

الفِكرُ المَتِينُ الْبِرَاءَةُ وَالتَّخْيِيرُ

الجزء الثاني

"الفِكرُ المَتِينُ" مَعَ "الْبِرَاءَةُ وَالتَّخْيِيرُ" لِلشَّيخِ الفَيَّاضِ

تَأليفٌ وَتَحْقِيقٌ وَتَعْلِيقٌ
المَرْجِعُ المُهَنْدِسُ الصَّرْحِيُّ الحَسَنِيُّ



بُحُوثٌ أُصُولِيَّةٌ عَالِيَةٌ

الفِكرُ المَتِينُ - البراءةُ والتَّخْيِيرُ

الجُزءُ الثَّانِي

الفِكرُ المَتِينُ مَعَ "البراءةُ والتَّخْيِيرُ" لِلشَّيخِ الفَيَّاضِ

تَأليفٌ وَتَحْقِيقٌ وَتَعْلِيقٌ

المَرَجِحُ المُهَنْدِسُ الصَّوْخِيُّ الحَسَنِيُّ

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

اللَّهُمَّ يَا مَنْ لَا يَصِفُهُ نَعْتُ الْوَاصِفِينَ، وَيَا مَنْ لَا يُجَاوِزُهُ رَجَاءُ الرَّاجِينَ، وَيَا مَنْ لَا يَضِيعُ لَدَيْهِ أَجْرُ الْمُحْسِنِينَ، وَيَا مَنْ هُوَ مُنْتَهَى خَوْفِ الْعَابِدِينَ، وَيَا مَنْ هُوَ غَايَةُ حَسْبِيَةِ الْمُتَّقِينَ... اللَّهُمَّ وَثَبْتَ فِي طَاعَتِكَ نَيْبِي، وَأَحْكَمَ فِي عِبَادَتِكَ بَصِيرَتِي، وَوَقَّفَنِي مِنَ الْأَعْمَالِ لِمَا تَغْسِلُ بِهِ دَنَسَ الْخَطَايَا عَنِّي، وَتَوْقَنِي عَلَى مِلَّتِكَ وَمِلَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ (عَلَيْهِ وَآلِهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ) إِذَا تَوَقَّفْتَنِي.

وَبَعْدُ...

أولاً: هَذَا انْتِصَارٌ آخَرٌ لِمَظْلُومِيَّةِ الصَّابِرِ الْمُحْتَسِبِ الْإِمَامِ الْقَائِدِ الشَّهِيدِ السَّعِيدِ مُحَمَّدٍ بَاقِرِ الصَّدْرِ (قُدْسَتْ رُوحُهُ)، وَإِثْبَاتٌ لِعِلْمِيَّتِهِ وَأَعْلَمِيَّتِهِ وَعَبَقَرِيَّتِهِ.

ثانياً: يُمَثِّلُ هَذَا الْبَحْثُ الْجُزْءَ الثَّانِيَّ مِنَ [الفكر المتين - البراءة والتَّخْيِيرِ]، وَالَّذِي يَتَنَاوَلُ تَفْهِيمَ بُحُوثِ سَمَاحَةِ الشَّيْخِ الْفَيَّاضِ، إِضَافَةً إِلَى تَسْجِيلِ التَّعْلِيلَاتِ وَالْمُنَاقَشَاتِ الْعِلْمِيَّةِ الَّتِي يُثَبِّتُ فِيهَا رَدَّ وَابْطَالَ مَبَانِي الشَّيْخِ الْفَيَّاضِ جُمْلَةً وَتَفْصِيلاً، وَخَاصَّةً فِي الْمَوَارِدِ الَّتِي يُخَالِفُ فِيهَا مَبَانِي أَسْتَاذِنَا الشَّهِيدِ مُحَمَّدِ بَاقِرِ الصَّدْرِ (قُدْسَتْ سِرُّهُ الشَّرِيفُ) وَيُنَاقِشُهَا وَيَعْلِقُ عَلَيْهَا؛ حَيْثُ أَبْطَلْنَا مَا طَرَحَهُ سَمَاحَةُ الشَّيْخِ الْفَيَّاضِ مِنْ مُنَاقَشَاتٍ وَتَعْلِيلَاتٍ.

ثالثاً: كَمَا ذَكَرْنَا فِي الْجُزْءِ الْأَوَّلِ؛ فَإِنَّ هَذِهِ الْبُحُوثَ (مَتْنًا وَتَعْلِيلًا) قَدْ عُرِضَتْ عَلَى جَنَابِ الشَّيْخِ الْفَيَّاضِ، وَبَقِيَتْ عِنْدَهُ- بَعْدَ أَنْ طُبِعَتِ النُّسَخَةُ الْأَصْلِيَّةُ مِنْهَا- لِمَا يُقَارِبُ الْعَامَ، وَلَمْ يَتِمَّكَنْ مِنَ الرَّدِّ وَالتَّعْلِيلِ عَلَى أَيِّ مُنَاقَشَةٍ سُجِّلَتْ عَلَى مَبَانِيهِ وَأَبْطَلَتْهَا.

إِضَافَةً لِذَلِكَ؛ فَإِنَّ هَذِهِ الْبُحُوثَ مَعَ تَعْلِيلَاتِهَا كُنْتُ أَفْرُؤُهَا- بَعْدَ كُلِّ دَرْسٍ مِنَ الْبُحُوثِ الْأَصُولِيَّةِ- لِسَمَاحَةِ الشَّيْخِ الْفَيَّاضِ، وَأُنَاقِشُ مَا يُصَدِّرُهُ مِنْ تَعْلِيلٍ فِي ذَلِكَ

الفكر المتين - البراءة والتَّخْيِير..... الجزء الثاني

الوقت، وأسجل الردَّ المناسبَ عليه وتحت مَسَامِعِهِ وَمَسَامِعِ الحَاضِرِينَ، وَأُضِيفُ
مِثْلَ هَذِهِ النِّقَاشَاتِ وَالتَّعْلِيقَاتِ إِلَى مَا قَرَّرْتُهُ مِنْ بَحْثٍ وَتَعْلِيقٍ.

رَابِعًا: اتِّبَاعًا لِلنَّهْجِ العِلْمِيِّ الصَّحِيحِ، وَإِتِمَامًا لِلدَّلِيلِ، وَتَسْجِيلًا لِلْحُجِّيَّةِ الشَّرْعِيَّةِ
وَالأَخْلَاقِيَّةِ عَلَى الجَمِيعِ، فَإِنِّي بِالتَّأَكِيدِ- إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى- سَأُضَعُ نُسخَةً مِنْ هَذَا
البَحْثِ بَيْنَ يَدَي سَمَاحَةِ الشَّيْخِ الفَيَّاضِ (دَامَ ظِلُّهُ)، أَمِلًا الرَّدَّ العِلْمِيِّ مِنْهُ إِنْ وُجِدَ.

وَمِنْ حَقِّ أَيِّ مُكَلَّفٍ يَبْحَثُ عَنِ الحَقِّ وَأَهْلِهِ أَخَذُ نُسخَةً مِنْ هَذَا البَحْثِ
وَعَرَضُهَا عَلَى سَمَاحَةِ الشَّيْخِ الفَيَّاضِ (دَامَ ظِلُّهُ) وَالتَّلَبُّ مِنْهُ الرَّدَّ عَلَيْهَا، وَرَحِمَ اللهُ مَنْ
أَهْدَى إِلَيَّ عُيُوبِي، وَكَشَفَ لِي بِالدَّلِيلِ العِلْمِيِّ عَدَمَ تَمَامِيَّةِ مَا سَجَلْتُ فِي هَذَا البَحْثِ.

خَامِسًا: إِنَّ هَذَا البَحْثَ كَانَ قَدْ طُبِعَ فِي نَفْسِ الفَتْرَةِ الزَّمَنِيَّةِ الَّتِي طُبِعَ فِيهَا
الجزءُ الأوَّلُ، لَكِنَّ إِصْدَارَهُ تَأَخَّرَ بِسَبَبِ بَعْضِ الضُّعُوطِ الحُوزَوِيَّةِ وَالعَقْلِيَّةِ
الصَّدَّامِيَّةِ.

وَبَعْدَ أَنْ أَنْعَمَ اللهُ تَعَالَى عَلَيْنَا بِالفَرَجِ مِنْ زَنْزَانَاتِ البِعْثِ الصَّدَّامِيِّ، وَبَعْدَ نِعْمِهِ
المُتَوَاصِلَةِ عَلَيَّ وَعَلَى وَالدِّيِّ؛ فَقَدْ حَانَ الوَقْتُ المُنَاسِبُ لِإِصْدَارِ هَذَا البَحْثِ.
وَالحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ
وَعَلَى آلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ.

مَحْمُودُ الحَسَنِيُّ

الإستدلال على البراءة بالإستصحاب

وَيُمْكِنُ تَقْرِيْبُ ذَلِكَ بِوَجْهَيْنِ:

الوجه الأول: استصحاب عدم الجعل

الوجه الثاني: استصحاب عدم المجعول

الوجه الأول: استصحاب عدم الجعل

إِنَّ جَعْلَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ أَمْرٌ حَادِثٌ وَمَسْبُوقٌ بِالْعَدَمِ، وَلَيْسَ أَمْرًا أَرْلِيًّا؛ فَإِنَّ جَعْلَهَا عِبَارَةٌ عَنِ أَمْرِهِ تَعَالَى، بِوَاسِطَةِ الْوَحْيِ لِنَبِيِّهِ الْأَكْرَمِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بِتَبْلِيغِ الْأَحْكَامِ عَلَى نَحْوِ التَّدْرِيجِ بِحَسَبِ الظُّرُوفِ وَالْمَصَالِحِ.

وَعَلَى هَذَا؛ فَلَوْ عَلِمْنَا بِجَعْلِ حُكْمٍ وَعَلِمْنَا بِتَحَقُّقِ مَوْضُوعِهِ فَقَدْ تَنَجَّرَ، كَمَا إِذَا عَلِمَ بِجَعْلِ وُجُوبِ الْحَجِّ عَلَى الْمُسْتَطِيعِ وَعَلِمَ بِاسْتِطَاعَتِهِ فَقَدْ تَنَجَّرَ الْحُكْمُ عَلَيْهِ، أَمَا إِذَا عَلِمَ بِالْكُبْرَى- وَهِيَ جَعْلُ وُجُوبِ الْحَجِّ- لَكِنْ لَمْ تَتَحَقَّقِ الصُّغْرَى؛ أَي: لَمْ يَكُنْ مُسْتَطِيعًا؛ فَلَيْسَ الْحُكْمُ مُنَجَّرًا عَلَيْهِ.

أَمَّا إِذَا شَكَكْنَا فِي جَعْلِ حُكْمٍ، كَمَا إِذَا شَكَكْنَا فِي جَعْلِ وُجُوبِ الدُّعَاءِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْهَلَالِ أَوْ جَعْلِ الْحُرْمَةِ لِشُرْبِ التَّنَنِ، فَلَا مَانِعَ مِنْ اسْتِصْحَابِ عَدَمِ الْجَعْلِ؛ فَتَسْتَصْحَبُ عَدَمَ وُجُوبِ الدُّعَاءِ، فَيَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ الْأَمْنُ مِنَ الْعُقُوبَةِ الَّذِي هُوَ مَفَادُ أَصَالَةِ الْبِرَاءَةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَكَذَا الْكَلَامُ فِي اسْتِصْحَابِ إِبَاحَةِ شُرْبِ التَّنَنِ، لَكِنْ قَدْ نُوقِشَ هَذَا بِمُنَاقَشَتَيْنِ:

المناقشة الأولى:

إنَّ المُسْتَصْحَبَ وَالمُتَيَقِّنَ هُوَ عَدَمُ جَعْلِ الحُكْمِ بِالعَدَمِ المَحْمُولِي بِمَقَادِ لَيْسَ التَّامَّةِ، وَالمَشْكُوكُ فِي ظَرْفِ الشَّكِّ، وَما يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ الأَثَرُ، هُوَ عَدَمُ جَعْلِ الحُكْمِ بِنَحْوِ العَدَمِ النَّعْتِيّ؛ أَي: عَدَمُ جَعْلِ الحُكْمِ المُضَافِ لِلْمَوْلى. فَإِنَّ العَدَمَ النَّعْتِيّ صِفَةٌ فِي مُقَابِلِ الوُجُودِ النَّعْتِيّ.

أما العَدَمُ المَحْمُولِي فَهُوَ عَدَمُ صِرْفٍ؛ فَلَا يَكُونُ مُضَافًا إِلَى أَيِّ شَيْءٍ، وَلَا يُمَكِّنُ إِنْباتِ العَدَمِ النَّعْتِيّ بِاسْتِصْحَابِ العَدَمِ المَحْمُولِي إِلَّا عَلَى القَوْلِ بِالأَصْلِ المُثَبِتِ، وَالأَصْلُ المُثَبِتُ لَا يَكُونُ حُجَّةً؛ وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ لَا يُمَكِّنُ التَّمَسُّكُ بِهَذَا الإِسْتِصْحَابِ لإِثباتِ الأَمْنِ مِنَ العُقُوبَةِ.

والجواب على هذه المناقشة:

أولاً: إِنَّهُ يُمَكِّنُ افْتِراضَ اليَقِينِ بِعَدَمِ الجَعْلِ بِنَحْوِ العَدَمِ النَّعْتِيّ بَعْدَ وُجُودِ الشَّرْعِ وَالشَّرِيعَةِ، فَإِنَّ فِي أوَائِلِ الشَّرِيعَةِ وَأَوَائِلِ البَعْثَةِ فَالمُكَلَّفُ مُتَيَقِّنٌ بِعَدَمِ جَعْلِ وَجُوبِ الدُّعَاءِ، أَوْ بِعَدَمِ جَعْلِ حُرْمَةِ شُرْبِ التَّنِّنِ؛ لِأَنَّ تَبْلِيعَ الأحْكامِ كَانَ بِنَحْوِ التَّدْرِيجِ وَبِحَسَبِ الظُّرُوفِ وَالمَصالِحِ، وَعَلَيْهِ لَمْ يَكُنْ عَلَى النَّاسِ فِي بَدَايَةِ الشَّرِيعَةِ حُكْمٌ إِلَّا الإِقْرَارُ بِالشَّهَادَتَيْنِ.

وَعلى هَذَا؛ فَالمُكَلَّفُ مُتَيَقِّنٌ أَنَّهُ فِي بَدَايَةِ الشَّرِيعَةِ عَدَمُ وَجُوبِ الدُّعَاءِ، وَهَذَا عَدَمٌ نَعْتِيّ؛ وَبَعْدَ زَمَانٍ شَكٌّ فِي بَقَاءِ هَذَا العَدَمِ النَّعْتِيّ؛ فَلَا مانِعَ مِنْ اسْتِصْحَابِ بَقَائِهِ، وَيَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ الأَمْنُ مِنَ العُقُوبَةِ، وَالتَّرْخِيسُ فِي الفِعْلِ أَوْ التَّرْخِيسُ فِي التَّرْكِ الَّذِي هُوَ مَقَادُ أَصالَةِ البرَّاءَةِ الشَّرِيعِيَّةِ.

الفكر المتين - البراءة والتخيير..... الجزء الثاني

ثانياً: إن هذه المناقشة إنما تتم فيما إذا كان الأثر الشرعي مترتباً على عدم النعطي دون عدم المحمولي، لكن ليس الأثر الشرعي مترتباً على عدم النعطي دون عدم المحمولي؛ أي: باستثناء نقيض التالي يثبت نقيض المقدم؛ أي: يثبت أن هذه المناقشة لا تتم.

وبعبارة أخرى: إن الأثر يترتب على عدم المحمولي أيضاً، وهو حكم العقل في الأمن من العقوبة؛ فإن هذا الأثر مترتب على عدم ثبوت الجعل ولو على نحو عدم المحمولي، ولو على نحو عدم مقتضي على العقوبة. وعليه؛ يحكم العقل بالأمن من العقوبة من باب السالبة بإنتفاء الموضوع؛ أي: عدم جعل الحكم أو عدم الكبري^٥.

المناقشة الثانية:

إن الأثر مترتب على الحكم الفعلي وعلى عدم الحكم الفعلي، أما الحكم الإنشائي فلا أثر له لا نفيًا ولا إثباتًا، فكما أن الأثر لا يترتب على وجوب الحكم الإنشائي، كذلك لا يترتب على عدمه. ولا يمكن إثبات عدم الحكم الشرعي الفعلي باستصحاب عدم الحكم الشرعي الإنشائي إلا على القول بالأصل المثبت؛ لأن عدم الحكم الفعلي مترتب على عدم الحكم الإنشائي عقلاً لا شرعاً.

(٢) **ربما يقال:** إن استصحاب عدم الجعل المحمولي لا يفيد في المقام؛ فالقائم في إثبات البراءة الشرعية، واستصحاب عدم الجعل المحمولي لا يثبت البراءة الشرعية؛ لأن هذا عدم غير متسبب للشارع، بل هو ممكن أن تثبت به البراءة العقلية أو الأمن من العقاب، وهذا ليس البراءة الشرعية.

وَبِعِبَارَةٍ أُخْرَى: إِنَّ اسْتِصْحَابَ عَدَمِ الْجَعْلِ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُثَبَّتَ بِهِ عَدَمُ
الْمَجْعُولِ إِلَّا عَلَى الْقَوْلِ بِالْأَصْلِ الْمُثَبَّتِ.

وَالْجَوَابُ عَلَى هَذِهِ الْمُنَاقَشَةِ:

إِنَّ الْحُكْمَ الْمَجْعُولَ فِي كُلِّ قَضِيَّةٍ حُكْمٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ غَيْرُ قَابِلٍ لِلتَّعَدُّدِ فِي
اِخْتِلَافِ مَرَاتِبِهِ؛ فَهُوَ مَجْعُولٌ عَلَى نَحْوِ الْحَقِيقَةِ لِلْمَوْضُوعِ الْمُقَدَّرِ وَجُودُهُ فِي
الْخَارِجِ، فَطَالَمَا الْمَوْضُوعُ فِي عَالَمِ التَّقْدِيرِ وَالْفَرَضِ؛ فَتُبُوْتُ الْحُكْمِ لَهُ تُبُوْتُ
إِنْسَانِيٌّ.

وَإِذَا خَرَجَ الْمَوْضُوعُ عَنِ عَالَمِ الْفَرَضِ وَالتَّقْدِيرِ إِلَى عَالَمِ الْعَيْنِ وَالتَّحَقُّقِ؛
فَيَكُونُ وَجُودُ الْحُكْمِ فِعْلِيًّا بِفِعْلِيَّةِ مَوْضُوعِهِ لَا بِدَاتِهِ؛ فَالْفِعْلِيَّةُ إِنَّمَا هِيَ صِفَةٌ
لِلْمَوْضُوعِ لَا صِفَةٌ لِلْحُكْمِ، وَنَسَبْتُهَا لِلْحُكْمِ بِالْعَرَضِ.

فَالْحُكْمُ أَمْرٌ اِغْتِبَارِيٌّ لَا يَتَّصِفُ بِالْفِعْلِيَّةِ فِي الْخَارِجِ، وَلَا يُمَكِّنُ وَجُودَهُ فِي
الْخَارِجِ حَتَّى نَصَفَهُ بِالْفِعْلِيَّةِ، وَعَلَيْهِ؛ إِذَا كَانَ الْحُكْمُ وَاحِدًا، فَاسْتِصْحَابُ بَقَاءِ
الْجَعْلِ لِلْحُكْمِ الْإِنْسَانِيِّ هُوَ بَعِينُهُ بَقَاءُ لِلْحُكْمِ الْفِعْلِيِّ؛ أَي: إِنَّ اسْتِصْحَابَ بَقَاءِ
الْجَعْلِ هُوَ نَفْسُهُ اسْتِصْحَابُ بَقَاءِ الْمَجْعُولِ.

وَلِهَذَا قِيلَ: إِنَّهُ لَا إِشْكَالَ فِي جَرِيَانِ اسْتِصْحَابِ بَقَاءِ الْجَعْلِ وَعَدَمِ النَّسْخِ،
بَلَا فَرْقٍ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الشُّكُّ بِالنَّسْخِ فِي الْأَحْكَامِ السَّابِقَةِ لِلشَّرِيعَةِ، أَوْ الشُّكُّ فِي
نَفْسِ الْأَحْكَامِ فِي هَذِهِ الشَّرِيعَةِ. وَمِنْ هُنَا يَظْهَرُ أَنَّ مَا ذَكَرَهُ الْمُحَقِّقُ النَّائِبِيُّ
(فُتْسَ سِرُّهُ) لَا يَرْجِعُ بِالتَّحْلِيلِ إِلَى مَعْنَى مُحَصَّلِ.

هَذَا مِنْ نَاحِيَّةِ، وَمِنْ نَاحِيَّةٍ أُخْرَى أَشْرْنَا إِلَى أَنَّ الْأَثَرَ فِي الْمَقَامِ هُوَ حُكْمُ
العَقْلِ بِالْأَمْنِ مِنَ الْعُقُوبَةِ، وَهَذَا الْأَثَرُ كَمَا يَتَرْتَبُ عَلَى عَدَمِ الْحُكْمِ الْفِعْلِيِّ كَذَلِكَ

الفكر المتين - البراءة والتَّخْيِير..... الجزء الثاني

يَتَرْتَّبُ عَلَى عَدَمِ الْحُكْمِ الْإِنشَائِيّ؛ إِذْ لَا مُقْتَضِيَّ لِحُكْمِ الْعَقْلِ بِالْعُقُوبَةِ، وَعَلَيْهِ؛
فَلَا مَانِعٍ مِنْ جَرِيَانِ اسْتِصْحَابِ عَدَمِ الْجَعْلِ.

لَكِنْ قَدْ يُقَالُ: إِنَّ هَذَا الْاسْتِصْحَابَ مُعَارِضٌ بِاسْتِصْحَابِ عَدَمِ جَعْلِ
التَّرْخِيصِ فِي مَوْرِدِهِ، فَإِذَا كَانَ الْمُكَلَّفُ شَاكًّا فِي جَعْلِ الْحُرْمَةِ لِشُرْبِ التَّنْتِنِ؛
كَذَلِكَ هُوَ شَاكٌّ فِي جَعْلِ التَّرْخِيصِ لِشُرْبِ التَّنْتِنِ.

وَكُلٌّ مِنَ الْجَعْلَيْنِ مَسْبُوقٌ بِالْعَدَمِ؛ فَيَتَعَارِضُ اسْتِصْحَابُ عَدَمِ جَعْلِ حُرْمَةِ
شُرْبِ التَّنْتِنِ مَعَ اسْتِصْحَابِ عَدَمِ جَعْلِ تَرْخِيصِ شُرْبِ التَّنْتِنِ، فَيَسْقُطُ
الْاسْتِصْحَابَانِ لِتَعَارُضِهِمَا؛ فَيَكُونُ الْمَرْجِعُ هُوَ (قُبْحِ الْعِقَابِ بِلَا بَيَانِ).

الجواب على هذا:

أولاً: بِإِمْكَانِنَا أَنْ نَقُولَ إِنَّ التَّرْخِيصَ وَالْإِبَاحَةَ لِلْأَشْيَاءِ غَيْرُ مَجْعُولَةٍ فِي
الشَّرِيعَةِ؛ بَلِ التَّرْخِيصُ نَائِبٌ بِحُكْمِ الْعَقْلِ، فَالْعَقْلُ يُدْرِكُ أَنَّ النَّاسَ مُطْلَقُو
العَنَانِ فِي أفعالِهِمْ وَتُرُوكِهِمْ.

وَالنُّكْتَةُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الشَّرِيعَةَ إِنَّمَا جَاءَتْ لِسَدِّ هَذَا الْإِطْلَاقِ، فَجَعَلَتْ حُدُودًا
لِهَذَا الْإِطْلَاقِ كَيْ لَا يُضَيِّعُوا حُقُوقَهُمْ، وَلِتَحْقِيقِ الْعَدَالَةِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ، وَلِهَذَا
جَاءَتْ الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ الْإِلْزَامِيَّةُ مِنْ وُجُوبِ وَحُرْمَةِ، وَمَا شَابَهَهَا مِنْ
الْاسْتِحْبَابِ وَالكَرَاهَةِ.

وَعَلَى هَذَا؛ فَاسْتِصْحَابُ عَدَمِ جَعْلِ الْحُكْمِ الْإِلْزَامِيِّ يَجْرِي بِلَا مُعَارِضٍ

ثانيًا: مَعَ الْإِعْمَاضِ عَنِ ذَلِكَ، وَتَسْلِيمِ أَنَّ الْإِبَاحَةَ مَجْعُولَةٌ فِي الشَّرِيعَةِ،
إِلَّا أَنَّهَا مَجْعُولَةٌ لِلْأَشْيَاءِ بِشَكْلِ عَامٍّ؛ أَي: لِكُلِّ شَيْءٍ لَمْ يُجْعَلْ فِيهِ الْحُكْمُ
الْإِلْزَامِيُّ.

وَعَلَى هَذَا؛ فَاسْتِصْحَابُ عَدَمِ الْجَعْلِ لِلْحُكْمِ الْإِلْزَامِيَّ يَكُونُ مَثْبُتًا لِمَوْضُوعِ الْحُكْمِ التَّرْخِيصِيِّ؛ فَيَكُونُ حَاكِمًا عَلَى اسْتِصْحَابِ عَدَمِ جَعْلِ التَّرْخِيصِ.

ثالثًا: مَعَ الْإِعْمَاضِ عَنِ ذَلِكَ، [و] تَسْلِيمِ أَنَّ جَعْلَ الْحُكْمِ التَّرْخِيصِيِّ فِي عَرَضِ جَعْلِ الْحُكْمِ الْإِلْزَامِيِّ؛ إِلَّا أَنَّهُ لَا مَانِعَ مِنْ جَرِيَانِ كِلَا الْاسْتِصْحَابَيْنِ مَعًا، لِمَا ذَكَرْنَا فِي أَكْثَرِ مِنْ مَوْرِدٍ [مِنْ] أَنَّ الْعِلْمَ الْإِجْمَالِيَّ إِنَّمَا يَكُونُ مَانِعًا عَنِ جَرِيَانِ الْأَصْلِ الْمُؤَمَّنِ إِذَا لَزِمَ مُخَالَفَةَ قَطْعِيَّةٍ عَمَلِيَّةٍ لِلْعِلْمِ الْإِجْمَالِيِّ؛ كَمَا إِذَا عَلِمَ الْمُكَلَّفُ بِأَنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ إِمَّا صَلَاةَ الظُّهْرِ قَصْرًا أَوْ صَلَاةَ الظُّهْرِ تَمَامًا؛ فَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَيْسَ لَهُ إِجْرَاءُ الْبَرَاءَةِ عَنِ وُجُوبِ كُلِّ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّ إِجْرَاءَهَا مُسْتَلْزَمٌ لِلْمُخَالَفَةِ الْقَطْعِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ (هَذَا فِي الشُّبْهَةِ الْحُكْمِيَّةِ).

وَكَذَا الْحَالُ فِي الشُّبْهَةِ الْمَوْضُوعِيَّةِ، كَمَا إِذَا عَلِمَ الْمُكَلَّفُ بِنَجَاسَةِ أَحَدِ الْإِنْعَائِينَ، فَلَيْسَ بِإِمْكَانِهِ إِجْرَاءُ أَصَالَةِ الطَّهَارَةِ فِي كُلِّ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّ إِجْرَاءَهَا مُسْتَلْزَمٌ لِلْمُخَالَفَةِ الْقَطْعِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ.

أَمَّا إِذَا لَمْ يَلْزَمْ جَرِيَانِ الْأَصْلِ الْمُخَالَفَةِ الْقَطْعِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ فَلَا مَانِعَ مِنْ جَرِيَانِهِ؛ كَمَا إِذَا تَوَضَّأَ الْمُكَلَّفُ بِمَاءٍ ثُمَّ شَكَّ فِي أَنَّهُ كَانَ نَجِسًا أَوْ لَمْ يَكُنْ؛ فَهُنَا بِطَبِيعَةِ الْحَالِ يَتَوَلَّدُ شَكَّانُ: أَحَدُهُمَا: شَكُّ فِي بَقَاءِ الْحَدَثِ، وَثَانِيهِمَا: شَكُّ فِي نَجَاسَةِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ بِسَبَبِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ الْمَشْكُوكِ النَّجَاسَةَ.

وَهُنَا لَا مَانِعَ مِنْ اسْتِصْحَابِ بَقَاءِ الْحَدَثِ وَاسْتِصْحَابِ طَهَارَةِ الْأَعْضَاءِ؛ لِأَنَّ جَرِيَانَهُمَا مَعًا لَا يَسْتَلْزِمُ الْمُخَالَفَةَ الْقَطْعِيَّةَ الْعَمَلِيَّةَ، أَمَّا الْمُخَالَفَةُ الْإِلْتِزَامِيَّةُ فَلَا تَمْنَعُ مِنْ جَرِيَانِهِمَا مَعًا، وَالْمَقَامُ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ، فَتَجْرِي أَصَالَةُ عَدَمِ جَعْلِ الْحُرْمَةِ لِشُرْبِ التَّنِّ مَثَلًا، وَتَجْرِي أَصَالَةُ عَدَمِ جَعْلِ الْإِبَاحَةِ لِشُرْبِ التَّنِّ؛

الفكر المتين - البراءة والتَّخْيِير..... الجزء الثاني
والمُكَلَّفُ لَا يُعَاقَبُ عَلَى شُرْبِ التَّنِّ؛ لِأَنَّ الْأَمْنَ مِنَ الْعُقُوبَةِ يَكْفِي فِيهِ عَدَمُ
الْمَنْعِ وَعَدَمُ الْحُرْمَةِ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: اسْتِصْحَابُ عَدَمِ الْمَجْعُولِ

أَيُّ: اسْتِصْحَابُ عَدَمِ الْحُكْمِ الْفِعْلِيِّ.

وتقريبه: أَنَّ كُلَّ مُكَلَّفٍ قَبْلَ بُلُوغِهِ يَعْلَمُ بَعْدَمَ فِعْلِيَّةِ التَّكْلِيفِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ
فِعْلِيَّةَ التَّكْلِيفِ مَنْوُطَةٌ بِفِعْلِيَّةِ مَوْضُوعِهِ فِي الْخَارِجِ، وَمَوْضُوعُهُ هُوَ الْبُلُوغُ.
وعلى هذا؛ فَبَعْدَ الْبُلُوغِ، إِذَا شَكَّ فِي فِعْلِيَّةِ تَكْلِيفِ عَلَيْهِ، فَلَا مَانِعَ مِنَ
التَّمَسُّكِ بِاسْتِصْحَابِ عَدَمِ فِعْلِيَّةِ التَّكْلِيفِ، وَيَتَرْتَّبُ عَلَى هَذَا الْاسْتِصْحَابِ:

• الْأَمْنُ مِنَ الْعُقُوبَةِ.

• التَّرْخِيصُ فِي الْفِعْلِ.

وَقَدْ نَسَبَ صَاحِبُ الْكِفَايَةِ (قُدَّسَ سِرُّهُ) هَذَا الْقَوْلَ إِلَى الشَّيْخِ الْأَنْصَارِيِّ (قُدَّسَ
سِرُّهُ).

وَقَدْ اسْتَشْكَلَ السَّيِّدُ الْأُسْتَاذُ (قُدَّسَ سِرُّهُ) بِأَنَّ هَذِهِ النَّسْبَةَ إِلَى الشَّيْخِ غَيْرُ مُطَابِقَةٍ
لِلْوَاقِعِ، وَعَلَّلَ ذَلِكَ: بِأَنَّ الشَّيْخَ الْأَنْصَارِيَّ (قُدَّسَ سِرُّهُ) مِنَ الْقَائِلِينَ بِجَرِيَانِ
الْإِسْتِصْحَابِ فِي الْأَعْدَامِ الْأَرْزَلِيَّةِ، كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَكْثَرِ مِنْ مَوْرِدٍ فِي
كِتَابِيهِ الرَّسَائِلِ وَالْمَكَاسِبِ.

لَكِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ إِشْكَالَ السَّيِّدِ الْأُسْتَاذِ (قُدَّسَ سِرُّهُ) غَيْرُ وَارِدٍ؛ وَذَلِكَ:

أَوَّلًا: أَنَّهُ لَا تَنَافِيَ بَيْنَ هَذِهِ النَّسْبَةِ وَبَيْنَ قَوْلِ الشَّيْخِ بِجَرِيَانِ الْإِسْتِصْحَابِ
فِي الْأَعْدَامِ الْأَرْزَلِيَّةِ؛ حَيْثُ إِنَّ الشَّيْخَ لَمْ يَسْتَشْكَلْ فِي هَذَا الْمَقَامِ مِنْ جِهَةِ عَدَمِ

الفكر المتين - البراءة والتَّخِير..... الجزء الثاني

جَرِيَانِ الْإِسْتِصْحَابِ فِي الْأَعْدَامِ الْأَزَلِيَّةِ، بَلْ إِنَّ إِشْكَالَهُ مِنْ جِهَةِ أَنَّ
الْمُسْتَصْحَبَ لِأَبَدٍ أَنْ يَكُونَ حُكْمًا شَرْعِيًّا أَوْ مَوْضُوعًا لِحُكْمٍ شَرْعِيٍّ.

وَالْمَقَامَ لَيْسَ مِنْهُ؛ حَيْثُ إِنَّ الْمُسْتَصْحَبَ -وَهُوَ عَدَمُ التَّكْلِيفِ- لَيْسَ بِنَفْسِهِ
حُكْمًا أَوْ مَجْعُولًا شَرْعِيًّا مِنْ قِبَلِ الْمَوْلَى، وَلَا يَكُونُ لَهُ أَثَرٌ مَجْعُولٌ، وَمِنْ أَجْلِ
ذَلِكَ لَا يَجْرِي فِيهِ الْإِسْتِصْحَابُ.

ثَانِيًا: إِنَّ الْعَدَمَ الْأَزَلِيَّ قَدْ يَكُونُ فِي طَرَفِ الْحُكْمِ، وَقَدْ يَكُونُ فِي
الْمَوْضُوعِ، وَنَسْبَةُ الْقَوْلِ لِلْأَنْصَارِيِّ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَنْكَرَ الْإِسْتِصْحَابَ فِي
الْأَعْدَامِ فِي طَرَفِ الْحُكْمِ، أَمَا فِي طَرَفِ الْمَوْضُوعِ فَلَا مَانِعَ مِنَ الْإِسْتِصْحَابِ؛
كَمَا فِي اسْتِصْحَابِ عَدَمِ الْفَرَشِيَّةِ.

وَقَدْ أوردت على هذا الوجه إشكالات:

الإشكال الأول:

إِنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي جَرِيَانِ الْإِسْتِصْحَابِ أَنْ يَكُونَ الْمُسْتَصْحَبُ حُكْمًا شَرْعِيًّا
أَوْ مَوْضُوعًا لِلْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ لَا يُمَكِّنُ لِلْمَوْلَى رَفْعَهُ بِمَا هُوَ
مَوْلَى.

وَفِي الْمَقَامِ؛ فَإِنَّ عَدَمَ التَّكْلِيفِ لَيْسَ حُكْمًا شَرْعِيًّا وَلَا مَوْضُوعًا لَهُ؛ وَعَلَيْهِ
لَا يَجْرِي الْإِسْتِصْحَابُ، وَلَا يُمَكِّنُ لِلْمَوْلَى التَّعَبُّدُ بِبَقَائِهِ.

وَجَوَابُهُ: إِنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي جَرِيَانِ الْإِسْتِصْحَابِ لَيْسَ كَوْنُ الْمُسْتَصْحَبِ فِي
نَفْسِهِ حُكْمًا شَرْعِيًّا أَوْ مَوْضُوعًا لِحُكْمٍ شَرْعِيٍّ، وَلَيْسَ كَوْنُ الْمُسْتَصْحَبِ
مَقْدُورًا بِيَدِ الْمَوْلَى؛ لَكِنَّ الْمُعْتَبَرَ أَمْرَانِ:

أولاً: كَوْنُ الْمُسْتَنْصَحِ قَابِلًا لِلتَّعَبُّدِ فِي مَرَحَلَةِ الظَّاهِرِ تَنْجِيزًا أَوْ تَعْذِيرًا؛

سَوَاءً كَانَ الْمُسْتَنْصَحُ حُكْمًا شَرْعِيًّا أَمْ لَمْ يَكُنْ، أَمْ كَانَ مَوْضُوعًا أَوْ لَا، وَمَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ هَذَا؛ فَإِنَّ عَدَمَ التَّكْلِيفِ قَابِلٌ لِلتَّعَبُّدِ فِي مَرَحَلَةِ الظَّاهِرِ.

ثانيًا: لَا يُعْتَبَرُ كَوْنُ الْمُسْتَنْصَحِ مَقْدُورًا لِلْمَوْلَى بِمَا هُوَ مَوْلَى؛ فَإِنَّ

الاسْتِصْحَابَ يَجْرِي فِي الْمَوْضُوعَاتِ الْخَارِجِيَّةِ مَعَ أَنَّهَا غَيْرُ مَقْدُورَةٍ لِلْمَوْلَى - بِمَا هُوَ مَوْلَى - كَاسْتِصْحَابِ عَدَالَةِ زَيْدٍ أَوْ عِلْمِ عَمْرٍو أَوْ كُرِّيَّةِ مَاءٍ وَغَيْرِهَا؛ مَعَ أَنَّهَا خَارِجَةٌ عَنِ فُذْرَةِ الشَّارِعِ بِمَا هُوَ شَارِعٌ لَا بِمَا هُوَ خَالِقٌ.

الإشكال الثاني:

مَا ذَكَرَهُ الْأَنْصَارِيُّ (فُدِسَ سِرُّهُ)، وَحَاصِلُهُ: إِنَّ الْإِسْتِصْحَابَ لَوْ كَانَ أَمَارَةً،

أَوْ كَانَتْ مُتَبَيِّنَاتُ الْإِسْتِصْحَابِ حُجَّةً، فَلَا مَانِعَ مِنْ جَرِيَانِ الْإِسْتِصْحَابِ فِي الْمَقَامِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَمْنَ مِنَ الْعُقُوبَةِ وَالْقَطْعَ بِعَدَمِ اسْتِحْقَاقِهَا مُتَرَتَّبٌ عَلَى التَّرْخِيصِ، وَلَا يَكُونُ مُتَرَتِّبًا عَلَى عَدَمِ الْمَنْعِ مِنَ الْفِعْلِ أَوْ التَّرْكِ.

فَإِذَا كَانَ الْإِسْتِصْحَابُ مِنَ الْأَمَارَاتِ؛ فَهُوَ كَمَا يُثْبِتُ مَذْلُولُهُ الْمُطَابِقِيَّ، فَهُوَ

يُثْبِتُ مَذْلُولُهُ الْإِلْتِزَامِيَّ، فَإِذَا تَرْتَّبَ التَّرْخِيصُ بِالْإِسْتِصْحَابِ، تَرْتَّبَ عَلَيْهِ الْأَمْنُ مِنَ الْعُقُوبَةِ وَالْقَطْعَ بِعَدَمِ اسْتِحْقَاقِهَا.

وَكَذَا الْكَلَامُ لَوْ كَانَتْ مُتَبَيِّنَاتُ الْإِسْتِصْحَابِ حُجَّةً؛ أَي: كَانَتْ مَذْلُولَاتُهُ

الْإِلْتِزَامِيَّةُ حُجَّةً، وَبِمَا أَنَّ التَّرْخِيصَ مِنْ لَوَازِمِ عَدَمِ الْمَنْعِ عَقْلًا، إِذَنْ؛

الْإِسْتِصْحَابُ يُثْبِتُ مَذْلُولُهُ الْمُطَابِقِيَّ وَهُوَ عَدَمُ الْمَنْعِ مِنَ الْفِعْلِ أَوْ التَّرْكِ،

وَيُثْبِتُ مَذْلُولُهُ الْإِلْتِزَامِيَّ وَهُوَ التَّرْخِيصُ، فَيَنْتَرَتَّبُ الْأَمْنُ مِنَ الْعُقُوبَةِ.

أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنِ الْإِسْتِصْحَابُ مِنَ الْأَمَارَاتِ، أَوْ لَمْ نَقُلْ بِأَنَّ مُتَّبَاتِهِ حُجَّةٌ، فَعِنْدَيْهِ لَا أَثَرَ لِهَذَا الْإِسْتِصْحَابِ فِي الْمَقَامِ؛ لِأَنَّهُ مَعَ هَذَا الْإِسْتِصْحَابِ يَبْقَى احْتِمَالُ الْعُقُوبَةِ مَوْجُودًا.

فَلَا بُدَّ فِي دَفْعِ هَذَا الْإِحْتِمَالِ؛ مِنَ الرَّجُوعِ إِلَى قَاعِدَةِ (قُبْحُ الْعِقَابِ بِلَا بَيَانٍ)، وَمَعَ هَذَا الرَّجُوعِ يَكُونُ الْإِسْتِصْحَابُ لَعُوًّا؛ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ لَا يَجْرِي الْإِسْتِصْحَابُ فِي الْمَقَامِ.

وَالجَوَابُ وَاضِحٌ، بَلْ مِثْلُ هَذَا الْكَلَامِ مِنَ الشَّيْخِ غَرِيبٌ!
أَوَّلًا: إِذْ لَا شُبُهَةَ أَنَّهُ يَكْفِي لِلأَمْنِ مِنَ الْعُقُوبَةِ إِحْرَازُ عَدَمِ الْمَنْعِ عَنِ الْفِعْلِ، فَإِذَا أَحْرَزَ عَدَمَ حُرْمَةِ شَيْءٍ أَوْ عَدَمَ وُجُوبِ شَيْءٍ، فَهَذَا الْإِحْرَازُ يَكْفِي لِلأَمْنِ مِنَ الْعُقُوبَةِ، سِوَاءَ أَكَانَ هَذَا الْإِحْرَازُ مُطَابِقًا لِلْوَاقِعِ أَمْ لَمْ يَكُنْ.

وَالْمَفْرُوضُ؛ أَنَّ الْإِسْتِصْحَابَ يُحْرِزُ عَدَمَ الْحُرْمَةِ لِلْفِعْلِ وَعَدَمَ الْمَنْعِ عَنِ الْفِعْلِ أَوْ التَّرْكِ، إِذَنْ؛ الْأَمْنُ مِنَ الْعُقُوبَةِ كَمَا يَتَرْتَّبُ عَلَى التَّرْخِيصِ فِي الْفِعْلِ، كَذَلِكَ يَتَرْتَّبُ عَلَى إِحْرَازِ عَدَمِ الْمَنْعِ عَنِ الْفِعْلِ أَوْ التَّرْكِ، لَا أَنَّهُ يَتَرْتَّبُ عَلَى التَّرْخِيصِ فَقَطْ.

ثَانِيًا: مَا ذَكَرَهُ السَّيِّدُ الْأُسْتَاذُ (فَيْسَ سِرُّهُ) * وَحَاصِلُهُ: أَنَّهُ يُمَكِّنُ جَرِيَانُ الْإِسْتِصْحَابِ فِي نَفْسِ التَّرْخِيصِ الشَّرْعِيِّ الْمُتَيَقِّنِ ثُبُوتَهُ قَبْلَ الْبُلُوغِ بِمُقْتَضَى حَدِيثِ "رَفَعَ الْقَلَمُ"؛ فَيَحْصُلُ مِنْ هَذَا الْإِسْتِصْحَابِ الْقَطْعُ بِعَدَمِ الْعِقَابِ بِلَا وَسِطَةِ شَيْءٍ آخَرَ.

* مُصْبِحُ الْأُصُولِ، ج ٢، ص ٣٦٩.

الفكر المتين - البراءة والتخيير..... الجزء الثاني

لَكِنَّ الَّذِي أَفَادَهُ السَّيِّدُ الْأُسْتَاذُ (فُدِّسَ سِرُّهُ) قَابِلٌ لِلْمُنَاقَشَةِ: فَإِنَّ حَدِيثَ "رَفَعِ الْقَلَمَ" وَإِنْ كَانَ صَحِيحًا، إِلَّا أَنَّ مَفَادَهُ نَفْيُ الْحُكْمِ لَا إِثْبَاتُ الْحُكْمِ؛ أَيْ: أَنَّ مَفَادَهُ نَفْيُ جَعْلِ الْوُجُوبِ أَوْ نَفْيُ جَعْلِ الْحُرْمَةِ؛ فَالْوُجُوبُ وَالْحُرْمَةُ جُعِلَتْ لِلْبَالِغِ لَا لِلصَّبِيِّ؛ فَمَفَادُهُ نَفْيُ جَعْلِ الْحُكْمِ الْإِلْزَامِيِّ لَا إِثْبَاتُ الْحُكْمِ التَّرْخِصِيِّ (١). فَالنتيجةُ أَنَّ هَذَا الْإِشْكَالَ أَيْضًا غَيْرُ وَارِدٍ.

الإشكال الثالث:

مَا ذَكَرَهُ الْمُحَقِّقُ النَّائِبِيُّ (فُدِّسَ سِرُّهُ): إِنَّ عَدَمَ التَّكْلِيفِ الْمُتَيَقَّنَ الثَّابِتَ قَبْلَ الْبُلُوغِ إِنَّمَا هُوَ عَدَمُ التَّكْلِيفِ فِي مَوْرِدٍ غَيْرِ قَابِلٍ لَهُ كَمَا فِي الْحَيَوَانَاتِ، أَمَّا عَدَمُ التَّكْلِيفِ الْمَشْكُوكِ بِهِ بَعْدَ الْبُلُوغِ فَهُوَ فِي مَوْرِدٍ قَابِلٍ لَهُ. وَبِعِبَارَةٍ أُخْرَى: إِنَّ الْعَدَمَ الثَّابِتَ قَبْلَ الْبُلُوغِ هُوَ عَدَمُ مَحْمُولِيٍّ وَغَيْرِ مُنْتَسِبٍ لِلشَّارِعِ، أَمَّا الْعَدَمُ بَعْدَ الْبُلُوغِ فَهُوَ عَدَمٌ نَعْتِيٌّ مُنْتَسِبٌ لِلشَّارِعِ. وَإِثْبَاتُ الْعَدَمِ النَّعْتِيِّ بِاسْتِصْحَابِ الْعَدَمِ الْمَحْمُولِيِّ لَا يُمَكِّنُ إِلَّا عَلَى الْقَوْلِ بِالأَصْلِ الْمُثْبِتِ، وَهَذَا لَا نَقُولُ بِهِ.

(١) زَيْمَا يَقَالُ: إِنَّ أَدْلَةَ الْبِرَاءَةِ كَمَا تُثْبِتُ رَفْعَ الْحُكْمِ، كَذَلِكَ تُثْبِتُ عَدَمَ جَعْلِهِ؛ حَيْثُ يُثْبِتُ الْإِمْتِنَانُ مِنَ الْمَوْلَى عَلَى كِلَا التَّقْدِيرَيْنِ.

إِنْ قُلْتَ: لَا إِمْتِنَانٌ عَلَى عَدَمِ جَعْلِ الْحُكْمِ لِلصَّبِيِّ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ قَابِلٍ لِتَحْمُلِ الْأَحْكَامِ الْإِلْزَامِيَّةِ، فَلَا مَوْرِدَ لِلْبِرَاءَةِ. قُلْتُ: إِنَّ لِلصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ الْقَابِلِيَّةَ وَالْإِسْتِعْدَادَ لِتَحْمُلِ الْأَحْكَامِ الْإِلْزَامِيَّةِ، وَلَيْسَ قَيْحًا عَلَى الْمَوْلَى لَوْ كَلَّفَهُ بِالتَّكْلِيفِ الْإِلْزَامِيَّةِ؛ لَكِنَّ الْمَوْلَى -إِمْتِنَانًا عَلَى الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ وَتَفْضُلًا عَلَيْهِ- رَفَعَ عَنْهُ جَعْلَ الْأَحْكَامِ الْإِلْزَامِيَّةِ وَجَعَلَهُ مُطْلَقَ الْعِنَانِ، وَهَذَا مَوْرِدٌ لِلْبِرَاءَةِ وَمَوْرِدٌ لِلتَّرْخِصِ، وَبَعْدَ الْبُلُوغِ أَشْكُ فِي التَّرْخِصِ؛ فَاسْتَصْحَبَ التَّرْخِصَ السَّابِقَ.

وَيُمْكِنُ الْجَوَابُ عَلَى هَذَا الْإشْكَالِ بِوَجْهَيْنِ:

الأول: إِنَّ عَدَمَ التَّكْلِيفِ قَبْلَ الْبُلُوغِ إِنَّمَا هُوَ فِي مَوْرِدٍ غَيْرِ قَابِلٍ لَهُ إِذَا كَانَ الصَّبِيُّ غَيْرَ مُمَيِّزٍ؛ أَمَا إِذَا كَانَ الصَّبِيُّ مُمَيِّزًا، فَالتَّكْلِيفُ فِي مَوْرِدِهِ قَابِلٌ لَهُ، لَكِنَّ الشَّارِعَ رَفَعَ التَّكْلِيفَ عَنْهُ امْتِنَانًا.

الثاني: إِنَّ الْعَدَمَ الْمُتَيَقَّنَ وَإِنْ كَانَ أَرْلِيًّا غَيْرَ مُنْتَسِبٍ إِلَى الشَّارِعِ، إِلَّا أَنَّهُ يَثْبُتُ انْتِسَابُهُ إِلَيْهِ بِنَفْسِ الْإِسْتِصْحَابِ؛ فَإِنَّ الشَّارِعَ إِذَا حَكَمَ بِبَقَاءِ الْعَدَمِ الْأَرْلِيِّ بَعْدَ الْبُلُوغِ، فَهَذَا بِنَفْسِهِ يَنْسِبُ الْعَدَمَ لِلشَّارِعِ، فَالْمُتَبِّتُ لِلْعَدَمِ هُوَ نَفْسُ الْإِسْتِصْحَابِ، لَا أَنَّ الْإِسْتِصْحَابَ يَثْبُتُ الْعَدَمَ الْمَحْمُولِيَّ عَلَى نَحْوِ إِثْبَاتِ الْمَدْلُولِ الْإِلْتِزَامِيِّ، حَتَّى يُقَالَ: إِنَّ هَذَا مِنْ أَصْلِ الْمُتَبِّتِ وَهُوَ بَاطِلٌ.

مُضَافًا إِلَى ذَلِكَ؛ فَقَدْ ذَكَرْنَا سَابِقًا أَنَّ الْأَثَرَ كَمَا يَتَرْتَّبُ عَلَى الْعَدَمِ النَّعْتِيِّ، فَهُوَ مُتَرْتَّبٌ عَلَى الْعَدَمِ الْمَحْمُولِيِّ أَيْضًا؛ فَالْعَقْلُ يَحْكُمُ بِالْأَمْنِ مِنَ الْعُقُوبَةِ فِيهِمَا، وَعَلَيْهِ فَهَذَا الْإشْكَالُ أَيْضًا غَيْرٌ وَارِدٍ.

الإشْكَالُ الرَّابِعُ:

مَا ذَكَرَهُ الْمُحَقِّقُ النَّائِبِيُّ (فَيْسَ سِرُّهُ)، وَحَاصِلُهُ:

- إِنَّ الْأَثَرَ الْمَطْلُوبَ تَارَةً يَكُونُ مُتَرْتَّبًا عَلَى الْوَاقِعِ فَقَطُّ
- وَأُخْرَى عَلَى الشَّكِّ بِالْوَاقِعِ وَعَدَمِ الْعِلْمِ بِهِ مِنْ دُونِ دَخْلِ الْوَاقِعِ بِهِ
- وَثَالِثَةً مُتَرْتَّبًا عَلَى الْوَاقِعِ وَعَلَى الشَّكِّ؛ أَيْ: كَمَا هُوَ مُتَرْتَّبٌ عَلَى الْوَاقِعِ فَهُوَ مُتَرْتَّبٌ عَلَى الشَّكِّ أَيْضًا.

أَمَّا الأَوَّلُ: أَيُّ إِذَا كَانَ الْمَطْلُوبُ مُتَرْتَّبًا عَلَى الْوَاقِعِ فَقَطُّ؛ فَهَذَا يَجْرِي الْإِسْتِصْحَابُ، كَاسْتِصْحَابِ عَدَالَةِ زَيْدٍ، فَإِنَّ جَوَازَ الْإِقْتِدَاءِ بِهِ، أَوْ جَوَازَ تَقْلِيدِهِ،

أَوْ قَبُولَ شَهَادَتِهِ، كُلُّ ذَلِكَ مُنَوِّطٌ بِعَدَالَتِهِ وَاقِعًا، فَإِذَا شَكَّكْنَا فِي بَقَاءِ عَدَالَتِهِ فَلَا مَانِعَ مِنْ اسْتِصْحَابِ بَقَائِهَا، وَتَرْتَّبُ عَلَى هَذَا الْأَثَرُ.

أَمَّا الثَّانِي: أَيُّ إِذَا كَانَ الْمَطْلُوبُ مُتَرْتَّبًا عَلَى الشَّاكِّ فَقَطُّ، فَلَا يَجْرِي الْإِسْتِصْحَابُ فِيهِ، كَحُرْمَةِ التَّشْرِيعِ، فَإِنَّهَا مُتَرْتَّبَةٌ عَلَى كَوْنِ الشَّيْءِ لَمْ يُعْلَمَ أَنَّهُ مِنَ الدِّينِ وَشَاكِّ فِي ذَلِكَ، فَحُرْمَةُ الْإِسْنَادِ مُتَرْتَّبَةٌ عَلَى عَدَمِ الْعِلْمِ وَعَلَى الشَّاكِّ. وَبِمَا أَنَّ الشَّاكَّ أَمْرٌ وَجَدَانِيٌّ ثَابِتٌ فِي نَفْسِ الْإِنْسَانِ بِالْوَجْدَانِ، إِذَنْ؛ الْأَثَرُ الْمُتَرْتَّبُ عَلَيْهِ أَيْضًا مُحَرَّرٌ بِالْوَجْدَانِ وَهُوَ حُرْمَةُ الْإِسْنَادِ، فَالْحُكْمُ مُحَرَّرٌ بِالْوَجْدَانِ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ يَتَّبَعُ الْمَوْضُوعَ فِي دَرَجَاتِ إِسْنَادِهِ.

وَفِي مِثْلِ هَذَا؛ فَإِنَّ إِجْرَاءَ اسْتِصْحَابِ عَدَمِ كَوْنِهِ مِنَ الدِّينِ لِإِثْبَاتِ حُرْمَةِ الْإِسْنَادِ يَكُونُ مِنْ تَحْصِيلِ الْحَاصِلِ، بَلْ هُوَ مِنْ أَرْدَا أَنْوَاعِهِ؛ لِأَنَّ مَا هُوَ ثَابِتٌ بِالْوَجْدَانِ فَإِنَّ إِثْبَاتَهُ بِالتَّعَبُّدِ مِنْ أَرْدَا أَنْحَاءِ تَحْصِيلِ الْحَاصِلِ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ لَا يَجْرِي الْإِسْتِصْحَابُ.

أَمَّا الثَّلَاثُ: أَيُّ إِذَا كَانَ الْمَطْلُوبُ (الْأَثَرُ) مُتَرْتَّبًا عَلَى الْجَامِعِ بَيْنَ الْوَاقِعِ وَالشَّاكِّ؛ فَالْأَمْرُ كَذَلِكَ، مِثْلُ حُرْمَةِ التَّشْرِيعِ، فَإِنَّهَا كَمَا تَتَرْتَّبُ عَلَى الشَّاكِّ فِي كَوْنِ الشَّيْءِ مِنَ الدِّينِ، كَذَلِكَ هِيَ مُتَرْتَّبَةٌ عَلَى كَوْنِ الشَّيْءِ لَيْسَ مِنَ الدِّينِ.

فَإِذَا شَكَّكْنَا بِكَوْنِ الشَّيْءِ مِنَ الدِّينِ، فَالشَّاكُّ مُحَرَّرٌ بِالْوَجْدَانِ، فَحُرْمَةُ الْإِسْنَادِ مُحَرَّرَةٌ بِالْوَجْدَانِ؛ وَعَلَيْهِ فَلَا يَجْرِي اسْتِصْحَابُ "عَدَمِ كَوْنِهِ مِنَ الدِّينِ"؛ لِأَنَّهُ مِنْ تَحْصِيلِ الْحَاصِلِ، بَلْ مِنْ أَرْدَا أَنْوَاعِهِ.

ثُمَّ طَبَّقَ (قُدِّسَ سِرُّهُ) هَذِهِ الْكُبْرَى عَلَى الْمَقَامِ، وَذَكَرَ: إِنَّ الْأَمْنَ مِنَ الْعُقُوبَةِ مُتَرْتَّبٌ عَلَى الشَّاكِّ؛ بِمَلَكَ قَاعِدَةٍ فُبِحَ الْعِقَابِ بِلَا بَيَانٍ، وَالشَّاكُّ مُحَرَّرٌ بِالْوَجْدَانِ، فَإِنَّ الْمُكَلَّفَ شَاكٌّ فِي عَدَمِ التَّكْلِيفِ، فَإِذَا كَانَ الشَّاكُّ- وَهُوَ الْمَوْضُوعُ

الفكر المتين - البراءة والتخيير..... الجزء الثاني

للتعذير والتأمين- مُحَرَّرًا بِالوَجْدَانِ؛ فَعَلَيْهِ يَكُونُ التَّعْذِيرُ مُحَرَّرًا بِالوَجْدَانِ
أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ أَثَرٌ مُتَرْتَّبٌ عَلَيْهِ وَتَابِعٌ لَهُ، وَعَلَيْهِ؛ فَاجْرَاءَ عَدَمِ التَّكْلِيفِ لِإِثْبَاتِ
الْأَمْنِ مِنَ الْعُقُوبَةِ مِنْ تَحْصِيلِ الْحَاصِلِ.

وَقَدْ عَلَّقَ السَّيِّدُ الْأُسْتَاذُ (فُؤَسَّ سِرُّهُ) بِمَا حَاصِلُهُ:

أَمَّا إِذَا كَانَ الْأَثَرُ مُتَرْتَّبًا عَلَى الشَّكِّ فَقَطْ دُونَ الْوَاقِعِ، فَلَا يَجْرِي
الِاسْتِصْحَابُ فِي نَفْسِهِ، وَلَا مُقْتَضَى فِي جَرَيَانِ الْإِسْتِصْحَابِ فِي هَذَا الْفَرَضِ؛
لِأَنَّ جَرِيَانَهُ مَنْوُطٌ فِي كَوْنِ الْأَثَرِ مُتَرْتَّبًا عَلَى الْوَاقِعِ.

فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مُتَرْتَّبًا عَلَى الْوَاقِعِ، بَلْ كَانَ مُتَرْتَّبًا عَلَى نَفْسِهِ- أَي: عَلَى نَفْسِ
الشَّكِّ بِالْوَاقِعِ- لَمْ يَجْرِ الْإِسْتِصْحَابُ، وَلَا مُقْتَضَى لِجَرِيَانِهِ وَلَا مَوْضُوعٌ لَهُ، لَا
أَنَّهُ تَحْصِيلٌ لِلْحَاصِلِ.

أَمَّا إِذَا كَانَ الْأَثَرُ مُتَرْتَّبًا عَلَى الْجَامِعِ بَيْنَ الْوَاقِعِ وَالشَّكِّ بِالْوَاقِعِ؛ فَلَا مَانِعَ
مِنْ جَرَيَانِ الْإِسْتِصْحَابِ، كَمَا فِي حُرْمَةِ النَّشْرِ، فَإِنَّهَا كَمَا تَتَرْتَّبُ عَلَى كَوْنِ
الشَّيْءِ مِنَ الدِّينِ، كَذَلِكَ هِيَ مُتَرْتَّبَةٌ عَلَى مَا لَيْسَ مِنَ الدِّينِ؛ أَي: يَتَرْتَّبُ عَلَى
هَذَا الْإِسْتِصْحَابِ رَفْعُ الشَّكِّ؛ كَمَا فِي قَاعِدَةِ الطَّهَارَةِ، فَإِنَّهَا مُتَرْتَّبَةٌ عَلَى نَفْسِ
الشَّكِّ فِي طَهَارَةِ الشَّيْءِ وَنَجَاسَتِهِ، وَهَذَا لَا يَكُونُ مَانِعًا عَنِ اسْتِصْحَابِ
الطَّهَارَةِ الْمُتَيَقَّنَةِ، فَالِاسْتِصْحَابُ رَافِعٌ لِلشَّكِّ، فَكَيْفَ يَكُونُ الشَّكُّ رَافِعًا
لِلِاسْتِصْحَابِ؟!!

فَالْمَقَامُ مِنْ هَذَا، فَإِنَّ مَوْضُوعَ قَاعِدَةِ فُجْحِ الْعِقَابِ مَوْضُوعُهَا عَدَمُ الْبَيَانِ،
وَالْبَيَانُ رَافِعٌ لِمَوْضُوعِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ، فَكَمَا الْبَيَانُ عَلَى التَّكْلِيفِ رَافِعٌ
لِمَوْضُوعِهِ، كَذَلِكَ الْبَيَانُ عَلَى عَدَمِ التَّكْلِيفِ رَافِعٌ لِمَوْضُوعِهِ.

الفكر المتين - البراءة والتَّخْيِير..... الجزء الثاني

وَعَلَيْهِ؛ فَاسْتِصْحَابُ عَدَمِ التَّكْلِيفِ هُوَ بَيَانٌ لِعَدَمِ التَّكْلِيفِ، وَهَذَا رَافِعٌ
لِمَوْضُوعِ الشُّكِّ - وَهُوَ عَدَمُ الْبَيَانِ - فَكَيْفَ يَكُونُ رَافِعًا لِهَذَا الْإِسْتِصْحَابِ؟!
وَعَلَيْهِ؛ لَا مَانِعَ مِنْ جَرِيَانِ هَذَا الْإِسْتِصْحَابِ، وَيَكُونُ الْإِسْتِصْحَابُ حَاكِمًا.
مَا ذَكَرَهُ السَّيِّدُ الْأُسْتَاذُ (فُؤَيْسَ سِرُّهُ) تَامًّا فِي نَفْسِهِ، فَإِذَا كَانَ الْأَثَرُ مُشْتَرَكًا بَيْنَ
الْوَاقِعِ وَالشُّكِّ فَالْأَمْرُ كَمَا ذَكَرَهُ (فُؤَيْسَ سِرُّهُ) فِي حُرْمَةِ التَّشْرِيْعِ وَمَسْأَلَةِ قَاعِدَةِ
الطَّهَّارَةِ.

إِلَّا أَنَّهُ لَا يَنْطَبِقُ عَلَى الْمَقَامِ مِنْ جِهَتَيْنِ:

الجهة الأولى:

وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَثَرَ الْمَطْلُوبَ فِي الْمَقَامِ لَا يَكُونُ مُشْتَرَكًا بَيْنَ الْوَاقِعِ وَالشُّكِّ،
وَلَا يَكُونُ مُتَرْتَّبًا عَلَى الْجَامِعِ؛ بَلِ الْأَثَرُ هُنَا أَثَرٌ عَقْلِيٌّ هُوَ التَّعْذِيرُ وَالْأَمْرُ مِنْ
الْعُقُوبَةِ. وَهَذَا كَمَا يَتَرْتَّبُ عَلَى نَفْسِ الشُّكِّ بِمَلَكَ قَاعِدَةِ (فُجْحِ الْعِقَابِ بِلَا بَيَانِ)،
كَذَلِكَ يَتَرْتَّبُ عَلَى نَفْسِ التَّعْبُدِ بِالْإِسْتِصْحَابِ، وَلَيْسَ مِنْ آثَارِ الْمُسْتِصْحَبِ.
وَالتَّعْبُدُ بِالْإِسْتِصْحَابِ أَمْرٌ وَجْدَانِيٌّ؛ لِأَنَّ التَّعْبُدَ بِهِ عِبَارَةٌ عَنْ حُجِّيَّةِ
الْإِسْتِصْحَابِ، وَحُجِّيَّتُهُ أَمْرٌ وَجْدَانِيٌّ كَحُجِّيَّةِ خَبَرِ النِّقَّةِ؛ فَتُبُوْتُ خَبَرِ النِّقَّةِ أَمْرٌ
تَعْبُدِيٌّ، وَتُبُوْتُ الْمُسْتِصْحَبِ بِالْإِسْتِصْحَابِ أَمْرٌ تَعْبُدِيٌّ؛ أَمَا تُبُوْتُ التَّعْبُدِ لَيْسَ
بِالتَّعْبُدِ، بَلْ تُبُوْتُ الْمُتَعَبَّدِ بِهِ بِالتَّعْبُدِ، وَإِلَّا لَزِمَ التَّسْلُسُ.

وَعَلَى هَذَا؛ فَالتَّعْبُدُ بِالْإِسْتِصْحَابِ أَمْرٌ وَجْدَانِيٌّ، وَالتَّعْذِيرُ مِنْ آثَارِ التَّعْبُدِ
بِالْإِسْتِصْحَابِ وَلَيْسَ مِنْ آثَارِ الْمُسْتِصْحَبِ، كَمَا أَنَّ التَّعْذِيرَ مُتَرْتَّبٌ عَلَى نَفْسِ
الشُّكِّ بِالْوَاقِعِ وَجْدَانًا وَوَاقِعًا؛ لِأَنَّ الْمَوْضُوعَ عَلَى كِلَا التَّقْدِيرَيْنِ مُحَرَّرٌ
بِالْوَجْدَانِ.

الجهة الثانية:

مَا ذَكَرْنَا فِي بَابِ الْإِسْتِصْحَابِ مِنْ أَنَّ (الْإِسْتِصْحَابَ مِنَ الْأَصْلِ الْمُخْرَجِ)، وَأَنَّهُ يَتَقَدَّمُ عَلَى أَصَالَةِ الْجِلِّ وَالْبِرَاءَةِ بِالْحُكُومَةِ، هَذَا مَبْنَى الْمَشْهُورِ، إِلَّا أَنَّا ذَكَرْنَا أَنَّ الْإِسْتِصْحَابَ حَالُهُ حَالُ سَائِرِ الْأُصُولِ الْأُخْرَى، وَلَيْسَ مِنَ الْأُصُولِ الْمُخْرَجَةِ فَضْلًا عَنْ كَوْنِهِ أَمَارَةً، فَالْإِسْتِصْحَابُ إِنَّمَا يَكُونُ حُجَّةً فِي ظَرْفِ الشَّلْكِ، وَلَا يَكُونُ أَمَارَةً عَلَى كَشْفِ الْوَاقِعِ، وَقُلْنَا إِنَّ تَقْدِيمَ الْإِسْتِصْحَابِ لَيْسَ مِنْ بَابِ الْحُكُومَةِ، بَلْ مِنْ بَابِ التَّخْصِصِ؛ كَأَسْتِصْحَابِ الطَّهَارَةِ يُقَدَّمُ عَلَى أَصَالَةِ الطَّهَارَةِ، وَكَأَسْتِصْحَابِ الْحِلِّيَّةِ يُقَدَّمُ عَلَى أَصَالَةِ الْحِلِّيَّةِ.

لَكِنَّ تَشْبِيهَ هَذَا بِاسْتِصْحَابِ عَدَمِ التَّكْلِيفِ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ، فَإِنَّ الْإِسْتِصْحَابَ إِذَا وَارِدٌ أَوْ حَاكِمٌ عَلَى الْقَاعِدَةِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْإِسْتِصْحَابَ وَارِدٌ عَلَيْهَا وَرَافِعٌ لِمَوْضُوعِ الْقَاعِدَةِ بِالْوُجْدَانِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ تَقْدِيمَ الْإِسْتِصْحَابِ مِنْ جِهَةِ نَفْسِ ثُبُوتِ الْإِسْتِصْحَابِ لَا مِنْ جِهَةِ ثُبُوتِ الْمُسْتِصْحَبِ، فَإِنْ كَانَ مِنْ جِهَةِ ثُبُوتِ الْمُسْتِصْحَبِ فَتَقْدِيمُهُ إِذَا مِنْ بَابِ الْحُكُومَةِ أَوْ التَّخْصِصِ، أَمَا تَقْدِيمُهُ مِنْ بَابِ نَفْسِ الْإِسْتِصْحَابِ فَتَقْدِيمُهُ مِنْ بَابِ الْوُرُودِ، فَهُوَ يَتَقَدَّمُ عَلَيْهِ مِنْ جِهَةِ حُجِّيَّتِهِ وَالتَّعَبُّدِ بِهِ، لَا مِنْ جِهَةِ الْمُتَعَبَّدِ بِهِ وَهُوَ الْمُسْتِصْحَبُ.

وَحُجِّيَّةُ الْإِسْتِصْحَابِ أَمْرٌ قَطْعِيٌّ كَحُجِّيَّةِ الْأَمَارَاتِ، وَعَلَيْهِ يَكُونُ وَارِدًا عَلَى الْقَاعِدَةِ.

وَمِنْ هُنَا يَظْهَرُ أَنَّ مَا ذَكَرَهُ الْمُحَقِّقُ النَّائِبِيُّ مَبْنَى عَلَى الْخَلْطِ بَيْنَ الْأَثَرِ الْمُتَرْتَّبِ عَلَى الْمُسْتِصْحَبِ - وَهُوَ الْأَثَرُ الشَّرْعِيُّ - وَبَيْنَ الْأَثَرِ الْعَقْلِيِّ، وَهُوَ التَّنْجِيزُ وَالتَّعْذِيرُ، فَكَلَامُهُ لَوْ تَمَّ فَإِنَّهُ يَتِمُّ إِذَا كَانَ الْأَثَرُ شَرْعِيًّا، أَمَا إِذَا كَانَ الْأَثَرُ عَقْلِيًّا فَكَلَامُهُ لَا يَتِمُّ.

لَكِنْ قَدْ يُقَالُ: إِنَّ تَحْصِيلَ الْحَاصِلِ وَإِنْ لَمْ يَلْزَمْ، لَكِنْ يَلْزَمُ اللُّغَوِيَّةُ؛ فَإِنَّ الْأَثَرَ إِذَا كَانَ مُتَرْتَبًا عَلَى الشُّكِّ وَجِدَانًا، فَإِنَّ جَرِيَانَهُ عَلَى الْإِسْتِصْحَابِ يَكُونُ لَعْوًا.

وَقَدْ أَجَابَ عَنِ ذَلِكَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ - وَهُوَ الْمُحَقِّقُ الصَّدْرُ (فَيْسَ سِرُّهُ) * - وَحَاصِلُهُ: إِنَّ التَّعْذِيرَ إِذَا كَانَ مُسْتَنَدًا إِلَى الْإِسْتِصْحَابِ فَهُوَ مُسْتَنَدٌ إِلَى الشَّارِعِ؛ فَإِنَّهُ إِذَا تَصَدَّى بِنَفْسِهِ وَبَيَّنَّ عَدَمَ الْإِهْتِمَامِ بِالْأَحْكَامِ الْإِلْزَامِيَّةِ، وَرَحَّصَ فِي تَرْكِهَا، وَقَدَّمَ الْمَلَكَاتِ التَّرْخِصِيَّةَ عَلَى الْإِلْزَامِيَّةِ فِي مَقَامِ التَّرَاحُمِ الْحِفْظِيِّ؛ فَعَلَيْهِ يَكُونُ هَذَا التَّعْذِيرُ أَقْوَى مِنَ التَّعْذِيرِ الْمُسْتَنَدِ إِلَى عَدَمِ الْبَيَانِ، وَعَلَيْهِ؛ يُقَدَّمُ الْإِسْتِصْحَابُ عَلَى الْقَاعِدَةِ، وَلَا يَكُونُ جَرِيَانُ الْإِسْتِصْحَابِ لَعْوًا.

لَكِنْ قَدْ تَقَدَّمَ النِّقَاشُ فِي هَذَا الْمَبْنَى - أَيِ التَّرَاحُمِ الْحِفْظِيِّ - وَلَكِنْ مَعَ هَذَا لَا مَانِعَ مِنْ جَرِيَانِ الْإِسْتِصْحَابِ فِي الْمَقَامِ.

وَالْوَجْهُ فِي ذَلِكَ: إِنَّ حُكْمَ الْعَقْلِ بِالتَّنْجِيزِ وَالتَّعْذِيرِ هُوَ حُكْمٌ تَعْلِيقِيٌّ مُعَلَّقٌ عَلَى عَدَمِ حُكْمِ الشَّارِعِ فِي الْمَرْتَبَةِ السَّابِقَةِ، فَإِذَا حَكَمَ الشَّارِعُ بِنَفْسِهِ بِالتَّعْذِيرِ وَرَحَّصَ فِي مُخَالَفَةِ التَّكْلِيفِ، فَلَا مَجَالَ لِحُكْمِ الْعَقْلِ، فَلَوْ حَكَمَ الْعَقْلُ فَلَا مَحَالَةَ

* بُحُوثٌ فِي عِلْمِ الْأُصُولِ (تَقْرِيرَاتُ أَبْحَاثِ الشَّهِيدِ الصَّدْرِ)، مُحَمَّدُ الْهَاشِمِيُّ الشَّاهِرُودِي، الْأُصُولُ الْعَمَلِيَّةُ،

بَحْثُ الْإِسْتِصْحَابِ، ج ٢، ص ٤٧٠ - ٤٨٥، حَسَبَ طَبْعَةِ مَوْسَسَةِ دَائِرَةِ مَعَارِفِ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ.

الفكر المتين - البراءة والتَّخْيِير..... الجزء الثاني
يَكُونُ مِنْ بَابِ التَّأَكِيدِ، وَكَذَا الكَلَامُ فِي التَّنْجِيزِ، وَعَلَيْهِ؛ لَا يَكُونُ الإِسْتِصْحَابُ
لَعَوًّا وَلَا مَانِعٍ مِنْ جَرَيَانِهِ(٣).

الإشكال الخامس:

مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ الأَنْصَارِيُّ (فُدِّسَ سِرُّهُ)، وَحَاصِلُهُ: إِنَّ المُعْتَبَرَ فِي جَرِيَانِ
الإِسْتِصْحَابِ هُوَ اتِّحَادُ القَضِيَّةِ المُتَبَيَّنَةِ مَعَ المَشْكُوكَةِ مَوْضُوعًا وَمَحْمُولًا؛ فَلَوْ
كَانَ المَوْضُوعُ فِي القَضِيَّةِ المَشْكُوكَةِ غَيْرَ المَوْضُوعِ فِي القَضِيَّةِ المُتَبَيَّنَةِ لَمْ
يَكُنْ مَجَالًا لِإِسْتِصْحَابِ، وَلَوْ أُسْرَيْنَا الحُكْمَ مِنْ أَحَدِهِمَا إِلَى الأُخْرِ فَهُوَ قِيَاسٌ،
وَكَذَا لَوْ كَانَ المَحْمُولُ غَيْرَ مُتَّحِدٍ.

فَمَثَلًا: إِذَا كَانَتْ عَدَالَةٌ زَيْدٍ مُتَبَيَّنَةً، وَلَكِنْ شُكٌّ فِي عَدَالَةِ عَمْرٍو؛ فَالْمَحْمُولُ
هُنَا وَاحِدٌ وَهُوَ العَدَالَةُ، لَكِنَّ المَوْضُوعَ مُتَعَدِّدٌ.

وَمَثَلًا: إِذَا كَانَتْ عَدَالَةٌ زَيْدٍ مُتَبَيَّنَةً، وَلَكِنْ شُكٌّ فِي عِلْمِ زَيْدٍ؛ فَالْمَوْضُوعُ
هُنَا وَاحِدٌ وَالمَحْمُولُ مُتَعَدِّدٌ، فَفِي مِثْلِ هَذَا لَا يَجْرِي الإِسْتِصْحَابُ.

(٣) **الخصم أن يقول:** إِنَّ حُكْمَ العَقْلِ غَيْرُ قَابِلٍ لِلتَّخْيِيرِ وَلِلتَّعْلِيلِ؛ بَلْ يُقَالُ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا: بِأَنَّ الأَمْرَ عَكْسُ مَا
ذُكِرَ، فَإِنَّ حُكْمَ الشَّارِعِ المَوْلَوِيِّ التَّأْسِيسِيَّ مُعَلَّقٌ عَلَى عَدَمِ وَجُودِ حُكْمٍ عَقْلِيٍّ، فَإِذَا وَجِدَ حُكْمٌ عَقْلِيٌّ، فَلَا دَاعِيَ
لِحُكْمِ الشَّارِعِ، وَإِذَا وَجِدَ حُكْمُ الشَّارِعِ فَيَكُونُ عَلَى نَحْوِ التَّأَكِيدِ أَوْ الإِرْشَادِ، وَلَيْسَ عَلَى نَحْوِ التَّأْسِيسِ.
نَعَمْ، يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ حُكْمَ الشَّارِعِ إِذَا كَانَ مُحَالِفًا لِحُكْمِ العَقْلِ، فَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ حُكْمُ العَقْلِ مُعَلَّقًا عَلَى عَدَمِ
حُكْمِ الشَّارِعِ؛ كَمَا فِي قَاعِدَةِ قُبْحِ العِقَابِ بِلَا بَيَانٍ، فَإِنَّ إِجْرَاءَ البَرَاءَةِ العَقْلِيَّةِ مُتَوَقَّفٌ عَلَى عَدَمِ حُكْمِ الشَّارِعِ، فَإِذَا
حُكْمَ الشَّارِعِ فَهُوَ بَيَانٌ، فَيَنْتَبِي حُكْمُ العَقْلِ بِإِنْتِفَاءِ مَوْضُوعِهِ، فَلَا يَتَصَوَّرُ التَّأَكِيدُ فِي حُكْمِ العَقْلِ؛ لِأَنَّهُ مُتَنَبِّ.

وَمَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ هَذَا؛ فَإِنَّ التَّرْخِيفَ ثَابِتٌ لِلصَّبِيِّ، بَيْنَمَا الشَّكُّ
بِالتَّرْخِيفِ بِالنِّسْبَةِ لِلْبَالِغِ؛ فَالْمَوْضُوعُ فِي الْقَضِيَّةِ الْمُتَيَقِّنَةِ هُوَ الصَّبِيُّ، بَيْنَمَا
الْمَوْضُوعُ فِي الْقَضِيَّةِ الْمَشْكُوكَةِ هُوَ الْبَالِغُ؛ وَإثْبَاتِ الْحُكْمِ لِلْبَالِغِ قِيَاسٌ بَاطِلٌ.
وَقَدْ ذَكَرَ السَّيِّدُ الْأُسْتَاذُ الْخُوَيْيُّ (فَدَيْسَ سِرُّهُ): الْأَنْصَافُ أَنَّ هَذَا الْوَجْهَ تَامٌ؛
وَتَوْضِيحُ ذَلِكَ: إِنَّ الْعُنَاوِينَ الْمَأْخُودَةَ فِي مَوْضُوعَاتِ الْأَحْكَامِ تُقْسَمُ إِلَى ثَلَاثَةٍ
أَقْسَامٍ:

القِسْمُ الْأَوَّلُ: الْعُنَاوَانُ الْمَأْخُودُ فِي مَوْضُوعِ الدَّلِيلِ مُقَوِّمٌ لِلْمَوْضُوعِ؛ بِحَيْثُ
يُنْتَفَى الْمَوْضُوعُ بِإِنْتِفَائِهِ كَالْعَدَالَةِ الْمَأْخُودَةَ مَوْضُوعَ قَبُولِ الشَّهَادَةِ، وَجَوَازِ
الْإِقْتِدَاءِ، وَجَوَازِ التَّقْلِيدِ؛ فَهِيَ مَأْخُودَةٌ فِي مَوْضُوعِ الْحُكْمِ وَمُقَوِّمَةٌ لَهُ؛ بِحَيْثُ لَوْ
انْتَفَتِ الْعَدَالَةُ عَنِ شَخْصٍ لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ وَلَا يَجُوزُ الْإِقْتِدَاءُ بِهِ، وَلَا يَجُوزُ
تَقْلِيدُهُ.

القِسْمُ الثَّانِي: الْعُنَاوَانُ الْمَأْخُودُ فِي الْمَوْضُوعِ لَيْسَ مُقَوِّمًا لِلْمَوْضُوعِ، أَيُّ
إِذَا انْتَفَى الْعُنَاوَانُ لَا يَنْتَفَى الْمَوْضُوعُ كَالتَّعْيِيرِ لِلْمَاءِ بِأَحَدِ أَوْصَافِ النَّجِسِ،
فَعُنَاوَانُ التَّعْيِيرِ مَأْخُودٌ فِي مَوْضُوعِ نَجَاسَةِ الْمَاءِ، فَالْمَاءُ يُحْكَمُ بِنَجَاسَتِهِ إِذَا
تَغَيَّرَ بِأَحَدِ أَوْصَافِ النَّجَاسَةِ، لَكِنْ بِحَسَبِ الْعُرْفِ فَإِنَّ الْمَوْضُوعَ لِلنَّجَاسَةِ هُوَ
الْمَاءُ بَيْنَمَا التَّعْيِيرُ عَلَّةٌ لِعُرُوضِ النَّجَاسَةِ عَلَى الْمَاءِ وَجِهَةٌ تَعْلِيلِيَّةٌ وَلَيْسَ
تَقْيِيدِيَّةً.

فَإِذَا زَالَ التَّعْيِيرُ عَنِ الْمَاءِ يُشَكُّ فِي بَقَاءِ نَجَاسَةِ الْمَاءِ فَهَذَا نَسْتَصْحَبُ
النَّجَاسَةَ؛ فَالْمَوْضُوعُ فِي الْقَضِيَّةِ الْمُتَيَقِّنَةِ هُوَ عَيْنُهُ فِي الْقَضِيَّةِ الْمَشْكُوكَةِ فَلَا
مَانِعَ مِنْ جَرَيَانِ الْإِسْتِصْحَابِ، وَكَذَا الْكَلَامُ فِي كُلِّ عُنَاوَانٍ مَأْخُودٍ فِي مَوْضُوعِ
الْحُكْمِ إِذَا كَانَ يَنْظُرُ الْعُرْفُ- وَلَوْ مِنْ جِهَةِ مُنَاسَبَةِ الْحُكْمِ وَالْمَوْضُوعِ- لَيْسَ

مُقَوِّمًا لِلْمَوْضُوعِ، بَلْ هُوَ مِنْ حَالَاتِ الْمَوْضُوعِ وَجِهَةٌ تَعْلِيلِيَّةٌ؛ فَهَذَا لَا يَنْتَفِي الْمَوْضُوعُ بِانْتِفَاءِ هَذَا الْعُنْوَانِ؛ أَيُّ: لَا يَنْتَفِي الْحُكْمُ، أَيُّ يُمَكِّنُ اسْتِصْحَابَهُ.

القِسْمُ الثَّلَاثُ: إِذَا شَكَّ فِي أَنَّ الْعُنْوَانَ الْمَأْخُودَ فِي الْمَوْضُوعِ هَلْ هُوَ مُقَوِّمٌ لِلْمَوْضُوعِ أَوْ لَيْسَ مُقَوِّمًا، بَلْ مُجَرَّدُ كَوْنِهِ مُعَرِّفًا أَوْ جِهَةٌ تَعْلِيلِيَّةٌ، كَمَا إِذَا قَالَ الْمَوْلَى: (أَكْرَمُ زَيْدًا الْعَالِمِ)، وَشَكَّ الْمُكَلَّفُ فِي أَنَّ أَخَذَ الْعِلْمَ قَيْدًا لِلْمَوْضُوعِ، أَوْ أَنَّهُ مُجَرَّدُ مُعَرِّفٍ وَقَيْدِ احْتِرَازِيٍّ لِلْمَوْضُوعِ، فَالْوَاجِبُ هُوَ إِكْرَامُ زَيْدٍ سِوَاءَ أَكَانَ عَالِمًا أَمْ جَاهِلًا.

وَهَذَا لَا يُمَكِّنُ إِجْرَاءَ الْإِسْتِصْحَابِ؛ لِأَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي جَرْيَانِهِ إِحْرَازُ اتِّحَادِ الْقَضِيَّةِ الْأُولَى الْمُتَيَقَّنَةِ مَعَ الْقَضِيَّةِ الثَّانِيَةِ الْمَشْكُوكَةِ مَوْضُوعًا وَمَحْمُولًا، حَتَّى يَصْدُقَ نَفْضُ الْيَقِينِ بِالشَّكِّ، وَمَعَ الشَّكِّ فَلَوْ تَمَسَّكْنَا بِهِ فَهُوَ مِنَ التَّمَسُّكِ بِالْعَامِّ فِي الشُّبْهَةِ الْمِصْدَاقِيَّةِ، وَهُوَ هُنَا غَيْرُ صَحِيحٍ.

بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ (قُدِّسَ سِرُّهُ): مَا نَحْنُ فِيهِ كَذَلِكَ؛ فَالْمَوْضُوعُ فِي الْقَضِيَّةِ الْمُتَيَقَّنَةِ غَيْرُهُ فِي الْقَضِيَّةِ الْمَشْكُوكَةِ:

• فِي الْأُولَى: الْمَوْضُوعُ هُوَ الصَّبِيُّ، وَعُنْوَانُ الصَّبَا دَخِيلٌ فِي الْمَوْضُوعِ وَمُقَوِّمٌ لَهُ.

• وَالْمَوْضُوعُ فِي الثَّانِيَةِ هُوَ الْبَالِغُ، وَهَذَا لَا يُمَكِّنُ إِجْرَاءَ الْإِسْتِصْحَابِ، وَلَا أَقَلَّ مِنَ الشَّكِّ، فَهُوَ يَكْفِي فِي عَدَمِ جَرْيَانِ الْإِسْتِصْحَابِ؛ لِأَنَّهُ مَعَ الشَّكِّ لَمْ يُحْرَزْ اتِّحَادُ الْقَضِيَّتَيْنِ.

لَكِنْ يُمَكِّنُ مُنَاقَشَةَ مَا ذَكَرَهُ السَّيِّدُ الْخُوَيْيُّ (قُدِّسَ سِرُّهُ) مِنْ وُجُوهِ:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: إِنَّ الْمُسْتِصْحَبَ هُوَ عَدَمُ التَّكْلِيفِ، وَلَيْسَ التَّرْخِيسَ الثَّابِتَ لِلصَّبِيِّ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ اسْتِصْحَابَ عَدَمِ التَّكْلِيفِ وَلَوْ الْعَدَمَ الْأَزَلِيَّ لَا يَتَوَقَّفُ

الفكر المتين - البراءة والتَّخْيِير..... الجزء الثاني

على وجود موضوع في الخارج، وقد ذكرنا أن الأثر مترتب على هذا الاستصحاب، والأثر هو الأمن من العُوبة.

الوجه الثاني: مع الإغماض عن ذلك وتسليم أن المستصحب هو الترخيص الثابت للصبي؛ فإنه لا مانع من جريان الاستصحاب للتخصيص؛ لأن الترخيص الثابت للصبي هو اللاقتضائي، وهذا الترخيص مشترك بين الصبي والبالغ، وليس لعنوان الصبي دخل في الموضوع ولا لعنوان البلوغ دخل فيه؛ وعليه لا مانع من جريان الاستصحاب (١).

الوجه الثالث: مع الإغماض عن ذلك وتسليم أن الترخيص الثابت للصبي هو الترخيص الاقتضائي؛ فإنه لا مانع من الاستصحاب؛ وذلك لأن الصبي قبل ساعة أو خمسة دقائق من بلوغه يعلم بثبوت هذا الترخيص له وبعد خمس دقائق إذا بلغ يشك في بقاء هذا الترخيص عرفاً.

وعنوان الصبي ينظر العرف غير دخيل في الموضوع لثبوت الحكم له، وعليه يمكن إجراء الاستصحاب.

ومن ناحية أخرى؛ أن ما ذكره السيد الأستاذ (فيس سره) قبل صفحات يناقض كلامه هنا؛ حيث ذكر هناك: أنه لا مانع من استصحاب الترخيص الثابت للصبي بعد بلوغه بدون أي إشارة للإشكال.

(١) **يَحْتَمِلُ الْقَوْلُ:** إن استصحاب الترخيص الاقتضائي غير مجد في المقام؛ لأنه يثبت البراءة العقلية ولا يثبت البراءة الشرعية، أو يقال: إن الترخيص الاقتضائي إذا كان ثابتاً للبالغ فلا داعي لاستصحاب.

النتيجة:

إِنَّ مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ الْأَنْصَارِيُّ (فُؤَسِّسُ سِرُّهُ) مِنْ عَدَمِ جَرَيَانِ الْإِسْتِصْحَابِ فِي الْمَقَامِ- وَسَلَّمَهُ السَّيِّدُ الْأُسْتَاذُ- لَا يُمَكِّنُ الْمُسَاعَدَةَ عَلَيْهِ.
وَعَلَى هَذَا نَقُولُ: إِنَّ الْإِسْتِصْحَابَ يَجْرِي وَتَثْبُتُ بِهِ الْبِرَاءَةُ الشَّرْعِيَّةُ، وَبِهَذَا نَكُونُ قَدْ أَثْبَتْنَا الْبِرَاءَةَ الشَّرْعِيَّةَ بِحَدِيثِ الْحَجَبِ وَالْإِسْتِصْحَابِ، وَبَعْدَ هَذَا يَقَعُ الْكَلَامُ فِي أَنَّ أَدِلَّةَ الْبِرَاءَةِ هَذِهِ هَلْ تَصْلُحُ أَنْ تُعَارِضَ أَدِلَّةَ الْإِحْتِيَاطِ عَلَى تَقْدِيرِ تَمَامِيَّتِهَا أَوْ لَا تَصْلُحُ؟!!

أدلة الإحتياط

أدلة الإحتياط مُتمثلة في الكتاب والسنة والإجماع:

الإستدلال على الإحتياط بالآيات:

١ - قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦].

وتقريب الإستدلال بها: إن الآية قد نهت عن القول بغير العلم الذي لا يُعلم مطابقته للواقع، ومفاد الآية يعُم الفعل المُشْتَبَه؛ ففي مورد الشك بأن هذا الفعل واجب أو لا فإنه يحرم الإفتاء بأن هذا الفعل واجب، أو الإفتاء بأن هذا الفعل حرام.

والجواب على هذا الإستدلال: إن الآية أجنبية عن الدلالة على إيجاب الإحتياط؛ لأن مفادها حرمة الإفتاء بغير العلم؛ لأنه تشريع مُحَرَّم وحرمة التشريع حرمة واقعية؛ لأنه من إدخال ما لم يُعلم أنه من الدين في الدين وقد تقدّم أن حرمة التشريع ثابتة للجامع بين الواقع والشك.

ويمكن أن يقال: إن المناسِب الإستدلال بالآية على حرمة القول بإيجاب الإحتياط- باعتبار أنه قول بغير علم- أو الإستدلال بها على حرمة القول بالبراءة في الشُّبُهَاتِ باعتبار أنه قول بغير علم.

٢ - قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْفُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩١].

وتقريب الإستدلال: إن الآية قد نهت عن إلقاء النفس في التهلكة، والتهلكة تشمل التهلكة الدنيوية والتهلكة الأخروية، وعلى هذا؛ فالآية تدل على عدم جواز ارتكاب شيء يكون فيه تعريضاً للنفس في الهلاك، وحينئذ لا مانع من الإستدلال بالآية على عدم جواز الإفتحام في الشُّبُهَاتِ الحُكْمِيَّةِ؛ لأن فيه

تعريضاً للنفس في الهلاك، أي لا مانع على وجوب الاحتياط في الشبهة البدويّة الحكميّة.

والجواب على هذا الاستدلال: إن الآية أجنبيّة على الدلالة على الاحتياط؛ وذلك لأنّه قد فرض في مورد الآية ثبوت الهلاك في المرتبة السابقة على النهي، وعلى هذا لأبداً أن يكون منشأ الهلاك منجزاً على المكلف في المرتبة السابقة بمنجز سابق من علم وجداني أو تعبدي، وعليه فالنهي فيها نهى إرشادي؛ أي: إرشاد إلى عدم تعريض النفس في الهلاك.

وعليه؛ فمورد الآية إنّما ينطبق على مورد العلم الإجمالي؛ فإنّه في موارد العلم الإجمالي يكون التكليف منجزاً بالعلم الإجمالي، واحتمال العقوبة مستند إلى العلم، والنهي في الآية إرشاد إلى عدم الافتحام في أطراف العلم الإجمالي.

وكذا ينطبق مورد الآية في الشبهات الحكميّة قبل الفحص؛ فالتكليف فيها منجز، وعلى مخالفة هذا التكليف احتمال العقوبة واحتمال الهلاك. أمّا الشبهات الحكميّة البدويّة بعد الفحص؛ فلا ينطبق مورد الآية عليها؛ وذلك لأنّ المؤمن لاحتمال العقوبة موجود وهو الأصل الأولي وهو قاعدة الفبح، وعليه؛ فليس في الافتحام فيها تعريض للنفس في الهلاك.

وبعبارة أخرى: إنّ النهي في الآية لا يمكن أن يكون مولويّاً؛ وذلك لأنّ التهلكة إن كانت ثابتة في المرتبة السابقة فالنهي إرشادي، وإن لم تكن ثابتة في المرتبة السابقة فلا موضوع للنهي.

ومن ناحية أخرى؛ فإنّه بالنظر إلى هذه الآية وما سبقها وما لحق بها نلاحظ أنّها تدل على:

صَدْرِ الْآيَةِ: قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ فَهَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى الْأَمْرِ بِالْإِنْفَاقِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

وَسَطِ الْآيَةِ: قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَلَا تُنْفِقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ تَدُلُّ عَلَى النَّهْيِ عَنِ إلقاءِ النَّفْسِ فِي التَّهْلُكَةِ وَتَعْرِيزِهَا لِلْهَلَاكِ.

ذَيْلُ الْآيَةِ: قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ تَدُلُّ عَلَى الْإِحْسَانِ.

وَعَلَى هَذَا؛ لَا يَبْعُدُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ وَحْدَةَ السِّيَاقِ قَرِينَةٌ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْهَلَاكِ هَلَاكُ الْمُنْفِقِ (المال)؛ أَي: تَدُلُّ عَلَى النَّهْيِ عَنِ الْإِنْفَاقِ لِحَدِّ الْإِسْرَافِ بِدَرَجَةٍ يُؤَدِّي إِلَى إِفْلَاسِ الْمُنْفِقِ وَمَقَادُهَا لَيْسَ الْهَلَاكُ الْأُخْرَوِيُّ.

إِذَنْ؛ فَالْآيَةُ أَجْنَبِيَّةٌ عَنِ الدَّلَالَةِ عَلَى إِجَابِ الْإِحْتِيَاظِ.

وَتَقْرِيبُ الْإِسْتِدْلَالِ بِهَا: إِنَّ الْآيَةَ تَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الْإِتْقَاءِ، وَمِنَ الْوَاضِحِ أَنَّ الْاجْتِنَابَ عَنِ الشُّبُهَاتِ مِصْدَاقٌ لِلتَّقْوَى؛ كَمَا فِي فِعْلِ الْوَاجِبَاتِ وَتَرْكِ الْمَحْرَمَاتِ فَإِنَّهَا مِصْدَاقٌ لِلتَّقْوَى.

جَوَابُهُ:

إِنَّ الْآيَةَ أَجْنَبِيَّةٌ عَنِ الدَّلَالَةِ عَلَى وُجُوبِ الْإِحْتِيَاظِ فِي الشُّبُهَاتِ فَإِنَّ الْأَمْرَ مُتَعَلِّقٌ بِالتَّقْوَى، فَلَا بُدَّ مِنْ افْتِرَاضِ التَّقْوَى فِي الْمَرْتَبَةِ السَّابِقَةِ، وَالتَّقْوَى تَخْتَلِفُ فِي الْمِصْدَاقِ الْخَارِجِيِّ، فَقَدْ يَكُونُ الْمِصْدَاقُ:

- فِعْلَ الْوَاجِبِ
- أَوْ يَكُونُ تَرْكُ الْحَرَامِ
- أَوْ يَكُونُ فِعْلَ الْمُسْتَحَبِّ

وَكَذَا تَرَكَ الشُّبُهَاتِ الْمَقْرُونَةَ بِالْعِلْمِ الْإِجْمَالِيِّ، وَكَذَا تَرَكَ الشُّبُهَاتِ الْبَدْوِيَّةَ الْحُكْمِيَّةَ قَبْلَ الْفَحْصِ، وَتَرَكَ الشُّبُهَاتِ الْحُكْمِيَّةَ بَعْدَ الْفَحْصِ، كُلُّ هَذَا مُصَدِّقٌ لِلتَّقْوَى.

غَايَةُ الْأَمْرِ أَنَّهَا تَكُونُ فِي بَعْضِهَا وَاجِبًا وَفِي الْأُخْرَى مُسْتَحَبًّا، فَالْأَمْرُ بِالتَّقْوَى إِرْشَادِيٌّ وَلَا يَكُونُ مَوْلِيًّا وَلَا طَرِيقِيًّا وَلَا مُنَقِّحًا وَلَا مُحَقِّقًا لِمَوْضُوعِ التَّقْوَى، فَهَذِهِ التَّقْوَى قَدْ فُرِضَ وُجُودُهَا فِي الْمَرْتَبَةِ السَّابِقَةِ.

وَكَذَا الْكَلَامُ فِي وُجُوبِ الْإِحْتِيَاظِ؛ فَإِنَّهُ هُوَ الْمُنْجِزُ لِلْوَاقِعِ وَمُحَقِّقٌ لِلتَّقْوَى بِنَفْسِهِ، فَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ إِرْشَادِيًّا فَهُوَ يَتَّبَعُ الْمُرْتَدَّ إِلَيْهِ فِي الزُّرُومِ وَعَدَمَ الزُّرُومِ، وَالتَّقْوَى فِي مَوَارِدِ الشُّبُهَاتِ الْبَدْوِيَّةِ بَعْدَ الْفَحْصِ فَهِيَ غَيْرُ لَازِمَةٍ؛ وَذَلِكَ لِوُجُودِ الْمُؤْمِنِ وَهُوَ الْأَصْلُ الْأَوْلَى؛ لِأَنَّهُ لَا مُنْجِزَ لِلتَّكْلِيفِ فِيهَا، وَعَلَيْهِ؛ لَا يَجِبُ الْإِجْتِنَابُ عَنْهَا، وَعَلَيْهِ فَالْتَّهْيُ غَيْرُ وَاجِبٍ، بَلْ مُسْتَحَبٌّ.

وَمِنْ هُنَا يَظْهَرُ: إِنَّا لَوْ سَلَّمْنَا أَنَّ التَّقْوَى وَاجِبٌ فِي جَمِيعِ الْمَوَارِدِ، عِنْدِيذِ الْأَمْرِ الْمُتَعَلِّقِ بِهَا أَمْرٌ إِرْشَادِيٌّ، وَلَا يُعْقَلُ أَنْ يَكُونَ أَمْرًا مَوْلِيًّا، وَعَلَيْهِ فَمَوْرِدُهَا لَا يَنْطَبِقُ إِلَّا عَلَى مَوَارِدِ الْعِلْمِ بِالتَّكْلِيفِ تَفْصِيلًا أَوْ إِجْمَالًا، وَيَنْطَبِقُ عَلَى الشُّبُهَاتِ الْحُكْمِيَّةِ قَبْلَ الْفَحْصِ وَلَا يَنْطَبِقُ عَلَى الشُّبُهَاتِ الْحُكْمِيَّةِ بَعْدَ الْفَحْصِ؛ لِأَنَّهُ لَا مُنْجِزَ فِيهَا، إِذَنْ لَا تَقْوَى فِي هَذِهِ الشُّبُهَاتِ كَيْ تَنْطَبِقَ الْآيَةُ الشَّرِيفَةُ عَلَيْهَا.

وَتَوْجُدُ آيَاتٍ أُخْرَى لِكِنَّهَا أَوْضَعُ دَلَالَةً مِنْ هَذِهِ...

الاستدلال على الاحتياط بالسُّنَّة:

الروايات التي يُستدلُّ بها على الاحتياط على طوائف:

الطائفة الأولى: الروايات الدالة على أن الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة

منها رواية أبي سعيد الزُّهريِّ عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: ((الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة وتركك حديثاً لم تزوه خير من روايتك حديثاً لم تحصه)) (*).
ومنها رواية السكونيِّ عن أمير المؤمنين (عليه السلام): ((قف عند الشبهة، فإن الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة)).

تقريب الاستدلال بها: إنها تنصُّ على وجوب التوقف عند الشبهة معلِّلاً بأن الوقوف عندها خير من الدخول والاقتحام فيها؛ فإن الاقتحام فيها اقتحام في الهلكة وهذا هو معنى إيجاب الاحتياط.
وقد ثوقش هذا الاستدلال بعدة وجوه:

الوجه الأول: للمحقق الصِّدْر (فدس سره) (*) وحاصله: إن كلمة الشبهة ليست بمعنى الشبهة في الاصطلاح الأصولي؛ أي: بمعنى الشكِّ، بل المراد من الشبهة هو معناها اللغوي وهو الضلالة والخديعة والبدعة التي تشبه الحق، أي (إذا ظهرت البدع والضلالة) يلبس الحق وجب التوقف عندها وعدم الاقتحام، وقد استند (فدس سره) على مجموعة من الروايات منها قد ورد في

(*) جامع أحاديث الشيعة، باب ٨، أبواب المقدمات، حديث: ٤٠.

(*) مباحث الحجج والأصول، ج ٢، ص ٩١.

الفكر المتين - البراءة والتَّخْيِير..... الجزء الثاني

حُطْبَةٌ لِلْإِمَامِ عَلِيِّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) (*) ((وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ الشُّبْهَةُ شُبْهَةً؛ لِأَنَّهَا تُشْبِهُ الْحَقَّ؛ فَأَمَّا أَوْلِيَاءُ اللَّهِ فَضِيَاؤُهُمْ فِيهَا الْيَقِينُ، وَدَلِيلُهُمْ سَمْتُ الْهُدَى، وَأَمَّا أَعْدَاءُ اللَّهِ؛ فَدَعَاؤُهُمْ فِيهَا الضَّلَالُ وَدَلِيلُهُمُ الْعَمَى)).

وَفِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ أَنَّ الشُّبْهَةَ مِنَ الشَّيْطَانِ؛ لِأَنَّ الْخَدِيعَةَ وَالْمَكْرَ مِنْهُ، وَفِي رَوَايَةٍ عَنِ الْبَاقِرِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): ((أَيُّهَا النَّاسُ حَلَالِي حَلَالٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَحَرَامِي حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، أَلَا وَقَدْ بَيَّنَّهَمَا اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) فِي الْكِتَابِ وَبَيَّنَّنَاهَا فِي سُنَّتِي وَفِي سِيرَتِي، وَبَيَّنَّهَمَا شُبُهَاتٌ مِنَ الشَّيْطَانِ وَبِدْعٌ بَعْدِي، فَمَنْ تَرَكَهَا صَلَحَ لَهُ أَمْرٌ بَيْنَهُ وَصَلَحَتْ لَهُ مَرْوَعَتُهُ وَعِرْضُهُ)).

لَكِنْ يُمَكِّنُ الْمُنَاقَشَةَ فِيمَا ذَكَرَهُ (قُدِّسَ سِرُّهُ):

أولاً: إِنَّ كَلِمَةَ الشُّبْهَةِ وَإِنْ اسْتُعْمِلَتْ بِمَعْنَى الْخَدِيعَةِ وَالضَّلَالَةِ، إِلَّا أَنَّ الظَّاهِرَ مِنَ الشُّبْهَةِ فِي هَذِهِ الرَّوَايَاتِ - وَالْمُتَبَادِرَ مِنْهَا - الْمُشْتَبَهَ مِنْ حَيْثُ الْحُكْمُ؛ كَمَا فَهَمَ مِنْهَا الْأُصُولِيُّونَ، لَا الْمُرَادُ مِنْهَا الضَّلَالَةُ وَالْبِدْعَةُ^(٤).
وثانياً: مَعَ الْإِعْمَاضِ عَنِ ذَلِكَ وَتَسْلِيمِ أَنَّ الشُّبْهَةَ مُطْلَقَةٌ فَتَشْمَلُ الضَّلَالَةَ، وَتَشْمَلُ الشَّكَّ - وَهُوَ الشُّبْهَةُ عِنْدَ الْأُصُولِيِّ - وَلَا وَجْهَ لِتَخْصِيصِهَا بِأَحَدِهِمَا، وَعَلَيْهِ؛ لَا مَانِعَ مِنَ الْإِسْتِدْلَالِ بِهَا^(٥).

(*) نَهْجُ الْبَلَاغَةِ، ص ٨١

(٤) لَكِنْ يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الظُّهُورَ الَّذِي يُفِيدُ فِي الْمَقَامِ هُوَ الظُّهُورُ فِي زَمَنِ الْإِمَامِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)؛ أَي: فِي وَقْتِ صُدُورِ الرَّوَايَةِ؛ فَالظُّهُورُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ هُوَ الْحُجَّةُ لَا الظُّهُورُ الْمُتَأَخَّرُ عَنْهُ، هَذَا لَوْ كَانَ الْمَعْنَى الْمُسْتَفَادُ مِنَ الظُّهُورِ [مَاذَا؟] فَإِنَّا رَجَحْنَا ظُهُورَهَا بِالْبِدْعَةِ وَالْخَدِيعَةِ، لَكِنَّا نَقُولُ: إِنَّهَا أَكْثَرُ مِنَ الظُّهُورِ بِمَعْنَى الْخَدِيعَةِ، بَلْ هِيَ بِالنَّصِّ مِنَ الْأَيْمَةِ أَنْفُسِهِمْ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) كَمَا فِي الرَّوَايَاتِ الْمَذْكُورَةِ.

الفكر المتين - البراءة والتَّخْيِير..... الجزء الثاني

الوجه الثاني: ما ذكره السيّد الأستاذ (قدّس سرّه) وحاصله: * إنَّ المذكورَ في هذه الروايات عنوان الشبهة، وهو ظاهرٌ فيما يكون مُلتبسًا ومُشتبهًا مطلقًا؛ من حيث الحكم الواقعي والحكم الظاهري معًا، لا الحكم الواقعي فقط. وعلى هذا؛ يكون حكمه الظاهري مُشتبهًا أيضًا، فلا يُدرى أن حكمه الظاهري هو الترخيص أو إيجاب الاحتياط، وهذه الرواية تدلُّ على وجوب التوقُّف في هذه الشبهة.

وعليه؛ فهذه الروايات لا تدلُّ على مقصود الاخباريين وهو إيجاب الاحتياط (١).

لكن يمكن المناقشة في هذا؛ فإنَّ الشبهة ظاهرة في المشتبه من حيث الحكم الواقعي، وهذا هو المتبادر. أمَّا شموله للحكم الظاهري فهو بحاجة إلى قرينة ومؤونة زائدة.

(١) **لكن يقال:** إنَّ الشبهة لغةً بمعنى المائلة والالتباس والبدعة والحدیعة معنی بباين الشك وهو ضد اليقين؛ فإذا استعملت كلمة الشبهة وأريد منها المعنيان، فهو من استعمال اللفظ في أكثر من معنى، وهو غير ممكن في مقام المحاورة وإفهام الآخرين.

(٢) **لكن يمكن القول:** إنَّ مراد السيّد (قدّس سرّه) خلاف ما ذكر؛ حيث قال: [فلا يعلم ما علم فيه الترخيص الظاهري؛ لأنَّ أدلة الترخيص تُخرجُه عن عنوان المشتبه وتدرجُه في معلوم الحليّة، وبدل على ما ذكرناه - من اختصاص الشبهة بغير ما علم فيه الترخيص ظاهرًا - أنه لا اشكال ولا خلاف في عدم وجوب التوقُّف في الشبهة الموضوعية، بل في الشبهة الحكمية وجوبية بعد الفحص، فلولا أن أدلة الترخيص أخرجتها عن عنوان الشبهة لزم التخصيص في أخبار التوقُّف ولسألتها أب عن التخصيص.

هَذَا مُضَافًا إِلَى أَنَّ الْمُشْتَبَهَ مِنْ حَيْثُ الْحُكْمِ الظَّاهِرِيِّ لَا يُعْقَلُ فِيهِ
الِاشْتِبَاهُ؛ وَذَلِكَ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّ الْأَصْلَ الْأَوَّلِيَّ فِي الشُّبُهَاتِ هُوَ قَاعِدَةُ فُبْحِ
العِقَابِ وَمَفَادُهَا التَّرْخِيسُ فِي الْمُشْتَبَهَاتِ ظَاهِرًا.

عِنْدِيذٍ؛ لَا يَكُونُ مُشْتَبَهًا مِنْ حَيْثُ الْحُكْمِ الظَّاهِرِيِّ؛ فَإِنَّ الْحُكْمَ الظَّاهِرِيَّ
مَعْلُومٌ وَهُوَ البرَاءَةُ، وَالشُّبُهَةُ مِنْ حَيْثُ الْحُكْمِ الوَاقِعِيِّ.

إِذَنْ؛ فَوَظِيفَةُ الْمُكَلَّفِ جَوَازُ الإِفْتِحَامِ وَالدُّخُولِ فِي كُلِّ شُبُهَةٍ، إِلَّا فِي
الشُّبُهَاتِ الَّتِي يَكُونُ الْحُكْمُ الوَاقِعِيُّ مُنْجَزًا بِمَنْجَزٍ سَابِقٍ؛ كَمَا فِي الشُّبُهَاتِ فِي
العِلْمِ الإِجْمَالِيِّ، وَكَمَا فِي الشُّبُهَاتِ البَدْوِيَّةِ قَبْلَ الفَحْصِ؛ فَإِنَّ احْتِمَالَ التَّكْلِيفِ
مُنْجَزٌ، وَمَعَ هَذَا لَا يُمْكِنُ التَّمَسُّكُ بِقَاعِدَةِ القُبْحِ، أَمَا بَعْدَ الفَحْصِ؛ فَالْمَرْجِعُ هُوَ
فُبْحِ العِقَابِ، وَالمُكَلَّفُ يَعْرِفُ بِمُقْتَضَى هَذِهِ القَاعِدَةِ وَظِيفَتَهُ.

وَ عَلَيْهِ؛ فَمَا ذَكَرَهُ السَّيِّدُ الأُسْتَاذُ (فَدَيْسَ سِرُّهُ) لَا يَتِيمٌ.

الوجه الثالث: إِنَّ الوَارِدَ كَلِمَةُ الإِفْتِحَامِ وَهَذِهِ غَيْرُ كَلِمَةِ الدُّخُولِ،
وَالإِفْتِحَامُ مَعْنَاهُ دُخُولٌ فِي الشَّيْءِ بِلا مُبَرَّرٍ وَبِلا إِذْنٍ، وَعَلَى هَذَا فَالدُّخُولُ فِي
الشُّبُهَةِ بِدُونِ إِذْنٍ غَيْرُ جَائِزٍ، لَكِنَّ الأَصُولِيَّ يَدَّعِي أَنَّ الدُّخُولَ فِي الشُّبُهَةِ
يَكُونُ بِإِذْنٍ وَبِمُبَرَّرٍ، إِذَنْ مَفَادُ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ كَمَفَادِ قَاعِدَةِ الإِشْتِعَالِ وَمَفَادِ قَاعِدَةِ
فُبْحِ العِقَابِ، كَمَا أَنَّ أَصَالََةَ البرَاءَةِ وَارِدَةٌ عَلَى هَذِهِ القَاعِدَةِ كَذَلِكَ أَصَالََةُ
البرَاءَةِ الشَّرْعِيَّةِ وَارِدَةٌ عَلَى هَذِهِ القَاعِدَةِ، فَمَفَادُ هَذِهِ القَاعِدَةِ عَدَمُ جَوَازِ الدُّخُولِ
بِلا إِذْنٍ وَأَصَالََةُ البرَاءَةِ الشَّرْعِيَّةِ إِذْنٌ وَمُبَرَّرٌ فِي الدُّخُولِ.

وَ عَلَيْهِ؛ هَذِهِ الرِّوَايَاتُ أَجْنَبِيَّةٌ عَنِ مَحَلِّ الكَلَامِ.

الوجه الرابع: إِنَّ الأَمْرَ المُتَعَلِّقَ بِالتَّوَقُّفِ لَا يَخْلُو أَمَّا أَنْ يَكُونَ أَمْرًا
مَوْلُويًا نَفْسِيًّا أَوْ مَوْلُويًا طَرِيقِيًّا أَوْ ارشَادِيًّا وَلَا رَابِعَ فِي البَيْنِ.

أما الأول: فهو غير مُحتمَل؛ إذ لا يُحتمَلُ أن يكون التوقف عند الشبهة في أحد الواجبات في الشريعة كالصلاة والصيام.

وأما الثاني: وهو كونه مَوْلِيًا طَرِيقِيًّا؛ فهو أيضًا لا يُمكنُ الأخذُ به؛ وذلك لِظهورِ هذه الروايات في أنَّ الهلكة قد فرضَ وجودها في الشبهة في المرتبة السَّابِقَةَ بِقَرِينَةِ التَّعْلِيلِ بِهَا؛ فَإِنَّ قَوْلَهُ: (فإنَّ الوُفوفَ عندَ الشُّبهةِ خَيْرٌ مِنَ الإفتِحَامِ...)، فهو تَعْلِيلٌ لِلأمرِ فِي التَّوَقُّفِ.

وعلى هذا؛ لا يُمكنُ أن يكون الأمرُ مَوْلِيًا طَرِيقِيًّا وَمُنَجِّزًا لِلوَأَقِعِ بِأَن تَكُونَ الهَلَكَةُ الْمُتَرْتِبَةُ عَلَى تَنَجُّزِ الشُّبْهَةِ مَعْلُومَةٌ لِلأمرِ؛ لِأَنَّ الأَمْرَ المَوْلَوِيَّ الطَّرِيقِيَّ بِنَفْسِهِ مُنَجِّزٌ لِلوَأَقِعِ وَمُنْفَعٌ لِمَوْضُوعِ العُقُوبَةِ، وَهَذَا لَا يُمكنُ أَنْ يَكُونَ مَوْلِيًا وَإِلَّا لَزِمَ الدَّوْرُ، أَي كَوْنُهُ مَعْلُومًا وَعِلَّةً؛ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ لِلعُقُوبَةِ وَالهَلَكَةِ الْمُتَرْتِبَةَ عَلَى الدُّخُولِ فِي الشُّبْهَةِ؛ فَلَوْ كَانَ الأَمْرُ عِلَّةً لَهَا لَزِمَ الدَّوْرُ وَهُوَ مُسْتَحِيلٌ.

وعلى هذا؛ يَتَعَيَّنُ الإحْتِمَالُ الثَّالِثُ: وَهُوَ كَوْنُ هَذَا الأَمْرِ ارشادِيًّا؛ أَي: حُكْمُ العَقْلِ بِوُجُوبِ الإجْتِنَابِ عَنِ الشُّبْهَةِ الَّتِي تَنَجَّرَتْ، وَعَلَى هَذَا فَالشُّبْهَةُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَاتِ لَا تَنْطَبِقُ إِلَّا عَلَى الشُّبْهَاتِ المَقْرُونَةِ بِالْعِلْمِ الإجمَالِيِّ، وَكَذَا تَنْطَبِقُ عَلَى الشُّبْهَةِ الحُكْمِيَّةِ البَدْوِيَّةِ قَبْلَ الفَحْصِ، فَإِنَّ اِحْتِمَالَ التَّكْلِيفِ مُنَجَّرٌ وَاحْتِمَالُ الهَلَكَةِ وَالعُقُوبَةِ مُنَجَّرٌ.

وَعَلَيْهِ؛ يَحْكُمُ العَقْلُ بِوُجُوبِ الإجْتِنَابِ وَعَدَمِ الدُّخُولِ، وَالأَمْرُ بِالتَّوَقُّفِ ارشادٌ إِلَى هَذَا، وَلَا يَنْطَبِقُ هَذَا عَلَى الشُّبْهَةِ الحُكْمِيَّةِ البَدْوِيَّةِ بَعْدَ الفَحْصِ؛ لِوُجُودِ المَوْمِنِ فِيهَا وَهُوَ أَصَالَةُ البَرَاءَةِ العَقْلِيَّةِ، إِذَنْ لَا يُحتمَلُ الهَلَاكُ فِيهَا، وَإِذَا لَمْ يُحتمَلْ فَلَا يَكُونُ اِحْتِمَالُ التَّكْلِيفِ مُنَجَّرًا.

وَعَلَيْهِ؛ لَا مَوْضُوعَ لِحُكْمِ الْعَقْلِ بِوُجُوبِ الْاجْتِنَابِ عَنْهَا وَلَا مَوْضُوعَ لِكُونَ الْأَمْرِ بِالتَّوَقُّفِ ارْتِشَادًا إِلَى عَدَمِ جَوَازِ الدُّخُولِ فِيهَا، إِذْ لَيْسَ لِلْأَخْبَارِيِّ الْإِسْتِدْلَالَ بِهَذِهِ الرَّوَايَاتِ عَلَى وُجُوبِ الْإِحْتِيَاظِ.

لَكِنْ تَوَجَّدُ عِدَّةُ مَنَاقِشَاتٍ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ نَذُكُرُ أَهَمَّهَا:

المناقشة الأولى: إِنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنَ الْأَمْرِ فِي هَذِهِ الرَّوَايَاتِ الْأَمْرَ الْمُؤَلَوِيَّ الطَّرِيقِيَّ؛ لَكِنَّ الشَّارِعَ بَيَّنَّ ذَلِكَ الْأَمْرَ بِلِسَانِ بَيَانِ آثَارِهِ وَهُوَ الْعُقُوبَةُ وَالْهَلَكَةُ الْمُتَرْتِبِيَّةُ عَلَى تَنْجِيزِهِ، وَبَيَّانُ الْحُكْمِ بِلِسَانِ بَيَانِ آثَارِهِ أَمْرٌ مُتَعَارَفٌ وَرَاجِحٌ فِي الْأَدِلَّةِ بِلَا فَرْقٍ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ وَقَعِيًّا أَوْ ظَاهِرِيًّا، وَمَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ، فَإِنَّ هَذِهِ الرَّوَايَاتِ تُبَيِّنُ وُجُوبَ الْإِحْتِيَاظِ بِلِسَانِ بَيَانِ آثَارِهِ، وَهُوَ الْعُقُوبَةُ وَالْهَلَكَةُ وَلَا مَانِعَ مِنَ الْإلتِزَامِ بِذَلِكَ، وَعَلَيْهِ يَكُونُ هَذَا الْأَمْرُ مُؤَلَوِيًّا طَّرِيقِيًّا.

هَذِهِ الْمَنَاقِشَةُ وَإِنْ كَانَتْ فِي نَفْسِهَا تَامَّةً، لَكِنَّهَا لَا تَنْطَبِقُ عَلَى الْمَقَامِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ بَيَانَ الْحُكْمِ تَارَةً يَكُونُ بِلِسَانِ بَيَانِ آثَارِهِ الْمُتَرْتِبِيَّةِ عَلَى الْفِعْلِ؛ فَإِنَّ الدَّلِيلَ يَدُلُّ بِالمُطَابَقَةِ عَلَى تَرْتُّبِ الْآثَارِ عَلَى الْفِعْلِ وَبِالْإلتِزَامِ عَلَى وُجُوبِهِ أَوْ عَلَى حُرْمَتِهِ.

وثانية: يَبَيِّنُ الْحُكْمُ بِلِسَانِ بَيَانِ مَبَادِيهِ كَالْمَصْلَحَةِ وَالْمَفْسَدَةِ فَهُوَ يَدُلُّ بِالمُطَابَقَةِ عَلَى وُجُودِ مَصْلَحَةٍ مُلْزِمَةٍ وَبِالْإلتِزَامِ عَلَى وُجُوبِ الْفِعْلِ، أَوْ يَدُلُّ بِالمُطَابَقَةِ عَلَى وُجُودِ مَفْسَدَةٍ مُلْزِمَةٍ وَبِالْإلتِزَامِ عَلَى حُرْمَةِ الْفِعْلِ.

وثالثة: يَبَيِّنُ الْحُكْمُ بِلِسَانِ بَيَانِ نَفْسِ الْحُكْمِ بِالمُطَابَقَةِ كَالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ؛ فَإِنَّ الدَّلِيلَ يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ بِالمُطَابَقَةِ وَعَلَى آثَارِهِ بِالْإلتِزَامِ، هَذَا الْأَمْرُ وَإِنْ كَانَ مُتَعَارَفًا، لَكِنَّهُ لَا يَنْطَبِقُ عَلَى هَذِهِ الرَّوَايَاتِ؛ لِأَنَّهُ وَرَدَ فِي الرَّوَايَةِ الْأَمْرُ وَهُوَ

الفكر المتين - البراءة والتخيير..... الجزء الثاني

(قِفْ عِنْدَ الشُّبْهَةِ)؛ فَالْأَمْرُ يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ بِالْمُطَابَقَةِ، لَكِنَّ هَذَا الْأَمْرَ قَدْ عُلِّلَ بِأَنَّ الدُّخُولَ فِي الشُّبْهَةِ دُخُولٌ فِي الْهَلَكَةِ وَالْعُقُوبَةِ.

وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ؛ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ مَوْلِيًّا وَطَرِيقِيًّا؛ إِذْ لَوْ كَانَ طَرِيقِيًّا لَكَانَتْ الْهَلَاكَةُ مَعْلُومَةً لَهُ لَا أَنَّهُ مَعْلُومٌ لِلْهَلَاكَةِ، إِذَنْ لَا يُمَكِّنُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الرِّوَايَاتُ فِي مَقَامِ بَيَانِ الْحُكْمِ بِلِسَانِ بَيَانِ آثَارِهِ^(١).

وَدَعَوَى أَنَّ هَذِهِ تَكْشِفُ عَنْ وُجُوبِ الْإِحْتِيَاظِ لَوُجُوبِ تَرْتُّبِ الْعِقَابِ فَالْهَلَاكَةُ مُتَرْتِّبَةٌ عَلَى وُجُوبِ الْإِحْتِيَاظِ مَدْفُوعَةٌ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْهَلَاكَةَ إِنَّمَا تَتَرْتَّبُ

(١) لَكِنَّ يُمَكِّنُ الْقَوْلُ: إِنَّ جَلَّ - إِنْ لَمْ يَكُنْ كُلُّ - الرِّوَايَاتِ فِي هَذِهِ الطَّائِفَةِ لَمْ يَرِدْ فِيهَا صِغَةُ الْأَمْرِ (قِفْ عِنْدَ الشُّبْهَةِ)؛ حَتَّى يُقَالَ بِأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ مُعَلَّلٌ بِقَوْلِهِ (فَإِنَّ الْوُقُوفَ عِنْدَ الشُّبْهَةِ خَيْرٌ مِنَ الْإِفْتِحَامِ فِي الْهَلَاكَةِ)، بَلْ وَرَدَتْ الرِّوَايَاتُ بِهَذَا الْمَعْنَى ((الْوُقُوفُ عِنْدَ الشُّبْهَةِ خَيْرٌ مِنَ الْإِفْتِحَامِ فِي الْهَلَاكَةِ، وَتَرْتُّبُكَ حَدِيثًا لَمْ تَرَوْهُ خَيْرٌ مِنْ رِوَايَتِكَ حَدِيثًا لَمْ تُحْصِهِ)) فِي الْكَافِي، وَفِي جَامِعِ أَحَادِيثِ الشَّيْعَةِ.

إِنْ قُلْتُ: تُوجَدُ رِوَايَةٌ أَوْ أَكْثَرُ - كَمَا ذَكَرْتَ - عَنِ السَّكُونِيِّ وَغَيْرِهِ؛ بِمَعْنَى قَوْلِهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): ((لَا تُجَامِعُوا فِي النِّكَاحِ عَلَى الشُّبْهَةِ، وَذَلِكَ مِثْلُ أَنْ يُبْلَغَكَ عَنْ امْرَأَةٍ أَتَمَّا رَضِعَتْ مَعَكَ أَوْ أَتَمَّا مُحْرَمَةٌ عَلَيْكَ، وَقَفُوا عِنْدَ الشُّبْهَةِ؛ فَإِنَّ الْوُقُوفَ عِنْدَ الشُّبْهَةِ خَيْرٌ مِنَ اقْتِحَامِ الْهَلَاكَةِ)).

قُلْتُ:

أَوْلًا: إِنَّ الشُّبْهَةَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ هِيَ شُبْهَةٌ مَوْضُوعِيَّةٌ وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْأُصُولِيِّينَ وَالْأَخْبَارِيِّينَ فِي عَدَمِ جَوَازِ اقْتِحَامِ الشُّبْهَةِ الْمَوْضُوعِيَّةِ.

ثَانِيًا: إِنَّهُ يَكْفِي لِلْخَصْمِ أَنْ يَقُولَ أَنِّي لَمْ أَنْظُرْ لِهَذِهِ الرِّوَايَةِ فِي الْإِسْتِدْلَالِ، بَلْ تَخْفِي رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ فَقَطْ لِإِسْتِدْلَالِ وَهِيَ مَا وَرَدَ فِي الْكَافِي أَوْ جَامِعِ أَحَادِيثِ الشَّيْعَةِ وَالَّتِي لَا تَشْمَلُ صِغَةَ الْأَمْرِ فِيهَا؛ أَي: لَا تَشْمَلُ (قِفْ عَنِ الشُّبْهَةِ).

ثَالِثًا: لَوْ كَانَتْ الرِّوَايَةُ مُتَضَمِّنَةً لِعِبَارَةِ (قِفْ عِنْدَ الشُّبْهَةِ) فَهَذِهِ تَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ بِالتَّوَقُّفِ؛ أَي: ظَاهِرَةٌ بِالأَمْرِ الْوُجُوبِيِّ بِالتَّوَقُّفِ وَعَدَمِ الدُّخُولِ فِي الشُّبْهَاتِ، وَهَذَا هُوَ الْإِحْتِيَاظُ وَلَا دَاعِي لِمَا اسْتَكْشَفَهُ مِنَ الذَّبْلِ وَهُوَ عِبَارَةٌ (اقْتِحَامُ الْهَلَاكَةِ)، وَلَا دَاعِي لِهَذَا النِّقَاشِ.

عَلَى وَصُولِ جُوبِ الْاِخْتِيَاظِ لَا عَلَى وُجُودِ الْاِخْتِيَاظِ فِي الْوَاقِعِ؛ إِذْ وُجُودُهُ بِدُونِ وُصُولِهِ لَا أَثَرَ لَهُ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ؛ لَا يُمَكِّنُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الرَّوَايَاتُ كَاشِفَةً عَنِ وُجُوبِ الْاِخْتِيَاظِ.

أَمَّا لَوْ كَانَ وُجُوبُ الْاِخْتِيَاظِ وَاصِلًا لِلْمُكَافِ وَالْعُقُوبَةُ وَالْهَلَكَةُ مُتَرْتِبَةً عَلَيْهِ، إِذَنْ لَا حَاجَةَ إِلَى الْاِسْتِدْلَالِ بِهَذِهِ الرَّوَايَاتِ أَصْلًا، فَإِنَّ وُجُوبَ الْاِخْتِيَاظِ قَدْ وَصَلَ لِلْمُكَافِ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنِ هَذِهِ الرَّوَايَاتِ وَلَا حَاجَةَ لِلْاِسْتِدْلَالِ بِهَا أَصْلًا.

وَبِكَلِمَةٍ أُخْرَى: إِنَّ وُجُوبَ الْاِخْتِيَاظِ فِي الشُّبْهَةِ الْبَدْوِيَّةِ بَعْدَ الْفَحْصِ؛ إِمَّا أَنْ يَكُونَ وَاصِلًا أَوْ لَا يَكُونَ وَلَا ثَالِثٌ.

فَإِنْ كَانَ وَاصِلًا فَلَا مَعْنَى لِلْاِسْتِدْلَالِ بِهَا عَلَى وُجُوبِهِ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ وَاصِلًا لِلْمُكَافِ فَلَا يُمَكِّنُ اِیْصَالُهُ بِهَذِهِ الرَّوَايَاتِ لِاسْتِزَامِهِ الدَّوْرَ؛ لِأَنَّ الْهَلَكَةَ مُتَوَقِّفَةٌ عَلَى وَصُولِ الْاِخْتِيَاظِ، فَلَوْ كَانَ وَصُولُهُ مُتَوَقِّفًا عَلَى الْهَلَكَةِ لَدَارَ.

وَمِنْ هُنَا يَظْهَرُ؛ أَنَّ مَا ذَكَرَهُ الْأَنْصَارِيُّ (فُدْسَ سِرُّهُ) مِنْ أَنَّ وُجُوبَ الْاِخْتِيَاظِ الْمُسْتَكْتَشَفِ بِهَذِهِ الرَّوَايَاتِ لَا يَخْلُو:

- إِمَّا أَنْ يَكُونَ وُجُوبًا نَفْسِيًّا
- أَوْ وُجُوبًا غَيْرِيًّا وَلَا ثَالِثٌ.

فَعَلَى الْأَوَّلِ تَكُونُ الْعُقُوبَةُ عَلَى مُخَالَفَةِ نَفْسِ الْاِخْتِيَاظِ لَا عَلَى مُخَالَفَةِ الْوَاقِعِ وَهَذَا خُلْفُ الْفَرَضِ؛ لِأَنَّ الْمَفْرُوضَ أَنَّ الْعُقُوبَةَ إِنَّمَا هِيَ عَلَى مُخَالَفَةِ الْوَاقِعِ لَا عَلَى مُخَالَفَةِ وُجُوبِ الْاِخْتِيَاظِ.

أَمَّا إِذَا كَانَ وَجُوبُ الْإِحْتِيَاظِ وَجُوبًا غَيْرِيًّا فَالْوَجُوبُ الْغَيْرِيُّ غَيْرُ قَابِلٍ
لِلتَّنَجِيزِ فَيَكُونُ وَجُوبُهُ كَالْعَدَمِ؛ أَي: لَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ الْعُقُوبَةُ وَلَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ
الْمُتُوبَةُ.

مَا ذَكَرَهُ (قُدَّسَ سِرُّهُ) غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّ وَجُوبَ الْإِحْتِيَاظِ لَيْسَ نَفْسِيًّا وَلَا
غَيْرِيًّا؛ فَالْوَجُوبُ الْغَيْرِيُّ مُخْتَصٌّ بِالْمَقَدَّمَاتِ وَهَذَا غَيْرُ مُتَصَوِّرٍ فِي الشُّبُهَاتِ؛
لِأَنَّ وَجُوبَ الْإِحْتِيَاظِ تَعَلَّقَ بِعَيْنٍ مَا تَعَلَّقَ بِهِ الْوَجُوبُ الْوَاقِعِيُّ، بَلْ أَنَّ وَجُوبَ
الْإِحْتِيَاظِ وَجُوبٌ طَرِيقِيٌّ، وَشَأْنُ الطَّرِيقِيِّ هُوَ تَنْجِيزُ الْوَاقِعِ عَلَى تَقْدِيرِ
الْإِصَابَةِ، لَكِنْ يُوجَدُ فِي الْمَقَامِ لِلْمَحَقِّقِ الصَّدْرِ (قُدَّسَ سِرُّهُ) عَلَى هَذَا الْبَيَانِ مُنَاقَشَةٌ
بِوَجُوهٍ:

الوجه الأول: النَّقْضُ بِأَدْلَةٍ بَيَانِ الْأَحْكَامِ الْوَاقِعِيَّةِ بِلِسَانِ تَرْتَّبِ الْعِقَابِ وَلَا
فَرْقَ بَيْنَ الْأَحْكَامِ الْوَاقِعِيَّةِ وَالْأَحْكَامِ الظَّاهِرِيَّةِ، وَعَلَيْهِ فَالرَّوَايَاتُ فِي الْمَقَامِ
تُبَيِّنُ إِجَابَ الْإِحْتِيَاظِ بِلِسَانِ تَرْتَّبِ الْعُقُوبَةِ وَالْوُقُوعِ فِي الْهَلَكَةِ.

وَالجَوَابُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ: بِأَنَّهُ يُوجَدُ فَرْقٌ بَيْنَ أَدْلَةِ الْأَحْكَامِ الْوَاقِعِيَّةِ
وَالظَّاهِرِيَّةِ؛ فَإِذَا وَرَدَ فِي الدَّلِيلِ أَنَّ الْوُقُوفَ عِنْدَ الْفِعْلِ الْفُلَانِيِّ خَيْرٌ مِنْ
الْإِقْتِحَامِ فِي الْهَلَكَةِ كَانَ الْمُتَبَادَرُ مِنْهُ حُرْمَةً هَذَا الْفِعْلِ؛ أَي: أَنَّ الْعُرْفَ يَفْهَمُ
هَذَا بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ لَا مَنْشَأَ لِتَرْتَّبِ الْعُقُوبَةِ إِلَّا حُرْمَةُ هَذَا الْفِعْلِ، كَمَا إِذَا وَرَدَ فِي
الدَّلِيلِ أَنَّهُ مَنْ فَعَلَ الْفِعْلَ الْفُلَانِيَّ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ؛ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى حُرْمَةِ الْفِعْلِ
بِالْإِلتِزَامِ.

أَمَّا فِي الْأَحْكَامِ الظَّاهِرِيَّةِ فَلَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، فَإِذَا وَرَدَ فِي الدَّلِيلِ أَنَّ
الْوُقُوفَ عِنْدَ الْفِعْلِ الْمُشْتَبَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّخُولِ فِي الْهَلَكَةِ؛ فَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ
الْوَاقِعَ مُنَجَّرٌ إِذْ لَا مَنْشَأَ لِلْعُقُوبَةِ إِلَّا تَنْجُزُ الْوَاقِعِ؛ إِذْ لَوْ لَمْ يَكُنِ الْوَاقِعُ مُنَجَّرًا

فَلَا مَنشَأً لِتَرْتِبِ الْعِقَابِ، أَمَّا مَا هُوَ الْمُنَجِّزُ لِلْوَاقِعِ هَلْ إِجَابُ الْإِخْتِيَاظِ أَوْ الْمُنَجِّزُ هُوَ الْعِلْمُ الْإِجْمَالِيُّ أَوْ اِحْتِمَالُ التَّكْلِيفِ؟ فَمَذَلُّونَ هَذَا الدَّلِيلَ لَا يَدُلُّ عَلَى أَيِّ مِنْهَا؟.

(١) لِلْخُصْمِ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ هَذَا الْفَرْقَ لَا يُفِيدُ فِي الْمَقَامِ؛ لِأَنَّ مَا ذَكَرْتَهُ مِنْ تَفْصِيلٍ لِمَنْشَأِ الْعُقُوبَةِ لَا يُجِدِي؛ لِأَنَّهُ عَلَى جَمِيعِ التَّقَادِيرِ الْمَذْكُورَةِ فَالْمَقَامُ هُوَ أَصَالَةُ الْإِخْتِيَاظِ؛ أَي: عِنْدَمَا نَقُولُ بِمُنَجِّزِيَّةِ الْعِلْمِ الْإِجْمَالِيِّ؛ فَهَذَا يَعْنِي أَنَّ الْوِظِيْفَةَ الْعَمَلِيَّةَ هِيَ أَصَالَةُ الْإِخْتِيَاظِ؛ أَي: الْحُكْمُ هُوَ إِجَابُ الْإِخْتِيَاظِ.

أَوْ عِنْدَمَا نَقُولُ إِنَّ الْمَنشَأَ لِتَرْتِبِ الْعُقُوبَةِ هُوَ مُنَجِّزِيَّةُ التَّكْلِيفِ الْمُحْتَمَلِ، وَهَذَا أَيْضًا نَقُولُ: إِنَّ الْوِظِيْفَةَ الْعَمَلِيَّةَ وَالْقَاعِدَةَ هِيَ أَصَالَةُ الْإِخْتِيَاظِ؛ أَي: الْحُكْمُ هُوَ إِجَابُ الْإِخْتِيَاظِ.

وَعِنْدَمَا نَقُولُ: إِنَّ إِجَابَ الْإِخْتِيَاظِ مُسْتَفَادٌ مِنَ الدَّلِيلِ مُبَاشَرَةً، أَوْ مِنَ الدَّلِيلِ الْمُبِينِ لِلْأَثَارِ؛ فَهَذَا أَيْضًا نَقُولُ: إِنَّ الْوِظِيْفَةَ الْعَمَلِيَّةَ هِيَ أَصَالَةُ الْإِخْتِيَاظِ؛ أَي: أَنَّ الْحُكْمَ هُوَ إِجَابُ الْإِخْتِيَاظِ.

إِنَّ قُلْتُ: لَكِنَّ أَصَالَةَ الْإِخْتِيَاظِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ تَكْشِفُ الْإِخْتِيَاظَ الْعَقْلِيَّ لَا الشَّرْعِيَّ؛ أَي: أَنَّ التَّكْلِيفَ الْمُحْتَمَلَ إِذَا كَانَ هُوَ الْمُنَجِّزَ فَالْإِخْتِيَاظُ هُنَا عَقْلِيٌّ، وَنَحْنُ نَحْتَاجُ لِلْإِخْتِيَاظِ الشَّرْعِيِّ.

قُلْتُ: إِنَّ مَعْرِفَةَ مُنَجِّزِيَّةِ التَّكْلِيفِ الْمُحْتَمَلِ مِنْ هَذَا الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ يَكْفِي فِي نِسْبَةِ هَذَا التَّنَجِيْزِ لِلشَّارِعِ، كَمَا فِي اسْتِصْحَابِ عَدَمِ الْجَعْلِ الْأَرْثِيِّ؛ حَيْثُ ذَكَرْتُمْ أَنَّ الْإِسْتِصْحَابَ كَافٍ فِي نِسْبَةِ عَدَمِ الْجَعْلِ إِلَى الشَّارِعِ.

وَلَوْ سَلَّمْنَا أَنَّهُ اِحْتِيَاظٌ عَقْلِيٌّ، وَأَنَّ الرُّوَايَاتِ إِرْشَادِيَّةٌ لِمُنَجِّزِيَّةِ التَّكْلِيفِ الْمُحْتَمَلِ وَالْإِخْتِيَاظِ عَقْلِيٌّ؛ فَإِنَّهُ يَكْفِي فِي الْمَقَامِ وَلَا نَحْتَاجُ إِلَى إِثْبَاتِ كَوْنِهِ شَرْعِيًّا؛ لِأَنَّهُ كَمَا أَنَّ مُنَجِّزِيَّةَ الْعِلْمِ الْإِجْمَالِيِّ تَكُونُ حَاكِمَةً عَلَى الْبَرَاءَةِ الشَّرْعِيَّةِ، كَذَلِكَ مُنَجِّزِيَّةُ التَّكْلِيفِ الْمُحْتَمَلِ تَكُونُ حَاكِمَةً عَلَى الْبَرَاءَةِ؛ لِأَنَّهَا بَيَانٌ؛ أَي: الْعِلْمُ الْإِجْمَالِيُّ وَالتَّكْلِيفُ الْمُحْتَمَلُ بَيَانٌ.

الوجه الثاني: إنَّ تَرْتَبَ الْعُقُوبَةِ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى وُصُولِ التَّكْلِيفِ، بَلْ يَكْفِي فِي تَرْتِبِهَا اِحْتِمَالُ التَّكْلِيفِ فِي الْوَاقِعِ؛ فَإِذَا كَانَ وُجُوبُ الْاِحْتِيَاظِ مُحْتَمَلًا جَعَلَهُ فِي الْوَاقِعِ، فَهُوَ يَكْفِي فِي التَّنْجِيزِ، وَيَكْفِي فِي تَرْتِبِ الْعُقُوبَةِ عِنْدَ الْمُخَالَفَةِ. لَكِنْ يَرِدُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ:

أولاً: إِنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ الْأَوَّلِيَّ فِي الشُّبُهَاتِ الْحُكْمِيَّةِ الْبَدْوِيَّةِ بَعْدَ الْفَحْصِ هُوَ قَاعِدَةُ الْاِسْتِعْاَلِ، لَكِنْ قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ هَذَا الْمَبْنَى غَيْرُ صَاحِحٍ وَقُلْنَا أَنَّ الْأَصْلَ الْأَوَّلِيَّ هُوَ الْبِرَاءَةُ.

ثانياً: مَعَ الْإِعْمَاضِ عَنِ ذَلِكَ وَتَسْلِيمِ هَذَا الْمَبْنَى، وَأَنَّ الْأَصْلَ هُوَ قَاعِدَةُ الْاِسْتِعْاَلِ، لَكِنْ يَكْفِي فِي تَرْتِبِ الْهَلَكَةِ وَالْعُقُوبَةِ اِحْتِمَالُ التَّكْلِيفِ الْوَاقِعِيِّ، فَإِذَا كَانَ التَّكْلِيفُ الْوَاقِعِيُّ مُنْجِزًا فَلَا تَصِلُ النَّوْبَةُ إِلَى اِجْبَابِ الْاِحْتِيَاظِ؛ أَي: جَعَلَ اِجْبَابِ الْاِحْتِيَاظِ لَعْوًا.

الوجه الثالث: إِنَّ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ إِمَّا تَكُونُ مَحْمُولَةً عَلَى الْقَضِيَّةِ الْخَارِجِيَّةِ، أَوْ مَحْمُولَةً عَلَى الْقَضِيَّةِ الْحَقِيقِيَّةِ، فَعَلَى كِلَا التَّفْسِيرَيْنِ يُمَكِّنُ الْاِسْتِدْلَالَ بِهَا عَلَى اِجْبَابِ الْاِحْتِيَاظِ.

فَعَلَى الْأَوَّلِ: وَهُوَ كَوْنُهَا مَحْمُولَةً عَلَى الْقَضِيَّةِ الْخَارِجِيَّةِ؛ فَإِنَّ الْمَنْظُورَ فِيهَا الْأَشْخَاصُ الْمَوْجُودُونَ فِي عَصْرِ الْإِمَامِ، وَعَصْرُ صُدُورِ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ، وَهُمْ جُلًّا أَوْ كُلًّا مِمَّنْ يَتَنَجَّزُ عَلَيْهِمُ التَّكْلِيفُ؛ إِمَّا مِنْ جِهَةِ أَنَّهُمْ عَالِمُونَ بِهِ أَوْ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُمْ جَاهِلُونَ، لَكِنَّ الْجَهْلَ قَبْلَ الْفَحْصِ فَالتَّكْلِيفُ مُنْجِزٌ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ مُتَمَكِّنُونَ مِنَ الْفَحْصِ وَالسُّؤَالِ إِلَى الْإِمَامِ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ فِي زَمَانِ الْحُضُورِ هُوَ مُتَمَكِّنٌ مِنَ السُّؤَالِ، فَالْإِمَامُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَاتِ يُبَيِّنُ لِأَوْلِيكَ وُجُوبَ الْاِحْتِيَاظِ وَهَذَا مَجْعُولٌ بِنَفْسِ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ بِلِسَانِ جَعَلَ أَتَّارَهُ.

لَكِنْ يَرُدُّ عَلَى هَذَا:

أَوَّلًا: إِنَّ حَمْلَهَا عَلَى الْقَضِيَّةِ الْخَارِجِيَّةِ خِلَافَ الظَّاهِرِ جَدًّا؛ إِذْ لَيْسَ فِي

هَذِهِ الرِّوَايَاتِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا مَسْوُوقَةٌ لِبَيَانِ الْقَضِيَّةِ الْخَارِجِيَّةِ.

ثَانِيًا: مَعَ الإِغْمَاضِ عَنِ ذَلِكَ وَتَسْلِيمِ أَنَّهَا مَسْوُوقَةٌ لِبَيَانِ الْقَضِيَّةِ الْخَارِجِيَّةِ؛

لَكِنَّ الأَشْخَاصَ عَلَى طَائِفَتَيْنِ:

الطَّائِفَةُ الأُولَى: يَكُونُونَ عَالِمِينَ بِالحُكْمِ الوَاقِعِيِّ، فَإِذَا كَانُوا عَالِمِينَ فَالحُكْمُ

الوَاقِعِيُّ مُنَجَّزٌ عَلَيْهِمْ بِالعِلْمِ الوُجْدَانِيِّ.

الطَّائِفَةُ الثَّانِيَّةُ: يَكُونُونَ جَاهِلِينَ، وَحَيْثُ جَهْلُهُمْ قَبْلَ الفَحْصِ؛ فَيَكُونُ

التَّكْلِيفُ الوَاقِعِيُّ مُنَجَّزًا فِي حَقِّهِمْ فِي حَالِ الجَهْلِ؛ فَلَا مَعْنَى لِإِجَابِ الإِخْتِيَاطِ

حِينَئِذٍ فَإِنَّهُ لَعَوٌّ وَلَا أَثَرَ لَهُ!.

(لِلْخُصْمِ أَنْ يَقُولَ: إِنَّهُ يُمَكِّنُ تَصَوُّرَ الطَّائِفَتَيْنِ فِي المَقَامِ، وَلَا اشْكَالَ مِنْ أَحَدٍ عَلَى ذَلِكَ؛ كَمَا فِي مَوَارِدِ الإِخْتِيَاطِ

الْوُجُوبِيِّ؛ فَالْمَقْلُدُ لِلْمُجْتَهِدِ الَّذِي يَقُولُ بِالإِخْتِيَاطِ الوُجُوبِيِّ يَعْمَلُ بِالإِخْتِيَاطِ، وَالمُكَلَّفُ الأَخْرَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْتَقِلَ

إِلَى مُجْتَهِدٍ آخَرَ الأَعْلَمَ فَالأَعْلَمَ فَإِنَّهُ يَخْتَارُ أَحَدَ الحُكْمَيْنِ؛ أَيْ: يَفْتَحِمُ الشُّبْهَةَ فِي أَحَدِ أَطْرَافِهَا وَكَأَنَّهُ عَمِلَ عَلَى طِبْقِ

الحُكْمِ الشَّرْعِيِّ الوَاقِعِيِّ (ظَاهِرًا) وَلَا اشْكَالَ فِي المَقَامِ.

وَأَيْضًا يُقَالُ: إِنَّ الإِخْتِيَاطَ حَسَنٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَأَنَّ الإِخْتِيَاطَ مُصِيبٌ لِلوَاقِعِ عَلَى كُلِّ حَالٍ... وَحَتَّى لَوْ كَانَ

إِخْتِيَاطًا عَقْلِيًّا فَهُوَ يُجِدِّي فِي المَقَامِ؛ لِأَنَّهُ حَاكِمٌ عَلَى البرَّاءَةِ؛ كَمَا فِي الإِخْتِيَاطِ فِي العِلْمِ الإِجْمَالِيِّ فَهُوَ حَاكِمٌ عَلَى

البرَّاءَةِ، فَيَكْفِي هَذَا الدَّلِيلَ عِنْدَ الإِخْبَارِيِّ فِي إِثْبَاتِ الإِخْتِيَاطِ سِوَاءَ أَكَانَ عَقْلِيًّا أَمْ شَرْعِيًّا، وَهُوَ حَاكِمٌ عَلَى

البرَّاءَةِ.

إِنْ قُلْتَ: إِذَا كَانَ العِلْمُ الإِجْمَالِيُّ حَاكِمًا عَلَى البرَّاءَةِ وَكَذَا الشُّبْهَةُ قَبْلَ الفَحْصِ، وَكَذَا الشُّبْهَةُ بَعْدَ الفَحْصِ أَيْضًا

حَاكِمَةٌ عَلَى أدْلَةِ البرَّاءَةِ؛ فَهَذَا يَعْنِي أَنَّهُ لَا مَوْرَدَ لِأَدْلَةِ البرَّاءَةِ وَإِثْبَانِ الشَّرَاحِ لَهَا يُعْتَبَرُ لَعَوًّا.

وَبِعِبَارَةٍ أُخْرَى؛ نَقُولُ: إِنَّ الشُّبْهَةَ مُنْجَزَةٌ، وَهَذِهِ الرَّوَايَاتُ تَدُلُّ عَلَى تَنْجِزِ

الشُّبْهَةِ عَلَى الْمَوْجُودِينَ:

- إِمَّا أَنْ تُنْجِزَهَا بِسَبَبِ الْعِلْمِ الْإِجْمَالِيِّ أَوْ الشُّبْهَاتِ قَبْلَ الْفَحْصِ
- أَوْ يَجَابِ الْإِحْتِيَاظُ فَهَذِهِ الرَّوَايَاتُ لَا تَدُلُّ عَلَى أَيِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا (١).

قُلْتُ: إِمَّا أَنْ نُنْفِي أَدْلَةَ الْبَرَاءَةِ أَصْلًا أَوْ نَقُولَ: إِنَّ مَوْرَدَ أَدْلَةِ الْبَرَاءَةِ كَانَ فِي وَقْتِ صُدُورِهَا إِلَى أَنْ صَدَرَتْ هَذِهِ الرَّوَايَاتُ الَّتِي فِي الْمَقَامِ وَالِدَالَّةُ عَلَى إِجْبَابِ الْإِحْتِيَاظِ؛ أَي: كَانَ التَّكْلِيفُ قَبْلَ وُرُودِ هَذِهِ الرَّوَايَاتِ هُوَ الْبَرَاءَةُ، وَبَعْدَ صُدُورِ هَذِهِ الرَّوَايَاتِ أَصْبَحَ التَّكْلِيفُ هُوَ الْإِحْتِيَاظُ؛ فَلَا لَعُوبَةَ فِي صُدُورِ أَدْلَةِ الْبَرَاءَةِ.

(١) لَكِنَّ الْمَحَقِّقَ الصَّدْرَ (فَقَسَ بِرُؤْيَا) فِي الْحُجَجِ وَالْأَصُولِ، ج ٢، قَالَ: ((إِذَا كَانَ الْمَجْعُولُ وَجُوبَ الْإِحْتِيَاظِ وَاقِعًا... وَالْإِمَامُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يُبَيِّنُ لِأَوْلِيَاءِكَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ وَجُوبَ الْإِحْتِيَاظِ ثُبُوتَ هَذَا الْحُكْمِ بِلِسَانِ بَيَانِ السَّلَامِ الْغَالِبِيِّ لَهُ وَهُوَ تَرْتُّبُ الْعِقَابِ)).

وَهَذَا الْكَلَامُ يُدَلُّ عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ الْوَاقِعِيَّ هُوَ وَجُوبُ الْإِحْتِيَاظِ؛ أَي: وَجُوبُهُ مُطْلَقًا، فِي الشُّبْهَةِ مُطْلَقًا، دُونَ النَّظَرِ إِلَى تَفْصِيلِ الشُّبْهَةِ وَكَوْنِهَا مَشْمُولَةً لِلْعِلْمِ الْإِجْمَالِيِّ، أَوْ لِلشُّبْهَةِ قَبْلَ الْفَحْصِ أَوْ بَعْدَهُ؛ أَي: حَتَّى لَوْ كَانَتْ هَذِهِ الرَّوَايَاتُ ارْتِسَادِيَّةً فَهِيَ تُفِيدُ فِي الْمَقَامِ لِلْإِخْبَارِيِّ كَيْ يَسْتَدَلَّ بِهَا عَلَى وَجُوبِ الْإِحْتِيَاظِ؛ لِأَنَّهَا كَاشِفَةٌ عَنِ وَجُوبِهِ، وَهُوَ حُكْمٌ وَاقِعِيٌّ حَسَبَ الْفَرْضِ.

لَا يُقَالُ: إِنَّ الشُّبْهَةَ مَحْتَضَةً بِالشُّبْهَاتِ الْبَدْوِيَّةِ بَعْدَ الْفَحْصِ.

لِأَنَّهُ يُقَالُ: إِنَّ الشُّبْهَةَ فِي الْمَقَامِ - كَمَا ذَكَرْنَا سَابِقًا - ظَاهِرَةٌ لَعَنَةً وَبِنَصِّ الْإِمَامِ؛ أَي: شَرْعًا ظَاهِرَةٌ بِالْبَدْعَةِ وَالضَّلَالَةِ، وَلَوْ تَنَزَّلْنَا بِأَنَّهَا تَشْمَلُ الشُّبْهَةَ بِمَعْنَى الشُّكِّ؛ فَلَا مَجَالَ لِتَخْصِيسِ هَذِهِ الشُّبْهَةِ بِالشُّكِّ فِي الشُّبْهَةِ الْبَدْوِيَّةِ بَعْدَ الْفَحْصِ، بَلْ هِيَ تَشْمَلُ كُلَّ شُبْهَةٍ، وَتَقْيِيدُهَا بِأَحَدِهَا يَحْتَاجُ إِلَى قَرِينَةٍ زَائِدَةٍ، وَهَذَا خِلَافُ الظُّهُورِ جَدًّا؛ لِأَنَّ

وَدَعَوَى: إِنَّ هَذِهِ الرَّوَايَاتِ تَدُلُّ عَلَى اهْتِمَامِ الْمَوْلَى فِي الْوَاقِعِ، وَهَذَا الْاهْتِمَامُ دَلِيلٌ عَلَى إِجَابِ الْإِخْتِيَاظِ فَإِنَّ مَنْشَأَ إِجَابِهِ هُوَ اهْتِمَامُ الْمَوْلَى بِالْوَاقِعِ أَكْثَرَ مِنَ الْاهْتِمَامِ وَالْمَصْلَحَةِ الَّتِي يُدْرِكُهَا الْعَقْلُ بِالْمَرْتَبَةِ السَّابِقَةِ، فَلَا يَكُونُ إِجَابُهُ لَعْوًا مَدْفُوعَةً؛ لِأَنَّهَا مَبْنِيَّةٌ عَلَى ظُهُورِ الرَّوَايَاتِ فِي إِجَابِ الْإِخْتِيَاظِ، وَنَحْنُ رَفَضْنَا ذَلِكَ وَقُلْنَا أَنَّهَا ظَاهِرَةٌ فِي الْإِرْشَادِ.

وَعَلَى الثَّانِي: وَهُوَ كَوْنُهَا مَحْمُولَةً عَلَى الْقَضِيَّةِ الْحَقِيقِيَّةِ، وَالْقَضِيَّةِ الْحَقِيقِيَّةِ لُبًّا تَرْجِعُ إِلَى قَضِيَّةِ شَرْطِيَّةٍ مُقَدَّمَهَا وَجُودُ الْمَوْضُوعِ وَتَالِيهَا ثُبُوتُ الْمَحْمُولِ، فَهَذِهِ الرَّوَايَاتُ تَرْجِعُ لُبًّا إِلَى قَضِيَّةٍ أَنْ مَنْ وَصَلَ إِلَيْهِ الْحُكْمُ فِي الشُّبْهَةِ فَإِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا وَاقْتَحَمَهَا دَخَلَ النَّارَ وَهَلَكَةَ.

وَهَذِهِ الْقَضِيَّةُ لَا تَكُونُ صَادِقَةً إِلَّا إِذَا كَانَ الْمُرَادُ مِنَ الْحُكْمِ الْوَاصِلِ هُوَ إِجَابُ الْإِخْتِيَاظِ وَإِلَّا فَالْقَضِيَّةُ الشَّرْطِيَّةُ كَاذِبَةٌ، لَكِنَّ هَذِهِ الْقَضِيَّةُ صَادِقَةٌ، إِذَنْ فَهَذِهِ الرَّوَايَاتُ مُتَكَفِّلَةٌ لِإِيصَالِ هَذَا الْحُكْمِ لِلْمُكَلَّفِ فِي الشُّبْهَةِ.

وَعَبَّرَ حَفِيٌّ أَنَّ هَذَا الْبَيَانَ فِي نَفْسِهِ تَامٌّ؛ لِأَنَّهُ عِبَارَةٌ أُخْرَى عَمَّا ذَكَرْنَاهُ سَابِقًا مِنْ أَنَّ هَذِهِ الرَّوَايَاتِ مُفَادُهَا قَضِيَّةٌ حَقِيقِيَّةٌ وَمَوْضُوعُهَا الشُّبْهَةُ الْمُنْجَزَةُ فَتَرْجِعُ إِلَى قَضِيَّةِ شَرْطِيَّةٍ وَهِيَ أَنَّ الشُّبْهَةَ إِذَا كَانَتْ مُنْجَزَةً فَلَا اقْتِحَامَ بِهَا دُخُولٌ فِي النَّارِ وَهَلَكَةَ فَالْمُلَازِمَةُ ثَابِتَةٌ.

إِذَنْ؛ فَهَذِهِ الرَّوَايَاتُ لَا تَدُلُّ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ تَنْجِزِ الشُّبْهَةِ، أَمَّا تَنْجِزُهَا بِأَيِّ شَيْءٍ فَهِيَ لَا تَدُلُّ عَلَى هَذَا؛ وَعَلَيْهِ فَمَا ذَكَرَهُ السَّيِّدُ الصِّدْرُ (فَدَيْسَ سِرُّهُ) مِنْ أَنَّ

الْخِلَافَ الْأَوَّلَ هُوَ ظُهُورُهَا فِي الشُّبْهَةِ بِمَعْنَى الشَّكِّ، وَالْمُخَالَفَةُ الثَّانِيَّةُ هُوَ أَنَّ الشَّكَّ الْمَقْصُودَ هُنَا هُوَ فِي الشُّبْهَةِ بَعْدَ

الحكم الواصل للمكلف لو لم يكن إيجاب الاحتياط لكانت القضية الشرطية كاذبة يرد عليه:

١- إن أراد بالحكم الواصل نفس إيجاب الاحتياط لا الحكم الواقعي الواصل به؛ فإن صدق القضية الشرطية لا يدور مدار كون الحكم الواصل هو إيجاب الاحتياط، فلو كان الحكم الواصل نفس الواقع سواء كان بالعلم الإجمالي أم بالتكليف المحتمل، فأيضاً تصدق القضية الشرطية.

٢- وإن أراد بالحكم الواصل الحكم الواقعي الواصل بإيجاب الاحتياط؛ فإن صدق القضية الشرطية لا يدور مدار كون الحكم الواقعي واصلًا بإيجاب الاحتياط، بل إذا كان واصلًا بالعلم الإجمالي أو بنفس الاحتمال كما في الشبهة قبل الفحص، فأيضاً تكون القضية الشرطية صادقة (٢).

وعلى هذا نقول إن مفاد الروايات هو الإرشاد باعتبار أن الشبهة منجزة بمنجز سابق.

فالتيجة: إن روايات التوقف غير تامة دلالة على إيجاب الاحتياط، إضافة إلى ضعفها سنداً، وعليه؛ لا يمكن الاستدلال بها على الاحتياط.

(٢) لكنه (قدس سره) يقصد أن المستفاد من الروايات هو الحكم بالإجتنب، والاجتناب عبارة أخرى عن الاحتياط، وبما أن الشبهة بمعنى الشك هي مطلقه غير محصية بحالة دون أخرى؛ فالاجتناب هنا مطلقاً؛ أي: الاحتياط مطلقاً فيشمل هذا الاحتياط الشبهات البدوية بعد الفحص كما يشمل الاحتياط في العلم الإجمالي وفي الشبهات البدوية قبل الفحص.

الطائفة الثانية: أخبار التثييث:

(١) مِنْهَا رَوَايَةٌ جَمِيلٌ بِنِ صَالِحٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ آبَائِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): ((... الْأُمُورُ ثَلَاثَةٌ: أَمْرٌ بَيْنَ لَكَ رُشْدُهُ فَاتَّبِعْهُ، وَأَمْرٌ بَيْنَ لَكَ غَيْبُهُ فَاجْتَنِبْهُ، وَآخِرُ اخْتَلَفَ فِيهِ فَرُدَّهُ إِلَى اللَّهِ))^(*).

وَتَقْرِيبُ الْإِسْتِدْلَالِ: إِنَّ الشَّيْءَ إِذَا كَانَتْ حَلِيَّتُهُ مَعْلُومَةً سَوَاءً كَانَتْ بِالْعِلْمِ الْوَجْدَانِيٍّ أَمْ بِالْعِلْمِ التَّعْبُدِيِّ، فَالْوُضُوعَةُ أَمَامَهُ مَعْلُومَةٌ وَهِيَ الْإِتْبَاعُ، وَإِذَا كَانَتْ حُرْمَةُ الشَّيْءِ مَعْلُومَةً فَالْوُضُوعَةُ مَعْلُومَةٌ وَهِيَ الْاجْتِنَابُ، أَمَا إِذَا كَانَ مَشْكُوكًا وَمُخْتَلَفًا فَالْوَاجِبُ رُدُّ حُكْمِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَمَعْنَى هَذَا وَجُوبُ الْاجْتِنَابِ عَنِ الشُّبْهَةِ وَهَذَا هُوَ مَعْنَى وَجُوبِ الْإِحْتِيَاظِ.

وَقَدْ عَلَّقَ الْمُحَقِّقُ الصِّدْرُ (فَيْسَ سِرُّهُ)^(*) عَلَى هَذَا الْإِسْتِدْلَالِ بِوُجُوهٍ:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: إِنَّ الْوَارِدَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ هُوَ عُنْوَانُ (بَيْنَ الرُّشْدِ) وَ (بَيْنَ الْعَيْ)، وَهَذَا الْعُنْوَانُ إِنَّمَا يُنَاسِبُ الْمُسْتَفِئَاتِ الْعَقْلِيَّةَ الْعَمَلِيَّةَ وَهِيَ الْحُسْنُ وَالْفُبْحُ، فَإِنَّ الْعَقْلَ:

- إِذَا أَدْرَكَ حُسْنَ الشَّيْءِ وَأَنَّهُ عَدْلٌ وَهِدَايَةٌ لَزِمَ اتِّبَاعُهُ
- وَإِذَا أَدْرَكَ الْعَقْلُ الْعَمَلِيُّ فُبْحَ شَيْءٍ وَأَنَّهُ ظُلْمٌ وَعُدْوَانٌ وَضَلَالَةٌ لَزِمَ الْإِبْتِعَادُ عَنْهُ وَالْاجْتِنَابُ عَنْهُ.

(* جَامِعُ أَحَادِيثِ الشِّيْعَةِ، الْبَابُ الثَّامِنُ مِنْ أَبْوَابِ الْمُقَدِّمَاتِ، حَدِيثٌ: ٤٥.

(* مَبَاحِثُ الْحَجَّجِ وَالْأَصُولِ، الْهَاشِمِيُّ، ج ٢، ص ٩٦.

كَمَا إِذَا حُكِمَ الْعَقْلُ بِأَنَّ الْكُذِبَ قَبِيحٌ وَأَنَّهُ ظُلْمٌ لَزِمَ اتِّبَاعَ الْعَقْلِ فِي الْحُكْمِ
وَالِاجْتِنَابُ عَنِ الْكُذِبِ، وَإِذَا لَمْ يُدْرِكِ الْعَقْلُ لَا حُسْنَ شَيْءٍ وَلَا فُبْحَهُ فَلَا حُكْمَ
بِالْحُسْنِ أَوْ الْقُبْحِ؛ أَي: لَا حُكْمَ يَنْتُجُ مِنَ الرَّأْيِ وَالِاسْتِحْسَانَاتِ الْعَقْلِيَّةِ الظَّنِّيَّةِ.
وَعَلَيْهِ؛ فَهَذِهِ الرَّوَايَاتُ نَاهِيَةٌ عَنِ الْعَمَلِ بِالظَّنِّ، وَعَلَيْهِ فَهِيَ أَجْنَبِيَّةٌ عَنِ
الْمَقَامِ وَلَا يُمَكِّنُ الْإِسْتِدْلَالَ بِهَا عَلَى وُجُوبِ الْإِحْتِيَاظِ، لَكِنْ يُمَكِّنُ نَفْضَ هَذَا
الْوَجْهِ:

أَوَّلًا: إِنَّ حَمَلَ عُنْوَانِ (بَيْنَ الرُّشْدِ وَبَيْنَ الْغَيِّ) الْوَارِدِ فِي الرَّوَايَةِ عَلَى
الْمُسْتَقْلَلَاتِ الْعَقْلِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ بِحَاجَةِ إِلَى قَرِينَةٍ تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَلَا قَرِينَةَ فِي
الْمَقَامِ؛ لِأَنَّ هَذَا الْمَعْنَى غَيْرُ مُتَبَادِرٍ مِنَ الرَّوَايَةِ فَلَا يَكُونُ الْمُتَبَادِرُ مِنْ كَلِمَةِ
(بَيْنَ الرُّشْدِ وَبَيْنَ الْغَيِّ) الْمُسْتَقْلَلَاتِ الْعَقْلِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ.

إِضَافَةً لِذَلِكَ فَإِنَّ حَمَلَ الرَّوَايَةِ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى يُؤَدِّي إِلَى كَوْنِ مُفَادِهَا
إِرْشَادِيًّا؛ أَي: إِرْشَادًا^(٢) إِلَى حُكْمِ الْعَقْلِ فَقَطْ وَهُوَ خِلَافُ ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ فَإِنَّ
الرَّوَايَةَ فِي نَفْسِهَا بِلِحَاطِ صُدُورِهَا مِنَ الْمَوْلَى ظَاهِرَةٌ فِي الْمَوْلَوِيَّةِ، إِضَافَةً
لِذَلِكَ فَإِنَّ حَمْلَهَا عَلَى الْإِرْشَادِ لَا يَنْسَجِمُ مَعَ دَبِيلِ هَذِهِ الرَّوَايَاتِ فَإِنَّ الْوَارِدَ فِي
دَبِيلِهَا أَمْرٌ اخْتَلَفَ فِيهِ، وَلَازِمٌ هَذَا أَنَّ الْعَقْلَ الْعَمَلِيَّ إِذَا أَدْرَكَ حُسْنَ شَيْءٍ وَأَنَّهُ

(٢) لِلْخِصْمِ أَنْ يَقُولَ: يُمَكِّنُ تَصَوُّرَ الْمَوْلَوِيَّةِ عَلَى هَذَا الْمَبْنَى؛ حَيْثُ يَكْفِي الشَّارِعُ الْمُقَدَّسُ أَنْ يَنْهَى عَنِ أَحَدِ
الْأُمُورِ، فَفِي الرَّوَايَةِ فَإِنَّ (بَيْنَ الرُّشْدِ وَبَيْنَ الْغَيِّ) مِنَ الْمُسْتَقْلَلَاتِ الْعَقْلِيَّةِ، أَمَّا عُنْوَانٌ آخَرَ اخْتَلَفَ فِيهِ فَهُوَ
لَيْسَ مِنَ الْمُسْتَقْلَلَاتِ الْعَقْلِيَّةِ؛ فَمَنْ حَقَّ الْمَوْلَى أَنْ يَنْهَى عَنِ اتِّبَاعِ تَرْجِيحَاتِ بَيْنَ هَذِهِ الْأُمُورِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا
وَاتِّبَاعِ الرَّاجِحِ بِهَذِهِ التَّرْجِيحَاتِ مِثْلِ الشُّهْرَةِ أَوْ الْإِسْتِحْسَانِ أَوْ الْقِيَاسِ أَوْ... وَهَذِهِ التَّرْجِيحَاتُ مُمَكِّنَةٌ عَقْلًا
إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُكَلَّفِ خِيَارٌ إِلَّا أَحَدَهَا.

أَوْ يُقَالُ: إِنَّهُ يَجُوزُ التَّرْجِيحُ بِلَا مَرَّجِحٍ أَيْضًا كَمَا فِي رَغِيْفِي الْجَائِعِ أَوْ طَرِيقِي السَّهَابِ؛ فَهَذَا التَّرْجِيحُ فِي
الْمُخْتَلَفِ فِيهِ مُتَّصِرٌ عَقْلًا، لَكِنَّ الشَّارِعَ نَهَى عَنِ هَذَا التَّرْجِيحِ وَقَالَ: رُدُّوهُ إِلَى الْإِمَامِ وَإِلَى الشَّارِعِ.

الفكر المتين - البراءة والتخيير الجزء الثاني

عَدْلٌ لَزِمَ اتِّبَاعُهُ، وَإِذَا أَدْرَكَ فُبِحَ شَيْءٌ وَأَنَّهُ ظُلْمٌ لَزِمَ الْإِبْتِعَادُ وَالْإِجْتِنَابُ عَنْهُ، وَإِذَا لَمْ يُدْرِكْ لَا حُسْنَ شَيْءٍ وَلَا فُبْحَهُ فَلَا يَحْكُمُ بِالرَّأْيِ وَالْإِسْتِحْسَانَاتِ وَهَذَا لَا يَنْسَجِمُ مَعَ الْإِخْتِلَافِ؛ إِذْ لَيْسَ عَلَى هَذَا أَيُّ اخْتِلَافٍ، وَمِنْ هُنَا لَا يَبْعُدُ الْقَوْلُ أَنَّ الظَّاهِرَ مِنَ الرَّوَايَةِ أَنَّ بَيْنَ الرُّشْدِ هُوَ الْحَلَالُ الْبَيِّنُ وَأَنَّ بَيْنَ الْغَيِّ هُوَ الْحَرَامُ الْبَيِّنُ (وَالْمُرَادُ مِمَّا اخْتَلَفَ فِيهِ هُوَ الْأَمْرُ الْمَشْكُوكُ فِيهِ مِنَ الْحِلِّيَّةِ وَالْحُرْمَةِ) وَيُؤَيِّدُ؛ بَلْ يُؤَكِّدُ مَا وَرَدَ فِي رَوَايَةٍ أُخْرَى قَوْلُهُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ((حَلَالٌ بَيِّنٌ وَحَرَامٌ بَيِّنٌ وَشُبُهَاتٌ بَيْنَ ذَلِكَ)) (١)!

() **يُمْكِنُ الْقَوْلُ:** إِنَّ الْمِثَالَ الْمَذْكُورَ بَعِيدٌ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ قِسْمَةَ الْأُمُورِ أَوْ الْأَشْيَاءِ عَلَى ثَلَاثَةٍ مُعْتَادٌ وَكَثِيرٌ مِثْلًا: قَوْلُ الْإِمَامِ الصَّادِقِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): { ... لَا جَبْرَ وَلَا تَفْوِيضَ وَلَكِنْ أَمْرَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ ... } أَوْ لَا إِفْرَاطَ وَلَا تَفْرِيضَ، وَلَكِنْ ... فَإِذَا كَانَ النَّظَرُ إِلَى هَذَا فَلَا يَصِحُّ الْمِثَالُ فِي الْمَقَامِ، أَمَّا إِذَا كَانَ النَّظَرُ إِلَى جِهَاتٍ أُخْرَى لِلتَّشَابُهِ فَلَا تَصْلُحُ هَذِهِ الرَّوَايَةُ لِلْقِيَاسِ عَلَيْهَا.

حَيْثُ يُقَالُ: إِنَّ حَمَلَهَا عَلَى الْمُسْتَقْلَلَاتِ الْعَقْلِيَّةِ هُوَ الْأَرْجَحُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ مَعْنَى الرُّشْدِ هُوَ الصَّلَاحُ وَالْفَلَاحُ وَهَذَا لَا يَخْتَاجُ إِلَى أَنْ يَصِفَهُ بِالْبَيِّنِ؛ بَلْ يَكْفِي أَنْ يَقُولَ: أَمْرٌ رَاشِدٌ أَوْ رُشْدٌ فَاتَّبِعْهُ، وَأَمْرٌ غَيٌّ فَاجْتَنِبْهُ؛ فَإِلَامًا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَصَافَ كَلِمَةَ (بَيِّنٍ) لِلزِّيَادَةِ فِي الظُّهُورِ وَالْوُضُوحِ وَالْيَقِينِ.

وَأَيْضًا يُمَكِّنُ أَنْ تَكُونَ عِبَارَةُ الْإِمَامِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) (لَكَ رُشْدُهُ) عَلَى خِلَافِ مَا ذُكِرَ فِي الْمَتْنِ؛ حَيْثُ تَكُونُ هَذِهِ الْعِبَارَةُ أَوْ الْكَلِمَةُ (لَكَ) لِلتَّأَكِيدِ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ عَقْلِيَّةٌ؛ أَي: أَنَّ الْمُحَاطَبَ ضَمَّنَ الْعُقْلَاءَ الَّذِينَ يَحْكُمُونَ بِرُشْدِ الْأَمْرِ أَوْ يَحْكُمُونَ بِغَيِّ الْأَمْرِ.

أَمَّا الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ فَلَيْسَ فِيهَا هَذَا التَّوَجُّيْهِ؛ حَيْثُ أَكْثَرَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ لَا تَكُونُ وَاضِحَةً وَلَا تَكُونُ بَيِّنَةً؛ خَاصَّةً عِنْدَ عَامَّةِ النَّاسِ، بَلْ حَتَّى عِنْدَ الْفُقَهَاءِ؛ حَيْثُ أَكْثَرَ الْأَحْكَامِ مِنْ نَاحِيَةِ الدَّلَالَةِ خَاصَّةً فَهِيَ أَحْكَامٌ ظَاهِرِيَّةٌ غَيْرُ مُتَيَقَّنَةٍ؛ فَلَوْ التَّرَمُّنَا فِي الْحَدِيثِ وَأَرَدْنَا التَّوَقُّفَ بِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ لَمَا أَمْكَنَ التَّمَسُّكُ بِأَكْثَرِ الْمَسَائِلِ؛

ثانِيًا: مَعَ الإِغْمَاضِ عَن ذَٰلِكَ فَالرَّوَايَةُ غَيْرُ مُخْتَصَّةٍ بِالمُسْتَقْلَاتِ العَقْلِيَّةِ، بَلْ هِيَ تَشْمَلُهَا جَمِيعًا؛ أَي: تَشْمَلُ المُسْتَقْلَاتِ العَقْلِيَّةَ وَتَشْمَلُ الحَلَالَ البَيِّنَ وَالحَرَامَ البَيِّنَ.

إِنَّ قُلْتُ: إِنَّ المُسْتَقْلَاتِ العَقْلِيَّةَ العَمَلِيَّةَ مِنْ أَكْمَلِ وَأَظْهَرِ الأَفْرَادِ.
قُلْتُ: إِنَّ تَفْيِيدَ المُطْلَقِ بِأَكْمَلِ الأَفْرَادِ بِحَاجَةٍ إِلَى قَرِينَةٍ، فَإِنَّ المُطْلَقَ بِإِطْلَاقِهِ حُجَّةٌ فِي جَمِيعِ أَفْرَادِهِ بِلَا فَرْقٍ بَيْنَ الأَفْرَادِ الكَامِلَةِ وَالأَفْرَادِ النَّاقِصَةِ.

الْوَجْهَ الثَّانِي: إِنَّ مِنَ المُحْتَمَلِ أَنْ يَكُونَ المُرَادُ مِنْ عُنْوَانِ بَيِّنِ الرُّشْدِ هُوَ المُجْمَعُ عَلَى صِحَّتِهِ، وَبَيِّنِ العَيِّ المُجْمَعِ عَلَى بَطْلَانِهِ أَوْ حُرْمَتِهِ، إِذْ نُوِيَ فَالرَّوَايَةُ تَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الأَخْذِ بِالمُجْمَعِ عَلَيْهِ وَرَدِّ مَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى؛ أَي: أَنَّ الرَّوَايَةَ أَجْنَبِيَّةٌ عَنِ الدَّلَالَةِ عَلَى وُجُوبِ الإِخْتِيَابِ.

لَكِنْ بِإِمْكَانِنَا المُنَاقَشَةَ فِي هَذَا الوَجْهِ أَيْضًا: لِأَنَّ حَمْلَ عُنْوَانِ بَيِّنِ الرُّشْدِ عَلَى المُجْمَعِ عَلَى صِحَّتِهِ وَالأَخْرَ عَلَى المُجْمَعِ بِطْلَانِهِ فَهَذَا لِأَزْمِهِ عَدَمُ امْكِانِ الإِلْتِزَامِ بِدَيْلِ الرَّوَايَةِ، فَإِنَّ الوَارِدَ فِي دَيْلِهَا مَا اخْتَلَفَ فِيهِ فَرُدُّهُ إِلَى اللَّهِ وَلا يُمَكِّنُ الإِلْتِزَامُ بِهِذَا لِأَنَّ فِي زَمَنِ الغَيْبَةِ وَلا فِي زَمَنِ الحُضُورِ.

• أَمَّا فِي زَمَنِ الغَيْبَةِ؛ فَإِنَّ نِسْبَةَ المَسَائِلِ الخِلَافِيَّةِ بَيْنَ الفُقَهَاءِ أَكْثَرَ بِكَثِيرٍ مِنَ المَسَائِلِ الإِتِّفَاقِيَّةِ، وَمَعَ ذَلِكَ لَا يَتَوَقَّفُ العُلَمَاءُ بِالعَمَلِ بِهَا حَسَبَ رَأْيِهِمْ وَاجْتِهَادِهِمْ.

حَيْثُ يُوجَدُ الخِلَافُ بَيْنَ الفُقَهَاءِ، فَيَجِبُ التَّوَقُّفُ وَالرَّدُّ إِلَى اللَّهِ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَإِنَّ السَّيِّدَ (علوه) أَرَادَ طَرَحَ الإِخْتِيَالَ، وَهَذَا يَكْفِي كَوْنَهَا مُجْمَلَةً وَلا يُمَكِّنُ الإِسْتِدْلَالَ بِهَا.

● أَمَا فِي زَمَنِ الحُضُورِ؛ فَالْمَسَائِلُ الخِلَافِيَّةُ وَإِنْ كَانَتْ قَلِيلَةً مِنْ جِهَةِ التَّمَكُّنِ مِنَ الوُصُولِ لِلْمَعْصُومِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) إِلَّا أَنَّهَا مَوْجُودَةٌ؛ لِأَنَّ بَدْرَةَ الاجْتِهَادِ مَوْجُودَةٌ فِي زَمَنِ الحُضُورِ أَيْضًا، فَأَصْحَابُ الأئِمَّةِ يَعْمَلُونَ بِأَرَائِهِمْ.

فَمِنَّمَا أَنَّهُمْ يَعْمَلُونَ وَيَأْخُذُونَ بِالظُّهُورِ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُمْ يَعْتَبِرُونَ الظُّهُورَ حُجَّةً وَهُوَ مَسْأَلَةٌ أُصُولِيَّةٌ^(١) فَهُمْ يَعْمَلُونَ بِالْمَسَائِلِ الخِلَافِيَّةِ.

وَأَيْضًا يُوجَدُ كَثِيرٌ مِنَ العُلَمَاءِ فِي بُلْدَانٍ بَعِيدَةٍ لَا يُمَكِّنُ التَّوَصُّلُ لِلإِمَامِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فَهُمْ يَعْمَلُونَ بِاجْتِهَادِهِمْ وَلَا يَتَوَقَّفُونَ بِهَا، وَعَلَيْهِ فَهَذَا الوَجْهُ غَيْرُ تَامٍ.

إِضَافَةً لِذَلِكَ؛ فَإِنَّ فِي نَفْسِ الرِّوَايَةِ نُكْتَةً مَانِعَةً عَنِ هَذَا الحَمَلِ وَهِيَ قَوْلُهُ {أَمْرٌ بَيِّنٌ لَكَ رُشْدُهُ} فَإِنَّ هَذَا القَوْلَ ظَاهِرٌ فِي أَنَّ الرُّشْدَ نِسْبِيٌّ وَلَيْسَ المُرَادُ مِنْهُ الرُّشْدَ عَلَى نَحْوِ الإِطْلَاقِ، بَلْ هُوَ المُنْتَسِبُ إِلَى كُلِّ فَرْدٍ فَإِذَا تَبَيَّنَ عِنْدَ شَخْصٍ أَنَّ هَذَا الشَّيْءَ رُشْدٌ فَيَجِبُ عَلَيْهِ اتِّبَاعُهُ سِوَاءَ كَانَ رُشْدًا عِنْدَ غَيْرِهِ أَمْ لَمْ يَكُنْ!^(٢)

الوجه الثالث: ذَكَرَ السَّيِّدُ الصَّدْرُ (فُنُسِ سِرُّهُ) إِنَّهُ إِذَا افْتَرَضَ أَنَّ المُرَادَ مِنَ المُخْتَلَفِ فِيهِ هُوَ المَشْكُوكُ، لَكِنْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ هَذَا الشَّكُّ مُضَافًا إِلَى عَيْنٍ مَا يُضَافُ إِلَيْهِ البَيِّنُ؛ أَي: بَيِّنُ الرُّشْدِ وَبَيِّنُ العَيِّ، فَيَكُونُ مَعْنَى الرِّوَايَةِ إِذَا تَبَيَّنَ رُشْدُ شَيْءٍ يَجِبُ اتِّبَاعُهُ، وَإِذَا تَبَيَّنَ عَيُّ شَيْءٍ وَجَبَ الإِبتِعَادُ عَنْهُ، وَإِذَا

(١) **يُمَكِّنُ القَوْلُ:** إِنْ عَمَلَ الأَصْحَابُ هُوَ لِلسَّيْرَةِ العُقْلَانِيَّةِ؛ لِأَنَّهم مِنَ العُقَلَاءِ، لَا لِأَنَّهم مِنَ الأُصُولِيِّينَ حَتَّى يُقَالَ: إِئْتَمُّ عَمَلُوا بِهَذِهِ لِأَنَّهَا مَسْأَلَةٌ أُصُولِيَّةٌ؛ كَمَا يُقَالُ: إِئْتَمُّ عَمَلُوا بِاجْتِهَادِهِمْ.
(٢) **يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ:** إِنْ هَذِهِ العِبَارَةُ تَدُلُّ عَلَى خِلَافِ المُدَّعَى، وَذَكَرْنَا ذَلِكَ فِي التَّعْلِيقِ (١٣).

شك في أنه رُشدٌ أو غيٌّ فالشكُّ يُضَافُ إلى نفسِ ما يُضَافُ إليه البيِّنُ؛ أي: أنه يُضَافُ إلى الرُّشدِ والغَيِّ وَلَا يُضَافُ الشُّكُّ إلى الحَلَالِ والحَرَامِ، وَعَلَى هَذَا فَادِلَّةُ البِرَاءَةِ وَارِدَةٌ عَلَيْهِ وَرَافِعَةٌ لِلسُّكِّ وَجِدَانًا؛ لِأَنَّهَا تَجْعَلُ الشُّبُهَةَ مِنْ بَيْنِ الرُّشْدِ مَعَ بَقَاءِ الحُكْمِ الوَاقِعِيِّ مَشكُوكًا وَهُوَ الحَلِيَّةُ وَالحُرْمَةُ بِاعتِبَارِ أَنَّهُ يُوجَدُ فَرَقٌ بَيْنَ الشُّكِّ فِي أَنَّهُ حَلَالٌ أَوْ حَرَامٌ وَاقِعًا وَبَيْنَ الشُّكِّ فِي أَنَّهُ رُشْدٌ أَوْ غَيٌّ.

فَإِنْ كَانَ مِنَ السَّوْلِ؛ فَادِلَّةُ البِرَاءَةِ لَا تَكُونُ وَارِدَةً وَلَا حَاكِمَةً، وَإِنْ كَانَ مِنَ الثَّانِي؛ فَادِلَّةُ البِرَاءَةِ وَارِدَةٌ وَرَافِعَةٌ لِمَوْضُوعِهِ؛ لِأَنَّهَا تَجْعَلُ الشُّبُهَةَ مِنْ بَيْنِ الرُّشْدِ.

فَعَلَى هَذَا يَسْقُطُ الاسْتِذْلَالُ بِهَذِهِ الرِّوَايَةِ عَلَى وُجُوبِ البَاحْتِيَاظِ فِي الشُّبُهَاتِ الحُكْمِيَّةِ؛ لِأَنَّ الأَخْبَارِيَّ عَرَضَهُ إِثْبَاتِ وُجُوبِ البَاحْتِيَاظِ الَّذِي يَكُونُ وَارِدًا عَلَى البِرَاءَةِ.

لَكِنْ يُنَاقَشُ هَذَا الوَجْهُ: بِأَنَّ عُنْوَانَ بَيْنِ الرُّشْدِ وَبَيْنِ الغَيِّ الوَارِدِ فِي هَذِهِ الرِّوَايَاتِ تَارَةً يُلْحَظُ بِنَحْوِ المَوْضُوعِيَّةِ بِأَنَّ يُرَادَ مِنَ الرُّشْدِ الحَقُّ وَمِنَ الغَيِّ البَاطِلُ، وَتَارَةً أُخْرَى يُلْحَظُ بِنَحْوِ المَعْرِفِيَّةِ الصَّرْفَةِ، فَالرُّشْدُ عُنْوَانُ صِرْفِ الحَلَالِ وَالعَيُّ عُنْوَانُ صِرْفِ الحَرَامِ، فَالرُّشْدُ عُنْوَانُ مُنْتَرَعٍ مِنَ العِلْمِ بِالحَلِيَّةِ وَالعَيُّ عُنْوَانُ مُنْتَرَعٍ مِنَ العِلْمِ بِالحُرْمَةِ.

أَمَّا عَلَى السَّوْلِ: فَلَا يُمَكِّنُ تَطْبِيقَ الرِّوَايَةِ عَلَى الشُّبُهَةِ الحُكْمِيَّةِ؛ وَدَلِيقٌ لِأَنَّ الحَلِيَّةَ وَالحُرْمَةَ كِلَاتَهُمَا حَقٌّ لَا أَنَّ الحُرْمَةَ بَاطِلَةٌ وَالحَلِيَّةُ حَقٌّ، وَيُقْصَدُ بِالحَلِيَّةِ فِي هَذِهِ أَعَمٌّ مِنَ الوُجُوبِ فَالحَلِيَّةُ وَالحُرْمَةُ كِلَاهُمَا حُكْمٌ شَرْعِيٌّ صَادِرٌ مِنَ المَوْلَى فَهُوَ حَقٌّ، وَإِطْلَاقُ الغَيِّ عَلَى الحَرَامِ إِنَّمَا هُوَ بِإِلْحَاطِ

الفكر المتين - البراءة والتَّخْيِير..... الجزء الثاني

الْمُتَعَلِّقُ لَا يَلْحَظُ الْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ، فَسَوَاءٌ أَكَانَ حَلَالًا أَمْ حَرَامًا فَهُوَ حَقٌّ، وَعَلَى هَذَا فَمَوْرِدُ الرَّوَايَةِ إِنَّمَا هُوَ الْعَقَائِدُ سَوَاءٌ أَكَانَتْ عَلَى مُسْتَوَى الْإِسْلَامِ أَمْ عَلَى مُسْتَوَى الْمَذْهَبِ؛ أَي: هَذَا الْمَذْهَبُ حَقٌّ وَتِلْكَ الْمَسْأَلَةُ بَاطِلَةٌ، مِثْلًا: الْأَمْرُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ حَقٌّ...

وَبِعِبَارَةٍ أُخْرَى: إِنَّهُ فِي الْمَسَائِلِ الْعَقَائِدِيَّةِ تَارَةً تَكُونُ الْمَسْأَلَةُ بَيِّنَةَ الرَّشْدِ وَأُخْرَى بَيِّنَةَ الْبَاطِلِ وَثَالِثَةً مَوْرِدَ الْخِلَافِ وَالشُّبْهَةِ، وَفِي هَذَا الْمَوْرِدِ يَجِبُ التَّوَقُّفُ وَرَدُّ حُكْمِهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

أَمَّا عَلَى النَّثَائِي: أَي؛ يَكُونُ عُنْوَانُ الْعَيِّ وَالرُّشْدِ مَلْحُوظًا عَلَى نَحْوِ الْمَعْرِفِيَّةِ الصَّرْفَةِ، فَالشُّكُّ بِأَنَّهُ رُشْدٌ أَوْ عَيٌّ فَهُوَ بِنَفْسِهِ شَكٌّ فِي أَنَّهُ حَلَالٌ أَوْ حَرَامٌ؛ إِذِ الرَّشْدُ عُنْوَانٌ لِلْحَلَالِ وَالْعَيُّ عُنْوَانٌ لِلْحَرَامِ، وَلَا يُعْقَلُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنُونُ مَشْكُوكًا دُونَ الْعُنْوَانِ.

وَعَلَى هَذَا يُقَالُ: إِنَّ أَدِلَّةَ الْبِرَاءَةِ كَمَا أَنَّهَا غَيْرُ وَارِدَةٍ عَلَى الشُّكِّ فِي أَنَّهُ حَلَالٌ أَوْ حَرَامٌ كَذَلِكَ هِيَ غَيْرُ وَارِدَةٍ عَلَى الشُّكِّ فِي أَنَّهُ رُشْدٌ أَوْ عَيٌّ؛ لِأَنَّهُمَا شُبْهَةٌ وَاحِدَةٌ(٧)!

(٧) إِنْ السَّيِّدُ فِي مَقَامِ إِطْطَالِ الْإِسْتِدْلَالِ بِهَذِهِ الرَّوَايَاتِ؛ فَهُوَ يُرِيدُ طَرَحَ اِحْتِمَالِ الْإِبْطَالِ الْإِسْتِدْلَالِ؛ حَيْثُ ذَكَرَ أَنَّهُ بَعْدَ التَّنَزُّلِ وَالسَّلَامِ أَنْ قَوْلَهُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): (وَأَمْرٌ مُخْتَلَفٌ فِيهِ) تَدُلُّ عَلَى الشُّبْهَةِ، فَبِالرَّغْمِ مِنْ هَذَا فَإِنَّهَا لَا تَصْلُحُ أَنْ تَكُونَ دَلِيلًا لِلاخْبَارِيِّينَ؛ حَيْثُ يَقُولُ (قُدَّسَ سِرُّهُ): إِنَّ الشُّبْهَةَ تَكُونُ مُتَعَلِّقَةً بِمَا تَعَلَّقَ بِهِ الْبَيِّنُ، وَالْبَيِّنُ تَعَلَّقَ بِالْأَمْرِ الرَّشْدِ، وَتَعَلَّقَ بِالْأَمْرِ الْعَيِّ، فَالشُّكُّ أَيْضًا يَتَعَلَّقُ بِالْأَمْرِ الرَّشْدِ أَوْ يَتَعَلَّقُ بِالْأَمْرِ الْعَيِّ.

أَي: إِذَا شَكَّكَتْ فِي أَمْرٍ أَنَّهُ بَيْنَ الرَّشْدِ أَوْ أَنَّهُ بَيْنَ الْعَيِّ فَرُدَّهُ إِلَى اللَّهِ؛ فَلَا يَدُلُّ عَلَى الشُّكِّ فِي الشُّبْهَةِ الْحُكْمِيَّةِ، وَلَوْ تَنَزَّلْنَا وَقُلْنَا: إِنَّ الرَّوَايَةَ تَشْمَلُ هَذَا وَتَشْمَلُ الشُّبْهَةَ الْحُكْمِيَّةَ؛ فَإِنَّهَا تَكُونُ مُجْمَلَةً وَلَا تَصْلُحُ لِلاِسْتِدْلَالِ. أَمَّا قَوْلُ الشَّيْخِ الْإِسْتَاذِ (دَامَ ظِلُّهُ): إِنَّ الرَّوَايَةَ تَرْجِعُ إِلَى الْمَسَائِلِ الْعَقَائِدِيَّةِ:

وَالصَّحِيحُ أَنْ يُقَالَ:

أولاً: إِنَّ الرِّوَايَةَ ضَعِيفَةٌ مِنْ نَاحِيَةِ السَّنَدِ، فَلَا يُمَكِّنُ الإِسْتِدْلَالَ بِهَا عَلَى إِجَابِ البَاحْتِبَاطِ.

ثانياً: مَعَ الإِعْمَاضِ عَنِ ضَعْفِ سَنَدِهَا، فَالظَّاهِرُ مِنْ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ أَنَّهَا ظَاهِرَةٌ فِي المَسَائِلِ العَقَائِدِيَّةِ وَدَلِكَ بِطَرِيقَتَيْنِ:

١ - نَفْسُ كَلِمَةِ الرُّشْدِ [نَفْسُهَا] مُقَابِلَ العَيِّ، فَالرُّشْدُ هُوَ الحَقُّ وَالعَيُّ هُوَ البَاطِلُ، وَبِهَذَا المَعْنَى لَا يُمَكِّنُ تَطْبِيقُ الرِّوَايَةِ عَلَى الشُّبُهَةِ الحُكْمِيَّةِ.

٢ - ذَيْلُ الرِّوَايَةِ، فَإِنَّ المُخْتَلَفَ فِيهِ غَيْرُ المَشْكُوكِ وَإِرَادَةُ المَشْكُوكِ مِنَ الذَّيْلِ بِحَاجَةٍ إِلَى قَرِينَةٍ، إِذَنْ لَا مَنَاصَ مِنْ حَمْلِهَا عَلَى المَسَائِلِ العَقَائِدِيَّةِ. وَلَوْ تَنَزَّلْنَا وَقُلْنَا: إِنَّهَا مُمَكِّنٌ أَنْ تَشْمَلَ الشُّبُهَاتِ الحُكْمِيَّةِ؛ فَمَعَ هَذَا فَهِيَ مُجْمَلَةٌ وَلَا ظُهُورَ لَهَا فِي أَيِّ مِنْهَا...

٣ - وَمِنْهَا رِوَايَةُ عَامِيَّةٌ، النُّعْمَانُ ابْنُ بَشِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَنَّهُ قَالَ: ((حَلَالٌ بَيْنَ وَحَرَامٍ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا شُبُهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ انْتَقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرَضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الحَرَامِ؛ كَالرَّاعِي حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ أَلَّا إِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى، وَإِنَّ

• فَإِنْ كَانَ مَرَامُهُ أَنَّهُ مِنَ المُتَلَاذِمَاتِ العَقْلِيَّةِ؛ فَهُوَ يَرْجِعُ إِلَى الوَجْهِ الأوَّلِ لِلسَّيِّدِ الصِّدْرِ (فَقَسْرٌ بَرُّ).

• وَإِنْ أَرَادَ أَنَّهَا ظَاهِرَةٌ فِي المَسَائِلِ العَقَائِدِيَّةِ فَقَطْ؛ فَيَرُدُّ عَلَيْهِ مَا أوردَهُ الشَّيْخُ الإِسْتَاذُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) نَفْسُهُ عَلَى

الوَجْهِ الأوَّلِ وَالوَجْهِ الثَّانِي لِلْمُحَقِّقِ الصِّدْرِ.

إِضَافَةً إِلَى أَنَّ المَسَائِلِ العَقَائِدِيَّةِ أَكْثَرُ اخْتِلَافًا مِنَ المَسَائِلِ العَقْلِيَّةِ الأُخْرَى؛ فَالِاخْتِلَافُ فِي العَدْلِ وَالاخْتِلَافُ فِي الإِمَامَةِ وَالاخْتِلَافُ فِي الجَبْرِ وَالتَّفْوِيضِ، وَفِي الحَشْرِ وَفِي البَرْخِ، وَمَعَ غَيْرِ المُسْلِمِينَ فَالِاخْتِلَافُ أَوْضَحُ؛ فَيُوجَدُ اخْتِلَافٌ حَتَّى فِي التَّوْحِيدِ.

وَعَلَيْهِ؛ لَا يُمَكِّنُ التَّمَسُّكُ بِمَسْأَلَةٍ مِنَ مَسَائِلِ العَقَائِدِ؛ لِأَنَّهَا جُلُّهَا إِنْ لَمْ نُقَلِّ كُلَّهَا مُخْتَلَفٌ فِيهَا..

الفكر المتين - البراءة والتخيير..... الجزء الثاني
 حمى الله تعالى محارمهم)) (*) وقال النعمان: إنه سمع رسول الله (صلى الله عليه
 وآله وسلم) يقول: ((إن لكل ملك حمى وإن حمى الله حلاله وحرامه،
 والمشبهات بين ذلك كما لو أن راعياً رعى إلى جانب الحمى لم تثبت غنمه
 أن تقع في وسطه، فدعوا المشبهات)) (*).

ونقريب الاستدلال بها: إن هذه الرواية تدلُّ بوضوح على وجوب
 الاجتناب عن الشبهة وعدم جواز الدخول فيها، فإن الدخول فيها موجب
 لاحتمال الوقوع في الحرام، ولا يرد عليها شيء من الإشكالات المنقذمة
 الواردة على الرواية الأولى.

وقد ناقش السيد الأستاذ (فيس سره) فيها وحاصلها:

إن الاستدلال غير تام؛ وذلك لأن ما ثبت فيه الترخيص بأدلة أصالة
 البراءة من قبل الشارع فهو داخل في الحلال البين وغير مشمول بهذه
 الرواية، كما هو الحال في المشبهات الموضوعية، فإنها داخله في الحلال
 البين، كذلك المشبهات التحريمية التي ثبت الترخيص فيها بأدلة أصالة
 البراءة الشرعية.

وعليه؛ لا فرق بين كون الشيء مشكوكاً حرمته وبين كون الشيء
 مشكوكاً نجاسته مع أن الأخباري يقول بأن مشكوك النجاسة خارج عن هذه
 الرواية وداخل في الحلال البين، وعلى هذا نقول: إن المشبهات الحكمية
 كذلك خارجة، فلا يمكن الاستدلال بهذه الرواية على وجوب الاحتياط.

(* جامع أحاديث الشيعة، باب ثامن من أبواب المقدمات، حديث: ٤٤.

(* المصدّر السابق، ص ٤٣.

لَكِنْ غَيْرُ خَفِيِّ أَنَّ هَذِهِ الْمُنَاقَشَةَ مُصَادِرَةٌ، فَإِنَّ الْأَخْبَارِيَّ لَا يَعْتَرِفُ
بِثُبُوتِ التَّرْخِيصِ فِي الشُّبُهَاتِ التَّحْرِيمِيَّةِ بِمُقْتَضَى أُدْلَةٍ أَصَالَةِ الْبِرَاءَةِ؛ لِأَنَّهُ
إِمَّا أَنْ لَا يَقْبَلَ أُدْلَةٌ أَصَالَةِ الْبِرَاءَةِ وَأَنَّهَا غَيْرُ تَامَّةٍ فِي نَفْسِهَا أَوْ أَنَّهَا لَا تُقَاوِمُ
أُدْلَةَ الْإِحْتِيَاظِ الشَّرْعِيِّ.

وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ الْأَخْبَارِيَّ لَا يَعْتَرِفُ بِثُبُوتِ التَّرْخِيصِ فِي الشُّبُهَاتِ
التَّحْرِيمِيَّةِ بِأُدْلَةٍ أَصَالَةِ الْبِرَاءَةِ حَتَّى تَدْخُلَ الشُّبُهَةُ فِي الْحَلَالِ الْبَيِّنِ وَتَخْرُجَ
عَنْ هَذِهِ الرَّوَايَةِ، وَكَذَا قِيَاسُ مَشْكُوكِ الْحُرْمَةِ مِنَ النَّجَاسَةِ قِيَاسٌ مَعَ الْفَارِقِ؛
لِأَنَّ الْأَخْبَارِيَّ يَعْتَرِفُ بِثُبُوتِ الطَّهَارَةِ بِمُقْتَضَى الْحُكْمِ بِأَصَالَةِ الطَّهَارَةِ،
فَإِنَّهُ أَصْلٌ مُسَلَّمٌ عِنْدَ الْأُصُولِيِّ وَالْأَخْبَارِيِّ، فَمَا ذَكَرَهُ الْأُسْتَاذُ (فُئِسَ سِرُّهُ) لَا يَتِمُّ.

وَتُوجَدُ مُنَاقَشَةٌ أُخْرَى عَلَى الْإِسْتِدْلَالِ مُلَخَّصُهَا: إِنَّ مَوْرِدَ وَجُوبِ الْإِحْتِيَاظِ
يَخْتَلِفُ عَنْ مَوْرِدِ هَذِهِ الرَّوَايَةِ، فَإِنَّ مَوْرِدَ وَجُوبِ الْإِحْتِيَاظِ هُوَ الشُّبُهَةُ الَّتِي
فِيهَا احْتِمَالُ الْوُقُوعِ فِي الْحَرَامِ الْوَاقِعِيِّ، كَمَا إِذَا شُكَّ فِي حُرْمَةِ شُرْبِ التَّنِّنِ
وَحِلِّيَّتِهِ، فَإِنَّهُ إِذَا أُرْتَكَبَ شُرْبُ التَّنِّنِ فَهُوَ مِنَ الْمُحْتَمَلِ أَنْ يَقَعَ فِي الْحَرَامِ؛
أَي: ارْتِكَابُ الشُّبُهَةِ مُوجِبٌ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَقَعَ فِي الْحَرَامِ الْوَاقِعِيِّ.

أَمَّا مَوْرِدُ هَذِهِ الرَّوَايَةِ فَهُوَ النَّهْيُ عَنِ ارْتِكَابِ الشُّبُهَةِ وَالْإِجْتِنَابِ عَنْهَا؛
مُعَلَّلًا أَنَّ الدُّخُولَ فِي الشُّبُهَةِ مُوجِبٌ لِلدُّخُولِ فِي الْحَرَامِ الْمَعْلُومِ لَا فِي
الْحَرَامِ الْوَاقِعِيِّ، فَإِنَّ الْوَارِدَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ حَلَالٌ بَيِّنٌ وَحَرَامٌ بَيِّنٌ، وَعَبَّرَ
عَنْ هَذَا بِحَمَى اللَّهِ.

وَمِنْ الْوَاضِحِ أَنَّ ارْتِكَابَ الشُّبُهَةِ إِذَا احْتَمَلَ وَقُوعَ الْإِنْسَانِ فِي الْحَرَامِ
الْوَاقِعِيِّ وَلَوْ مِنْ جِهَةٍ أَنَّ ارْتِكَابَهَا يُسَهِّلُ الطَّرِيقَ إِلَى ارْتِكَابِ الْحَرَامِ الْبَيِّنِ

الفكر المتين - البراءة والتَّخْيِير..... الجزء الثاني

والمَعْلُوم، وَيُعْطِي جُرْأَةً لِلْإِنْسَانِ فِي ارْتِكَابِ الْحَرَامِ الْبَيِّنِ فَإِذَا كَانَ هَذَا فَالْعَقْلُ مُسْتَقِلٌّ بَعْدَ جَوَازِ ارْتِكَابِهِ وَوُجُوبِ الْإِحْتِيَابِ عَنْهَا.
وَعَلَيْهِ؛ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ مَفَادَهَا مَوْلُويًّا فَيَكُونُ حُكْمًا إِرْشَادِيًّا، إِنَّنِ فَهْيَ
أَجْنَبِيَّةٌ عَنْ مَحَلِّ الْكَلَامِ.

وَهَذِهِ الْمُنَاقَشَةُ يُمَكِّنُ نَفْضَهَا بِأَنَّ الشُّبْهَةَ عَلَى قِسْمَيْنِ:

● شُبْهَةٌ مُنْجَرَّةٌ فِي نَفْسِهَا كَالشُّبْهَةِ قَبْلَ الْفَحْصِ، وَالشُّبْهَةُ الْمَقْرُوضَةُ
فِي الْعِلْمِ الْإِجْمَالِيِّ.

● وَشُبْهَةٌ غَيْرُ مُنْجَرَّةٍ فِي نَفْسِهَا لَوْجُودِ أَصْلِ مُؤَمِّنٍ فِيهَا، وَمِنْ الْوَاضِحِ
أَنَّ ارْتِكَابَ الشُّبْهَةِ غَيْرِ الْمُنْجَرَّةِ مِنْ جِهَةِ وُجُودِ الْأَصْلِ الْمُؤَمِّنِ لَا يُسَهِّلُ
الْوُقُوعَ فِي الْحَرَامِ الْبَيِّنِ؛ لِأَنَّ الْمُكَافَ إِنَّمَا يَرْتَكِبُ الشُّبْهَةَ مِنْ جِهَةِ الْقَطْعِ
بَعْدَ الْعُقَابِ عَلَى ارْتِكَابِهَا لَوْجُودِ الْأَصْلِ الْمُؤَمِّنِ، فَالَّذِي يُوجِبُ جُرْأَةً
الْإِنْسَانِ عَلَى ارْتِكَابِ الْحَرَامِ الْبَيِّنِ هُوَ ارْتِكَابُ الشُّبْهَةِ الْمُنْجَرَّةِ، وَعَلَيْهِ لَا بُدَّ
مَنْ حَمَلَهَا عَلَى الشُّبْهَاتِ الْمُنْجَرَّةِ، وَعَلَيْهِ فَهَذِهِ الْمُنَاقَشَةُ غَيْرُ تَامَّةٍ.
إِضَافَةً لِذَلِكَ يُقَالُ:

أَوْلَا: إِنَّهُ لَيْسَ فِي الرَّوَايَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَوْرِدَهَا يَخْتَلِفُ عَنْ مَوْرِدِ
إِجَابِ الْإِحْتِيَابِ، فَإِنَّ الْوَارِدَ فِي الرَّوَايَاتِ مِنْ اتَّقَى الشُّبْهَاتِ فَقَدِ اسْتَبْرَأَ
لِدِينِهِ وَمَنْ دَخَلَ فِي الشُّبْهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ(٤٠) أَي: إِنَّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ

(٤٠) لَكِنْ يُمَكِّنُ الْقَوْلُ: إِنَّ فِي الرَّوَايَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَوْرِدَهَا يَخْتَلِفُ عَنْ مَوْرِدِ إِجَابِ الْإِحْتِيَابِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ
قَوْلَهُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): (وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبْهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ كَالرَّاعِي...); فَإِنَّ (الْأَلْفَ وَالسَّلَامَ) عَهْدِيَّةٌ
تَرْجِعُ إِلَى مَا سَبَقَهَا مِنْ كَلَامٍ.

الوُفُوعِ فِي الشُّبْهَةِ يُوجِبُ الوُفُوعِ فِي الحَرَامِ الوَاقِعِيِّ وَلَا تَدُلُّ عَلَى إِيجَابِ الوُفُوعِ فِي الحَرَامِ البَيِّنِ، فَحِينَئِذٍ يَكُونُ مَوْرَدُ الرِّوَايَةِ هُوَ إِيجَابُ الإِخْتِيَاظِ.

أَمَّا قَوْلُهُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) بَعْدَ ذَلِكَ كَالرَّاعِي حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ، فَهَذَا مُجَرَّدُ تَشْبِيهِ وَلَا يَدُلُّ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ وَوَجْهُ الشُّبْهَةِ مَعْلُومٌ؛ أَي: كَمَا أَنَّ الوُفُوعِ فِي الشُّبْهَةِ يُوشِكُ الوُفُوعِ فِي الحَرَامِ الوَاقِعِيِّ كَذَلِكَ رَعِيَ الغَنَمَ حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ الوُفُوعِ فِي الحِمَى، وَعَلَى هَذَا يُقَالُ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الرِّوَايَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَوْرَدَهَا غَيْرُ مَوْرَدِ إِيجَابِ الإِخْتِيَاظِ.

ثَانِيًا: مَعَ الإِعْمَاضِ عَنِ ذَلِكَ وَتَسْلِيمِ أَنَّ مَوْرَدَ الرِّوَايَةِ غَيْرُ مَوْرَدِ إِيجَابِ الإِخْتِيَاظِ، فَإِنَّ الرِّوَايَةَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ ارْتِكَابَ الشُّبْهَةِ يُوجِبُ الوُفُوعِ فِي الحَرَامِ البَيِّنِ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ يَحْكُمُ العَقْلُ بِعَدَمِ جَوَازِ ارْتِكَابِهَا، إِلَّا أَنَّ مَوْرَدَ الرِّوَايَةِ لَا يَنْطَبِقُ لَا عَلَى الشُّبْهَةِ المُنْجَزَةِ وَلَا عَلَى الشُّبْهَةِ غَيْرِ المُنْجَزَةِ، فَإِنَّ مَضْمُونَهَا بِنَحْوِ الكُبْرَى الكُلِّيَّةِ وَإِنْ كَانَ صَاحِبًا إِلَّا أَنَّهُ لَا يَنْطَبِقُ عَلَى أَيِّ شُبْهَةٍ.

أَمَّا عَدَمُ انْطِبَاقِهَا عَلَى الشُّبْهَةِ المُنْجَزَةِ فَمِنْ أَنَّ العَقْلَ يَسْتَقِيلُ بِوُجُوبِ الإِجْتِنَابِ عَنِ الشُّبْهَةِ المَقْرُونَةِ بِالعِلْمِ الإِجْمَالِيِّ مِنْ جِهَةٍ أَنَّ فِي ارْتِكَابِ نَفْسِ

وَمِنَ الوَاضِحِ أَنَّ الكَلَامَ السَّابِقَ يُشِيرُ إِلَى (الحَرَامِ البَيِّنِ) حَيْثُ قَالَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): (حَلَالَ بَيِّنٌ وَحَرَامٌ بَيِّنٌ)، وَعَلَيْهِ فَلَا إِشْكَالَ؛ فَإِنَّ المَقْصُودَ بِالحَرَامِ هُوَ الحَرَامُ البَيِّنُ، وَهَذَا المَبْنَى يُفَرِّقُ عَنِ مَبْنَى الأَخْبَارِيِّ فِي وُجُوبِ الإِخْتِيَاظِ؛ لِأَنَّ مَعْنَى وُجُوبِ الإِخْتِيَاظِ عِنْدَهُ فِي مَوْرَدِ اِحْتِمَالِ الحُرْمَةِ الوَاقِعِيَّةِ، أَيُّ أَنَّ الأَخْبَارِيَّ يُفْتَرِضُ أَنَّ حِمَى اللّهِ هُوَ المُحَرَّمَاتُ الوَاقِعِيَّةُ، وَأَنَّ المُشْتَبَهَاتِ حَوْلَ الحِمَى وَحَرِيمِهَا؛ فَمَنْ يَرْتَكِبُهَا يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِي الحَرَامِ الوَاقِعِيِّ، وَهَذَا هُوَ مَبْنَى السَّيِّدِ (قُدَّسَ سِرُّهُ) (فِي الحَجَجِ وَالأُصُولِ، ج ٢، ص ٩٨).

وَعَلَى هَذَا يُقَالُ: لَا دَاعِيَ لِتَقْسِيمِ الشُّبْهَةِ إِلَى مُنْجَزَةٍ وَغَيْرِ مُنْجَزَةٍ؛ فَإِنَّ الكَلَامَ فِي الشُّبْهَةِ مَحَلُّ خِلَافٍ فَأَيُّهَا فَرَضَتْ فَإِنَّهُ يُوجَدُ فَرَقٌ بَيِّنٌ مَوْرَدِ الرِّوَايَةِ وَبَيِّنٌ مَبْنَى الإِخْبَارِيِّ فِي أَصَالَةِ الإِخْتِيَاظِ.

هَذِهِ الشُّبْهَةُ اِحْتِمَالِ الْعُقَابِ؛ أَي: أَنَّ حُكْمَ الْعَقْلِ مِنْ جِهَةِ اِحْتِمَالِ الْعُقَابِ
وَلَيْسَ مِنْ جِهَةِ أَنَّ ارْتِكَابَهَا يُؤَدِّي إِلَى ارْتِكَابِ الْحَرَامِ الْبَيِّنِ.

أَمَّا عَدَمُ انْتِبَاقِهَا عَلَى الشُّبْهَةِ غَيْرِ الْمُنْجَزَةِ فَإِنَّ ارْتِكَابَهَا لَا يُؤَدِّي إِلَى
اِحْتِمَالِ الْوُقُوعِ فِي الْحَرَامِ الْبَيِّنِ وَلَا يَكُونُ مَنَشَأً لِحُرَاةِ الْإِنْسَانِ عَلَى
ارْتِكَابِ الْحَرَامِ الْبَيِّنِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ ارْتِكَابَ الشُّبْهَةِ غَيْرِ الْمُنْجَزَةِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ
أَجْلِ قَطْعِ الْمُكَلَّفِ بِالْأَمْنِ مِنَ الْعُقُوبَةِ عَلَى ارْتِكَابِهَا وَإِنْ كَانَ مِصْدَاقًا لِلْحَرَامِ
الْوَاقِعِيِّ كَمَا هُوَ الْحَالُ فِي الْحَالِ الْبَيِّنِ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ ارْتِكَابِ الْحَالِ
الْبَيِّنِ وَبَيْنَ ارْتِكَابِ الشُّبْهَةِ غَيْرِ الْمُنْجَزَةِ.

وَمِنْ هُنَا يَظْهَرُ الْفَرْقُ بَيْنَ ارْتِكَابِ الشُّبْهَةِ وَبَيْنَ الرَّعْيِ حَوْلِ الْحِمَى،
فَإِنَّ الرَّعْيَ جَائِزٌ لَكِنَّ هَذَا الرَّعْيَ يُوشِكُ الْوُقُوعَ فِي الْحِمَى، وَعَلَى هَذَا
يَحْكُمُ الْعَقْلُ.

أَمَّا ارْتِكَابُ الشُّبْهَةِ فَهُوَ لَيْسَ كَذَلِكَ فَإِذَا كَانَتِ الشُّبْهَةُ مُنْجَزَةً فَارْتِكَابُهَا
فِي نَفْسِهَا لَا يَجُوزُ؛ أَي: حَرَامٌ.

أَمَّا الشُّبْهَةُ إِذَا كَانَتْ غَيْرَ مُنْجَزَةٍ فَإِنَّ ارْتِكَابَهَا فِي نَفْسِهَا جَائِزٌ، لَكِنَّهُ لَا
يُؤَدِّي إِلَى اِحْتِمَالِ الْوُقُوعِ فِي الْحَرَامِ الْبَيِّنِ، فَالرَّوَايَةُ مُجَرَّدُ تَشْبِيهِهِ وَلَا تَدُلُّ
عَلَى أَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ، وَعَلَيْهِ فَهَذِهِ الْمُنَاقَشَةُ غَيْرُ تَامَّةٍ.
وَالصَّحِيحُ أَنْ يُقَالَ:

أَوَّلًا: إِنَّ الرَّوَايَةَ ضَعِيفَةٌ السَّنَدِ فَإِنَّهَا عَامِيَّةٌ، وَعَلَيْهِ لَا يُمَكِّنُ الْاِسْتِدْلَالَ
بِهَا عَلَى وُجُوبِ الْاِحْتِيَاطِ.

ثَانِيًا: مَعَ الْإِغْمَاضِ عَنِ ذَلِكَ وَتَسْلِيمِ أَنَّهَا تَامَّةٌ سَنَدًا، إِلَّا أَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ
الرَّوَايَةِ أَنَّ الشُّبْهَةَ فِيهَا مُنْجَزَةٌ فِي الْمَرْتَبَةِ السَّابِقَةِ؛ لِأَنَّ الْوَارِدَ فِيهَا حَالًا

الفكر المتين - البراءة والتَّخْيِير..... الجزء الثاني

بَيْنَ وَحَرَامٍ بَيِّنٌ بَيْنَهُمَا شُبُهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ... فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ- بِمُقْتَضَى التَّفْرِيعِ- تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الشُّبُهَةَ مُنْجَرَةٌ فِي الْمَرْتَبَةِ السَّابِقَةِ، وَعَلَيْهِ يَكُونُ الْإِتِّقَاءُ مِنْهَا اسْتِبْرَاءً لِلدِّينِ.

أَمَّا الشُّبُهَةُ إِذَا كَانَتْ غَيْرَ مُنْجَرَةٍ؛ فَلَا يَكُونُ الْإِتِّقَاءُ مِنْهَا دَخِيلًا فِي حِفْظِ الدِّينِ، فَالرَّوَايَةُ فِي مَقَامِ التَّحْذِيرِ عَنِ ارْتِكَابِ الشُّبُهَةِ وَالْوُقُوعِ فِيهَا. وَمِنْ رَوَايَاتِ التَّثْلِيثِ:

مَقْبُولَةٌ عُمَرَ ابْنِ حَنْظَلَةَ الْوَارِدَةَ فِي الرَّوَايَتَيْنِ الْمُتَعَارِضَتَيْنِ: ((إِنَّمَا الْأُمُورُ ثَلَاثَةٌ أَمْرٌ بَيِّنٌ رُشْدُهُ فَمُتَّبَعٌ، وَأَمْرٌ بَيِّنٌ غَيْبٌ فَمُجْتَنَبٌ، وَأَمْرٌ مُشْكَلٌ يَرُدُّ حُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ))، ثُمَّ اسْتَشْهَدَ الْإِمَامُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي ذَيْلِهَا بِالْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): ((حَلَالٌ بَيِّنٌ وَحَرَامٌ بَيِّنٌ وَشُبُهَاتٌ بَيْنَ ذَلِكَ، فَمَنْ تَرَكَ الشُّبُهَاتِ نَجَا مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ، وَمَنْ أَخَذَ بِالشُّبُهَاتِ ارْتَكَبَ الْمُحَرَّمَاتِ وَهَلَكَ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُ))^(*)، لَكِنَّ الاسْتِدْلَالَ بِهَذِهِ ضَعِيفٌ جِدًّا، فَإِنَّ هَذِهِ الرَّوَايَةَ فِي مَقَامِ تَعْيِينِ الْحُجَّةِ عَنِ اللَّاحِجَّةِ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ قَدْ فُرِضَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَنَّ فِي الْحَدِيثَيْنِ الْمُتَعَارِضَيْنِ الدِّينِ أَحَدُهُمَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ وَالْآخَرُ شَاذٌّ وَنَادِرٌ، فَأَمَرَ الْإِمَامُ بِالْأَخْذِ بِالْحَدِيثِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ وَتَرْكِ الشَّاذِّ؛ ثُمَّ عَلَّلَ بِهَذَا التَّعْلِيلِ (الْأُمُورُ ثَلَاثَةٌ...).

(*) وَسَائِلُ الشِّيْعَةِ، بَابُ: ٩، أَبْوَابُ الْقَاضِي، حَدِيثُ: ١٨

الطائفة الثالثة: الأخبار الأمرة بالاحتياط في موارد من الشبهات الحكمية

وَتُقَسَّمُ إِلَى أَصْنَافٍ:

الصِّنفُ الأوَّلُ: صَحِيحَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: (قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ

السَّلَامُ) عَنْ رَجُلَيْنِ أَصَابَا صَيْدًا وَهُمَا مُحْرَمَانِ، الْجَزَاءُ بَيْنَهُمَا أَوْ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا جَزَاءٌ؟ فَقَالَ: لَا بَلْ عَلَيْهِمَا أَنْ يَجْزِيَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الصَّيْدَ، قُلْتُ: إِنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا سَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ فَلَمْ أَدْرِ مَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: إِذَا أَصَبْتُمْ بِمِثْلِ هَذَا فَلَمْ تَدْرُوا فَعَلَيْكُمْ بِالِاحتِيَاظِ حَتَّى تَسْأَلُوا عَنْهُ، فَتَعْلَمُوا (*).

وَتَقْرِيبُ الاستِدْلَالِ بِهَا مَبْنِيٌّ عَلَى دَعْوَى أَنَّ الْمُشَارَ إِلَيْهِ بِكَلِمَةٍ (هَذَا) هُوَ أَصْلُ مَسْأَلَةِ الصَّيْدِ، وَكَوْنُ الشُّكِّ فِيهَا دَائِرٌ بَيْنَ الْأَقْلِ وَالْأَكْثَرِ حَيْثُ لَا يَعْلَمَانِ أَنَّ عَلَيْهِمَا جَزَاءً وَاحِدًا أَوْ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ جَزَاءً، وَالشُّبْهَةُ هُنَا هِيَ الشُّبْهَةُ الْحُكْمِيَّةُ فَهَمَا لَا يَعْلَمَانِ بِحُكْمِ الْمَسْأَلَةِ، وَالرَّوَايَةُ تَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الْاحتِيَاظِ فِي هَذِهِ الشُّبْهَةِ الْحُكْمِيَّةِ.

لَكِنْ لِلْمُنَاقَشَةِ فِي هَذَا الاستِدْلَالِ مَجَالٌ وَاسِعٌ:

أَوَّلًا: إِنَّ كَلِمَةَ (هَذَا) كَمَا يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ إِشَارَةً إِلَى أَصْلِ مَسْأَلَةِ الصَّيْدِ فَهِيَ أَيْضًا يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ إِشَارَةً إِلَى السُّؤَالِ الْأَخِيرِ لِلِسَائِلِ؛ فَعَلَى الْإِحْتِمَالِ الأوَّلِ، فَهِيَ تَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الْاحتِيَاظِ، وَعَلَى الْإِحْتِمَالِ الثَّانِي فَهِيَ أَجْنَبِيَّةٌ عَنِ الْمَقَامِ وَلَا يُمَكِّنُ الاستِدْلَالَ بِهَا.

وَالظَّاهِرُ مِنَ الْإِحْتِمَالَيْنِ هُوَ الثَّانِي، فَإِنَّ السَّائِلَ بَعْدَ مَا سَمِعَ الْجَوَابَ مِنَ الْإِمَامِ وَعَرَفَ الْحُكْمَ بَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا جَزَاءً، فَقَالَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّ بَعْضَ

(* وَسَائِلُ الشُّبْهَةِ، ج ٩، كِتَابُ الْحُجَجِ، بَابُ: ٦، مِنْ أَبْوَابِ كَفَارَاتِ الصَّيْدِ.

الفكر المتين - البراءة والتخيير..... الجزء الثاني

أصحابنا سألني... فقال (عليه السلام): إن أصبتم بمثل هذا؛ أي: بمثل هذا السؤال، فعليكم بالتوقف عن الإفتاء حتى تسألوا وتعلموا.

ومع الإغماض عن ذلك وتسليم إن كلمة (هذا) لم تكن ظاهرة في الإشارة إلى السؤال إلا أنه لا شبهة في أنها غير ظاهرة في أصل مسألة الصيّد، فتصبح الرواية مجملة.

ثانياً: مع الإغماض عن ذلك أيضاً وتسليم أنها ظاهرة في الإشارة إلى أصل مسألة الصيّد، فإنه مع ذلك لا يمكن الاستدلال بها على وجوب الاحتياط في مقامنا وهو وجوب الاحتياط في الشبهة بعد الفحص، فإن الرواية تدل على وجوب الاحتياط في الشبهة قبل الفحص؛ لأن المكلف متمكن من الفحص، ويدل على هذا قوله (عليه السلام) وعليكم بالاحتياط حتى تسألوا عنه فتعلموا.

وهنا العقل مستقل بوجوب الاحتياط، وعليه يكون مفاد الرواية الإرشاد إلى حكم العقل ولا تدل على حكم مولوي.
بقي أمور:

الأمر الأول: ذكر بعض الأصوليين أن كلمة (هذا) إن كانت إشارة إلى السؤال الأخير فالرواية أيضاً تكون دالة على وجوب الاحتياط، فإن مفادها يكون وجوب الاحتياط في المسألة والمنع عن الفتوى بالبراءة؛ أي: أن الفتوى بالبراءة قبل الفحص لا بد له من دليل، وعليه لا بد من الاحتياط؛ لأنه لا دليل على البراءة، لكن هذا خلاف الظاهر فإن المراد من الاحتياط هو التوقف بقرينة قوله (عليه السلام) حتى تسألوا عنه...

الأمر الثاني: إنَّ دَوْرَانَ الأَمْرِ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ مِنْ دَوْرَانِ الأَمْرِ بَيْنَ الأَقَلِّ وَالأَكْثَرِ الإِرْتِبَاطِيَّ، كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنَ السُّؤَالِ أَنَّ الجَزَاءَ وَاحِدٌ بَيْنَهُمَا أَوْ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا جَزَاءٌ، وَالإِمَامُ بَيَّنَّ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا جَزَاءٌ.

نَعَمْ، إِذَا كَانَتِ الرِّوَايَةُ بِصِغَةِ بَيْنَهُمَا جَزَاءٌ وَاحِدٌ أَوْ جَزَاءَانِ فَعِنْدِيذٍ يَكُونُ المَقَامُ مِنْ دَوْرَانِ الأَمْرِ بَيْنَ الأَقَلِّ وَالأَكْثَرِ الإِسْتِقْلَالِيَّ، كَمَا فِي شَخْصٍ يَعْلَمُ أَنَّ ذِمَّتَهُ مَشْغُولَةٌ بِدِينَارٍ وَاحِدٍ، لَكِنْ يَشْكُ بِالأَثَانِي هَلْ ذِمَّتُهُ مَشْغُولَةٌ بِهِ أَوْ لَا، فَهَذَا مِنَ الدَّوْرَانِ بَيْنَ الأَقَلِّ وَالأَكْثَرِ الإِسْتِقْلَالِيَّ، فَالرِّوَايَةُ ظَاهِرَةٌ فِي الأَقَلِّ وَالأَكْثَرِ الإِرْتِبَاطِيَّ.

وَعَلَى هَذَا نَقُولُ: إِنَّ جَمَاعَةً مِنْهُمْ المَحَقِّقُ النَّائِبِيُّ (فُتَيْسَ سِرُّهُ) يَقُولُ بِوُجُوبِ الإِخْتِيَاظِ فِي الدَّوْرَانِ بَيْنَ الأَقَلِّ وَالأَكْثَرِ الإِرْتِبَاطِيَّ وَعَدَمِ انْجِلَالِ العِلْمِ الإِجْمَالِيِّ، وَعَلَيْهِ فَوُجُوبُ الإِخْتِيَاظِ مُسْتَنَدٌ إِلَى العِلْمِ الإِجْمَالِيِّ وَالرِّوَايَةِ مُفَادَهَا الإِرْشَادُ إِلَى هَذَا الحُكْمِ العَقْلِيِّ، وَعَلَيْهِ فَالرِّوَايَةُ لَا تَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الإِخْتِيَاظِ.

لَكِنَّ الجَوَابَ عَنِ ذَلِكَ مَبْنِئِيٌّ فَإِنَّهُ عَلَى المَبْنَى القَائِلِ بِعَدَمِ انْجِلَالِ العِلْمِ الإِجْمَالِيِّ فِي دَوْرَانِ الأَمْرِ بَيْنَ الأَقَلِّ وَالأَكْثَرِ الإِرْتِبَاطِيَّ، أَمَا بِنَاءً عَلَى مَا هُوَ الصَّحِيحُ وَأَنَّهُ لَا مَانِعَ مِنْ إِجْرَاءِ البِرَاءَةِ عَنِ الرِّزَائِدِ فَإِنَّهُ تَدْخُلُ المَسْأَلَةُ فِي الشُّبْهَةِ البَدْوِيَّةِ، وَعَلَيْهِ لَا مَانِعَ مِنْ دَلَالَتِهَا عَلَى وُجُوبِ الإِخْتِيَاظِ.

الأمر الثالث: إنَّ مَوْرَدَ الرِّوَايَةِ هُوَ الشُّبْهَةُ الوَجُوبِيَّةُ وَعَدَمُ وُجُوبِ الإِخْتِيَاظِ فِي الشُّبْهَةِ الوَجُوبِيَّةِ وَلَا نِزَاعَ فِيهَا، وَإِنَّمَا النِّزَاعُ فِي الشُّبْهَةِ الحُكْمِيَّةِ النَّحْرِيْمِيَّةِ فَالإِخْبَارِيُّ يَقُولُ بِوُجُوبِ الإِخْتِيَاظِ فِيهَا بَيْنَمَا الأَصُولِيُّ

الفكر المتين - البراءة والتخيير..... الجزء الثاني

يَقُولُ بَعْدَمِهِ، وَعَلَى هَذَا لَا بُدَّ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي ظَاهِرِ هَذِهِ الرَّوَايَةِ وَالْقَوْلِ
بِدَلَالَتِهَا عَلَى وُجُوبِ الإِخْتِيَاظِ الإِسْتِحْبَابِيِّ فِي الشُّبْهَةِ الحُكْمِيَّةِ الوُجُوبِيَّةِ.

وَالجَوَابُ وَاضِحٌ: فَإِنَّ المَشْهُورَ بَيْنَ الإِخْبَارِيِّينَ وَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ، لَكِنَّهُ
لَيْسَ عِنْدَ الجَمِيعِ، بَلْ يُوجَدُ جَمْعٌ مِنْهُمْ يَقُولُونَ بِعَدَمِ وُجُوبِ الإِخْتِيَاظِ فِي
الشُّبْهَةِ التَّحْرِيمِيَّةِ كصَاحِبِ الحَدَائِقِ.

وَمِنَ الوَاضِحِ أَنَّ مَخَالَفَةَ المَشْهُورِ لَا أَثَرَ لَهَا فَإِنَّهَا كَمَا لَا تَكُونُ جَابِرَةً
كَذَلِكَ لَا تَكُونُ كَاسِرَةً، فَالشُّهْرَةُ لَا تَكُونُ مَانِعَةً عَنِ العَمَلِ بِالرَّوَايَةِ، فَإِذَا
كَانَتْ ظَاهِرَةً فِي الشُّبْهَةِ الوُجُوبِيَّةِ فَلَا مَنَاصَ مِنَ الأَخْذِ بِهَذِهِ الرَّوَايَةِ!١٠

الصِّنْفُ الثَّانِي:

مُوتِقَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَضَّاحٍ قَالَ: (كَتَبَ إِلَى العَبْدِ الصَّالِحِ يَتَوَارَى عَنِّي
الْقُرْصُ وَيُقْبِلُ اللَّيْلُ وَيَزِيدُ اللَّيْلُ ارْتِفَاعًا وَيَسْتُرُ عَنِّي الشَّمْسُ وَيَرْتَفِعُ فَوْقَ
الجَبَلِ حُمْرَةٌ وَيُؤَدِّنُ عِنْدَنَا المُوَدِّثُونَ فَأُصَلِّي حِينَئِذٍ وَأُفْطِرُ إِنْ كُنْتُ صَائِمًا

(١٠) لَكِنَّ هَذَا الكَلَامَ لَا يُجِيدِي فِي دَفْعِ الإِشْكَالِ؛ لِأَنَّ الإِشْكَالَ مُفَادُهُ أَنَّ الرَّوَايَةَ ظَاهِرَةٌ فِي الشُّبْهَةِ الوُجُوبِيَّةِ،
وَتَعْمِيمِ الرَّوَايَةِ وَشُمُوهَا إِلَى التَّحْرِيمِيَّةِ تَحْتَاجُ إِلَى قَرِينَةٍ، وَلَا قَرِينَةَ فِي المَقَامِ.

وَبَعْدَ التَّنْسِيلِ هَذَا يُقَالُ: إِذَا كَانَتْ خَاصَّةً بِالشُّبْهَةِ الوُجُوبِيَّةِ - أَي: أَتَتْهَا تَدَلُّ عَلَى وُجُوبِ الإِخْتِيَاظِ فِي الشُّبْهَةِ
الوُجُوبِيَّةِ - فَهَذَا الحُكْمُ بِالإِخْتِيَاظِ مُخَالَفٌ لِلإِجْمَاعِ؛ حَيْثُ الإِجْمَاعُ عِنْدَ الأُصُولِيِّينَ وَالإِخْبَارِيِّينَ بِعَدَمِ وُجُوبِ
الإِخْتِيَاظِ.

أَمَّا الشُّبْهَةُ الحُكْمِيَّةُ؛ فَهِيَ خَارِجَةٌ تَخْصُّصًا عَنِ مَوْرِدِ الرَّوَايَةِ؛ سِوَاءَ قُلْنَا بِوُجُوبِ الإِخْتِيَاظِ فِيهَا أَمْ قُلْنَا
بِالْبَرَاءَةِ فِيهَا؛ فَلَا ثَمَرَةَ لَطَرِحِ الآرَاءِ وَالأَقْوَالِ فِي الشُّبْهَةِ التَّحْرِيمِيَّةِ؛ لِأَنَّهَا خَارِجَةٌ تَخْصُّصًا.

أَوْ أَنْتَظِرُ حَتَّى تَذَهَبَ الْحُمْرَةُ فَوْقَ الْجَبَلِ؟ فَكَتَبَ، أَرَى لَكَ أَنْ تَنْتَظِرَ حَتَّى تَذَهَبَ الْحُمْرَةُ وَتَأْخُذَ بِالْحَائِطِ لِدِينِكَ(*) .

هنا احتمالان:

الاحتمال الأول: المراد من الحُمْرَةِ، الحُمْرَةُ المَشْرِقِيَّةُ فَإِنَّهَا تَظْهَرُ فِي الْأَفْقِ عِنْدَ اسْتِتَارِ الْقُرْصِ وَبِالتَّدرِجِ تَرْتَفِعُ إِلَى أَنْ تَذَهَبَ عَنِ قِمَّةِ الرَّأْسِ، وَالسَّائِلُ يَشْكُ فِي أَنَّ ذَهَابَ الْحُمْرَةِ المَشْرِقِيَّةِ هَلْ هُوَ مُعْتَبَرٌ فِي تَحَقُّقِ المَغْرِبِ شَرْعًا أَوْ لَيْسَ بِمُعْتَبَرٍ .

فَإِذَا كَانَ ذَهَابُ الْحُمْرَةِ المَشْرِقِيَّةِ شَرْطًا فِي تَحَقُّقِ المَغْرِبِ لَمْ يَجْزِ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ وَلَمْ يَجْزِ لَهُ الإِفْطَارُ وَإِلَّا جَازَ لَهُ الصَّلَاةُ وَالِإِفْطَارُ؛ لِأَنَّ المَغْرِبَ قَدْ تَحَقَّقَ بِاسْتِتَارِ الْقُرْصِ وَإِنْ لَمْ تَذَهَبِ الْحُمْرَةُ المَشْرِقِيَّةُ فَالشُّبُهَةُ هُنَا شُبُهَةٌ حُكْمِيَّةٌ .

وَعَلَى هَذَا لَا يُمَكِّنُ الإِسْتِدْلَالَ بِهَذِهِ الرِّوَايَةِ؛ لِأَنَّ أَمْرَ الإِمَامِ بِالإِخْتِيَاظِ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ أَمْرًا وَاقِعِيًّا وَجَدِيًّا؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَنْبَغِي لِلِإِمَامِ أَنْ يُحِيبَ عَنِ الشُّبُهَةِ وَيَرْفَعِ الشُّبُهَاتِ وَيُبَيِّنَ حُكْمَهَا الوَاقِعِيَّ، فَالْأَمْرُ بِالإِخْتِيَاظِ مِنْ شَأْنِ الجَاهِلِ بِالأَحْكَامِ وَلَيْسَ مِنْ شَأْنِ الإِمَامِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) العَالِمِ بِالأَحْكَامِ الوَاقِعِيَّةِ .

وَعَلَيْهِ؛ لَا بُدَّ مِنْ حَمْلِ الرِّوَايَةِ عَلَى التَّقْيِيَةِ عَلَى أُسَاسِ وُجُودِ الخِلَافِ بَيْنَ الخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ، فَالْعَامَّةُ يَقُولُونَ بِعَدَمِ اشْتِرَاظِ ذَهَابِ الْحُمْرَةِ المَشْرِقِيَّةِ، بَلْ يَكْفِي اسْتِتَارُ الْقُرْصِ، أَمَّا الخَاصَّةُ فَيَقُولُونَ: إِنَّ المَغْرِبَ الشَّرْعِيَّ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِذَهَابِ الْحُمْرَةِ المَشْرِقِيَّةِ عَنِ قِمَّةِ الرَّأْسِ، وَعَلَى هَذَا

(*) وَسَائِلُ الشُّبُهَةِ، ج ٣، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ: ١٦، أَبْوَابُ المَوَاقِيْتِ، حَدِيثُ: ١٤ .

الفكر المتين - البراءة والتَّخْيِير..... الجزء الثاني

فالإمام (عليه السلام) بيّن الحكم الواقعي وهو اعتبار ذهاب الحُمْرَةِ المَشْرِقِيَّةِ في تحقّق المغرب، فبيّن هذا الحكم بلسان الاحتياط، فيكون الاحتياط كنايةً عن بيان الحكم الواقعي، وعليه فالرواية أُجْنِبَةُ عن الاستدلال بها عن وجوب الاحتياط.

وقد ذكر بعض المحققين وهو السيّد الصدر (قدس سرّه): إِنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ تَكُونَ الرَّوَايَةُ مَحْمُولَةً عَلَى الْجِدِّ بِدَعْوَى أَنَّ ذَهَابَ الحُمْرَةِ المَشْرِقِيَّةِ لَا يَكُونُ دَخِيلًا بِتَحَقُّقِ المَغْرِبِ بِنَحْوِ المَوْضُوعِيَّةِ، بَلْ هُوَ طَرِيقٌ وَمُعَرَّفٌ إِلَى تَحَقُّقِ المَغْرِبِ؛ أَي: أَنَّ المَغْرِبَ يَتَحَقَّقُ بِتَحَقُّقِ مَرْتَبَةِ خَاصَّةٍ مِنْ اسْتِثْنَاءِ القُرْصِ، فَإِذَا تَحَقَّقَتْ تِلْكَ المَرْتَبَةُ تَحَقَّقَ المَغْرِبُ، وَالكَاشِفُ عَنْ هَذِهِ المَرْتَبَةِ هُوَ ذَهَابُ الحُمْرَةِ المَشْرِقِيَّةِ.

نعم، في بعض البلدان قد تتحقّق تلك المَرْتَبَةُ مِنَ الاسْتِثْنَاءِ وَيَتَحَقَّقُ المَغْرِبُ الشَّرْعِيُّ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ تَذْهَبِ الحُمْرَةُ، فَالكَاشِفُ أَحْصُ مِنَ المُنْكَشِفِ؛ أَي: ذَهَابُ الحُمْرَةِ أَحْصُ مِنَ تَحَقُّقِ المَرْتَبَةِ الخَاصَّةِ مِنَ الاسْتِثْنَاءِ، فَإِذَا تَحَقَّقَ الكَاشِفُ فَهُوَ كَاشِفٌ عَنْ وُجُودِ المُنْكَشِفِ، وَعَلَى هَذَا يَصِحُّ التَّعْبِيرُ عَنْ هَذَا الكَاشِفِ وَالمُعَرَّفِ بِالِاحْتِيَاظِ بِلِحَاطِ أَنْ الِاحْتِيَاظَ حُكْمٌ ظَاهِرِيٌّ طَرِيقِيٌّ، وَهُنَا عِبَارَةٌ عَنْ طَرِيقِيَّةِ ذَهَابِ الحُمْرَةِ المَشْرِقِيَّةِ.

وعليه؛ يَكُونُ الأَمْرُ بِالِاحْتِيَاظِ أَمْرًا جَدِّيًّا وَاقِعِيًّا وَلَيْسَ لِأَجْلِ التَّوْبَةِ، لَكِنْ مَعَ هَذَا فَإِنَّ الرَّوَايَةَ لَا تَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ الِاحْتِيَاظِ بِنَحْوِ الكُبْرَى الكُلِّيَّةِ؛ لِأَنَّ المُرَادَ مِنَ الِاحْتِيَاظِ فِي هَذِهِ المَرْتَبَةِ عِبَارَةٌ عَنْ طَرِيقِيَّةِ ذَهَابِ الحُمْرَةِ المَشْرِقِيَّةِ إِلَى مَرْتَبَةِ خَاصَّةٍ مِنَ الاسْتِثْنَاءِ الَّتِي بِتَحَقُّقِهَا يَتَحَقَّقُ المَغْرِبُ وَاقِعًا وَلَيْسَ المُرَادُ وَجُوبَ الِاحْتِيَاظِ العَمَلِيِّ.

لكن يمكن نقض ما أفاده (فدس سره)؛ إن ما ذكره تامٌ وصحيحٌ ويؤيده، بل يدلُّ عليه المتفاهم العرفيُّ بمُناسبة الحكم والموضوع، بأنَّ ذهاب الحمرة المشرفية عنوانٌ مُعرَّف وطريقٌ وأمرةٌ إلى المغرب الواقعي، لا أنَّه شرطٌ ودخيلٌ في تحقق المغرب.

إلا أنَّ إرادة الطريفيَّة واستفادتها من الاحتياط فهذا غيرٌ مُحتملٍ، إذ لا يُحتملُ أن يكون المراد في الرواية هو طريفيَّة ذهاب الحمرة المشرفية إلى مرتبة خاصة من الاستتار؛ لأنَّ الإمام (عليه السلام) إذا كان في مقام البيان لا ينبغي له إرادة هذا المعنى وهو مَعفولٌ عنه دون نصب قرينةٍ عليه.

وعليه؛ لا يمكن حملُ الرواية على الحدِّ من هذه الناحية، بل يُقال: إنَّ تعبيرَ الإمام (عليه السلام) بالاحتياط لا محالةً مبنيٌّ على نُكتهِ وهي التقيَّة، وإلاَّ لا معنى لتعبيرِ الإمام (عليه السلام) في جوابِ السائلِ عن حُكم الشبهة الحُكمية بالاحتياط، هذا من ناحية، ومن ناحيةٍ أُخرى أنَّ الحملَ على التقيَّة إنما ينسجمُ على مسلكِ المشهور، فالمشهورُ أنَّ ذهاب الحمرة مُعتبرةٌ في تحقق المغرب؛ أمَّا بناءً على ما ذهب إليه جماعةٌ من المحققين منهم السيِّدُ

() **يمكن أن يقال:** إنه يوجد نوعٌ من الامتناع بالجمع بين مسلكِ المشهور، بأنَّ ذهاب الحمرة مُعتبرةٌ في

تحقق المغرب، وبين القول (ويؤيد بل يدلُّ عليه المتفاهم العرفيُّ بمُناسبة الحكم والموضوع بأنَّ ذهاب الحمرة المشرفية عنوانٌ ومُعرَّفٌ إلى المغرب لا أنَّه شرطٌ ودخيلٌ ومُعتبرٌ في تحقق المغرب).

وأيضاً قولك: (لا ينبغي إرادة هذا المعنى وهو مَعفولٌ عنه)، يمكن للخُصم أن يردَّ عليه: بأنَّ المولى الشرعيُّ في بعض الموضوعات للأحكام لا يمكن إعطاءً صابطٍ دقيقٍ للموضوع؛ فيجعل موضوعاً آخر يمكن ضبطه وتحديده، فيكون هذا الموضوع قرينةً وكاشفاً عن الموضوع الأصليِّ للحكم؛ باعتبار أنَّه كلما تحقَّق الموضوع الثاني تحقَّق الموضوع الأول يقيناً.

الفكر المتين - البراءة والتخيير..... الجزء الثاني

الأستاذ (فدس سره) من أن الظاهر من الروايات الصحيحة هو أن المغرب يتحقق باستتار القرص، أما كون ذهاب الحمرة معتبرة في تحقق المغرب فتوجد رواية مرسلة تدل على هذا.

وعلى هذا؛ لا يمكن حمل هذه الرواية على التقيية، إذن لا بد من حمل الرواية على معنى آخر، هذا كله في الاحتمال الأول.

الاحتمال الثاني: المراد من الحمرة، الحمرة المغربية، بمعنى أن الحمرة ظهرت عند استتار القرص؛ أي: ظهرت الحمرة في أفق المغرب؛^{٤١} ومنشأ الثلث هو أنه رأى ارتفاع الحمرة فوق الجبل، فمن أجل

وهذا الكلام يصح عندما يكون الكاشف - وهو الموضوع الثاني - أخص من المنكشف وهو الموضوع الأول، وهذا يعني أن تحقق الكاشف يعتبر طريقاً وإمارة على تحقق المنكشف، لكن هذا الطريق ليس طريقاً واقعياً، بل طريق ظاهري؛ لأن المنكشف في بعض الحالات يكون متحققاً قبل تحقق الكاشف، وهذه الطريقة الظاهرية صح التعبير عنها بالاحتياط، ويدل على هذا كثير من الروايات في المقام فرجع، وعلى هذا يقال: إن هذا التعبير غير مغفول عنه.

(١) **أقول:** إن هذا الاحتمال بعيد جداً؛ لأنه لا يناسب فقرات الرواية، فالحمرة المغربية تظهر عند الجبل بمجرد نزول القرص خلف الجبل ولو قليلاً... أي: أن الحمرة المغربية تظهر مع ظهور الحمرة المشرقية وتبقى الحمرة المغربية حتى بعد زوال الحمرة المشرقية...

ولهذا لا يقال بأن الإمام (عليه السلام) يقصد الحمرة المغربية، فتكون الرواية من أدلة أشراف ذهابها في صلاة المغرب - كما يقول الخطيبون - وهذا القول باطل.

إضافة لذلك؛ علينا أن نعرف أن المناطق في تحقق وقت صلاة المغرب هو ارتفاع الحمرة المشرقية فوق الرأس، فإذا تحقق هذا فلا مدخلية لوجود الحمرة فوق الجبل حتى لو كان الجبل من جهة الغرب فإنه لا يحجب الحمرة المشرقية ووجودها ووضوحها فوق الرأس إلا إذا كان ارتفاع الجبل أكثر من ثلاثة عشر ألفاً (١٣٠٠٠) كم حسب قول بعض أهل الاختصاص، مع العلم أنه لا يوجد جبل على الأرض بهذا الارتفاع، وعليه لا مدخلية للحمرة فوق الجبل وذهابها بوقت صلاة المغرب والإفطار.

الفكر المتين - البراءة والتخيير..... الجزء الثاني

ذَلِكَ شَكٌّ فِي اسْتِتَارِ الْقُرْصِ، فَالسَّائِلُ يَعْلَمُ أَنَّ بِاسْتِتَارِ الْقُرْصِ يَتَحَقَّقُ
الْمَعْرَبُ وَيَجُوزُ لَهُ الدُّخُولُ فِي الصَّلَاةِ وَالْإِفْطَارِ، لَكِنَّهُ شَاكٌّ فِي اسْتِتَارِ
الْقُرْصِ وَاحْتِمَالِ [وُجُودِ] الْقُرْصِ وَرَاءِ الْجَبَلِ.

وَعَلَى هَذَا؛ تَكُونُ الشُّبْهَةُ مَوْضُوعِيَّةً لَا حُكْمِيَّةً، وَبِمَا أَنَّ الشَّكَّ فِي هَذِهِ
الشُّبْهَةِ الْمَوْضُوعِيَّةِ إِنَّمَا هُوَ فِي فَرَاغِ الدِّمَّةِ؛ أَي: السَّائِلُ شَاكٌّ فِي أَنَّهُ إِذَا
صَلَّى فِي هَذَا الْوَقْتِ أَوْ أَفْطَرَ هَلْ تَبَرَأَ ذِمَّتُهُ مِنَ الصَّلَاةِ أَوْ مِنَ الْإِفْطَارِ؟
فَالشَّكُّ فِي فَرَاغِ الدِّمَّةِ بَعْدَ الْيَقِينِ بِالتَّكْلِيفِ وَالْمَرْجِعُ فِيهِ قَاعِدَةُ الْإِسْتِعْجَالِ
دُونَ الْبَرَاءَةِ، وَعَلَيْهِ فَمَوْرُدُ الرَّوَايَةِ خَارِجٌ عَنِ مَقَامِ الْإِسْتِدْلَالِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ:

١- الشُّبْهَةُ مَوْضُوعِيَّةٌ، وَلَيْسَ الْكَلَامُ فِي الشُّبْهَةِ الْمَوْضُوعِيَّةِ، الْكَلَامُ فِي

الشُّبْهَةِ الْحُكْمِيَّةِ.

٢- إِنَّ الشَّكَّ إِنَّمَا هُوَ فِي فَرَاغِ الدِّمَّةِ بَعْدَ الْيَقِينِ بِاسْتِعْجَالِ الدِّمَّةِ
وَالْمَرْجِعُ فِيهِ قَاعِدَةُ الْإِسْتِعْجَالِ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أَمَرَ الْإِمَامُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) بِالِاخْتِيَاظِ
فِي هَذِهِ الصُّورَةِ بِاعْتِبَارِ أَنَّ السُّؤَالَ مُتَّجِهٌ عَلَى الشُّبْهَةِ الْمَوْضُوعِيَّةِ لَا
الْحُكْمِيَّةِ، وَعَلَيْهِ لَا يَرُدُّ الْكَلَامُ بِأَنَّهُ لَا يَلِيْقُ بِالْإِمَامِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) الْأَمْرُ
بِالِاخْتِيَاظِ.

فَالنَّتِيجَةُ: إِنَّ الرَّوَايَةَ عَلَى كِلَا الْإِحْتِمَالَيْنِ لَا تَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الْإِحْتِيَاظِ،
وَالظَّاهِرُ مِنَ الرَّوَايَةِ هُوَ الْإِحْتِمَالُ الثَّانِي دُونَ الْأَوَّلِ، فَالْمُرَادُ مِنَ الْحُمْرَةِ
هُوَ الْحُمْرَةُ الَّتِي تَظْهَرُ بَعْدَ سُفُوطِ الشَّمْسِ.

الصِّنْفُ الثَّلَاثُ:

الفكر المتين - البراءة والتَّخْيِير..... الجزء الثاني

مَجْمُوعَةٌ مِنَ الرِّوَايَاتِ: مِنْهَا رِوَايَةُ ابْنِ الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ (المُفِيدِ الثَّانِي) فِي أَمَالِيهِ عَنِ الرِّضَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَقُولُ: ((إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ لِكُمَيْلِ بْنِ زِيَادٍ فِيمَا قَالَ: (أَخُوكَ دِينُكَ فَاحْتِطْ لِدِينِكَ بِمَا شِئْتَ)))).^(*)

وَمِنْهَا مَا رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): ((... خُذْ بِالْحَائِطِ لِدِينِكَ)).

وَمِنْهَا رِوَايَةُ البَصْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): ((... اسْأَلِ الْعُلَمَاءَ مَا جَهِلْتَ وَلَا تَسْأَلُهُمْ تَعْتَنَّا وَتَجْرِبَةً، وَإِيَّاكَ أَنْ تَعْمَلَ بِالرَّأْيِ، وَخُذْ بِالِاحْتِيَاظِ فِي جَمِيعِ أُمُورِكَ مَا تَجِدُ إِلَيْهِ سَبِيلًا، وَاهْرُبْ عَنِ الْفُتْيَا هُرُوبَكَ مِنَ الْأَسَدِ، وَلَا تَجْعَلْ رَقَبَتَكَ عَنَبَةً (قَنْطَرَةً) لِلنَّاسِ)).

وَتَقْرِيبُ الاسْتِدْلَالِ: أَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الْإِحْتِيَاظِ فِي الشُّبُهَاتِ، وَهَذِهِ تَشْمَلُ الشُّبُهَاتِ الْحُكْمِيَّةَ بَعْدَ الْفَحْصِ، وَاسْتِفَادَةَ ذَلِكَ مِنَ الْإِطْلَاقِ؛ لَكِنَّ الْإِسْتِدْلَالَ بِهَا ضَعِيفٌ وَذَلِكَ:

١- أَنَّهَا بِاجْتِمَاعِهَا ضَعِيفَةٌ مِنْ نَاحِيَةِ السَّنَدِ.

٢- مَعَ الْإِعْمَاضِ عَنْ سَنَدِهَا فَإِنَّهَا ضَعِيفَةٌ مِنْ نَاحِيَةِ الدَّلَالَةِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الرِّوَايَةَ الْأُولَى وَالَّتِي فِيهَا عِبَارَةٌ (أَخُوكَ دِينُكَ فَاحْتِطْ لِدِينِكَ) فَهَذِهِ لَا تَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الْإِحْتِيَاظِ وَجُوبًا مَوْلُويًّا طَرِيقِيًّا مُنْجِزًا لِلْوَاقِعِ؛ وَذَلِكَ لِوُجُودِ قَرَائِنَ فِيهَا تَمْنَعُ عَنِ الدَّلَالَةِ:

القَرِينَةُ الْأُولَى: إِنَّ تَطْبِيقَ الدِّينِ عَلَى الْأَخِ غَايَتُهُ التَّشْبِيهُ وَأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْأَمْرِ الْحَثُّ وَالتَّرْغِيبُ عَلَى مَزِيدِ الرِّعَايَةِ وَحِفْظِ الدِّينِ؛ لِكُونِهِ عَزِيزًا وَجَدِيرًا بِمَزِيدِ الرِّعَايَةِ وَالْحِفْظِ لِأَحْكَامِهِ وَخُدُودِهِ، وَأَنَّ

(*) جَامِعُ أَحَادِيثِ الشَّيْخَةِ، الْبَابُ الثَّامِنُ مِنْ أَبْوَابِ الْمُقَدِّمَاتِ، حَدِيثٌ: ٣٠.

الِاخْتِيَاظُ هُوَ مِنْ مَرَاتِبِ، بَلْ مِنْ أَفْصَى مَرَاتِبِ حِفْظِ الدِّينِ وَحِفْظِ أَحْكَامِهِ
وَحُدُودِهِ فَهُوَ حَسَنٌ، لَكِنَّهُ غَيْرٌ وَاجِبٌ!٧

الْقَرِينَةُ الثَّانِيَّةُ: إِنَّ الِاخْتِيَاظَ بِهَذَا الْعُنْوَانِ الْعَامِّ غَيْرٌ وَاجِبٌ جَزْمًا؛ لِأَنَّ
الِاخْتِيَاظَ فِي الشُّبْهَةِ الْمَوْضُوعِيَّةِ اخْتِيَاظٌ لِلدِّينِ مَعَ أَنَّهُ غَيْرٌ وَاجِبٌ قَطْعًا،
وَالِاخْتِيَاظَ فِي الشُّبْهَاتِ بَعْدَ الْفَحْصِ حَسَنٌ مَعَ أَنَّهُ غَيْرٌ وَاجِبٌ؛ أَي: أَنَّ
الِاخْتِيَاظَ فِي الدِّينِ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ مَوَارِدِهِ وَلَا بُدَّ مِنْ مُمْلِحَةٍ دَلَّتْ فِي كُلِّ
مَرْتَبَةٍ سَابِقَةٍ، وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ لَا تَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ وَمُفَادَهَا إِرْشَادٌ إِلَى حُكْمِ
الْعَقْلِ، فَالْعَقْلُ مُسْتَقْبَلٌ بِحُسْنِ الِاخْتِيَاظِ لِلدِّينِ!٨

(٢) **أقول:** إِنَّ هَذَا الْكَلَامَ مُصَادَرَةٌ أَوْ خُلْفٌ؛ فَإِنَّ الْأَخْبَارِيَّ لَا يَقُولُ بِالْبَرَاءَةِ، بَلْ يَقُولُ بِوُجُوبِ الِاخْتِيَاظِ،
فَكَيْفَ يَقُولُ (لَكِنَّهُ غَيْرٌ وَاجِبٌ)!!؟

(٣) **لَكِنَّ هَذَا الْكَلَامَ** خِلَافٌ ظَهَرَ الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ فِي الْمَوْلُويَّةِ، وَحَمَلَهَا عَلَى الْمَوْلُويَّةِ لَيْسَ فِيهِ مَحْذُورٌ؛
لِأَنَّ الرَّوَايَةَ تَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ الِاخْتِيَاظِ عَلَى نَحْوِ الْعُمُومِ وَالْإِطْلَاقِ، وَهِيَ مُخَصَّصَةٌ لَبَّاءَ وَلَفْظًا (مِنْ نَاحِيَةِ
الْمَوْلُويَّةِ) بِأَدَلَّةٍ أُخْرَى دَلَّتْ عَلَى وَجُوبِ الِاخْتِيَاظِ فِي الشُّبْهَةِ قَبْلَ الْفَحْصِ مَثَلًا.
وَأَدَلَّةٌ دَلَّتْ عَلَى وَجُوبِ الِاخْتِيَاظِ فِي الشُّبْهَاتِ الْمُنْجَرَّةِ بِالْعِلْمِ الْإِجْمَالِيِّ، وَبَعْضُ الْأَدَلَّةِ دَلَّتْ عَلَى وَجُوبِ
الِاخْتِيَاظِ فِي الشُّبْهَاتِ الْمَوْضُوعِيَّةِ مَثَلًا، فَيَبْقَى الْعَامُّ شَامِلًا لِلشُّبْهَةِ الْبَدْوِيَّةِ بَعْدَ الْفَحْصِ وَهَذَا وَجُوبُ
اخْتِيَاظِ مَوْلُويٍّ، وَأَمَّا بَاقِي الِاخْتِيَاظَاتِ فَتَدُلُّ عَلَيْهَا بِالْإِرْشَادِ.
نَعَمْ، يُمَكِّنُ الْقَوْلُ: إِنَّ هَذَا يَسْتَلْزِمُ تَخْصِيصَ الْأَكْثَرِ وَهُوَ قَبِيحٌ.
لَكِنَّ يُقَالُ: إِنَّهُ لَا يُوجَدُ أَفْرَادٌ كَثِيرَةٌ مَشْمُولَةٌ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ، بَلْ هِيَ ثَلَاثَةٌ أَوْ أَرْبَعَةٌ أَفْرَادٍ وَهِيَ:

- الشُّبْهَةُ قَبْلَ الْفَحْصِ
- وَالشُّبْهَةُ بَعْدَ الْفَحْصِ
- وَالشُّبْهَةُ الْمُنْجَرَّةُ فِي الْعِلْمِ الْإِجْمَالِيِّ وَهَذِهِ كُلُّهَا مَشْمُولَةٌ بِوُجُوبِ الِاخْتِيَاظِ
- وَالشُّبْهَاتُ الْمَوْضُوعِيَّةُ، فَهَذِهِ خَرَجَتْ فِعْلًا بِمُخَصَّصٍ، فَلَا تُخَصِّصُ لِأَكْثَرٍ فِي الْمَقَامِ حَتَّى يُقَالَ
بِأَنَّهُ قَبِيحٌ.

الإستدلال على وجوب الاحتياط بحكم العقل:

والمُرَاد مِنْهُ هُنَا هُوَ حُكْمُ الْعَقْلِ بِوُجُوبِ الْإِحْتِيَاظِ مِنْ جِهَةِ الْعِلْمِ الْإِجْمَالِيِّ، بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ شَخْصٍ بَعْدَ الْبُلُوغِ يَعْلَمُ بِوُجُودِ تَكَالِيفِ الزَّامِيَّةِ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُقَدَّسَةِ، وَأَنَّهُ مُكَلَّفٌ بِهَا وَلَيْسَ مُطْلَقَ الْعَنَانِ كَالْبَهَائِمِ، وَمُقْتَضَى هَذَا الْعِلْمِ الْإِجْمَالِيِّ وَجُوبُ الْإِحْتِيَاظِ فِي كُلِّ مُشْتَبِهٍ؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ الْإِجْمَالِيَّ مُنْجِزٌ لِلتَّكْلِيفِ الْمَعْلُومِ بِالْإِجْمَالِ، غَايَةَ الْأَمْرِ أَنَّهُ يُسْتَنْتَى مِنْ ذَلِكَ مَوَارِدُ قِيَامِ الْأَمَارَاتِ، وَالْأَمَارَاتُ لَا تَدُلُّ عَلَى نَفْيِ الْإِحْتِيَاظِ فِي غَيْرِ مَوْرِدِهَا إِلَّا عَلَى الْقَوْلِ بِالتَّصْوِيبِ، بَلْ هِيَ تَدُلُّ فَقَطُّ عَلَى الْوُجُوبِ أَوْ التَّحْرِيمِ فِي مَرَادِهَا.

لَكِنَّ تَقَدَّمَ الْكَلَامِ عَنِ هَذَا الْعِلْمِ الْإِجْمَالِيِّ فِي مَبْحَثِ الظَّنِّ؛ حَيْثُ قُلْنَا: إِنَّهُ يَنْحَلُّ بِالْعِلْمِ الْوَسْطِيِّ، وَالْعِلْمُ الْوَسْطِيُّ يَنْحَلُّ بِالْعِلْمِ الصَّغِيرِ، فَلَا يَبْقَى لِأَلْعِلْمِ الْإِجْمَالِيِّ الْكَبِيرِ وَلَا الْعِلْمِ الْإِجْمَالِيِّ الْوَسْطِيِّ، بَلْ يَبْقَى الْأَصْغَرُ وَهُوَ خُصُوصُ رَوَايَاتِ النِّقَّةِ وَلَا عِلْمٌ بِوُجُودِ تَكْلِيفِ الزَّامِيِّ فِي غَيْرِ مَوَارِدِ أَخْبَارِ النِّقَّةِ حَتَّى يَجِبَ عَلَيْهَا الْإِحْتِيَاظُ، فَرَأَجَعَ الْبَحْثُ فِي مَبْحَثِ الظَّنِّ.

النِّسْبَةُ بَيْنَ أَدْلَةِ الْبِرَاءَةِ الشَّرْعِيَّةِ وَأَدْلَةِ الْإِحْتِيَاظِ عَلَى تَقْدِيرِ تَمَامِيَّتِهَا:

الْكَلَامُ فِي مَقَامَيْنِ:

الْمَقَامُ الْأَوَّلُ: مُلَاحَظَةُ النِّسْبَةِ بَيْنَ قَاعِدَةِ الْقُبْحِ الْعَقْلِيَّةِ وَالْإِحْتِيَاظِ

الْعَقْلِيِّ.

الْمَقَامُ الثَّانِي: مُلَاحَظَةُ النِّسْبَةِ بَيْنَ أَدْلَةِ الْبِرَاءَةِ الشَّرْعِيَّةِ وَأَدْلَةِ الْإِحْتِيَاظِ

الشَّرْعِيِّ.

المقام الأول: ملاحظة النسبة بين قاعدة القبح العقليَّة والاختياط العقلي

قد توهم التنافي بين القاعدتين بدعوى أنَّ النسبة بين القاعدتين عموم من وجه، فإن قاعدة الاشتغال العقليَّ عامَّة تشمل الشُّبُهَاتِ الحُكْمِيَّةَ المَفْرُونَةَ بِالْعِلْمِ الإجماليِّ والشُّبُهَاتِ قَبْلَ الفَحْصِ والشُّبُهَاتِ بَعْدَ الفَحْصِ، وقاعدة قُبْحِ العُقَابِ بِلا بَيَانٍ عامَّةٌ تشمل أيضًا الشُّبُهَاتِ المَوْضُوعِيَّةَ وَلَا تشمل الشُّبُهَاتِ المَفْرُونَةَ بِالْعِلْمِ الإجماليِّ، فموردُ الِاتِّقَاءِ بَيْنَهُمَا هُوَ الشُّبُهَةُ الحُكْمِيَّةُ بَعْدَ الفَحْصِ، إِذْ يُقَعُّ التَّنَافِي بَيْنَ القَاعِدَتَيْنِ فِي الشُّبُهَةِ الحُكْمِيَّةِ بَعْدَ الفَحْصِ.

لكنَّ هَذَا التَّوَهُّمَ لَا أَسَاسَ لَهُ أَصْلًا؛ فَإِنَّ القَاعِدَتَيْنِ العَمَلِيَّتَيْنِ مِنَ القَوَاعِدِ الضَّرُورِيَّةِ، فَقَاعِدَةُ قُبْحِ العُقَابِ.. قَاعِدَةُ عَقْلِيَّةٌ ضَرُورِيَّةٌ فِطْرِيَّةٌ بَرُّهَانِيَّةٌ، وَقَاعِدَةُ الإِشْتِغَالِ كَذَلِكَ، وَالْحَاكِمُ بِهِمَا هُوَ العَقْلُ العَمَلِيُّ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَحْكُمَ العَقْلُ بِحُكْمَيْنِ مُتَنَافِيَيْنِ فِي مَوْرِدٍ وَاحِدٍ، وَعَلَيْهِ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَوْرِدُ أَحَدِهِمَا غَيْرَ مَوْرِدِ الأُخْرَى.

فإنَّ مَوْرِدَ قَاعِدَةِ الإِشْتِغَالِ وَمَوْضُوعَهَا هُوَ اِحْتِمَالُ العُقَابِ، وَمِنْ الوَاضِحِ أَنَّ اِحْتِمَالَ العُقَابِ فِي ارْتِكَابِ الشُّبُهَةِ يَكُونُ مَعْلُومًا لِتَنَجُّزِ الشُّبُهَةِ فِي المَرْتَبَةِ السَّابِقَةِ؛ كَالشُّبُهَةِ المَفْرُونَةَ بِالْعِلْمِ الإجماليِّ أَوْ الشُّبُهَاتِ قَبْلَ الفَحْصِ فَتَنَجُّزُ الشُّبُهَةِ فِيهَا أَمَّا بِالْعِلْمِ الإجماليِّ أَوْ بِاِحْتِمَالِ التَّكْلِيفِ.

أَمَّا مَوْضُوعُ قَاعِدَةِ القُبْحِ فَهُوَ عَدَمُ البَيَانِ، وَعَلَيْهِ فَالشُّبُهَةُ بَعْدَ الفَحْصِ لَمْ تَكُنْ مُنْجَزَةً فِي المَرْتَبَةِ السَّابِقَةِ وَلَيْسَ فِيهَا إِلاَّ اِحْتِمَالُ التَّكْلِيفِ فَقَطْ، وَهَذَا إِنَّمَا يَكُونُ مُنْجَزًا وَمَسَاوِقًا لِاحْتِمَالِ العُقُوبَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ أَصْلٌ مُؤَمِّنٌ فِي

الفكر المتين - البراءة والتَّخْيِير..... الجزء الثاني
 السِّبْنِ، وَنَتِيجَةُ ذَلِكَ يَكُونُ مَوْرُدُ قَاعِدَةِ الْإِشْتِغَالِ الْعَقْلِيَّةِ هُوَ الشُّبُهَاتِ
 الْمَقْرُونَةُ بِالْعِلْمِ الْإِجْمَالِيِّ وَالشُّبُهَاتِ قَبْلَ الْفَحْصِ، وَمَوْرُدُ قَاعِدَةِ الْبَرَاءَةِ
 الشُّبُهَاتِ الْبَدْوِيَّةِ بَعْدَ الْفَحْصِ فَهَمَا لَا يَنْتَقِيَانِ فِي مَوْرِدٍ وَاحِدٍ؛ أَي: لَا تَنَافِي
 بَيْنَهُمَا (٢٠)

المقام الثاني: النسبة بين أدلة البراءة الشرعية وأدلة الاحتياط الشرعي

الكلام في عدة نقاط:
 النقطة الأولى: النسبة بين آيات الاحتياط وآيات البراءة.
 النقطة الثانية: النسبة بين الآيات التي تدلُّ على البراءة وبين روايات
 الاحتياط وعكسها.

النقطة الثالثة: النسبة بين روايات البراءة وروايات الاحتياط.

النقطة الرابعة: النسبة بين أدلة الاحتياط واستصحاب البراءة.

النقطة الأولى: النسبة بين آيات الاحتياط وآيات البراءة

إن لاحظنا آيات البراءة وآيات الاحتياط بدواً فالنسبة بينهما التباين؛ لأنَّ
 مدلول البراءة مبينٌ لمدلول الاشتغال؛ لأنَّ البراءة تدلُّ على الترخيص في

() إنَّ المطْلَبَ الْمَطْرُوحَ مُسَلِّمٌ وَلَا خِلَافَ فِيهِ؛ أَي: أَنَّهُ لَا تَنَافِي بَيْنَ أَحْكَامٍ وَإِدْرَاكَاتٍ الْعَقْلِ، لَكِنَّ الْخِلَافَ فِي
 الصُّغْرَى؛ أَي: الْخِلَافُ فِي أَنَّ احْتِمَالَ التَّكْلِيفِ هَلْ هُوَ مُنْجِزٌ أَوْ غَيْرُ مُنْجِزٍ؟ فَإِنْ كَانَ مُنْجِزًا مُطْلَقًا فَتَكُونُ
 قَاعِدَةُ الْإِشْتِغَالِ مُنْجِزَةً؛ لِأَنَّ احْتِمَالَ التَّكْلِيفِ مُسَاوِقٌ لِاحْتِمَالِ الْعُقَابِ، وَإِذَا كَانَ غَيْرُ مُنْجِزٍ فَهُوَ بَيِّنٌ.
 وَعَلَيْهِ؛ لَا تَجْرِي قَاعِدَةُ الْبَرَاءَةِ فِي هَذِهِ الْمَوَارِدِ الَّتِي فِيهَا اعْتِبَارُ احْتِمَالِ التَّكْلِيفِ مُنْجِزًا مُطْلَقًا؛ فَتَشْمَلُ قَاعِدَةُ
 الْإِحْتِيَاظِ الشُّبُهَاتِ الْمَقْرُونَةَ بِالْعِلْمِ الْإِجْمَالِيِّ، وَالشُّبُهَاتِ قَبْلَ الْفَحْصِ، وَالشُّبُهَاتِ بَعْدَ الْفَحْصِ.
 أَمَا لَوْ قُلْنَا: إِنَّ احْتِمَالَ التَّكْلِيفِ لَا يُعْتَبَرُ بَيِّنًا؛ فَهَذَا احْتِمَالُ التَّكْلِيفِ لَا يُسَاوِقُ احْتِمَالَ الْعُقُوبَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا بَيَانَ فِي
 الْمَقَامِ، وَعَلَيْهِ تَجْرِي قَاعِدَةُ فُحِّحِ الْعُقَابِ بِلا بَيَانَ.

الفكر المتين - البراءة والتخيير..... الجزء الثاني

مطلق الشبهة، والاحتياط يدل على الاجتناب في مطلق الشبهة؛ أي: أن مذكول آيات البراءة يدل على البراءة في مطلق الشبهة حكيمية وموضوعية قبل الفحص وبعد الفحص، ومذكول آيات الاحتياط يدل على الاحتياط في مطلق الشبهة.

أما مع ملاحظة التخصيص والتفريد فإنه لا شبهة في تفريد إطلاق آيات البراءة بغير الشبهات المقرونة بالعلم الإجمالي؛ لأن مع شمولها لهذه الشبهات فلا بد من جعل الترخيص في جميع أطراف العلم الإجمالي وهذا يؤدي إلى معصية وهو غير ممكن، أو جعل الترخيص في البعض دون الآخر وهذا ترجيح بدون مرجح وأيضا تخرج الشبهات قبل الفحص بالسيرة القطعية العقلانية من زمن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) إلى زماننا هذا بأنه لا يمكن التمسك بالأصل المؤمن بالشبهات قبل الفحص فالمرجع هو الاحتياط.

ولو قلنا إن آيات الاحتياط لا بد من تفريدها بغير الشبهة الموضوعية، فعندئذ: إن قلنا بانقلاب النسبة، فتقلب النسبة من التباين إلى عموم وخصوص من وجه، ومورد الالتقاء الشبهة الحكمية بعد الفحص، أما إذا قلنا بعدم انقلاب النسبة فنتقى النسبة هي التباين كما بيناه في محله؛ حيث قلنا أن النسبة الأولية لا تنقلب.

ومع هذا يقال: أنه لا تظهر الثمرة بين القول بانقلابها وعدمه، فعلى القولين نسقط دلالة الآيات من جهة المعارضة، فالمرجع هو قاعدة البراءة^(٢٧)

(٢٧) أقول: إن القاعدة الأولية هي قاعدة الاحتياط؛ بناء على أن احتمال التكليف يُعتبر مُنجزاً للتكليف؛ أي: يُعتبر بياناً فاحتمال التكليف مساوياً لاحتمال العقاب فتجري قاعدة الاشتغال.

الفكر المتين - البراءة والتَّخْيِير..... الجزء الثاني

التي هي قاعدة أولية في الشُّبُهَاتِ الحُكْمِيَّةِ سِوَاةِ قُلْنَا بِالْمَقَامِ بِانْقِلَابِ النِّسْبَةِ أَمْ لَمْ نُقَلِّ.

فَلَوْ قُلْنَا: إِنَّ آيَاتِ الإِخْتِيَاظِ لَا تَشْمَلُ الشُّبُهَاتِ المَقْرُونَةَ بِالعِلْمِ الإِجْمَالِيِّ والشُّبُهَاتِ قَبْلَ الفَحْصِ بِنَفْسِهَا؛ أَي: مِنْ أَوَّلِ الأَمْرِ مُنْصَرِفَةً عَنْهَا، فَتَكُونُ نِسْبَةُ آيَاتِ الإِخْتِيَاظِ لِآيَاتِ البَّرَاءَةِ نِسْبَةً الأَخَاصِ لِلْعَامِّ وَالمُقَيَّدِ لِلْمُطْلَقِ.

فَهِنَا يَأْتِي السُّؤَالُ بِأَنَّهُ هَلْ يُمَكِّنُ تَخْصِيصُ آيَاتِ البَّرَاءَةِ أَوْ لَا يُمَكِّنُ؟ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ تَقْيِيدَ آيَاتِ البَّرَاءَةِ تَكُونُ نَتِيجَتُهُ أَمَّا بِتَخْصِيصِهَا آيَاتِ البَّرَاءَةِ بِالشُّبُهَةِ قَبْلَ الفَحْصِ أَوْ بِالشُّبُهَةِ المَوْضُوعِيَّةِ؛ أَي: لَوْ قَدَّمْنَا آيَاتِ الإِخْتِيَاظِ عَلَى آيَاتِ البَّرَاءَةِ بِالتَّخْصِيصِ بِاعْتِبَارِ أَنَّ النِّسْبَةَ بَيْنَهُمَا عُمُومٌ مُطْلَقٌ، فَمَا أَنْ نُقَيِّدَ آيَاتِ البَّرَاءَةِ بِالشُّبُهَةِ قَبْلَ الفَحْصِ أَوْ بِالشُّبُهَةِ المَقْرُونَةَ بِالعِلْمِ الإِجْمَالِيِّ، وَإِمَّا أَنْ نُقَيِّدَ إِطْلَاقَ آيَاتِ البَّرَاءَةِ بِالشُّبُهَةِ المَوْضُوعِيَّةِ، وَكِلَاهُمَا غَيْرُ مُمَكِّنٍ.

أَوْ نَقُولُ بِأَصَالَةِ الإِخْتِيَاظِ؛ بِنَاءٍ عَلَى التَّفْرِيقِ بَيْنَ المَوْلُويَّةِ الدَّائِيَّةِ لِلْمَوْلَى الشَّرْعِيِّ فَتُجْرَى الإِخْتِيَاظُ، وَبَيْنَ المَوْلُويَّةِ الجَعْلِيَّةِ فَتُجْرَى البَّرَاءَةُ.

(١) **لِلْخَصْمِ أَنْ يَقُولَ:** إِنَّ الدَّلِيلَ الَّذِي أَخْرَجَ الشُّبُهَاتِ المَقْرُونَةَ بِالعِلْمِ الإِجْمَالِيِّ، وَإِخْرَاجَ الشُّبُهَاتِ قَبْلَ الفَحْصِ هُوَ نَفْسُهُ يُجْرِيهَا مِنْ أَوَّلِ الأَمْرِ عَنْ مَوَارِدِ أدَلَّةِ أَصَالَةِ البَّرَاءَةِ.

فَمَثَلًا: لَوْ كَانَتْ الشُّبُهَاتُ المَقْرُونَةُ بِالعِلْمِ الإِجْمَالِيِّ، أَوْ الشُّبُهَاتُ قَبْلَ الفَحْصِ مُجَزَّةً عَقْلًا بِسَبَبِ العِلْمِ الإِجْمَالِيِّ، وَيَكُونُ حُكْمُ العَقْلِ فِيهَا بِالإِخْتِيَاظِ؛ فَلَا تَشْمَلُهَا آيَاتُ الإِخْتِيَاظِ عَلَى نَحْوِ المَوْلُويَّةِ، بَلْ تَشْمَلُهَا. إِنْ قُلْنَا بِأَنَّهَا تَشْمَلُهَا - عَلَى نَحْوِ الإِزْشَادِيَّةِ.

فَهَذَا المُقَيَّدُ اللَّيْبِيُّ هُوَ نَفْسُهُ يُجْرِيهَا عَنْ مَوَارِدِ آيَاتِ البَّرَاءَةِ؛ أَي: أَنْ تَنْجِيزَ العِلْمِ الإِجْمَالِيِّ يُعْتَبَرُ بَيَانًا، وَعَلَيْهِ لَا قُبْحَ فِي عِقَابِ المُخَالَفِ؛ أَي: لَا تُجْرَى قَاعِدَةُ البَّرَاءَةِ؛ لِأَنَّ مَوْضُوعَهَا مُتَّصِفٌ؛ أَي: عَدَمَ البَيَانِ مُتَّصِفٌ.

أَمَّا الْأَوَّلُ فَلِدَلَّتْهُ لَا يُمَكِّنُ الْقَوْلُ بِالْبَرَاءَةِ بِالشُّبُهَةِ قَبْلَ الْفَحْصِ وَبِالِاخْتِيَاظِ
بِالشُّبُهَةِ بَعْدَ الْفَحْصِ، وَهَذَا يَعْنِي أَنَّ الشُّبُهَةَ بَعْدَ الْفَحْصِ حُكْمُهَا أَسْوَأُ وَأَشَدُّ
عَلَى الْمُكَافِ مِنْ حُكْمِهَا قَبْلَ الْفَحْصِ، فَيَكُونُ الْأَصْلَحُ وَالْأَسْهَلُ عَلَى الْمُكَافِ
عَدَمَ الْفَحْصِ كَيْ يَكُونَ مَشْمُولًا بِأَدْلَةِ الْبَرَاءَةِ...

وَهَذَا غَيْرُ مُمَكِّنٍ، وَأَيْضًا لَا يُمَكِّنُ تَخْصِيصُ آيَاتِ الْبَرَاءَةِ بِالشُّبُهَةِ
الْمَقْرُونَةِ بِالْعِلْمِ الْإِجْمَالِيِّ؛ لِأَنَّهَا خَارِجَةٌ عَنِ آيَاتِ الْبَرَاءَةِ.

أَمَّا تَقْيِيدُهَا بِالشُّبُهَةِ الْمَوْضُوعِيَّةِ وَإِنْ أَمَكَّنَ ذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى بَعْضِ الْآيَاتِ،
لَكِنَّهُ غَيْرُ مُمَكِّنٍ بِالنِّسْبَةِ إِلَى بَعْضِ آخَرَ، مَثَلًا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنَّا
مُعَدِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ فَإِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ الْكَرِيمَةَ تَخْتَصُّ بِالشُّبُهَةِ الْحُكْمِيَّةِ
وَلَا تَعُمُّ الشُّبُهَةَ الْمَوْضُوعِيَّةَ، فَكَيْفَ نَقْيِدُ إِطْلَاقَهَا بِالشُّبُهَةِ الْمَوْضُوعِيَّةِ، وَعَلَيْهِ
قُلْنَا أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ تَقْيِيدُهَا عَلَى كِلَا الْإِحْتِمَالَيْنِ.

أَمَّا إِذَا قُلْنَا أَنَّ آيَاتِ الْبَرَاءَةِ مُنْصَرَفَةٌ عَنِ الشُّبُهَاتِ قَبْلَ الْفَحْصِ وَالشُّبُهَاتِ
الْمَقْرُونَةِ بِالْعِلْمِ الْإِجْمَالِيِّ، فَعَلَيْهِ تَكُونُ النِّسْبَةُ التَّبَايِنِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الشُّبُهَةِ
الْحُكْمِيَّةِ بَعْدَ الْفَحْصِ، فَإِنَّ آيَاتِ الْبَرَاءَةِ تَدُلُّ عَلَى التَّرْخِيصِ وَآيَاتِ الْإِحْتِيَاظِ
تَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ فَيَسْقُطَانِ مَعًا فَالْمَرْجِعُ هُوَ الْأَصْلُ الْأَوَّلِيُّ.

وَلَوْ قُلْنَا أَنَّهُ لَا مَوْجِبَ لِتَقْيِيدِ آيَاتِ الْإِحْتِيَاظِ بِغَيْرِ الشُّبُهَةِ الْمَوْضُوعِيَّةِ
فَعِنْدِنَا عَلَى الْقَوْلِ بِانْقِلَابِ النِّسْبَةِ كَمَا يَقُولُ الْمُحَقِّقُ النَّابِئِيُّ وَالسَّيِّدُ الْخَوِيُّ
(فَدَسَّ سِرَّهُ) فَتَنْقَلِبُ النِّسْبَةُ مِنَ التَّبَايِنِ إِلَى عُمُومٍ وَخُصُوصٍ مُطْلَقٍ، فَإِنَّ آيَاتِ
الْبَرَاءَةِ تَصْبِحُ أَحْصَ مَضْمُونًا مِنْ آيَاتِ الْإِحْتِيَاظِ بَعْدَ تَخْصِيصِ آيَاتِ الْبَرَاءَةِ
بِغَيْرِ الشُّبُهَاتِ الْمَقْرُونَةِ بِالْعِلْمِ الْإِجْمَالِيِّ وَالشُّبُهَاتِ قَبْلَ الْفَحْصِ.

وَعَلَيْهِ؛ فَتَصْبِحُ آيَاتُ الْبَرَاءَةِ مُخْتَصَّةً بِالشُّبُهَاتِ بَعْدَ الْفَحْصِ وَ الشُّبُهَاتِ الْمَوْضُوعِيَّةِ أَمَا آيَاتُ الْإِخْتِيَاظِ فَهِيَ مُخْتَصَّةٌ بِالشُّبُهَاتِ قَبْلَ الْفَحْصِ وَبِالشُّبُهَاتِ الْمَقْرُونَةِ بِالْعِلْمِ الْإِجْمَالِيِّ.

أَمَا عَلَى الْقَوْلِ بَعْدَمِ انْقِلَابِ النَّسْبَةِ كَمَا هُوَ الصَّحِيحُ فَإِنَّ الْمُرَادَ الْجِدِّيَّ فِي الْآيَاتِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى الْبَرَاءَةِ الشَّرْعِيَّةِ وَإِنْ كَانَ خَاصًّا إِلَّا أَنَّ هَذَا لَا يَصْبَحُ قَرِينَةً عَلَى الْعَامِّ فَإِنَّ الْخَاصَّ إِنَّمَا يَكُونُ قَرِينَةً عَلَى الْعَامِّ إِذَا كَانَ ظَاهِرًا بِظُهُورِ لَفْظِيٍّ فِي الْخُصُوصِ فَهُوَ يَصْلُحُ عُرْفًا أَنْ يَكُونَ قَرِينَةً عَلَى التَّصَرُّفِ فِي الْعَامِّ، أَمَا إِذَا كَانَ الْخَاصُّ غَيْرَ ظَاهِرٍ بِظُهُورِ لَفْظِيٍّ فَلَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ قَرِينَةً لِلتَّصَرُّفِ بِالْعَامِّ.

وَالْمَقَامُ مِنْ هَذَا فَإِنَّ مُجَرَّدَ كَوْنِ الْمُرَادِ الْجِدِّيِّ مِنَ الْبَرَاءَةِ خَاصًّا فَهَذَا الْخَاصُّ لَا يَصْلُحُ لِلتَّصَرُّفِ فِي عُمُومِ آيَاتِ الْبَرَاءَةِ؛ أَي: لَا يَهْدِمُ الظُّهُورَ فِي الْعَامِّ، وَعَلَيْهِ فَالنَّسْبَةُ بَيْنَ الطَّائِفَتَيْنِ تَبْقَى عَلَى حَالِهَا وَهُوَ التَّبَايُنُ^(٧) فَعِنْدَئِذٍ

(٧) **بِمَا يُقَالُ:** إِنَّ نِسْبَةَ التَّبَايُنِ بَيْنَ الْمَفْهُومَيْنِ؛ أَي: بَيْنَ مَفْهُومِي الْآيَتَيْنِ، هُوَ وَاضِحٌ وَلَا اشْكَالَ فِيهِ، لَكِنَّ هَذَا لَا تَمَرَّةَ لَهُ فِي الْمَقَامِ؛ حَيْثُ فِي الْمَقَامِ نَحْتَاجُ إِلَى النَّسْبَةِ بَيْنَ مَوَارِدِ الْآيَتَيْنِ. فَمَثَلًا: النَّسْبَةُ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالْغَضَبِ بِالْمَفْهُومِ بِالْحَمَلِ الْأَوَّلِيِّ هُوَ التَّبَايُنُ، بَيْنَمَا النَّسْبَةُ بَيْنَ مَوَارِدِهَا هُوَ الْعُمُومُ مِنْ وَجْهِ؛ حَيْثُ يَشْتَرِكَانِ فِي الصَّلَاةِ فِي الْمَكَانِ الْمَغْضُوبِ، وَيَفْتَرِقَانِ فِي الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ وَفِي اللَّعْبِ أَوْ النَّوْمِ فِي الْمَكَانِ الْمَغْضُوبِ.

فَفِي الْمَقَامِ يُقَالُ: إِنَّهُ بِنَاءٌ عَلَى أَنَّ الْآيَاتِ الدَّالَّةَ عَلَى وُجُوبِ الْإِخْتِيَاظِ مُطْلَقَةٌ وَعَامَّةٌ؛ أَي: شَامِلَةٌ لِلشُّبُهَاتِ الْمَقْرُونَةِ بِالْعِلْمِ الْإِجْمَالِيِّ وَ لِلشُّبُهَاتِ قَبْلَ الْفَحْصِ، وَ لِلشُّبُهَاتِ بَعْدَ الْفَحْصِ، وَ لِلشُّبُهَاتِ الْمَوْضُوعِيَّةِ، وَكَذَلِكَ كَانَتْ الْآيَاتِ الدَّالَّةَ عَلَى الْبَرَاءَةِ مُطْلَقَةٌ وَعَامَّةٌ؛ أَي: شَامِلَةٌ أَيْضًا لِلشُّبُهَاتِ الْمَقْرُونَةِ بِالْعِلْمِ الْإِجْمَالِيِّ، وَ لِلشُّبُهَاتِ قَبْلَ الْفَحْصِ، وَ لِلشُّبُهَاتِ بَعْدَ الْفَحْصِ، وَ لِلشُّبُهَاتِ الْمَوْضُوعِيَّةِ؛ فَالنَّسْبَةُ بَيْنَهُمَا هُوَ التَّسَاوِي وَالْتطَابُقُ.

الفكر المتين - البراءة والتخيير..... الجزء الثاني

تَسْقُطَانِ مَعًا مِنْ جِهَةِ الْمُعَارَضَةِ فَنَرْجِعُ إِلَى الْأَصْلِ الْأَوَّلِيِّ وَهُوَ الْبَرَاءَةُ، هَذَا مِنْ نَاحِيَةٍ وَمِنْ نَاحِيَةٍ أُخْرَى هَلْ يُمَكِّنُ حَمْلُ الْآيَاتِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى الْإِحْتِيَاظِ الشَّرْعِيِّ عَلَى الشُّبُهَاتِ الْمَقْرُونَةِ بِالْعِلْمِ الْإِجْمَالِيِّ وَالشُّبُهَاتِ قَبْلَ الْفَحْصِ أَوْ لَا يُمَكِّنُ؟

فِيهِ قَوْلَانِ:

القول الأول: عَدَمُ إِمْكَانِ هَذَا التَّقْيِيدِ وَالْحَمَلِ؛ لِأَنَّ مُفَادَ هَذِهِ الْآيَاتِ وَجُوبُ الْإِحْتِيَاظِ شَرْعًا، وَوُجُوبُ الْإِحْتِيَاظِ وَجُوبُ مَوْلَوِي طَرِيقِي وَمُنْجَزٌ لِلْوَقْعِ عِنْدَ الْإِصَابَةِ، أَمَّا إِذَا كَانَ الْوَاقِعُ مُنْجَزًا بِمُنْجَزٍ بِالْمَرْتَبَةِ السَّابِقَةِ، فَجَعَلَ وَجُوبُ الْإِحْتِيَاظِ لَعَوٍّ وَلَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ أَثَرٌ؛ لِأَنَّ الْمُتَنَجِّزَ غَيْرُ قَابِلٍ لِلتَّنْجِيزِ مَرَّةً أُخْرَى. وَمَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ؛ فَإِنَّ الْوَاقِعَ فِي الشُّبُهَاتِ الْمَقْرُونَةِ بِالْعِلْمِ الْإِجْمَالِيِّ مُنْجَزٌ بِمُنْجَزٍ فِي الْمَرْتَبَةِ السَّابِقَةِ بِالْعِلْمِ الْإِجْمَالِيِّ أَوْ بِإِحْتِمَالِ

وَلَوْ كَانَتْ آيَاتُ الْإِحْتِيَاظِ غَيْرَ شَامِلَةٍ لِلشُّبُهَاتِ الْمَوْضُوعِيَّةِ، وَآيَاتُ الْبَرَاءَةِ غَيْرَ شَامِلَةٍ لِلشُّبُهَاتِ الْمَقْرُونَةِ بِالْعِلْمِ الْإِجْمَالِيِّ؛ فَتَكُونُ النَّسْبَةُ بَيْنَهُمَا عُمُومٌ وَخُصُوصٌ مِنْ وَجْهِ.

وَلَوْ كَانَتْ آيَاتُ الْإِحْتِيَاظِ غَيْرَ شَامِلَةٍ لِلشُّبُهَةِ الْمَوْضُوعِيَّةِ وَآيَاتُ الْبَرَاءَةِ مُطْلَقَةً وَعَامَّةً كَانَتْ الشُّبُهَةُ عُمُومٌ مُطْلَقًا، وَهَكَذَا...

وَلَوْ كَانَتْ آيَاتُ الْإِحْتِيَاظِ خَاصَّةً بِالشُّبُهَاتِ قَبْلَ الْفَحْصِ، وَالشُّبُهَاتِ الْمَقْرُونَةِ بِالْعِلْمِ الْإِجْمَالِيِّ، وَكَانَتْ آيَاتُ الْبَرَاءَةِ مُحْتَصَّةً بِالشُّبُهَاتِ بَعْدَ الْفَحْصِ؛ كَانَتْ النَّسْبَةُ بَيْنَهُمَا التَّبَايُنَ.

وَعَلَى هَذَا يُقَالُ: إِنَّهُ إِذَا كَانَتْ آيَاتُ الْإِحْتِيَاظِ تَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ الْإِحْتِيَاظِ فِي مُطْلَقِ الشُّبُهَاتِ الْحُكْمِيَّةِ وَالْمَوْضُوعِيَّةِ وَكَذَلِكَ كَانَتْ آيَاتُ الْبَرَاءَةِ تَدُلُّ عَلَى الْبَرَاءَةِ فِي مُطْلَقِ الشُّبُهَاتِ الْحُكْمِيَّةِ وَالْمَوْضُوعِيَّةِ فَتَكُونُ النَّسْبَةُ هُنَا هِيَ التَّسَاوِي وَالْتِّطَابُقُ لَا التَّبَايُنَ.

أَمَّا قَوْلُكَ: (بِأَنَّ النَّسْبَةَ تَقْلِبُ مِنَ التَّبَايُنِ إِلَى عُمُومٍ وَخُصُوصٍ مُطْلَقًا) بَعْدَ قَوْلِكَ كَمَا يَقُولُ الْخَوَئِزْمِيُّ وَالتَّائِبِيُّ (هُنَا)؛ فَيُمْكِنُ أَنْ يَرَدَّ عَلَيْهِ: بِأَنَّ النَّسْبَةَ تَصْبِحُ بَيْنَهُمَا التَّبَايُنُ وَلَيْسَ الْعُمُومُ أَوْ الْخُصُوصُ الْمَطْلُوقَ.

الفكر المتين - البراءة والتَّخْيِير..... الجزء الثاني

التكليف، وكذا الكلام في الشُّبُهَاتِ قَبْلَ الفَحْصِ، لكنَّ هذا يُمكنُ المُنَاقَشَةَ فِيهِ وَتَأْتِي المُنَاقَشَةُ فِي القَوْلِ الثَّانِي.

القَوْلُ الثَّانِي: إِمكَانُ هَذَا التَّقْيِيدِ وَالحَمَلِ؛ لِأَنَّ تَنجُزَ الوَاقِعِ فِي كُلِّ آنٍ مَعْلُولٌ لِوُجُودِ المُنَجِّزِ فِي ذَلِكَ الآنِ عَلَى أَسَاسِ التَّعَاصُرِ بَيْنَ العِلَّةِ وَالمَعْلُولِ؛ لِاسْتِحَالَةِ انْفِكَائِ المَعْلُولِ عَنِ العِلَّةِ، فَفِي كُلِّ آنٍ يَتَنَجَّزُ فِيهِ الوَاقِعُ فَهُوَ بِحَاجَةِ إِلَى وُجُودِ المُنَجِّزِ فِي ذَلِكَ الآنِ، فَفِي الشُّبُهَاتِ المَقْرُونَةِ بِالعِلْمِ الإِجْمَالِيِّ فَإِنَّ تَنجُزَ الوَاقِعِ فِي كُلِّ آنٍ مَقْرُونٌ بِوُجُودِ العِلْمِ الإِجْمَالِيِّ فِي ذَلِكَ الآنِ فَإِذَا انْحَلَّ العِلْمُ الإِجْمَالِيُّ ارْتَفَعَ التَّنَجُّزُ؛ أَي: إِذَا ارْتَفَعَتِ العِلَّةُ ارْتَفَعَ المَعْلُولُ، وَكَذَا الكَلَامُ فِي الشُّبُهَاتِ قَبْلَ الفَحْصِ.

وَعلَيهِ؛ فَإِذَا اجْتَمَعَ فِي آنٍ عِلَّتَانِ وَمُنَجِّزَانِ لِوَقْعِ أَحَدَهُمَا العِلْمُ الإِجْمَالِيُّ وَالأَخَرُ وَجُوبُ الإِحتِيَاظِ؛ فَفِي هَذَا الآنِ يَكُونُ تَنجُزُ الوَاقِعِ مُسْتَنَدًا إِلَى العِلَّتَيْنِ^(٨) وَيَسْتَحِيلُ وُجُودُ المَعْلُولِ بِوُجُودِ أَحَدِ المُنَجِّزِينَ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يُعْتَبَرُ جُزْءَ عِلَّةٍ...

وَمَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ هَذَا، وَعَلَى هَذَا يُقَالُ: إِنَّهُ لَا يَكُونُ جَعْلُ وَجُوبِ الإِحتِيَاظِ لَعَوًّا، إِضَافَةً لِذَلِكَ فَإِنَّ الشَّارِعَ إِذَا جَعَلَ وَجُوبَ الإِحتِيَاظِ فِي أَطْرَافِ الشُّبُهَةِ المَقْرُونَةِ بِالعِلْمِ الإِجْمَالِيِّ أَوْ جَعَلَ وَجُوبَ الإِحتِيَاظِ فِي أَطْرَافِ الشُّبُهَةِ قَبْلَ الفَحْصِ، فَهَذَا يَكشِفُ عَنِ اهْتِمَامِ الشَّارِعِ بِالحِفَاظِ عَلَى الوَاقِعِ وَعَدَمِ تَقْوِيَتِهِ.

(٨) لَوْ سَلِمَ هَذَا الكَلَامُ فِي العِلْمِ الإِجْمَالِيِّ؛ فَإِنَّهُ لَا يُمْكِنُ تَسْلِيمُهُ فِي المَقَامِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ سَلِمَ فَإِنَّهُ يَنْقُضُ عَلَيْهِ بِجَمِيعِ الأَوَامِرِ الإِرْشَادِيَّةِ؛ حَيْثُ تَكُونُ أَوَامِرُ مَوْلَوِيَّةٍ وَتَكُونُ عِلَّةً ثَابِتَةً؛ فَتَجْتَمِعُ مَعَ العِلَّةِ الأُخْرَى - وَهُوَ حُكْمُ العَقْلِ مَثَلًا -؛ فَيَكُونَانِ عِلَّتَيْنِ عَلَى عِلَّةٍ وَاحِدَةٍ لِأَمْرٍ وَاحِدٍ.

وبِكَلِمَةٍ أُخْرَى: إِنَّ حُرْمَةَ الْمُخَالَفَةِ الْقَطْعِيَّةِ فِي مَوَارِدِ الْعِلْمِ الْإِجْمَالِيِّ مُسْتَنَدٌ إِلَى نَفْسِ الْعِلْمِ الْوُجْدَانِيِّ، وَلَا يُمَكِّنُ جَعْلَ الْإِحْتِيَاظِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى حُرْمَةِ الْمُخَالَفَةِ الْقَطْعِيَّةِ؛ لِأَنَّهَا مُسْتَنَدَةٌ إِلَى نَفْسِ الْعِلْمِ الْوُجْدَانِيِّ وَجِدَانًا، وَلَا مَوْضُوعَ لَجَعْلِ وُجُوبِ الْإِحْتِيَاظِ.

أَمَّا وُجُوبُ الْمُوَافَقَةِ الْقَطْعِيَّةِ؛ فَهُوَ غَيْرُ مُسْتَنَدٍ إِلَى الْعِلْمِ مُبَاشَرَةً، بَلْ هُوَ مُسْتَنَدٌ إِلَى اِحْتِمَالِ التَّكْلِيفِ الْمَعْلُومِ بِالْإِجْمَالِ فِي كُلِّ طَرَفٍ، فَهُوَ مُنَجَّرٌ مِنْ جِهَةِ عَدَمِ وُجُودِ أَصْلِ مُؤَمَّنٍ فِي الْبَيْنِ، وَعَلَيْهِ لَا مَانِعَ مِنْ جَعْلِ الشَّارِعِ إِجْبَابَ الْإِحْتِيَاظِ فِي كُلِّ طَرَفٍ، فَإِنَّهُ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ أَمْرَانِ: أَحَدُهُمَا أَنَّ الْوَاقِعَ مُسْتَنَدٌ إِلَيْهِ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ جُزْءُ الْعِلَّةِ، وَبِاعْتِبَارِ أَنَّهُ يَكشِفُ عَنِ اهْتِمَامِ الشَّارِعِ.

وَعَلَيْهِ؛ نَقُولُ: إِنَّهُ لَا مَانِعَ مِنْ حَمَلِ الْآيَاتِ عَلَى وُجُوبِ الْإِحْتِيَاظِ فِي الشُّبُهَاتِ الْمَقْرُونَةِ بِالْعِلْمِ الْإِجْمَالِيِّ وَفِي الشُّبُهَاتِ قَبْلَ الْفَحْصِ.

النُّقْطَةُ الثَّانِيَّةُ: النَّسْبَةُ بَيْنَ الْآيَاتِ الَّتِي اسْتُدِلَّ بِهَا عَلَى الْبَرَاءَةِ وَبَيَّنَ أَخْبَارِ الْإِحْتِيَاظِ
أَمَّا الْآيَاتُ فَهِيَ عَلَى طَائِفَتَيْنِ:

الطَّائِفَةُ الْأُولَى: وَهِيَ مُخْتَصَّةٌ بِالْبَرَاءَةِ فِي الشُّبُهَاتِ الْحُكْمِيَّةِ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ﴾.

وَهَذِهِ الْآيَاتُ لَا تَشْمَلُ الشُّبُهَاتِ الْمَقْرُونَةَ بِالْعِلْمِ الْإِجْمَالِيِّ؛ فَإِنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْبَيَانِ الْأَعْمِ مِنَ الْبَيَانِ التَّفْصِيلِيِّ وَالْإِجْمَالِيِّ وَأَخْبَارِ الْإِحْتِيَاظِ فَهِيَ بِجَمِيعِ طَوَائِفِهَا عَامَّةٌ وَمُطْلَقَةٌ تَشْمَلُ جَمِيعَ الشُّبُهَاتِ، وَعَلَيْهِ فَالنَّسْبَةُ بَيْنَ الطَّائِفَتَيْنِ

الآياتِ وَالْأَخْبَارِ عُمُومٌ وَخُصُوصٌ مُطْلَقٌ؛ فَإِنَّ الْآيَاتِ أَحْصُ مِنْ أَخْبَارِ
الِإِحْتِيَاظِ.

وَعَلَى هَذَا؛ لَا بُدَّ مِنْ تَفْيِيدِ أَخْبَارِ الْإِحْتِيَاظِ بِغَيْرِ الشُّبُهَاتِ الْحُكْمِيَّةِ الْبَدْوِيَّةِ؛
تَطْبِيقًا لِحَمْلِ الْمَطْلُوقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ، وَهَذِهِ النَّسْبَةُ ثَابِتَةٌ بِقَطْعِ النَّظَرِ عَنِ تَفْيِيدِ
إِطْلَاقِ الْآيَاتِ أَوْ عَدَمِهِ؛ لِأَنَّ إِطْلَاقَ الْآيَاتِ أَحْصُ عَلَى كِلَا الْإِحْتِمَالَيْنِ، وَهَذَا
لَا يُؤَثِّرُ فِي النَّسْبَةِ حَتَّى عَلَى الْقَوْلِ بِإِنْقِلَابِ النَّسْبَةِ؛ أَي: لَوْ وَرَدَ عَلَى إِطْلَاقِ
أَخْبَارِ الْإِحْتِيَاظِ مُخَصَّصٌ وَهُوَ مَا دَلَّ عَلَى أَصَالَةِ الْبَرَاءَةِ فِي الشُّبُهَاتِ
الْمَوْضُوعِيَّةِ؛ فَلَا بُدَّ مِنْ تَفْيِيدِ إِطْلَاقِ الْأَخْبَارِ بِغَيْرِ الشُّبُهَاتِ الْمَوْضُوعِيَّةِ،
وَتَبَقَى هَذِهِ أَعْمٌ مُطْلَقًا مِنَ الْآيَاتِ؛ لِأَنَّ الْأَخْبَارَ تُصْبِحُ شَامِلَةً لِلشُّبُهَةِ الْحُكْمِيَّةِ
الْمَقْرُونَةِ بِالْعِلْمِ الْإِجْمَالِيِّ، وَالشُّبُهَةَ الْحُكْمِيَّةَ قَبْلَ الْفَحْصِ وَالشُّبُهَةَ الْحُكْمِيَّةَ بَعْدَ
الْفَحْصِ.

أَمَّا آيَاتُ الْبَرَاءَةِ فَهِيَ مُخْتَصَّةٌ بِالشُّبُهَاتِ الْحُكْمِيَّةِ الْبَدْوِيَّةِ فَقَطْ؛ أَي: لَا
تَشْمَلُ الشُّبُهَاتِ الْحُكْمِيَّةَ الْمَقْرُونَةَ بِالْعِلْمِ الْإِجْمَالِيِّ، وَهَذَا يَعْنِي أَنَّ آيَاتِ الْبَرَاءَةِ
أَحْصُ مِنْ أَخْبَارِ الْإِحْتِيَاظِ، فَحَمِلُ الْعَامِّ عَلَى الْخَاصِّ، فَتَخَصَّصُ أَخْبَارُ
الِإِحْتِيَاظِ فِي الشُّبُهَاتِ الْمَقْرُونَةِ بِالْعِلْمِ الْإِجْمَالِيِّ، وَهَذَا يَعْنِي أَنَّ الشُّبُهَاتِ
الْحُكْمِيَّةِ الْبَدْوِيَّةَ بَعْدَ الْفَحْصِ تَكُونُ مَشْمُولَةً لِآيَاتِ الْبَرَاءَةِ.

**الطَّائِفَةُ الثَّانِيَّةُ: الْآيَاتُ الدَّالَّةُ عَلَى الْبَرَاءَةِ تَشْمَلُ الشُّبُهَاتِ الْحُكْمِيَّةِ
وَالشُّبُهَاتِ الْمَوْضُوعِيَّةَ مَعًا**

مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ [الطلاق: ٧]، فَإِنَّ
الْمَوْصُولَ أَعْمٌ مِنَ الْحُكْمِ وَالْفِعْلِ، لَكِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ لَا تَشْمَلُ الشُّبُهَاتِ الْمَقْرُونَةَ

الفكر المتين - البراءة والتخيير..... الجزء الثاني

بالعلم الإجمالي؛ لأن المراد من {أتاها} أي أعلمها، والمراد من العلم الأعم من الإجمالي والتفصيلي فهي خارجة عن هذه الآية بالتخصيص.

وعليه؛ فالآية أخص من أخبار الاحتياط، فإذا لاحظنا النسبة قبل التقييد فإن أخبار الاحتياط قبل تقييدها تشمل الشبهات الحكمية، والشبهات الموضوعية، وتشمل الشبهات المقرونة بالعلم الإجمالي، والشبهات قبل الفحص، والشبهات بعد الفحص.

أما الآية الدالة على البراءة فهي لا تشمل مثلًا الشبهات المقرونة بالعلم الإجمالي، وعليه آيات البراءة أخص من أخبار الاحتياط، فنحمل العلم على الخاص؛ فنصبح أخبار الاحتياط خاصةً بالشبهات المقرونة بالعلم الإجمالي، أما باقي الشبهات فهي مشمولة لأخبار البراءة، وإذا لاحظنا النسبة بعد التقييد فإن أخبار الاحتياط بعد تقييدها بغير الشبهة الموضوعية فتصبح مختصةً بالشبهات الحكمية المقرونة بالعلم الإجمالي والشبهات الحكمية قبل الفحص والشبهات الحكمية بعد الفحص.

أما آيات البراءة فهي لا تشمل الشبهات المقرونة بالعلم الإجمالي، بل تشمل الشبهات الموضوعية والشبهات الحكمية بعد الفحص، وعلى هذا تكون النسبة بين الآيات والأخبار هي عمومٌ وخصوصٌ من وجه؛ حيث مادة الالتقاء بينهما هي الشبهة الحكمية بعد الفحص، ومادة افتراق الآيات هي الشبهة الموضوعية، ومادة افتراق أخبار الاحتياط هي الشبهة المقرونة بالعلم الإجمالي.

وعليه؛ تدخل أخبار الاحتياط بالروايات المخالفة للكتاب فتشملها الروايات التي تعتبر المخالفة للكتاب زحرفًا وباطلاً، وقد ذكرنا في بحث

الفكر المتين - البراءة والتَّخْيِير..... الجزء الثاني

التَّعَادُلِ وَالتَّرَاجِيحِ أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْمُخَالَفِ أَعْمٌ مِنْ أَنْ تَكُونَ مُخَالَفَتُهُ عَلَى نَحْوِ التَّبَايِنِ أَوْ الْعُمُومِ مِنْ وَجْهِ.

إِذَنْ عَلَى كِلَا الْإِحْتِمَالَيْنِ- أَي: قَبْلَ التَّفْيِيدِ وَبَعْدَ التَّفْيِيدِ- فَإِنَّ آيَاتِ الْبِرَاءَةِ هِيَ الْمُتَقَدِّمَةُ؛ أَي: أَنَّ النَّتِيجَةَ لِصَالِحِ الْأُصُولِيِّينَ.

أَمَّا عَكْسُ تِلْكَ النَّسَبَةِ؛ أَي: النَّسَبَةُ بَيْنَ آيَاتِ الْإِحْتِيَاظِ وَبَيْنَ أَخْبَارِ الْبِرَاءَةِ، أَمَّا آيَاتُ الْإِحْتِيَاظِ فَعُمِدَتُهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ وَهَذِهِ دَلَالَتُهَا عَلَى الْإِحْتِيَاظِ بِنَاءً عَلَى بَيَانِهِ بِلِسَانِ بَيَانِ آثَارِهِ.

أَمَّا أَخْبَارُ الْبِرَاءَةِ فَهِيَ عَلَى طَوَائِفَ:

الطَّائِفَةُ الْأُولَى: تَشْمَلُ جَمِيعَ الشُّبُهَاتِ الْمَوْضُوعِيَّةِ وَالْحُكْمِيَّةِ قَبْلَ الْفَحْصِ

وَبَعْدَ الْفَحْصِ وَالْمَقْرُونَةِ بِالْعِلْمِ الْإِجْمَالِيِّ وَمِنْهَا حَدِيثُ الرَّفْعِ.

الطَّائِفَةُ الثَّانِيَّةُ: وَهِيَ مُخْتَصَّةٌ بِالشُّبُهَةِ التَّحْرِيمِيَّةِ مِثْلَ ((كُلُّ شَيْءٍ مُطْلَقٌ

حَتَّى يَرِدَ فِيهِ نَهْيٌ)).

الطَّائِفَةُ الثَّالِثَةُ: وَهِيَ مُخْتَصَّةٌ بِالشُّبُهَةِ الْحُكْمِيَّةِ؛ الْأَعْمَ مِنَ التَّحْرِيمِيَّةِ

وَالْوُجُوبِيَّةِ، لَكِنَّهَا لَا تَشْمَلُ الشُّبُهَاتِ الْمَوْضُوعِيَّةِ:

كَقَوْلِهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): ((مَا حَجَبَ اللَّهُ عِلْمَهُ عَنِ الْعِبَادِ فَهُوَ مَوْضُوعٌ

عَنْهُمْ)).

وَعَلَيْهِ؛ فَالنَّسَبَةُ بَيْنَ الطَّائِفَةِ الْأُولَى مِنَ الْأَخْبَارِ وَبَيْنَ الْآيَةِ هِيَ نِسَبَةُ

التَّبَايِنِ؛ لِأَنَّ الْآيَةَ مُطْلَقَةٌ تَشْمَلُ جَمِيعَ الشُّبُهَاتِ الْحُكْمِيَّةِ وَالْمَوْضُوعِيَّةِ، وَعَلَى

هَذَا فَأَخْبَارُ الْبِرَاءَةِ تَدْخُلُ فِي الْأَخْبَارِ الْمُخَالَفَةِ لِلْكِتَابِ فَلَا تَكُونُ حُجَّةً فِي

نَفْسِهَا.

الفكر المتين - البراءة والتَّحْيِير..... الجزء الثاني

أما الطائفة الثانية من أخبار البراءة: فنسبتها لآية هي نسبة الخاص للعالم، ولا مانع من تقييد الآية (آية الاحتياط) بغير الشبهة التحريمية وتخصيصها بالموضوعية وبالحكمية الوجوبية؛ أي: بالشبهة الوجوبية المقرونة بالعلم الإجمالي وبالشبهات الوجوبية قبل الفحص.

ودعوى أنه لا يمكن الحكم بوجوب الاحتياط في الشبهات الوجوبية مع الحكم بالبراءة في الشبهات التحريمية؛ أي: أن الملازمة ثابتة بين وجوب الاحتياط في الشبهات الوجوبية ووجوبه في الشبهات التحريمية.

وأيضا العكس ثابت؛ أي: وجوب الاحتياط في الشبهات التحريمية مع أصالة البراءة في الشبهات الوجوبية، فإن الاخباريين حكموا بوجوب الاحتياط في الشبهات التحريمية وأكثرهم لا يقول بوجوب الاحتياط في الشبهات الوجوبية.

فهذه الدعوى مدفوعة؛ إذ لم تثبت هذه الملازمة ولا يوجد دليل إلا دعوى الإجماع وعدم القول بالفصل ولا تأثير لهذا الإجماع، بل المنتبغ في الحكم هو الدليل؛ فإذا دل الدليل على أحدهما فلا مناص من الأخذ به، والآية تدل على وجوب الاحتياط في الشبهات الوجوبية، والروايات تدل على البراءة وعدم وجوبه في التحريمية، ولا مناص من الأخذ به على تقدير ثبوته ولا يمكن رفع اليد عن ذلك.

أما الطائفة الثالثة من أخبار البراءة: فنسبتها لآية الاحتياط وإن كانت نسبة الخاص للعالم فالأخبار تشمل الشبهات الحكمية ولا تشمل الشبهات الموضوعية، بينما الآية تشمل الشبهات الحكمية والشبهات الموضوعية معا،

إِلَّا أَنْ تَقْيِيدَ إِطْلَاقِ الْآيَةِ بِهَذِهِ الرَّوَايَاتِ لَا يُمَكِّنُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ قَدْ وَرَدَ عَلَى الْآيَةِ مُخَصِّصَانِ:

• أَحَدُهُمَا هَذِهِ الرَّوَايَاتُ

• وَالْآخَرُ مَا دَلَّ عَلَى الْبَرَاءَةِ فِي الشُّبُهَاتِ الْمَوْضُوعِيَّةِ.

وَهُنَا لَا يُمَكِّنُ تَخْصِيصُ الْآيَةِ بِكِلَا الْمُخَصِّصَيْنِ وَإِلَّا لَمْ يَبْقَ لِلْآيَةِ مَوْرِدٌ، إِذَنْ بِطَبِيعَةِ الْحَالِ تَقَعُ الْمُعَارَضَةُ بَيْنَ الْآيَةِ وَبَيْنَ هَذَيْنِ الْمُخَصِّصَيْنِ، فَحِينَئِذٍ؛ تَدْخُلُ رِوَايَةُ الْحَجَبِ فِي الْأَخْبَارِ الْمُخَالَفَةِ لِلْكِتَابِ فَلَا بُدَّ مِنْ طَرْحِهَا؛ لِأَنَّ الْخَبَرَ الْمُخَالَفَ لِلْكِتَابِ لَا يَكُونُ حُجَّةً.

نَعَمْ، لَوْ قُلْنَا بِانْقِلَابِ النَّسْبَةِ؛ فَعِنْدَيْدٍ لَا مَنَاصَ مِنَ الْإِلْتِزَامِ بِتَقْيِيدِ إِطْلَاقِ الرَّوَايَةِ بِغَيْرِ الشُّبُهَاتِ الْمَقْرُونَةِ بِالْعِلْمِ الْإِجْمَالِيِّ وَبِغَيْرِ الشُّبُهَاتِ قَبْلَ الْفَحْصِ، فَعِنْدَيْدٍ؛ تَكُونُ هَذِهِ الْمُخَصِّصَاتُ أَخْصَّ مِنَ الْآيَةِ، فَلَا مَنَاعَ مِنْ تَخْصِيصِ الْآيَةِ عَلَى الْقَوْلِ بِانْقِلَابِ النَّسْبَةِ بَعْدَ تَقْيِيدِ إِطْلَاقِ رِوَايَةِ الْحَجَبِ بِغَيْرِ الشُّبُهَاتِ الْمَقْرُونَةِ بِالْعِلْمِ الْإِجْمَالِيِّ وَالشُّبُهَاتِ قَبْلَ الْفَحْصِ، فَتَنْقَلِبُ النَّسْبَةُ مِنَ التَّبَايُنِ إِلَى عُمُومٍ وَخُصُوصٍ مُطْلَقٍ.

وَعَلَى هَذَا؛ لَا يَلْزَمُ مَحْذُورُ التَّخْصِيصِ فَنَنْظَهُرُ الثَّمَرَةَ- أَيْ: عَلَى الْقَوْلِ بِانْقِلَابِ النَّسْبَةِ- فَلَا بُدَّ مِنَ الْأَخْذِ بِرِوَايَةِ الْحَجَبِ وَجَعْلِهَا مُخَصِّصًا، أَمَّا عَلَى الْقَوْلِ بِعَدَمِ الْإِنْقِلَابِ فَلَا بُدَّ مِنْ طَرْحِهَا؛ لِأَنَّهَا مُخَالَفَةٌ لِلْكِتَابِ.

النُّقْطَةُ الثَّلَاثَةُ: النَّسْبَةُ بَيْنَ رَوَايَاتِ الْبَرَاءَةِ وَرَوَايَاتِ الْإِحْتِيَاظِ

أما روايات الاحتياط فقد قلنا: إنها بجميع طوائفها مُطلَقةٌ وشاملةٌ لجميع الشُّبُهَاتِ الْحُكْمِيَّةِ وَالْمَوْضُوعِيَّةِ، وأما روايات البراءة، فقد مرَّ أنَّها على ثلاث طوائف:

الأولى: مُطلَقةٌ تشمل جميع الشُّبُهَاتِ كَحَدِيثِ الرَّفْعِ.

الثَّانِيَّةُ: مُختَصَّةٌ بالشُّبُهَةِ النَّحْرِيْمِيَّةِ فَقَطْ بِحَدِيثِ ((كُلُّ شَيْءٍ مُطْلَقٌ حَتَّى

يَرَدَ فِيهِ نَهْيٌ)).

الثَّالِثَةُ: مُختَصَّةٌ بالشُّبُهَاتِ الْحُكْمِيَّةِ وَجُوبِيَّةً أَوْ تَحْرِيْمِيَّةً وَلَا تَشْمَلُ

المَوْضُوعِيَّةَ.

فَنِسْبَةُ الطَّائِفَةِ الْأُولَى مِنْ أَخْبَارِ الْبَرَاءَةِ مَعَ أَخْبَارِ الْإِحْتِيَاظِ هِيَ نِسْبَةُ

التَّبَايُنِ، وَمُقْتَضَى الْقَاعِدَةِ سُفُوطُهُمَا مِنْ جِهَةِ الْمُعَارَضَةِ، وَعَلَيْهِ نَرْجِعُ فِي كُلِّ

شُبُهَةٍ لِلأَصْلِ الْأَوَّلِيِّ فِي تِلْكَ الشُّبُهَةِ:

• فِي الشُّبُهَةِ الْمُقْرُونَةِ بِالْعِلْمِ الْإِجْمَالِيِّ وَفِي الشُّبُهَةِ قَبْلَ الْفَحْصِ فَالْمَرْجِعُ

إِلَى قَاعِدَةِ الْإِسْتِعْاَلِ الْعَقْلِيَّةِ.

• وَفِي الشُّبُهَةِ الْحُكْمِيَّةِ بَعْدَ الْفَحْصِ وَالشُّبُهَةِ الْمَوْضُوعِيَّةِ فَالْمَرْجِعُ هُوَ

قَاعِدَةُ الْبَرَاءَةِ الْعَقْلِيَّةِ.

فَالنَّاتِجَةُ: هُنَا لِصَالِحِ الْأَصُولِيِّينَ، لَكِنَّ النَّاتِيبَ هُنَا هُوَ الْبَرَاءَةُ الْعَقْلِيَّةُ وَلَيْسَ

الْبَرَاءَةُ الشَّرْعِيَّةُ، هَذَا عَلَى الْقَوْلِ بَعْدَمِ انْقِلَابِ النَّسْبَةِ.

أَمَّا عَلَى الْقَوْلِ بِانْقِلَابِ النَّسْبَةِ؛ فَبَعْدَ تَقْيِيدِ إِطْلَاقِ هَذِهِ الطَّائِفَةِ بِغَيْرِ الشُّبْهَةِ
المَقْرُونَةِ بِالْعِلْمِ الإِجْمَالِيِّ وَالشُّبْهَةِ قَبْلَ الفَحْصِ فَتَنْقَلِبُ النَّسْبَةُ مِنَ التَّبَايُنِ إِلَى
عُمُومٍ وَخُصُوصٍ مُطْلَقٍ ٢٧.

وَ عِنْدَئِذٍ؛ لَا بُدَّ مِنْ تَقْيِيدِ إِطْلَاقِ رِوَايَاتِ الإِخْتِيَاظِ بِهَذِهِ الطَّائِفَةِ تَطْبِيقًا
لِقَاعِدَةِ الجَمْعِ العُرْفِيِّ: وَهِيَ حَمْلُ المَطْلُوقِ عَلَى المُفَيِّدِ.

وَنَتِيجَةُ ذَلِكَ اخْتِصَاصُ رِوَايَاتِ الإِخْتِيَاظِ بِالشُّبْهَةِ المَقْرُونَةِ بِالْعِلْمِ
الإِجْمَالِيِّ وَبِالشُّبْهَةِ قَبْلَ الفَحْصِ، وَاخْتِصَاصُ رِوَايَاتِ البَّرَاءَةِ بِالشُّبْهَةِ الحُكْمِيَّةِ
بَعْدَ الفَحْصِ؛ فَتَكُونُ النَّتِيجَةُ لِصَالِحِ الأَصُولِيِّينَ؛ حَيْثُ ثَبَّتَتِ البَّرَاءَةُ الشَّرْعِيَّةُ
فِي الشُّبْهَاتِ الحُكْمِيَّةِ بَعْدَ الفَحْصِ وَفِي الشُّبْهَاتِ المَوْضُوعِيَّةِ.

وَبِعِبَارَةٍ أُخْرَى: إِنَّ الثَّمَرَ تَظْهَرُ عَلَى كُلِّ مِنَ القَوْلَيْنِ، فَعَلَى القَوْلِ بِعَدَمِ
انْقِلَابِ النَّسْبَةِ؛ فَالْمَرْجِعُ وَالثَّابِتُ هُوَ أَصَالَةُ البَّرَاءَةِ العَقْلِيَّةِ، أَمَّا عَلَى القَوْلِ
بِانْقِلَابِ النَّسْبَةِ؛ فَالْمَرْجِعُ هُوَ أَصَالَةُ البَّرَاءَةِ الشَّرْعِيَّةِ.

أَمَّا الطَّائِفَةُ الثَّانِيَّةُ المُخْتَصَّةُ بِالشُّبْهَةِ الحُكْمِيَّةِ التَّحْرِيمِيَّةِ؛ فَنَسَبْتُهَا إِلَى
رِوَايَاتِ الإِخْتِيَاظِ نِسْبَةً الخَاصِّ لِلْعَامِّ، فَيَرُدُّ عَلَى رِوَايَاتِ الإِخْتِيَاظِ
مُخَصِّصَانِ:

- أَحَدُهُمَا هَذِهِ الطَّائِفَةُ الثَّانِيَّةُ
- وَالأُخْرَى الرِّوَايَاتُ الدَّالَّةُ عَلَى البَّرَاءَةِ فِي الشُّبْهَاتِ المَوْضُوعِيَّةِ.

(١) لِلخَصْمِ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ هَذَا عَيْرٌ مُمَكِّنٌ؛ أَي: نَحْوُ النَّسْبَةِ مِنَ التَّبَايُنِ إِلَى عُمُومٍ وَخُصُوصٍ مُطْلَقٍ بَعْدَ تَخْصِصِ
أَحَدِهِمَا أَوْ تَخْصِصِ كُلِّ مِنْهُمَا، فَهَذَا التَّحْوِيلُ وَالإِنْقِلَابُ مُسْتَحِيلٌ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّسْبَةَ تَبْقَى تَبَائِنًا - مَثَلًا تَبَائِنُ
الإِنْسَانِ - فَلَوْ خَصَّصْنَا الحَجَرَ بِالحَجَرِ البَيَاضِ وَخَصَّصْنَا الإِنْسَانَ بِالإِنْسَانِ البَيَاضِ أَوْ العِرَاقِيَّ، فَالنَّسْبَةُ تَبْقَى تَبَائِنًا؛
وَلِذَلِكَ نَقُولُ بِإِبْدَالِ نِسْبَةِ التَّبَايُنِ إِلَى نِسْبَةِ التَّطَابُقِ كَيْ لَا يَرِدَ هَذَا الإِشْكَالُ.

الفكر المتين - البراءة والتخيير..... الجزء الثاني

وَلَا مَانِعٍ مِنْ تَقْيِيدِ الرِّوَايَاتِ بِكِلَا الْمُحَصِّصَيْنِ، وَلَا يَلْزَمُ أَيُّ مَحْذُورٍ مِنْ
ذُنُوقِ فَرْقٍ فِي أَنَّ النِّسْبَةَ مَلْحُوظَةٌ قَبْلَ التَّقْيِيدِ أَوْ بَعْدَهُ، فَنتيجةُ هَذَا التَّخْصِصِ
وَجُوبُ الإِخْتِيَاظِ فِي الشُّبْهَةِ الحُكْمِيَّةِ الوُجُوبِيَّةِ وَأَصَالَةُ البرَاءَةِ فِي الشُّبْهَةِ
التَّحْرِيمِيَّةِ بَعْدَ الفَحْصِ.

وَدَعَوَى أَنَّ هَذَا خِلَافُ الإِجْمَاعِ مَدْفُوعَةٌ كَمَا ذَكَرْنَا سَابِقًا.

أَمَّا الطَّائِفَةُ الثَّلَاثَةُ: وَهِيَ الخَاصَّةُ بِالشُّبْهَاتِ الحُكْمِيَّةِ الوُجُوبِيَّةِ
والتَّحْرِيمِيَّةِ، فَنِسْبَتُهَا إِلَى رَوَايَاتِ الإِخْتِيَاظِ أَيْضًا نِسْبَةُ الخَاصِّ لِلْعَامِّ؛ لَكِنْ هُنَا
يَرُدُّ عَلَى رَوَايَاتِ الإِخْتِيَاظِ مُحْصَصٌ آخَرٌ وَهُوَ: مَا دَلَّ عَلَى التَّرْخِيسِ فِي
الشُّبْهَةِ المَوْضُوعِيَّةِ.

وَعَلَيْهِ؛ فَالنِّسْبَةُ الأَوَّلِيَّةُ الَّتِي تُلْحَظُ هِيَ التَّبَايُنُ فَيَقَعُ التَّعَارُضُ بَيْنَهُمَا
فَيَسْتَقْطَنُ فَيُرْجَعُ إِلَى الأَصْلِ الأَوَّلِيِّ فِي كُلِّ شُبْهَةٍ، ففِي الشُّبْهَةِ المَقْرُونَةِ بِالعِلْمِ
الإِجْمَالِيِّ وَالشُّبْهَةِ قَبْلَ الفَحْصِ فَالْمَرْجِعُ هُوَ قَاعِدَةُ الإِشْتِعَالِ العَقْلِيِّ، وَأَمَّا فِي
الشُّبْهَةِ بَعْدَ الفَحْصِ وَالشُّبْهَةِ المَوْضُوعِيَّةِ فَالْمَرْجِعُ هُوَ قَاعِدَةُ البرَاءَةِ العَقْلِيَّةِ.

فَالنتيجةُ تَكُونُ لِصَالِحِ الأُصُولِيِّينَ^{٥٠}؛ أَي: أَنَّ البرَاءَةَ ثَابِتَةٌ فِي الشُّبْهَاتِ
بَعْدَ الفَحْصِ، لَكِنْ هَذِهِ البرَاءَةُ عَقْلِيَّةٌ وَلَيْسَتْ شَرْعِيَّةً.

أَمَّا عَلَى القَوْلِ بِإِنْقِلَابِ النِّسْبَةِ، فَبَعْدَ التَّقْيِيدِ تَنقَلِبُ النِّسْبَةُ مِنَ التَّبَايُنِ إِلَى
العُمُومِ وَالخُصُوصِ المَطْلُوقِ، فَعِنْدَئِذٍ لَا بُدَّ مِنْ تَقْيِيدِ رَوَايَاتِ الإِخْتِيَاظِ بِغَيْرِ

() لَكِنْ يُمْكِنُ أَنْ يُقَال: إِنَّ النِّسْبَةَ لِصَالِحِ الأَخْبَارِيِّينَ؛ لِأَنَّ الأَخْبَارِيِّينَ جُلَّهُمْ - إِنْ لَمْ يَكُنْ كُلُّهُمْ - يَقُولُونَ إِنَّ
الأَصْلَ الأَوَّلِيَّ هُوَ أَصَالَةُ الإِخْتِيَاظِ العَقْلِيِّ وَلَيْسَ البرَاءَةُ العَقْلِيَّةُ..

وَعَلَى هَذَا؛ لَا تَكُونُ هَذِهِ النِّسْبَةُ لِصَالِحِ الأُصُولِيِّينَ؛ أَي: لَا تَصْلُحُ دَلِيلًا عَلَى الأَخْبَارِيِّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقُولُ بِأَصَالَةِ
البراءة العَقْلِيَّةِ، بَلْ يَقُولُ بِأَصَالَةِ الإِخْتِيَاظِ العَقْلِيِّ.

الفكر المتين - البراءة والتَّحْيِير..... الجزء الثاني

الشُّبُهَاتِ الْحُكْمِيَّةِ بَعْدَ الْفَحْصِ وَالشُّبُهَاتِ الْمَوْضُوعِيَّةِ؛ أَي: لَا بُدَّ مِنْ تَقْيِيدِهَا وَتَخْصِيصِهَا بِالشُّبُهَاتِ الْمَقْرُونَةِ بِالْعِلْمِ الْإِجْمَالِيِّ وَبِالشُّبُهَاتِ قَبْلَ الْفَحْصِ، وَعَلَيْهِ فَالنتيجةُ تُبَوِّئُ الْبَرَاءَةَ الشَّرْعِيَّةَ فِي الشُّبُهَاتِ الْحُكْمِيَّةِ بَعْدَ الْفَحْصِ وَالشُّبُهَاتِ الْمَوْضُوعِيَّةِ.

وَهَذِهِ نَمْرَةٌ تَطْهَرُ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ بِالْإِنْفِلَابِ وَعَدَمِهِ، فَعَلَى الْقَوْلِ بِالْإِنْفِلَابِ تَنْبُتُ الْبَرَاءَةُ الشَّرْعِيَّةُ، أَمَّا عَلَى الْقَوْلِ بِعَدَمِ الْإِنْفِلَابِ فَتَنْبُتُ الْبَرَاءَةُ الْعَقْلِيَّةُ.

النُّقْطَةُ الرَّابِعَةُ: نِسْبَةُ الْإِسْتِصْحَابِ إِلَى أَخْبَارِ الْبَرَاءَةِ

فَقَدْ ذَكَرَ الْمُحَقِّقُ النَّائِبِيُّ (فَدَسَ سِرُّهُ) وَتَبِعَهُ تَلَامِيذُهُ - مِنْهُمْ السَّيِّدُ الْأُسْتَاذُ (فَدَسَ سِرُّهُ) - أَنَّ الْإِسْتِصْحَابَ حَاكِمٌ عَلَى أَخْبَارِ الْإِحْتِيَاظِ وَرَافِعٌ لِمَوْضُوعِهَا، فَإِنَّ مَوْضُوعَ أَخْبَارِ الْإِحْتِيَاظِ هُوَ الشُّكُّ وَالْإِسْتِصْحَابُ رَافِعٌ لِلشُّكِّ تَعَبُّدًا وَيَجْعَلُ الْمُكَلَّفَ عَالِمًا بِالْوَاقِعِ تَعَبُّدًا، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ يَتَفَدَّمُ عَلَيْهَا بِالْحُكُومَةِ. وَقَدْ أَفَادَ السَّيِّدُ الْأُسْتَاذُ (فَدَسَ سِرُّهُ) أَنَّ الْإِسْتِصْحَابَ فِي الْحَقِيقَةِ أَمَارَةٌ، غَايَةُ الْأَمْرِ أَنَّهَا مِنْ أَضْعَفِ الْأَمَارَاتِ مَرْتَبَةً.

وَعَلَيْهِ؛ فَهِيَ تَتَفَدَّمُ عَلَيْهِ فِي مَقَامِ الْمُعَارَضَةِ، لَكِنَّهُ يَتَفَدَّمُ عَلَى جَمِيعِ الْأَصُولِ الْعَمَلِيَّةِ بِالْحُكُومَةِ، غَايَةُ الْأَمْرِ أَنَّ مُتَبَّنَاتِ الْإِسْتِصْحَابِ لَا تَكُونُ حُجَّةً فَإِنَّ حُجِّيَّةَ مُتَبَّنَاتِ الْأَمَارَاتِ إِنَّمَا هِيَ فِي الْأَمَارَاتِ الْخَاصَّةِ النَّاطِرَةِ لِلْوَاقِعِ كَأَخْبَارِ النِّقَةِ لَا كُلِّ أَمَارَةٍ، فَالظَّنُّ بِالْقَبْلَةِ حُجَّةٌ، لَكِنَّ مُتَبَّنَاتِهِ وَلَوَازِمَهُ لَا تَكُونُ حُجَّةً، وَالْإِسْتِصْحَابُ كَذَلِكَ فَهُوَ أَمَارَةٌ وَكَاشِفٌ عَنِ الْوَاقِعِ، وَمَعَ ذَلِكَ لَا تَكُونُ مُتَبَّنَاتُهُ حُجَّةً.

وَلِذَا عَبَّرَ عَنْهُ بِالْوَسْطِ بَيْنَ الْأَمَارَاتِ وَالْأَصُولِ؛ فَمِنْ جِهَةٍ أَنَّهُ نَاطِرٌ لِلْوَاقِعِ فَهُوَ يُشْبِهُ الْأَمَارَةَ، وَمِنْ جِهَةٍ أَنْ مُتَبَّنَاتِهِ لَا تَكُونُ حُجَّةً فَهُوَ يُشْبِهُ الْأَصُولَ،

وَعَلَيْهِ يَكُونُ الْإِسْتِصْحَابُ حَاكِمًا عَلَى الْأُصُولِ وَرَافِعًا لِمَوْضُوعِهَا؛ أَي: رَافِعًا لِلشَّكِّ.

لَكِنْ يُمَكِّنُ الْمُنَاقَشَةَ فِي كَلَامِهِ (قُدِّسَ سِرُّهُ)، وَذَلِكَ لِمَا ذَكَرْنَا فِي مَحَلِّهِ مِنْ أَنَّ كَوْنَ الشَّيْءِ أَمَارَةً لَا بُدَّ وَأَنْ تُوجَدَ فِيهِ جِهَةٌ الْكَاشِفِيَّةُ وَالْأَمَارِيَّةُ دَاتًا وَتَكْوِينًا كَالْأَخْبَارِ وَالطَّوَاهِرِ وَالظُّنُونِ، أَمَّا إِذَا لَمْ تُوجَدَ فِي الشَّيْءِ جِهَةٌ الْكَاشِفِيَّةُ أَصْلًا فَهُوَ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ أَمَارَةً حَتَّى لَوْ ذَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى حُجِّيَّتِهِ كَأَصَالَةِ الْبَرَاءَةِ الشَّرْعِيَّةِ وَالِاخْتِيَاظِ الشَّرْعِيِّ.

وَعَلَى هَذَا؛ فَنَنْظُرُ إِلَى مَوْرِدِ الْإِسْتِصْحَابِ هَلْ تُوجَدُ فِيهِ جِهَةٌ الْأَمَارِيَّةُ وَالْكَاشِفِيَّةُ كَيْ يُعْتَبَرَ أَمَارَةً أَوْ لَا؟ فَفِي مَوْرِدِ الْإِسْتِصْحَابِ لَا يُوجَدُ فِعْلًا إِلَّا الشَّكُّ فِي الْبَقَاءِ، أَمَّا الْيَقِينُ فَهُوَ فِعْلًا غَيْرُ مَوْجُودٍ؛ فَالْيَقِينُ قَدْ تَعَلَّقَ بِالْحُدُوثِ فَقَطْ، وَمِنَ الْوَاضِحِ أَنَّ الشَّكَّ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ أَمَارَةً، إِذَنْ فَمَوْرِدُ الْإِسْتِصْحَابِ لَيْسَ إِلَّا دَعْوَى الْمُلَازِمَةِ بَيْنَ الْحُدُوثِ وَالْبَقَاءِ فَإِنَّ الشَّيْءَ إِذَا حَدَثَ دَامَ وَلَوْ ظَنًّا، لَكِنَّ هَذِهِ الْمُلَازِمَةَ غَيْرُ ثَابِتَةٍ لَا بِالنَّظَرِ الْعَقْلِيِّ الدَّقِيقِ وَلَا بِالنَّظَرِ الْخَارِجِيِّ.

أَمَّا النَّظَرُ الدَّقِيقُ الْعَقْلِيُّ فَظَاهِرٌ؛ لِأَنَّ الْبَقَاءَ وَجُودَ ثَانٍ وَلَا يَرْتَبِطُ بِالْوُجُودِ الْأَوَّلِ وَلَا يَكُونُ مَعْلُومًا لِلْوُجُودِ الْأَوَّلِ؛ بَلْ هُوَ مُحْتَاجٌ إِلَى عِلَّةٍ مَوْجُودَةٍ فِي ظَرْفِ وُجُودِهِ وَلَيْسَ هُنَا مُرَجِّحٌ لَوُجُودِ عِلَّتِهِ أَوْ عَدَمِ وُجُودِهَا (٢٧)؛ أَمَّا بِحَسَبِ

(١) يُمَكِّنُ أَنْ يَقَالَ: إِنَّ الْكَلَامَ فِي هَذَا الْمَقَامِ خِلَافَ الظَّاهِرِ وَالْإِنْصِرَافِ؛ فَإِنَّ اسْتِصْحَابَ الْحَالَةِ السَّابِقَةِ فِيهِ كَاشِفِيَّةٌ عَقْلِيَّةٌ وَعُرْفِيَّةٌ خَارِجِيَّةٌ أَوْضَحُ مِنْ خَبَرِ الْوَاحِدِ؛ حَيْثُ جَرَتْ السَّيْرَةُ الْعُقْلَانِيَّةُ وَالْعُرْفِيَّةُ عَلَى اسْتِصْحَابِ حَيَاةٍ زَيْدٍ وَعَمْرٍو...

الخارج فالشيء إذا وجد قد يستمر ويدوم وقد لا يستمر ويدوم، وليس هنا ضابطٌ كُلِّي لجميع الموارد؛ فمثلاً إذا شك في البقاء في موردٍ فيلحق بالأعم الأغلب، وهذا يختلف من موردٍ لآخر.

وعليه؛ فالاستصحاب لا توجد فيه جهة الكاشفية، ومن هنا يختلف الاستصحاب عن الأمانة فإن مورد الاستصحاب وموضوعه قد أخذ الشك فيه ولا يدل دليله على إلغاء الشك كما في سائر الإمارات، فإن في سائر الإمارات لم يؤخذ عنوان الشك في لسان دليلها، فالنتهي في الاستصحاب نهى عملي ومفاده العمل على طبق الحالة السابقة.

ومن ناحية أخرى؛ أنه لا بد من تقديم الاستصحاب، لكن هذا ليس بملاك الحكومة، بل هذا التقديم بملاك الأظهرية الذي هو أحد موارد الجمع العرفي؛ فإن دليل الاستصحاب أظهر ينظر العرف على تفصيل يأتي.

ولذلك يجرى العمود والمعاملات وعدم توزيع الإرث، وهذه السيرة داخلية في كل نواحي حياة الإنسان ولا يمكن التخلي عنها.

أما حجية خبر الواحد؛ وإن كان فيها جهة كاشفية، إلا أنها أقل من الاستصحاب؛ ففي خبر الواحد يمكن تصور أن للعقلاء أن يعتمدوا على البيّنة، والاستغناء عن خبر الواحد أصلاً، وتجري سيرتهم وحياتهم العملية على هذا. أما تصور عدم استصحاب الحالة السابقة فلا يمكن تصوّره.

وأيضاً يقال: إن خبر الواحد والتعبديّة يكشف ظناً وظاهراً عن الحكم الواقعي، فيبقى الشك في الحكم الواقعي؛ فالشك باقٍ تكوينياً في نفس الشاك، كما يبقى الشك في نفس الشاك عند الاستصحاب، وكما أن حجية خبر الواحد تنزل وتجعل الشك في الحكم علماً ظاهراً وتعبداً بالحكم الشرعي، كذلك حجية الاستصحاب تنزل وتجعل الشك بالحكم علماً وقيناً ظاهراً وتعبداً بالحكم.

بقي الكلام في أمور ذكرها الأصوليون بعنوان تنبيهات:

التنبيه الأول:

تحديد موضوع البراءة العقلية والبراءة الشرعية، أما البراءة العقلية فموضوعها مركَّب من أمرين:

الأول: الشك في التكليف الإلزامي البدوي بعد الفحص.

والثاني: عدم قيام بيان من قبل الشارع لا نفياً ولا إثباتاً، فإذا تحقق الأمران تجري أصالة البراءة، وإذا انتفى أحدهما لا تجري أصالة البراءة. ثم أن المراد من عدم البيان الأعم من عدم البيان الواقعي والظاهري، فالاستصحاب بيان ظاهراً، وأصالة الاحتياط بيان ظاهراً، وكذلك أخبار الثقة فإنها بيان ظاهراً، كل هذا من قبل الشارع والبيان الواقعي يكون مُمَثِّلاً بالعلم التفصيلي والعلم الإجمالي.

ومن هنا يكون تقديم الأصول الشرعية- من الاستصحاب والبراءة والاحتياط- على أصالة البراءة العقلية من باب الورد، فإنها رافعة لموضوع أصالة البراءة العقلية وجداناً؛ لأنها بيان جزماً.

ولا فرق في ذلك بين الشبهات الحكمية والشبهات الموضوعية؛ غاية الأمر أن عدم البيان في الشبهات الحكمية مُمَثِّلٌ في عدم قيام الأدلة التي يستعملها الفقيه كدليل مباشرٍ لتعيين الوظيفة في تلك الشبهات، أما في الشبهات الموضوعية فهو مُمَثِّلٌ في الأمارات كالبينة ونحوها.

أما أصالة البراءة الشرعية فموردُها وموضوعها الشك في التكليف شريطة توفر أمور:

الأول: الشك في أصل جعل التكليف وثبوته في الشريعة المقدسة.

الثاني: أن لا يكون هذا الشك مقرونًا بالعلم الإجمالي؛ أي: يكون بدويًا
الثالث: أن يكون هذا الشك بعد الفحص.

فإذا توفرت هذه الشروط تحقّق موضوع أصالة البراءة الشرعية، فإذا لم يكن شك في أصل ثبوت التكليف وجعله؛ أي: كان الشك في سقوط التكليف بعد ثبوته، كما إذا علم المكلف بثبوت التكليف وبعد ذلك شك في سقوطه عن ذمته، فهو ليس مورد أصالة البراءة الشرعية، بل هو مورد قاعدة الاشتغال، وكذا إذا كان الشك مقرونًا بالعلم الإجمالي فلا تجري فيه أصالة البراءة، وكذا إذا كان الشك قبل الفحص؛ هذا في الشبهات الحكمية واضح فإن الشك في الشبهات الحكمية إنما هو في أصل الجعل وأصل ثبوت التكليف.

أما في الشبهات الموضوعية فالشك في الأمور الخارجية كالشك بأن هذا المائع حمز أو خل أو هذا المائع ماء أو بول، والكلام في هذه الشبهة الموضوعية وكيف يمكن تطبيق أصالة البراءة في الشبهات الموضوعية مع أن الشك فيها ليس في ثبوت التكليف وجعله وإنما هو في الوجود الخارجي؛ وللتغلب على هذا الإشكال توجد محاولتان في المقام:

المحاولة الأولى: ما ذكره المحقق النائيني (قدس سره) وحاصله: إن الأحكام الشرعية الوجوبية والتحريرية مجعولة في الشريعة بنحو القضية الحقيقية للموضوع المفروض الوجود في الخارج، وهذه القضية ترجع إلى قضية شرطية مقدّمها وجود الموضوع وتاليها ثبوت الحكم له.

فمثلاً قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾
فهذه الآية تدل على وجوب الحج على نحو القضية الحقيقية وترجع إلى قضية

شَرْطِيَّةٌ وَهِيَ لَوْ وُجِدَ شَخْصٌ فِي الْخَارِجِ وَصَدَقَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مُسْتَطِيعٌ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ.

وَنَتِيجَةُ ذَلِكَ: انْجِلَالُ الْحُكْمِ بِانْجِلَالِ مَوْضُوعِهِ فِي الْخَارِجِ وَأَنَّ الْمَجْعُولَ فِي الْوَاقِعِ أَحْكَامٌ عَدِيدَةٌ بَعْدَدِ الْمَوْضُوعَاتِ فِي الْخَارِجِ؛ أَي: أَنَّ وُجُوبَ الْحَجِّ مَجْعُولٌ لِكُلِّ مُسْتَطِيعٍ بِوُجُوبٍ مُسْتَقِلٍّ.

وَمِثْلُ هَذَا إِذَا شَكَّكْنَا فِي مَائِعٍ أَنَّهُ حَمْرٌ أَوْ خَلُّ كَانَ مَرْجِعُ هَذَا إِلَى الشَّكِّ فِي ثُبُوتِ الْحُرْمَةِ أَوْ عَدَمِ ثُبُوتِهَا، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ حَمْرًا لَكَانَتِ الْحُرْمَةُ مَجْعُولَةً لَهُ، وَلَوْ كَانَ خَلًّا لَمْ تُجْعَلِ الْحُرْمَةُ لَهُ.

غَايَةُ الْأَمْرِ أَنَّ الْحُكْمَ هُنَا جُزْئِيٌّ، وَعَلَيْهِ لَا مَانِعَ مِنْ إِجْرَاءِ أَصَالَةِ الْبَرَاءَةِ فِي الشُّبْهَةِ الْمَوْضُوعِيَّةِ كَمَا تَجْرِي فِي الشُّبْهَةِ الْحُكْمِيَّةِ.

وَغَيْرُ حَفِيٍّ أَنَّ هَذِهِ الْمَحَاوَلَةَ لِلتَّائِيْنِي (فَدَسَّ سِرُّهُ) تَامَّةٌ بِنَحْوِ الْمَوْجِبَةِ الْجُزْئِيَّةِ، لَكِنَّهَا غَيْرُ تَامَّةٍ عَلَى نَحْوِ الْكُلِّيَّةِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ أَخْذَ الْقَيْدِ- أَيِ الْمَوْضُوعِ مَفْرُوضَ الْوُجُودِ فِي الْخَارِجِ- لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ جُزْأً وَلَا مَحَالَةً يَكُونُ مُبْتَنِيًّا عَلَى نُكْتَةٍ.

وَالنُّكْتَةُ: هِيَ كَوْنُ الْقَيْدِ دَخِيلاً فِي اتِّصَافِ الْفِعْلِ بِالْمِلَاكِ فِي مَرَحَلَةٍ الْمَبَادِي وَفِي الْحُكْمِ فِي مَرَحَلَةِ الْجَعْلِ؛ أَي: هُوَ قَيْدٌ لِلْمِلَاكِ وَقَيْدٌ لِلْحُكْمِ مَعًا، وَعَلَيْهِ لَا بُدَّ مِنْ أَخْذِهِ مَفْرُوضَ الْوُجُودِ فِي مَقَامِ الْجَعْلِ وَالْإِلا- أَيِ جَعْلِ الْحُكْمِ عَلَى نَحْوِ الْإِطْلَاقِ وَبِقَطْعِ النَّظَرِ عَنِ وُجُودِ هَذَا الْقَيْدِ- يَسْتَلْزِمُ الْخُلْفَ أَوْ يُلْزِمُ جَعْلَ الْحُكْمِ بِلا مِلَاكِ وَكِلَاهُمَا غَيْرُ مُمَكِّنٍ، هَذَا فِي مَقَامِ الثُّبُوتِ.

أَمَّا فِي مَقَامِ الْإِثْبَاتِ فَالدَّلِيلُ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ:

الأمر الأول: إِنَّ كُلَّ قَيْدٍ مَأْخُودٍ فِي لِسَانِ الدَّلِيلِ مِنْ قَبْلِ الشَّارِعِ فَهُوَ ظَاهِرٌ فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ قَيْدٌ بِاتِّصَافِ الْفِعْلِ بِالْمَلَاكِ فِي مَرَحَلَةِ الْمَبَادِي وَالْحُكْمِ فِي مَرَحَلَةِ الْجَعْلِ؛ إِلَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ قَرِينَةٌ عَلَى أَنَّ هَذَا الْقَيْدَ قَدْ أُخِذَ بِنَحْوِ الْمُعْرِفِيَّةِ وَالطَّرِيقِيَّةِ الْمَحْضَةِ.

وَإِذَا كَانَ قَيْدًا لِلْحُكْمِ وَالْمَلَاكِ فَبِطَبِيعَةِ الْحَالِ فَهُوَ مَأْخُودٌ مَفْرُوضَ الْوُجُودِ وَإِلَّا لَزِمَ أَحَدُ الْمَحْدُورَيْنِ السَّابِقَيْنِ، فَمَثَلًا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ فَإِنَّهُ ظَاهِرٌ فِي أَنَّ الْعَقْدَ الَّذِي هُوَ لُجُوبِ الْوَفَاءِ دَخِيلٌ فِي مَلَاكِ وُجُوبِ الْوَفَاءِ فِي مَرَحَلَةِ الْمَبَادِي وَالْحُكْمِ فِي مَرَحَلَةِ الْجَعْلِ.

وَعَلَيْهِ؛ لَا مَحَالَةَ يَكُونُ مَفْرُوضَ الْوُجُودِ، وَكَذَا فِي الْآيَةِ فَإِنَّهَا ظَاهِرَةٌ فِي أَنَّ الْإِسْتِطَاعَةَ دَخِيلَةٌ فِي اتِّصَافِ الْحَجِّ بِالْمَلَاكِ فِي مَرَحَلَةِ الْمَبَادِي وَالْحُكْمِ فِي مَرَحَلَةِ الْجَعْلِ.

الأمر الثاني: إِنَّ الْقَيْدَ إِذَا كَانَ قَيْدًا لِلْوَاجِبِ ((وَكَانَ غَيْرَ اخْتِيَارِيٍّ)) فَلَا بُدَّ مِنْ أَخْذِهِ قَيْدًا لِلْوُجُوبِ بِحُكْمِ الْعَقْلِ لَا مِنْ جِهَةِ الظُّهُورِ، فَمَثَلًا يَوْمَ عَرَفَةَ فَهُوَ قَيْدٌ لِلْوَاجِبِ وَهُوَ الْحَجُّ، وَبِمَا أَنَّهُ غَيْرُ اخْتِيَارِيٍّ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ قَيْدًا لِلْوُجُوبِ وَإِلَّا لَزِمَ التَّكْلِيفُ بِغَيْرِ الْمَقْدُورِ وَهُوَ مُسْتَحِيلٌ.

إِذَنْ؛ كَوْنُ الْقَيْدِ مَفْرُوضَ الْوُجُودِ فَهُوَ إِمَّا بِمَلَاكِ الظُّهُورِ الْقَضِيَّةِ بِنَفْسِهَا أَوْ مِنْ جِهَةِ حُكْمِ الْعَقْلِ، وَهَذَا الْكَلَامُ فِي الْخِطَابَاتِ الْوُجُوبِيَّةِ تَامٌ.

أَمَّا الْخِطَابَاتُ التَّحْرِيمِيَّةُ فَهِيَ عَلَى نَوْعَيْنِ:

النوع الأول: لَا يَحْتَاجُ إِلَى الْمَوْضُوعِ أَصْلًا، بَلْ لَهُ مُتَعَلِّقٌ فَقَطْ بِدُونِ أَنْ يَكُونَ لَهُ مَوْضُوعٌ كَالْخِطَابَاتِ النَّاهِيَّةِ عَنِ الْكُذْبِ وَعَنِ الْغَيْبَةِ وَعَنِ الْبُهْتَانِ وَالنَّمِيمَةِ وَغَيْرِهَا، فَإِنَّ هَذِهِ لَا تَتَوَقَّفُ عَلَى وُجُودِ مَوْضُوعٍ فِي الْخَارِجِ وَإِنَّمَا

الفكر المتين - البراءة والتَّخْيِير..... الجزء الثاني

لَهَا مُتَعَلِّقٌ فَقَطْ وَهُوَ الْكَذِبُ وَالْغَيْبَةُ، فَهَذَا الْقِسْمُ خَارِجٌ عَنِ مَحَلِّ الْكَلَامِ وَمَا ذَكَرَهُ (فُدِّسَ سِرُّهُ) لَا يَنْطَبِقُ عَلَى هَذَا الْكَلَامِ.

النَّوعُ الثَّانِي: مَا لَهُ مَوْضُوعٌ فِي الْخَارِجِ، فَفِي مِثَالِ شُرْبِ الْخَمْرِ فَإِنَّ الْمُتَعَلِّقَ هُوَ الشُّرْبُ وَهُوَ الشُّرْبُ هُوَ الْخَمْرُ، وَمِثْلُ هَذَا حُرْمَةُ أَكْلِ مَالِ الْغَيْرِ وَحُرْمَةُ أَكْلِ الْمَيْتَةِ وَأَكْلِ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ، وَيَقَعُ الْكَلَامُ فِي أَنَّ هَذِهِ الْخِطَابَاتِ هَلْ ظَاهِرَةٌ فِي أَنَّهَا مَجْعُولَةٌ لِلْمَوْضُوعِ الْمَفْرُوضِ الْوُجُودِ كَالْخِطَابَاتِ الْوُجُوبِيَّةِ أَوْ لَا؟ وَهَذِهِ الْخِطَابَاتُ عَلَى قِسْمَيْنِ:

الأول: خِطَابُ النَّهْيِ عَنِ شُرْبِ الْخَمْرِ وَأَكْلِ لَحْمِ الْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ، وَمِثْلُ هَذِهِ الْخِطَابَاتِ التَّحْرِيمِيَّةِ لَا يَكُونُ ظَاهِرًا فِي أَنَّهَا مَجْعُولَةٌ لِلْمَوْضُوعِ الْمَقْدَّرِ الْوُجُودِ، بَحِيثٌ تَكُونُ فِعْلِيَّةُ الْحُرْمَةِ مَنْوُطَةً بِفِعْلِيَّةِ مَوْضُوعِهِ خَارِجًا، بَلِ الظَّاهِرُ أَنَّ فِعْلِيَّةَ الْحُرْمَةِ- لِلشُّرْبِ مَثَلًا- تَدُورُ مَدَارَ تَمَكُّنِ الْمُكَّافِ مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ؛ فَإِذَا كَانَ مُتَمَكِّنًا مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ، فَالْحُرْمَةُ فِي حَقِّهِ فِعْلِيَّةٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْخَمْرُ مَوْجُودًا فِي الْخَارِجِ، وَهَذَا الْقِسْمُ مِنَ الْخِطَابَاتِ التَّحْرِيمِيَّةِ يَخْتَلِفُ عَنِ الْخِطَابَاتِ الْوُجُوبِيَّةِ الَّتِي أُخِذَ فِيهَا الْمَوْضُوعُ مَفْرُوضَ الْوُجُودِ.

الثاني: النَّهْيُ عَنِ أَكْلِ مَالِ الْغَيْرِ، وَسَبِّ الْمُؤْمِنِ، وَغَيْبَةِ الْمُؤْمِنِ، فَإِنَّ الظَّاهِرَ مِنْهَا أَنَّهَا مَجْعُولَةٌ لِلْمَوْضُوعِ الْمَفْرُوضِ الْوُجُودِ فِي الْخَارِجِ، فَلَا بُدَّ مِنْ فَرْضِ وُجُودِ الْمُؤْمِنِ حَتَّى يَكُونَ سَبُّهُ وَإِظْهَارُ عَيْبِهِ مُحَرَّمًا، وَلَا بُدَّ مِنْ فَرْضِ وُجُودِ الْمَالِ لِلْمُؤْمِنِ حَتَّى يَكُونَ التَّصَرُّفُ فِيهِ مُحَرَّمًا، وَهَذَا الْقِسْمُ مِنَ

الخطابات التَّحْرِيمِيَّةُ يُشْبِهُهَ الْخِطَابَاتِ الْوُجُوبِيَّةِ فِي أَنَّهَا مَجْعُولَةٌ لِلْمَوْضُوعِ الْمَفْرُوضِ الْوُجُودِ فِي الْخَارِجِ ٢٧:

فَالنَّيْجَةُ: إِنَّ مَا ذَكَرَهُ النَّابِئِيُّ (فَدَسَّ سِرُّهُ) مِنَ الْمَحَاوَلَةِ لَا تَتِمُّ بِنَحْوِ الْكُبْرَى الْكَلِيَّةِ فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ، وَإِنَّمَا تَتِمُّ فِي الْخِطَابَاتِ الْوُجُوبِيَّةِ وَفِي جُمْلَةٍ مِنَ الْخِطَابَاتِ التَّحْرِيمِيَّةِ، وَعَلَيْهِ لَا يُمَكِّنُ التَّمَسُّكُ بِهِذِهِ الْمَحَاوَلَةَ لِلْحُكْمِ بِجَرِيَانِ أَصَالَةِ الْبَرَاءَةِ فِي الشُّبُهَاتِ الْمَوْضُوعِيَّةِ مُطْلَقًا.

الْمَحَاوَلَةُ الثَّانِيَّةُ: إِنَّ هَذَا الْقِسْمَ مِنَ الْخِطَابَاتِ التَّحْرِيمِيَّةِ- أَي: الْقِسْمِ الْأَوَّلِ- وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ظَاهِرًا فِي أَنَّهَا مَوْضُوعَةٌ لِلْمَوْضُوعِ الْمَقْدَرِ وَجُودُهُ فِي الْخَارِجِ، وَكَذَا الْخِطَابَاتِ التَّحْرِيمِيَّةِ فِي النَّوْعِ الْأَوَّلِ؛ أَي: الَّتِي لَيْسَ لَهَا مَوْضُوعٌ أَصْلًا كَحُرْمَةِ الْكَذِبِ، فَإِنَّ هَذِهِ الْحُرْمَةَ فِي هَذِهِ الْخِطَابَاتِ تَنْحَلُّ بِانْحِلَالِ أَفْرَادِ الشُّرْبِ فِي الْخَارِجِ، وَالشَّارِعُ جَعَلَ الْحُرْمَةَ بِعَدَدِ أَفْرَادِ الشُّرْبِ أَوْ بِعَدَدِ أَفْرَادِ الْكَذِبِ فِي الْخَارِجِ.

وَعَلَيْهِ؛ فَإِذَا شَكَكْنَا فِي مَانِعٍ أَنَّهُ حَمْرٌ أَوْ حَلٌّ فَمَرْجِعُ هَذَا الشَّكِّ إِلَى الشَّكِّ فِي ثُبُوتِ الْحُرْمَةِ لِشُرْبِهِ؛ أَي: هَلْ هِيَ مَجْعُولَةٌ لِشُرْبِهِ أَوْ لَمْ تَكُنْ؟ فَإِنْ كَانَ

(٢) **لِلْخَصْمِ أَنْ يَقُولَ:** إِنَّهُ لَا يُوجَدُ فَرْقٌ بَيْنَ الْقِسْمَيْنِ؛ فَإِنَّ حُرْمَةَ شُرْبِ الْخَمْرِ تَتَوَقَّفُ عَلَى وَجُودِ الْخَمْرِ فِي الْخَارِجِ أَيْضًا، كَمَا تَتَوَقَّفُ فِعْلِيَّةً حُرْمَةُ الشُّرْبِ عَلَى وَجُودِ الْمُكَلَّفِ؛ لِأَنَّهُ مَعَ عَدَمِ وَجُودِ الْخَمْرِ فِي الْخَارِجِ، أَوْ مَعَ عَدَمِ وَجُودِ مُكَلَّفٍ فِي الْخَارِجِ؛ فَإِنَّ الْحُرْمَةَ غَيْرُ فِعْلِيَّةٍ؛ لِأَنَّهَا سَالِيَةٌ بِانْتِفَاءِ الْمَوْضُوعِ. وَكَذَلِكَ الْكَلَامُ فِي حُرْمَةِ غَيْبَةِ الْمُؤْمِنِ؛ فَإِنَّهُ لَوْ لَمْ يُوْجَدْ مُؤْمِنٌ أَصْلًا فَلَا حُكْمَ لِحُرْمَةِ غَيْبَتِهِ؛ لِأَنَّهَا مِنَ السَّالِيَةِ بِانْتِفَاءِ الْمَوْضُوعِ هَذَا بِالذِّقَّةِ، أَمَا إِذَا كَانَ الدَّلِيلُ ظَاهِرًا فِي ذَلِكَ فَإِنَّ هَذَا يَخْتِاجُ إِلَى بَيَانٍ فِي الْمَقَامِ.

خَمْرًا فِي الْوَاقِعِ فَالْحُرْمَةُ مَجْعُولَةٌ لِشُرْبِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ خَمْرًا فَالْحُرْمَةُ لَمْ تَكُنْ مَجْعُولَةً لِشُرْبِهِ، وَهَذَا هُوَ مَوْرَدُ أَصَالَةِ الْبِرَاءَةِ الشَّرْعِيَّةِ^(٢).

إِذَنْ؛ لَا فَرْقَ بَيْنَ الشُّبُهَاتِ الْحُكْمِيَّةِ وَبَيْنَ الشُّبُهَاتِ الْمَوْضُوعِيَّةِ فِي تَطْبِيقِ أَصَالَةِ الْبِرَاءَةِ، غَايَةُ الْأَمْرِ أَنْ مَنْشَأَ الشَّكِّ فِي ثُبُوتِ الْحُكْمِ فِي الشُّبُهَةِ الْمَوْضُوعِيَّةِ الْإِسْتِبَاهُ فِي الْأُمُورِ الْخَارِجِيَّةِ، وَمَنْشَأَ الشَّكِّ فِي الشُّبُهَاتِ الْحُكْمِيَّةِ هُوَ عَدَمُ الدَّلِيلِ أَوْ إِجْمَالُ الدَّلِيلِ أَوْ تَعَارُضُ الْأَدِلَّةِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِ الْحُكْمِ الْمَشْكُوكِ كَلْبًا أَوْ جُرْبِيًّا.

التنبيه الثاني:

ذَكَرْنَا أَنَّ مَوْضِعَ أَصَالَةِ الْبِرَاءَةِ الْعَقْلِيَّةِ مُرَكَّبٌ مِنْ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا الشَّكُّ وَالْآخَرُ عَدَمُ الْبَيَانِ، وَعَلَيْهِ فَكُلَّمَا كَانَ بَيَانًا مِنْ قِبَلِ الشَّارِعِ فَهُوَ رَافِعٌ لِمَوْضِعِ أَصَالَةِ الْبِرَاءَةِ الْعَقْلِيَّةِ، وَبِمَا أَنَّ الْأَمَارَاتِ بَيَانٌ وَالْأَصُولَ الْعَمَلِيَّةَ الشَّرْعِيَّةَ بَيَانٌ فَهِيَ رَافِعَةٌ لِمَوْضِعِ أَصَالَةِ الْبِرَاءَةِ وَجِدَانًا، فَيَكُونُ تَقْدِيمُ الْأَصْلِ الشَّرْعِيِّ أَوْ الْأَمَارَةِ عَلَيْهَا مِنْ بَابِ الْوُرُودِ.

أَمَّا الْبِرَاءَةُ الشَّرْعِيَّةُ؛ فَمَوْضِعُهَا الشَّكُّ فِي ثُبُوتِ التَّكْلِيفِ وَجَعْلِهِ وَأَنَّهُ مَجْعُولٌ أَوْ غَيْرُ مَجْعُولٍ، وَعَلَيْهِ فَكُلُّ دَلِيلٍ مِنْ قِبَلِ الشَّارِعِ يَكُونُ رَافِعًا لِمَوْضِعِ هَذِهِ الْأَصَالَةِ وَهُوَ الشَّكُّ؛ إِمَّا بِالْوَجْدَانِ وَتَقْدِيمُهُ عَلَيْهِ مِنْ بَابِ

(٢) يُمَكِّنُ الْقَوْلُ: إِنَّ هَذَا الْكَلَامَ يَرْجِعُ إِلَى مَا ذَكَرَهُ الْمُحَقِّقُ النَّائِبِيُّ (فَقَسَّ بَرُّهُ).

وَأَيْضًا يُقَالُ: إِنَّ مَا طُرِحَ مِنْ بَيَانِ نَيْبِجَتِهِ حَرَامٌ عَلَى كِلَا الْإِحْتِمَالَيْنِ؛ لِأَنَّ حُرْمَةَ شُرْبِ الْحَمْرِ فِعْلِيَّةٌ نَائِبَةٌ وَلَا عِلَاقَةَ لَهَا بِتَحَقُّقِ الْمَوْضُوعِ خَارِجًا أَوْ عَدَمِ تَحَقُّقِهِ.

وَعَلَى هَذَا؛ فَإِذَا كَانَ الْحُكْمُ الْإِلْزَامِيُّ مُتَجَزِّأً - وَهُوَ الْحُرْمَةُ - وَسَكَكْنَا فِي بَرَاءَةِ الذِّمَّةِ فِي الْإِمْتِشَالِ، فَالْمَرْجِعُ هُوَ الْإِسْتِغَالُ وَلَيْسَ الْبِرَاءَةُ.

الفكر المتين - البراءة والتَّخْيِير..... الجزء الثاني

الوُروُدِ أَوْ بِالتَّعْبُدِ، فَهَذَا الدَّلِيلُ يَتَقَدَّمُ عَلَى أَصَالَةِ الْبِرَاءَةِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْ بَابِ
الْحُكُومَةِ كَمَا بَنَى عَلَى هَذَا النَّائِبِيُّ (فُدِّسَ سِرُّهُ) وَتَبِعَهُ تَلَامِذَتُهُ وَمِنْهُمْ السَّيِّدُ
الْأَسْتَاذُ الْحُوَيْيُّ (فُدِّسَ سِرُّهُ) كَمَا فِي الْإِسْتِصْحَابِ وَأَنَّهُ حَاكِمٌ عَلَى أَصَالَةِ الْبِرَاءَةِ
وَرَافِعٌ لِمَوْضُوعِهَا وَهُوَ الشَّاكُّ.

لكنَّ تَقَدَّمَ الْكَلَامِ سَابِقًا بِأَنَّهُ لَا وَجْهَ لِحُكُومَةِ الْإِسْتِصْحَابِ عَلَى أَصَالَةِ
الْبِرَاءَةِ الشَّرْعِيَّةِ، بَلْ تَقْدِيمُهُ مِنْ بَابِ الْجَمْعِ الْعُرْفِيِّ وَلَيْسَ مِنْ بَابِ الْحُكُومَةِ،
ثُمَّ أَنَّ اسْتِصْحَابَ عَدَمِ التَّدْكِيقَةِ هَلْ يَتَقَدَّمُ عَلَى أَصَالَةِ الْبِرَاءَةِ أَوْ لَا يَتَقَدَّمُ عَلَيْهِ؟
وَعَبَّرَ الْأَنْصَارِيُّ (فُدِّسَ سِرُّهُ) عَنِ هَذَا الْإِسْتِصْحَابِ بِالْأَصْلِ الْمَوْضُوعِيِّ
وَقَالَ: إِنَّ أَصَالَةَ الْبِرَاءَةِ الشَّرْعِيَّةِ إِنَّمَا تَجْرِي إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ أَصْلٌ
مَوْضُوعِيٌّ، أَمَا إِذَا كَانَ هُنَاكَ أَصْلٌ مَوْضُوعِيٌّ فَهُوَ يَتَقَدَّمُ عَلَى هَذِهِ الْأَصَالَةِ،
وَمَثَلٌ بِالْأَصْلِ الْمَوْضُوعِيِّ بِاسْتِصْحَابِ عَدَمِ التَّدْكِيقَةِ، فَإِذَا شَكَّكْنَا فِي جِلِّيَّةِ لَحْمٍ
أَوْ حُرْمَتِهِ فَلَا تَجْرِي أَصَالَةُ الْبِرَاءَةِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ فِي الْمَقَامِ يَجْرِي اسْتِصْحَابُ
عَدَمِ التَّدْكِيقَةِ، وَهَذَا يَتَقَدَّمُ عَلَى أَصَالَةِ الْبِرَاءَةِ(*)...

تَحَصَّلَ مِمَّا ذَكَرْنَا أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْمَسْأَلَةِ أَصْلٌ لَفْظِيٌّ عَامٌّ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كُلَّ
حَيَوَانٍ قَابِلٌ لِلتَّدْكِيقَةِ إِلَّا مَا خَرَجَ بِالدَّلِيلِ، وَعَلَيْهِ فَتَنْتَهِي النَّوْبَةُ لِلْأَصْلِ الْعَمَلِيِّ.

(*) يَلِي هَذَا مُحَاضَرَتَانِ لَمْ تُطْبَعَا؛ لِأَنَّ الْأَشْرَطَةَ الصَّوْتِيَّةَ وَالْأَوْرَاقَ الَّتِي كُتِبَتْ عَلَيْهَا الْمُحَاضَرَتَانِ مَعَ تَعْلِيقَاتِهَا، قَدْ
صَوِّدَتْ مِنْ قِبَلِ الْقُوَّاتِ الصَّدَّامِيَّةِ أَثْنَاءَ اعْتِقَالِي..

المقام الثاني: الأصل العملي

ذَكَرَ السَّيِّدُ الْأُسْتَاذُ فِي هَذَا الْمَقَامِ: إِنَّ التَّذَكِّيَّةَ إِنْ كَانَتْ أَمْرًا بَسِيطًا مُسَبَّبًا عَنِ الْأَفْعَالِ الْخَارِجِيَّةِ- كَقَرِي الْأُودَاجِ الْأَرْبَعَةِ بِأَلَةِ حَدِيدٍ وَالتَّسْمِيَةِ وَاسْتِقْبَالِ الْقَبْلَةِ وَغَيْرِهَا مِنْ الشُّرُوطِ- فَتَكُونُ نِسْبَةُ التَّذَكِّيَّةِ إِلَى الْأَفْعَالِ نِسْبَةً السَّبَبِ لِلْمُسَبَّبِ وَالْمَغْلُولِ لِلْعَلَّةِ.

وَفِي مِثْلِ ذَلِكَ إِذَا شَكَّكْنَا فِي تَحَقُّقِ التَّذَكِّيَّةِ فَلَا مَانِعَ مِنْ اسْتِصْحَابِ عَدَمِهَا، وَيَتَرْتَّبُ عَلَى هَذَا حُرْمَةُ أَكْلِ لَحْمِهِ وَعَدَمُ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِيهِ، أَمَّا النَّجَاسَةُ فَهِيَ غَيْرُ مُتَرْتَبَةٍ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ النَّجَاسَةَ مُتَرْتَبَةً عَلَى عُنْوَانِ الْمَيْتَةِ، وَأَنَّ عُنْوَانَ الْمَيْتَةِ عُنْوَانُ وُجُودِيٍّ وَلَا يُمَكِّنُ إِثْبَاتَهُ بِالْأَصْلِ الْعَدَمِيِّ.

وَإِنْ كَانَتْ التَّذَكِّيَّةُ مُرَكَّبَةً وَعِبَارَةً عَنِ نَفْسِ الْأَفْعَالِ الْخَارِجِيَّةِ- كَقَرِي الْأُودَاجِ الْأَرْبَعَةِ بِالْحَدِيدِ وَالتَّسْمِيَةِ وَغَيْرِهَا- فَعِنْدِيذٍ لَا يُمَكِّنُ جَرِيَانُ اسْتِصْحَابِ عَدَمِ التَّذَكِّيَّةِ عِنْدَ الشَّكِّ فِي الْحِلِّيَّةِ وَالْحُرْمَةِ؛ لِأَنَّ تِلْكَ الْأَفْعَالَ قَدْ وَقَعَتْ فِي الْخَارِجِ وَلَا شَكَّ فِي وُقُوعِهَا زَائِدَةً وَلَا شَكَّ فِي تَحَقُّقِ التَّذَكِّيَّةِ، فَالشَّكُّ إِنَّمَا هُوَ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى وَهُوَ قَبُولُ هَذَا الْحَيَوَانَ لِلتَّذَكِّيَّةِ وَعَدَمُ قَبُولِهِ؛ وَلَيْسَ لَنَا أَصْلٌ نُثَبِّتُ بِهِ أَنَّ هَذَا الْحَيَوَانَ قَابِلٌ لِلتَّذَكِّيَّةِ أَوْ غَيْرُ قَابِلٍ لَهَا، وَعَلَيْهِ لَا يَجْرِي الْإِسْتِصْحَابُ.

ثُمَّ أَنَّهُ (قُدِّسَ سِرُّهُ) قَدْ اخْتَارَ أَنَّ التَّذَكِّيَّةَ أَمْرٌ بَسِيطٌ وَمُسَبَّبٌ عَنِ نَفْسِ الْأَفْعَالِ الْخَارِجِيَّةِ وَنِسْبَتُهُ إِلَيْهَا نِسْبَةُ الْمُسَبَّبِ لِلْسَّبَبِ، وَقَدْ حَاوَلَ إِثْبَاتَ ذَلِكَ بِظُهُورِ لَفْظِ الْمُذَكِّيِّ وَمَا شَابَهَهُ بِدَعْوَى أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ ظَاهِرٌ بِأَنَّ التَّذَكِّيَّةَ أَمْرٌ وُجُودِيٌّ وَبَسِيطٌ نَظِيرُ الطَّهَارَةِ- عَلَى الْقَوْلِ الْمَشْهُورِ- الَّتِي هِيَ مُسَبَّبَةٌ عَنِ

الفكر المتين - البراءة والتَّخْيِيرُ..... الجزء الثاني

الأفعال الخارجية المكوّنة من العسلتين والمسحنتين، فالطّهارة أمرٌ وجوديٌّ نسبتُهُ للأفعال نسبتُهُ المُسَبَّبِ لِلسَّبَبِ لا نسبتُهُ العُنوانِ للمَعنُونِ.

لكنَّ بسطَ البَحْثِ في المَقَامِ وَتفصيلَهُ يَتَطَلَّبُ التَّكَلُّمَ في مَجْموعَةٍ مِنَ النُّقَاطِ:

النُّقْطَةُ الأُولَى: النَّظَرُ لِلرَّوَايَاتِ وَهَلْ أَنْ هَذِهِ الرَّوَايَاتِ الظَّاهِرَةِ فِي أَنْ

نَفْسٍ تِلْكَ الأَفْعَالِ مَوْضُوعٌ وَشَرْطٌ لِلحِلِّيَّةِ أَوْ أَنَّهَا مُحَصِّلَةٌ لِلشَّرْطِ وَلِلْمَوْضُوعِ.

النُّقْطَةُ الثَّانِيَّةُ: التَّذَكِّيَّةُ مُرَكَّبَةٌ أَوْ بَسِيطَةٌ.

النُّقْطَةُ الثَّالِثَةُ: في مُقتَضَى الأَصْلِ العَمَلِيِّ عَلَى كِلَا القَوْلَيْنِ.

النُّقْطَةُ الأُولَى: النَّظَرُ لِلرَّوَايَاتِ

يَظْهَرُ مِنَ الرَّوَايَاتِ أَنَّ الحِلِّيَّةَ مُتَرَتِّبَةٌ عَلَى نَفْسِ الأَفْعَالِ الخَارِجِيَّةِ مِنْ

فَرْي الأَوْدَاجِ الأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِ، فَإِذَا تَحَقَّقَتْ هَذِهِ الأَفْعَالُ فِي الخَارِجِ حُكْمٌ

بِالحِلِّيَّةِ، وَظَاهِرُهَا أَنَّ تَرْتِيبَ الحِلِّيَّةِ عَلَيْهَا بِالمُبَاشَرَةِ لا بِالتَّسْبُوبِ.

النُّقْطَةُ الثَّانِيَّةُ: التَّذَكِّيَّةُ مُرَكَّبَةٌ أَوْ بَسِيطَةٌ؟

الظَّاهِرُ أَنَّ التَّذَكِّيَّةَ مُرَكَّبَةٌ وَأَلَيْسَتْ بِبَسِيطَةٍ؛ وَذَلِكَ لِأُمُورٍ:

الأَمْرُ الأَوَّلُ: ما مَرَّ مِنْ أَنَّهُ يَظْهَرُ مِنْ مَجْمُوعَةٍ مِنَ الرَّوَايَاتِ أَنَّ الحِلِّيَّةَ

مُتَرَتِّبَةٌ عَلَى نَفْسِ العَنَوايِنِ الخَارِجِيَّةِ وَهُوَ بِالمُبَاشَرَةِ لا بِالتَّسْبُوبِ.

وَمِنْ نَاحِيَةِ أُخْرَى؛ أَنَّهُ قَدْ وَرَدَ فِي الأَيَّةِ وَالرَّوَايَاتِ عُنْوَانُ التَّذَكِّيَّةِ وَأَنَّ

الحِلِّيَّةَ مُتَرَتِّبَةٌ عَلَى عُنْوَانِ التَّذَكِّيَّةِ، وَمِنْ غَيْرِ المُحْتَمَلِ عُرْفًا أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ

سَبَبَانِ لِلحِلِّيَّةِ:

أَحَدُهُمَا نَفْسُ الْأَفْعَالِ الْخَارِجِيَّةِ بِعَنَاوِينِهَا الْخَاصَّةِ، وَالْآخَرُ الْعُنْوَانُ
الْوُجُودِيُّ الْبَسِيطُ الْمُعَبَّرُ عَنْهُ بِالتَّذْكِيَّةِ، فَهَذَا غَيْرُ مُحْتَمَلٍ وَغَيْرُ مَقْبُولٍ
عُرْفًا (٢٠).

وَمِنْ نَاحِيَةِ ثَالِثَةٍ؛ فَإِنَّ هَذِهِ الرَّوَايَاتِ ظَاهِرَةٌ أَيْضًا بِأَنَّ نَفْسَ الْأَفْعَالِ هِيَ
مَوْضُوعُ الْحَلِيَّةِ، لَا أَنَّهَا مُحَصِّلَةٌ لِلْمَوْضُوعِ وَمُحَصِّلَةٌ لِلْحَلِيَّةِ؛ أَي: أَنَّهَا مُتَرَتِّبَةٌ
عَلَيْهَا بِالْمُبَاشَرَةِ لَا بِالسَّبَبِ.

أَمَّا عُنْوَانُ التَّذْكِيَّةِ الظَّاهِرُ فِي الْآيَةِ وَفِي عَدَدٍ مِنَ الرَّوَايَاتِ؛ فَلَا ظُهُورَ
فِيهَا أَنَّ عُنْوَانَ التَّذْكِيَّةِ مُسَبَّبٌ عَنِ الْأَفْعَالِ الْخَارِجِيَّةِ، وَلَا ظُهُورَ فِي أَنَّهُ عُنْوَانُ
لَهَا، فَالْآيَةُ مُجْمَلَةٌ مِنْ هَذِهِ النَّاحِيَةِ.

وَعَلَى هَذَا؛ فَظُهُورُ هَذِهِ الرَّوَايَاتِ فِي أَنَّ نَفْسَ هَذِهِ الْأَفْعَالِ مَوْضُوعٌ
لِلْحَلِيَّةِ وَشَرْطٌ لَهَا تَصْلُحُ أَنْ تَكُونَ قَرِينَةً عَلَى أَنَّ عُنْوَانَ التَّذْكِيَّةِ عُنْوَانٌ لِهَذِهِ
الْأَفْعَالِ، وَنَسَبَتُهُ لَهَا نِسْبَةُ الْعُنْوَانِ لِلْمَعْنُونِ، لَا أَنَّهَا أَمْرٌ وَجُودِيٌّ لَهَا.

(٤) لَكِنَّ هَذَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ قَرِينَةً عَلَى أَنَّهُ بَسِيطٌ وَلَيْسَ مُرَكَّبًا؛ لِأَنَّ عُنْوَانَ التَّذْكِيَّةِ يَتَبَادَرُ مِنْهُ عُرْفًا الْبَسَاطَةُ
وَلَيْسَ التَّرَكُّيبُ، فَيَكُونُ عُنْوَانًا بَسِيطًا لِلْأَفْعَالِ الْخَارِجِيَّةِ الَّتِي تَكُونُ عِبَارَةً عَنْ أَجْزَاءِ لِدَلِكِ الْمَعْنَى الْبَسِيطِ وَمُؤَيِّدًا،
بَلْ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا بَسِيطَةٌ.

أ - الظاهر من لفظ المذكي نظير الطهارة (الظاهر) المسببة عن الوضوء، وأما اسناد التذكية إلى المكلف كما ﴿إِلَّا مَا
ذَكَيْتُمْ﴾ فَإِنَّهُ يَصِحُّ اسْنَادُ الْفِعْلِ التَّسْبِيئِيِّ إِلَى الْمَكْلُوفِ مِنْ غَيْرِ مُسَاحَةٍ وَعِنَايَةٍ، فَيُقَالُ مَثَلًا: زَيْدٌ مَلَكٌ الدَّارِ.

ب - ذُكِرَ فِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ التَّذْكِيَّةِ عِبَارَةً عَنِ الظَّاهِرِ، فَيُقَالُ: (كُلُّ يَابِسٍ ذَكِيٌّ)، وَ (الجِلْدُ الذَّكِيُّ يَجُوزُ الصَّلَاةَ
فِيهِ)، وَحَمْلُهُ عَلَى أَنَّهُ جِلْدٌ لِلْحَيَوَانَ الذَّكِيِّ خِلَافَ الظَّاهِرِ، وَ (كُلُّ مَا لَا تَحِلُّ فِيهِ الْحَيَاةُ مِنَ الْمَيْتَةِ كَالصُّوفِ وَالظَّفِيرِ
فَهُوَ ذَكِيٌّ) وَ (الجَيْنُ ذَكَاتُهُ ذَكَاءُ أُمَّه)، وَهُنَا لَا ذَبْحَ عَلَى الْجَيْنِ أَصْلًا.

نَعَمْ، هَذَا الْعُنْوَانُ الْبَسِيطُ اعْتَبَرَهُ الشَّارِعُ مُنْطَبِقًا عَلَى نَفْسِ عَمَلِيَّةِ الذَّبْحِ الشَّرْعِيِّ، كَالْوَضُوءِ الْمُنْطَبِقِ عَلَى نَفْسِ
الْأَفْعَالِ؛ حَيْثُ وَرَدَ أَنَّ التَّسْمِيَةَ ذَكَاءً.

وَنَتِيجَةُ هَذَا؛ فَالْأَيَّةُ وَالرِّوَايَاتُ لَا تَكُونُ نَافِيَةً لِهَذِهِ الرِّوَايَاتِ؛ لِأَنَّ الْآيَةَ لَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ عُنْوَانَ التَّنْذِيكِيَّةِ أَمْرٌ وَجُودِيٌّ، بَلْ هِيَ مُجْمَلَةٌ.

الأمر الثاني: قَدْ وَرَدَ فِي جُمْلَةٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ عُنْوَانَ الدَّبْحِ، وَلَا شُبْهَةَ فِي أَنَّ هَذَا عُنْوَانٌ لِنَفْسِ الْأَفْعَالِ الْخَارِجِيَّةِ وَأَنَّ الدَّبْحَ بِمَعْنَى الشَّقِّ وَالْقَطْعِ وَهُوَ الْفِعْلُ بِالْمُبَاشَرَةِ، فَهُوَ نَفْسُ الْأَفْعَالِ الْخَارِجِيَّةِ، وَنَسَبَتْهُ إِلَيْهَا نَسَبَةُ الْعُنْوَانِ لِلْمَعْنُونَ.

وَقَدْ عَرَفْتِ أَنَّ الْآيَةَ مُجْمَلَةٌ مِنْ هَذِهِ النَّاحِيَةِ، وَعَلَيْهِ يَكُونُ ظُهُورُ عُنْوَانِ الدَّبْحِ لِلْأَفْعَالِ الْخَارِجِيَّةِ قَرِيْبَةً عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ عُنْوَانِ التَّنْذِيكِيَّةِ فِي الرِّوَايَاتِ لَيْسَ أَمْرًا وَجُودِيًّا وَمُسَبَّبًا لِلْأَفْعَالِ، بَلْ هُوَ عُنْوَانٌ لِلْأَفْعَالِ الْخَارِجِيَّةِ كَعُنْوَانِ الدَّبْحِ، وَعَلَيْهِ لَا تَنَافِيَّ فِي كَوْنِ هَذِهِ الْأَفْعَالِ شَرْطًا وَمَوْضُوعًا لِلْحَلِيَّةِ وَبَيْنَ كَوْنِ عُنْوَانِ التَّنْذِيكِيَّةِ شَرْطًا لَهَا.

الأمر الثالث: الصَّحِيحُ إِنَّ الْمُتَفَاهَمَ الْعُرْفِيَّ لِلْفِظِ الْمَذْكُورِ هُوَ عِبَارَةٌ عَنِ نَفْسِ الْأَفْعَالِ الْخَارِجِيَّةِ بِلِحَاطِ تَرْتِيبِ الْحَلِيَّةِ وَالطَّهَارَةِ عَلَيْهَا، لَا أَنَّ التَّنْذِيكِيَّةَ أَمْرٌ وَجُودِيٌّ آخَرٌ.

وَعَلَى هَذَا؛ إِنْ أُرِيدَ بِعُنْوَانِ التَّنْذِيكِيَّةِ الْحَلِيَّةِ وَالطَّهَارَةُ فَفِيهِ: إِنَّ إِطْلَاقَ التَّنْذِيكِيَّةِ عَلَيْهَا وَإِنْ كَانَ لَا بَأْسَ بِهِ إِلَّا أَنَّ عُنْوَانَ الْحَلِيَّةِ وَالطَّهَارَةِ مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْمُتَرْتِبَةِ عَلَى تِلْكَ الْأَفْعَالِ، لَا أَنَّ النَّسَبَةَ بَيْنَهُمَا نَسَبَةُ الْمُسَبَّبِ لِلْسَّبَبِ، بَلْ هِيَ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ مُتَرْتِبٌ عَلَى الْمَوْضُوعِ فِي الْخَارِجِ.

وَإِنْ أُرِيدَ غَيْرُهُمَا فَهُوَ غَيْرُ مَعْقُولٍ، فَإِنَّ الْمَعْقُولَ هُوَ وَقُوعُ الْأَفْعَالِ الْخَارِجِيَّةِ فِي الْخَارِجِ وَتَرْتِيبُ الْحَلِيَّةِ عَلَيْهَا.

الفكر المتين - البراءة والتَّخْيِير..... الجزء الثاني

أَمَّا وُجُودُ شَيْءٍ ثَالِثٍ يَكُونُ وَاسِطَةً بَيْنَهُمَا فَهَذَا غَيْرُ مَعْقُولٍ وَغَيْرُ مُتَّصِرٍ، وَعَلَيْهِ فَمَا ذَكَرَهُ السَّيِّدُ الْأُسْتَاذُ وَغَيْرُهُ مِنْ أَنَّ عُنْوَانَ التَّذْكِيَةِ عُنْوَانُ وُجُودِيٍّ وَمُسَبَّبٌ عَنِ الْأَفْعَالِ الْخَارِجِيَّةِ لَا يُمَكِّنُ إِتْمَامَهُ. فَالنتيجة: إِنَّهُ لَا شُبْهَةَ فِي أَنَّ التَّذْكِيَةَ عُنْوَانُ مُنْتَرَعٍ مِنَ الْأَفْعَالِ الْخَارِجِيَّةِ.

النَّفْطَةُ الثَّلَاثَةُ: مُفْتَضَى الْأَصْلِ الْعَمَلِيِّ
الكلام في مَوْرِدَيْنِ:

المورد الأول: الشك في قبول الحيوان للتذكية وعدم قبوله من ناحية جليية وحرمة أكل لحمه وإن كان قابلاً للتذكية من ناحية الطهارة.
المورد الثاني: الشك في قبوله وعدم قبوله للتذكية من ناحية الطهارة مع العلم أنه غير قابل للتذكية من ناحية الأكل.

المورد الأول: الشك في قبوله للتذكية وعدمها من ناحية أكل لحمه:
ذَكَرَ السَّيِّدُ الْأُسْتَاذُ (فُدْسَ سِرُّهُ): إِنَّ التَّذْكِيَةَ إِنْ كَانَتْ أَمْرًا بَسِيطًا مُسَبَّبًا عَنِ الْأَفْعَالِ الْخَارِجِيَّةِ فَلَا مَانِعَ مِنَ الرَّجُوعِ إِلَى أَصَالَةِ عَدَمِ تَحَقُّقِهَا عِنْدَ الشَّكِّ فِيهِ، وَيَتَرْتَّبُ عَلَى هَذَا الْإِسْتِصْحَابِ عَدَمَ جَوَازِ الْأَكْلِ وَعَدَمَ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِيهِ. نَعَمْ، النَّجَاسَةُ لَا تَنْتَرَبُّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ النَّجَاسَةَ فِي لِسَانِ الْأَدِلَّةِ مُنْتَرَبَةٌ عَلَى الْعُنْوَانِ الْوُجُودِيِّ لِلْمَيْتَةِ وَلَا يُمَكِّنُ إِثْبَاتُ عُنْوَانِ الْمَيْتَةِ بِأَصَالَةِ عَدَمِ التَّذْكِيَةِ إِلَّا عَلَى الْقَوْلِ بِالْأَصْلِ الْمُثْبِتِ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ التَّذْكِيَةُ مُرَكَّبَةً مِنَ الْأَفْعَالِ الْخَارِجِيَّةِ، فَإِذَا وَقَعَتْ فِي الْخَارِجِ وَشُكِّ فِي جَلِيَّةٍ أَوْ حُرْمَةِ لَحْمِهِ فَهِيَ لَا يُوجَدُ شَكٌّ فِي التَّذْكِيَةِ، بَلِ التَّذْكِيَةُ مُتَحَقِّقَةٌ وَالشَّكُّ مِنْ جِهَةِ قَبُولِ هَذَا الْحَيْوَانِ لِلتَّذْكِيَةِ وَعَدَمِ قَبُولِهِ لَهَا، وَفِي مِثْلِ هَذَا الْمَقَامِ لَا يُمَكِّنُ التَّمَسُّكُ بِأَصَالَةِ عَدَمِ التَّذْكِيَةِ وَلَيْسَ لَنَا أَصْلٌ آخَرُ

في المقام كَي نُحَرِّزُ بِهِ أَنَّهُ قَابِلٌ لِلتَّذْكِيَةِ أَوْ لَا، فَلَأَصْلُ هُنَا هُوَ أَصَالَةُ الْبَرَاءَةِ
عَنْ حُرْمَةِ أَكْلِ هَذَا الْحَيَوَانِ، وَبِهَذَا تَظْهَرُ الثَّمَرَةُ عَلَى الْقَوْلَيْنِ بِالتَّذْكِيَةِ وَأَنَّهَا
بَسِيطَةٌ أَوْ مُرَكَّبَةٌ ٣٠

(٤) **تَكُنْ يَقَالُ:** إِنَّ السَّيِّدَ (فُتْسِ بِوَيْ) لَمْ يُطَبِّقِ الْكَلَامَ هَكَذَا، بَلْ ذَكَرَ تَفْصِيلاً وَأَفْسَامًا لِلشَّكِّ فِي حُرْمَةِ اللَّحْمِ، مِنْهَا فِي
الشُّبْهَةِ الْمَوْضُوعِيَّةِ:

أ - مِنْ جِهَةِ دَوْرَانِ الْأَمْرِ بَيْنَ كَوْنِهِ مِنْ مَأْكُولِ اللَّحْمِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ مَعَ وَقُوعِ التَّذْكِيَةِ بِجَمِيعِ شَرَائِطِهَا (كَالشَّاءِ
وَالْأَزْبِ) وَهَذَا مَوْرِدٌ لِأَصَالَةِ الْحِلِّ.

ب - مِنْ جِهَةِ اِحْتِمَالِ طُرُوقِ عُنُوانِ مَانِعٍ عَنْ قَبُولِهِ التَّذْكِيَةَ كَاِحْتِمَالِ الْجَلَلِ فِي الشَّاءِ، وَهُنَا لَا مَانِعَ مِنْ اسْتِصْحَابِ
عَدَمِ طُرُوقِ مَانِعٍ مِنَ التَّذْكِيَةِ.

ج - اِحْتِمَالِ عَدَمِ قَبُولِ الْحَيَوَانِ لِلتَّذْكِيَةِ ذَاتًا بَعْدَ وَقُوعِ الذَّبْحِ الْجَامِعِ لِلشَّرَائِطِ عَلَيْهِ (كَالشَّاءِ أَوْ الْكَلْبِ)، هُنَا ذَكَرَ
تَفْصِيلاً:

أَمَّا التَّمَسُّكُ بِعُمُومِ أَنَّ كُلَّ حَيَوَانٍ قَابِلٌ لِلتَّذْكِيَةِ إِلَّا مَا خَرَجَ بِالِدَّلِيلِ + وَالتَّمَسُّكُ بِجَرِيانِ الْإِسْتِصْحَابِ فِي
الْأَعْدَامِ الْأَزَلِيَّةِ حَتَّى فِي الْعُنُوانِ الدَّائِيَّةِ، فَهِنَا نَسْتَضْحِبُ عَدَمَ تَحَقُّقِ الْعُنُوانِ الْخَارِجِ عَنْ عُمُومِ الدَّلِيلِ
كَاسْتِصْحَابِ عَدَمِ تَحَقُّقِ عُنُوانِ الْكَلِيَّةِ مَثَلًا، فَيَكُونُ مَشْمُولًا لِلدَّلِيلِ الْعَامِّ فَيَكُونُ حَلَالًا، أَوْ مَنَعًا لِكِلَا الْأَمْرَيْنِ أَوْ
أَحَدِهِمَا، فَهِنَا يُقَالُ: إِنَّ كَانَتِ التَّذْكِيَةُ أَمْرًا وَجُودِيًّا بَسِيطًا مُسَبَّبًا عَنِ الذَّبْحِ بِشَرَائِطِهِ (كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ لَفِظِ الْمُدْكِيِّ)
فَهِنَا نَسْتَضْحِبُ عَدَمَهَا.

وَإِنْ قُلْنَا: إِنَّ التَّذْكِيَةَ عِبَارَةٌ عَنِ نَفْسِ الْعَمَلِ الْخَارِجِيِّ مَعَ الشَّرَائِطِ الْخَاصَّةِ كَمَا فِي إِسْنَادِ التَّذْكِيَةِ إِلَى الْمُكَلَّفِ كَمَا فِي
قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ الظَّاهِرِ فِي الْمُبَاشَرَةِ دُونَ التَّسْبِيبِ، فَلَا جَمَالَ لِإِجْرَاءِ أَصَالَةِ عَدَمِ التَّذْكِيَةِ لِلْقَطْعِ
بِتَحَقُّقِهَا عَلَى الْفَرْضِ فَيَرْجِعُ إِلَى أَصَالَةِ الْحِلِّ.

د - الشَّكُّ مِنْ جِهَةِ اِحْتِمَالِ عَدَمِ وَقُوعِ التَّذْكِيَةِ عَلَيْهِ لِلشَّكِّ فِي تَحَقُّقِ الذَّبْحِ أَوْ لِاِحْتِمَالِ بَعْضِ الشَّرَائِطِ، فَاَلْمَرْجِعُ
هُنَا أَصَالَةُ عَدَمِ التَّذْكِيَةِ، وَيَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا حُرْمَةُ الْأَكْلِ وَعَدَمُ جَوَازِ الصَّلَاةِ.

أَمَّا الشُّبْهَةُ الْحُكْمِيَّةُ:

أ - الشَّكُّ مِنْ غَيْرِ جِهَةِ التَّذْكِيَةِ، مَثَلًا عَدَمُ الدَّلِيلِ مَعَ الْعِلْمِ بِوُقُوعِ التَّذْكِيَةِ، وَالْمَرْجِعُ هُنَا أَصَالَةُ الْحِلِّ.

ولنا تعليقٌ على ذلك: إِنَّ مَرَجِعَ الشَّكِّ فِي قَبُولِ الْحَيَوَانِ لِلتَّذَكِّيَّةِ وَعَدَمِهَا إِنَّمَا هُوَ إِلَى الشَّكِّ فِي أَنَّ الْحَيَوَانَ مُحَلَّلُ الْأَكْلِ فِي الشَّرِيعَةِ أَوْ أَنَّهُ لَيْسَ مُحَلَّلُ الْأَكْلِ، وَعَلَيْهِ فَإِذَا شَكَّكْنَا فِي حَيَوَانٍ أَنَّهُ مُحَلَّلُ الْأَكْلِ أَوْ مُحَرَّمُ الْأَكْلِ؛ كَمَا إِذَا كَانَ الْحَيَوَانُ مُتَوَلِّدًا مِنْ حَيَوَانٍ مُحَلَّلِ الْأَكْلِ كَالشَّاةِ وَمُحَرَّمِ الْأَكْلِ كَالذِّئْبِ، وَلَا يَصْدُقُ اسْمُ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ، وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ مَثَلًا الْأَرَنْبُ، فَفِي مِثْلِ ذَلِكَ إِنْ كَانَ لِأَدِلَّةِ الْجِلِّ إِطْلَاقٌ فَلَا مَانِعَ مِنَ التَّمَسُّكِ بِإِطْلَاقِ أَدِلَّةِ الْجِلِّ لِإِثْبَاتِ أَنَّهُ مُحَلَّلُ الْأَكْلِ، لَكِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ لَا إِطْلَاقَ لِأَدِلَّةِ الْجِلِّ.

نعم، قد يُقال: إِنَّهُ لَا مَانِعَ مِنَ التَّمَسُّكِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

ب- الشَّكُّ فِي الْحِلِّيَّةِ لِلْجَهْلِ بِقَابِلِيَّةِ الْحَيَوَانِ لِلتَّذَكِّيَّةِ؛ كَمَا فِي الْحَيَوَانِ الْمُتَوَلِّدِ مِنَ الشَّاةِ وَالْحَنْزِيرِ مِنْ دُونِ أَنْ يَصْدُقَ عَلَيْهِ اسْمُ أَحَدِهِمَا، فَهَذَا الْمَرَجِعُ:

- إِنْ وُجِدَ عُمُومٌ يَدُلُّ عَلَى قَابِلِيَّةِ كُلِّ حَيَوَانٍ لِلتَّذَكِّيَّةِ إِلَّا مَا خَرَجَ بِدَلِيلٍ، فَيَرْجِعُ إِلَى هَذَا الْعُمُومِ فَيُحْكَمُ بِحِلِّيَّةِ هَذَا الْحَيَوَانِ.
- وَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ عُمُومٌ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ:

١- فَإِنْ قُلْنَا إِنَّ التَّذَكِّيَّةَ أَمْرٌ بَسِيطٌ فَلَأَصْلُ عَدَمِ تَحَقُّقِهَا.

٢- وَإِلَّا فَيَرْجِعُ إِلَى أَصَالَةِ الْجِلِّ، هَذَا إِذَا كَانَ الشَّكُّ فِي الْقَابِلِيَّةِ ذَاتِيًّا، أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنِ الشَّكُّ ذَاتِيًّا، بَلْ كَانَ بِسَبَبِ احْتِمَالِ طُرُقِ الْمَانِعِ؛ كَمَا لَوْ شَكَّكْنَا فِي أَنَّ الْجِلَلَ الْحَاصِلَ عَلَى الْحَيَوَانِ الْقَابِلِ لِلتَّذَكِّيَّةِ ذَاتًا مَانِعٌ عَنِ التَّذَكِّيَّةِ أَمْ لَا؟ فَيَرْجِعُ إِلَى أَصَالَةِ عَدَمِ تَحَقُّقِ الْمَانِعِ.

٣- الشَّكُّ فِي الْحِلِّيَّةِ نَاشِئٌ مِنَ الشَّكِّ فِي اعْتِبَارِ شَيْءٍ فِي التَّذَكِّيَّةِ وَعَدَمِهِ، فَلَمَّا رَجِعَ هُنَا أَصَالَةُ عَدَمِ تَحَقُّقِ التَّذَكِّيَّةِ لِلشَّكِّ فِي تَحَقُّقِهَا؛ كَمَا إِذَا شَكَّكْنَا فِي اعْتِبَارِ كَوْنِ الذَّبْحِ بِالْحَدِيدِ وَعَدَمِهِ، وَالْكَلَامُ هُنَا فِي أَنَّ الْمُتَرَتَّبَ عَلَى أَصَالَةِ عَدَمِ التَّذَكِّيَّةِ:

- أ- خُصُوصُ حُرْمَةِ الْأَكْلِ وَعَدَمُ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِيهِ أَوْ
- ب- حُرْمَةُ الْأَكْلِ وَعَدَمُ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِيهِ وَنَجَاسَتُهُ.

بِدَعْوَى: إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ بِإِطْلَاقِهَا تَدُلُّ عَلَى حَصْرِ الْمُحَرَّمَاتِ بِمَا ذُكِرَ فِيهَا، فَإِذَا شَكَّكْنَا فِي شَيْءٍ أَنَّهُ مُحَرَّمٌ أَوْ لَا، فَلَا مَانِعَ مِنَ التَّمَسُّكِ بِإِطْلَاقِ الْآيَةِ، لَكِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ لَا إِطْلَاقَ لِلآيَةِ؛ لِأَنَّهَا نَاطِرَةٌ لِلْمُحَرَّمَاتِ فِي زَمَانِ صُدُورِهَا فَقَطُّ وَالْمُحَرَّمَاتُ فِي زَمَانِهَا قَلِيلَةٌ جِدًّا وَمَحْصُورَةٌ؛ بِاعْتِبَارِ أَنَّ بَيَانَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ إِنَّمَا يَكُونُ تَدْرِيجِيًّا، فَلَا نَظَرَ لِلآيَةِ إِلَى الْمُحَرَّمَاتِ الْمُبَيَّنَةِ بَعْدَ ذَلِكَ، وَعَلَى هَذَا فَيَصِلُ الدَّوْرُ إِلَى الْأَصْلِ الْعَمَلِيِّ، وَالْأَصْلُ هُنَا اسْتِصْحَابُ بَقَاءِ الْحِلِّ الثَّابِتِ قَبْلَ التَّشْرِيعِ ٢٧.

وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ لَا مَانِعَ مِنْ هَذَا الْاسْتِصْحَابِ، وَهَذَا الْاسْتِصْحَابُ يَتَقَدَّمُ عَلَى أَصَالَةِ الْبِرَاءَةِ وَعَلَى أَصَالَةِ الْحِلِّ، نَعَمْ مَعَ الْإِغْمَاضِ عَنِ هَذَا الْاسْتِصْحَابِ فَالْمَرْجِعُ هُوَ أَصَالَةُ الْحِلِّ وَأَصَالَةُ الْبِرَاءَةِ عَنِ الْحُرْمَةِ.

(قَوْلِكَ): (اسْتِصْحَابُ بَقَاءِ الْحِلِّ الثَّابِتِ قَبْلَ التَّشْرِيعِ) فَلِلْخَصْمِ أَنْ يَقُولَ: مَا هُوَ الدَّلِيلُ عَلَى الْحِلِّ قَبْلَ التَّشْرِيعِ؟

إِنْ قُلْتُ: هُوَ أَحَدُ أُمُورٍ أَمَّا قَوْلُهُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): ((كُلُّ شَيْءٍ لَكَ حَلَالٌ حَتَّى تَعْلَمَ...))، (أَصَالَةُ الْحِلِّ) أَوْ الْبِرَاءَةُ الشَّرْعِيَّةُ أَوْ الْبِرَاءَةُ الْعَقْلِيَّةُ، لَكِنَّ الدَّلِيلَ الْأَوَّلَ وَالثَّانِيَ غَيْرَ مُتَّصِرٍ فِي الْمَقَامِ؛ لِأَنَّهَا شَرْعِيَّةٌ وَالْكَلامُ قَبْلَ الشَّرْعِ؛ فَيَتَعَيَّنُ الدَّلِيلُ الثَّلَاثُ وَهُوَ الْبِرَاءَةُ الْعَقْلِيَّةُ.

قُلْتُ: هَذِهِ الْبِرَاءَةُ ثَابِتَةٌ قَبْلَ الشَّرْعِ وَبَعْدَ الشَّرْعِ فَلَا دَاعِيَ لِاسْتِصْحَابِهَا.

وَإِنْ قُلْتُ: لَكِنَّ قَدْ شَكَّكْنَا بِهَا وَهِيَ غَيْرُ مُتَيَقَّنَةٍ الْآنَ فَتَحْتَاجُ إِلَى اسْتِصْحَابِهَا.

قُلْتُ: إِذَنْ عَلَى هَذَا لَا يَتَوَجَّهُ كَلَامُكُمْ (نَعَمْ، مَعَ الْإِغْمَاضِ عَنِ هَذَا الْاسْتِصْحَابِ فَالْمَرْجِعُ هُوَ أَصَالَةُ الْحِلِّ وَأَصَالَةُ الْبِرَاءَةِ عَنِ الْحُرْمَةِ)؛ لِأَنَّهُ بَعْدَ الْقَوْلِ بِأَنَّنا نَشْكُ بِهَا وَأَنَّهَا غَيْرُ ثَابِتَةٍ فَكَيْفَ تَكُونُ هِيَ الْمَرْجِعُ؟!

وَلَوْ كَانَتْ صَالِحَةً لِأَنَّ تَكُونَ مَرْجِعًا فَهِيَ بِالتَّأَكُّيدِ تَتَقَدَّمُ عَلَى اسْتِصْحَابِ أَصَالَةِ الْحِلِّ قَبْلَ الشَّرْعِ؛ أَي: لَا يَأْتِي الْكَلَامُ عَنِ ذَلِكَ الْاسْتِصْحَابِ؛ لِأَنَّ الرَّجُوعَ إِلَيْهَا دَلِيلٌ وَجَدَانِيٌّ (يَقِينِيٌّ) أَمَّا الرَّجُوعُ إِلَى الْاسْتِصْحَابِ فَهُوَ دَلِيلٌ ظَنِّيٌّ، فَكَيْفَ نَعْدِلُ مِنَ الْوَجْدَانِ إِلَى الظَّنِّ؟!

وقد يُقال: إنَّ هذا الإِسْتِصْحَابَ مُعَارِضٌ بِإِسْتِصْحَابِ حُرْمَةِ أَكْلِ الْحَيَوَانِ فِي حَالِ حَيَاتِهِ وَنَشْكُ فِي بَقَاءِ هَذِهِ الْحُرْمَةِ بَعْدَ وُقُوعِ التَّذْكِيَةِ، فَإِنَّا نَسْتَصْحِبُ بَقَاءَ هَذِهِ الْحُرْمَةِ فَيَنْعَارِضَانِ وَيَنْسَاقُطَانِ، فَالْمَرْجِعُ حِينَئِذٍ هُوَ أَصَالَةُ الْبِرَاءَةِ وَأَصَالَةُ الْحِلِّ.

فإنه يُقال:

أولاً: إنَّه لَا دَلِيلَ عَلَى أَنَّ أَكْلَ الْحَيَوَانِ حَيًّا حَرَامٌ، وَلِذَا يُقَالُ أَنَّهُ لَا مَانِعَ مِنْ بَلْعِ الْحَيَوَانِ حَيًّا كَبَلْعِ السَّمَكِ حَيًّا.

ثانياً: مَعَ الإِغْمَاضِ عَنِ ذَلِكَ وَتَسْلِيمِ أَنَّ أَكْلَ الْحَيَوَانِ حَيًّا مُحَرَّمٌ فِي الشَّرِيعَةِ، فَحِينَئِذٍ يُقَالُ إِنَّ كَانَتْ حُرْمَتُهُ بِلِحَاطِ حَيَاتِهِ فَهِيَ تَرْتَفِعُ وَجِدَانًا بِإِرْتِفَاعِ حَيَاتِهِ؛ لِأَنَّ مَوْضُوعَهَا هُوَ حَيَاةُ الْحَيَوَانِ وَبِإِنْتِفَاءِ حَيَاتِهِ تَرْتَفِعُ تِلْكَ الْحُرْمَةُ فَلَا مَوْضُوعَ لِلِإِسْتِصْحَابِ.

وَإِنْ كَانَتْ حُرْمَتُهُ بِلِحَاطِ أَنَّ الْحَيَوَانِ بِحَالِ حَيَاتِهِ غَيْرُ مُذَكِّيٍّ وَأَكْلُهُ غَيْرُ الْمُدَكِّيِّ حَرَامٌ؛ أَي: أَنَّ الْحَيَوَانَ الْحَيَّ حَيَوَانٌ غَيْرُ مُذَكِّيٍّ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ.

فَيُرَدُّ عَلَيْهِ:

أولاً: إِنَّ عُنْوَانَ غَيْرِ الْمُدَكِّيِّ لَا يَصْدُقُ عَلَى الْحَيَوَانِ الْحَيِّ، بَلْ يُقَالُ لِلْحَيَوَانِ الْمَيِّتِ أَنَّهُ مُذَكِّيٌّ وَغَيْرُ مُذَكِّيٍّ^{٣٧}.

ثانياً: عَلَى تَقْدِيرِ تَسْلِيمِ أَنَّ عُنْوَانَ غَيْرِ الْمُدَكِّيِّ يَصْدُقُ عَلَى الْحَيَوَانِ الْحَيِّ، وَأَنَّ حُرْمَةَ أَكْلِهِ مِنْ هَذِهِ النَّاحِيَةِ؛ لَكِنَّ هَذِهِ الْحُرْمَةَ تَرْتَفِعُ وَجِدَانًا؛ لِأَنَّ التَّذْكِيَةَ قَدْ وَقَعَتْ عَلَى هَذَا الْحَيَوَانِ وَأَنَّهُ مُذَكِّيٌّ، لَكِنَّ الشَّكَّ فِي حِلِّيَّتِهِ وَحُرْمَتِهِ

(٣٧) **قولك:** (إِنَّ عُنْوَانَ غَيْرِ الْمُدَكِّيِّ لَا يَصْدُقُ عَلَى الْحَيَوَانِ الْحَيِّ) فَلِلْخَصْمِ الْقَوْلُ: أَنَّهُ يَصْدُقُ مِنْ بَابِ السَّالِيَةِ بِإِنْتِفَاءِ الْمَوْضُوعِ.

مِنْ جِهَةٍ أَنَّهُ حَيَوَانٌ مُحَلَّلٌ أَوْ مُحَرَّمٌ أَكْلُهُ؛ فَمَوْضُوعُ هَذِهِ الْحُرْمَةِ هُوَ عُنْوَانٌ غَيْرُ الْمُدْكِيِّ، وَهَذَا الْعُنْوَانُ مُرْتَفِعٌ بَعْدَ حُدُوثِ التَّدْكِيبَةِ عَلَيْهِ.

وَعَلَيْهِ؛ فَهَذَا الْإِشْكَالُ لَا أَسَاسَ لَهُ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا مَانِعَ مِنَ التَّمَسُّكِ بِاسْتِصْحَابِ بَقَاءِ الْحِلِّ الثَّابِتِ قَبْلَ الشَّرِيعَةِ، وَمَعَ الْإِغْمَاضِ عَنْهُ فَالْمَرْجِعُ هُوَ أَصَالَةُ الْبَرَاءَةِ وَأَصَالَةُ الْحِلِّ (٣٠).

نَعَمْ، مَعَ الْإِغْمَاضِ عَنْ ذَلِكَ وَتَسْلِيمِ أَنَّهُ دَاخِلٌ وَيَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ غَيْرُ مُدْكِيٍّ؛ فَعِنْدِنَا لَا مَانِعَ مِنْ اسْتِصْحَابِ بَقَاءِ الْحُرْمَةِ كَمَا فِي الْقِسْمِ الثَّانِي مِنْ اسْتِصْحَابِ الْكَلْبِيِّ لِلْعِلْمِ إِجْمَالًا بِأَنَّ هَذَا الْحَيَوَانَ مُحَرَّمٌ:

• إِمَّا مِنْ جِهَةٍ أَنَّهُ مُحَرَّمٌ فِي نَفْسِهِ.

• أَوْ مِنْ جِهَةٍ أَنَّهُ غَيْرُ مُدْكِيٍّ (٣١).

(٣٨)

أ- قَوْلُكَ: (لِأَنَّ التَّدْكِيبَةَ قَدْ وَقَعَتْ عَلَى هَذَا الْحَيَوَانِ) لِلْخَصْمِ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ: بِأَنَّ التَّدْكِيبَةَ لَيْسَتْ قَطْعُ عِبَارَةٍ عَنْ قَطْعِ الْأَوْدَاجِ وَالتَّسْمِيَةِ وَالِاسْتِقْبَالِ، وَإِلَّا لَصَحَّتِ التَّدْكِيبَةُ عَلَى الْكَلْبِ وَالْخَنزِيرِ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ قَطْعَ أَوْدَاجِ الْكَلْبِ وَالتَّسْمِيَةَ عِنْدَ الذَّبْحِ وَالِاسْتِقْبَالِ.

وَهَذَا يَعْنِي: إِنَّ التَّدْكِيبَةَ لَا تَصْدُقُ إِلَّا عَلَى الْحَيَوَانِ الْقَابِلِ لِلتَّدْكِيبَةِ؛ وَفِي الْمَقَامِ لَا تَعْرِفُ نَوْعَ الْحَيَوَانِ، وَهَلْ يَصْدُقُ عَلَيْهِ شَاءَ حَتَّى يَصْدُقَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مُدْكِيٌّ بَعْدَ قَطْعِ الْأَوْدَاجِ فَيَكُونُ حَلَالًا، أَوْ يَصْدُقُ عَلَيْهِ خَنزِيرٌ كَيْ لَا يَصْدُقَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مُدْكِيٌّ فَلَا يَكُونُ حَلَالًا؟ وَهَذَا الْكَلَامُ يَكُونُ وَاضِحًا فِي الشَّبَهَةِ الْمَوْضُوعِيَّةِ.

ب- لِلْخَصْمِ أَنْ يُعَيِّرَ عِبَارَتَهُ فَيَقُولَ: (سَتَصْحَبُ حُرْمَةَ أَكْلِ اللَّحْمِ الْمُبَانِ مِنَ الْحَيَوَانِ الْحَيِّ فَيَتَعَارَضُ مَعَ اسْتِصْحَابِ بَقَاءِ الْحِلِّ الثَّابِتِ قَبْلَ التَّشْرِيعِ)؛ فَلَا يَرُدُّ عَلَيْهِ قَوْلُكَ: (إِنَّهُ لَا دَلِيلَ عَلَى حُرْمَةِ أَكْلِ الْحَيَوَانِ حَيًّا)؛ لِأَنَّهُ مِنَ التَّنْفِقِ وَالْمُجْمَعِ عَلَيْهِ: إِنْ أَكَلَ اللَّحْمَ الْمُبَانِ مِنَ الْحَيَوَانِ الْحَيِّ لَا يُجُوزُ أَكْلُهُ حَتَّى لَوْ كَانَتْ هَذِهِ الْقِطْعَةُ الْمُبَانَةُ مِنْ سَمَكَةٍ أُخْرِجَتْ خَارِجَ الْمَاءِ وَأُبَيِّنَتِ الْقِطْعَةُ مِنْهَا خَارِجَ الْمَاءِ، وَبَعْدَهَا أَرْجَعْنَا السَّمَكَةَ لِلْمَاءِ وَلَمْ تَمُتِ السَّمَكَةُ.

وَبَعْدَ وُقُوعِ الذَّبْحِ عَلَيْهِ؛ فَإِنْ كَانَتْ حُرْمَتُهُ بِمِلَاكِ صِدْقِ عُنْوَانٍ غَيْرِ
الْمُدَكِّي عَلَيْهِ فَهِيَ اِرْتَفَعَتْ بِارْتِفَاعِ مَوْضُوعِهَا، وَإِنْ كَانَ بِمِلَاكِ أَنَّهُ حَيَوَانٌ
مُحَرَّمٌ الْأَكْلِ فِي الشَّرِيعَةِ فَهِيَ بَاقِيَةٌ.

وَنَتِيجَةُ ذَلِكَ هُوَ الشُّكُّ فِي بَقَاءِ الْحُرْمَةِ الْمُتَعَلِّقَةِ فِي الْكُلِّيِّ الْجَامِعِ بَيْنَ
الْفَرْدَيْنِ أَحَدُهُمَا طَوِيلُ الْأَمَدِ وَالْآخَرُ قَصِيرُ الْأَمَدِ، فَلَا مَانِعَ مِنْ اسْتِصْحَابِ
بَقَاءِ الْجَامِعِ، إِلَّا إِنْ ذَلِكَ فَرَضٌ فِي فَرَضٍ وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ لَا يُمَكِّنُ الْإِعْتِمَادُ
عَلَيْهِ.

وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ مَا إِذَا كَانَ الشُّكُّ فِي قَبُولِ الْحَيَوَانِ لِلتَّذَكِّيَةِ وَعَدَمِ قَبُولِهِ لَهَا
مِنْ جِهَةِ الْعُنْوَانِ الطَّارِي- كَعُنْوَانِ الْجَلَلِ أَوْ شُرْبِ لَبَنِ الْخِنْزِيرِ- بِنَحْوِ الشُّبْهَةِ
الْحُكْمِيَّةِ، فَفِي مِثْلِ هَذَا؛ لَا مَانِعَ مِنَ الرَّجُوعِ إِلَى اسْتِصْحَابِ بَقَاءِ الْحَلِّ؛
وَأَيْضًا مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ: إِذَا كَانَ الشُّكُّ مِنْ جِهَةِ الشُّكِّ بِاعْتِبَارِ خُصُوصِيَّةِ
فِي الْحَيَوَانِ؛ كَمَا إِذَا شَكَّكْنَا أَنَّ الشَّارِعَ اعْتَبَرَ خُصُوصِيَّةً فِي حِلِّيَّةِ الْحَيَوَانِ
كَخُصُوصِيَّةِ الْأَهْلِيَّةِ فِي مُقَابِلِ الْوَحْشِيَّةِ، فَفِي مِثْلِ هَذَا؛ لَا مَانِعَ مِنْ اسْتِصْحَابِ
عَدَمِ الْخُصُوصِيَّةِ؛ هَذَا إِذَا كَانَ الشُّكُّ فِي الْحِلِّيَّةِ وَالْحُرْمَةِ...

« لَكِنْ؛ مَا هُوَ الْمَانِعُ [مِنْ] أَنْ يَكُونَ الْحَيَوَانُ حَرَامًا مِنَ النَّاحِيَّتَيْنِ؟ فَإِذَا اِرْتَفَعَتْ إِحْدَى الْحُرْمَتَيْنِ تَبْقَى الْحُرْمَةُ
الْأُخْرَى.

(لَمَّا ظَهَرَ أَنَّ الْأَوْلَى أَنْ يُقَالَ: فَإِنَّا نَتَمَسَّكُ بِأَصَالَةِ الْحَلِّ، وَهَذَا عِلْمٌ وَجَدَانِيٌّ بِأَصَالَةِ الْحَلِّ؛ أَمَّا الْقَوْلُ
بِاسْتِصْحَابِ أَصَالَةِ الْحَلِّ) فَهُوَ ظَنٌّ بِأَصَالَةِ الْحَلِّ، فَلَا يَجُوزُ الْعُدُولُ مِنَ الْوَجْدَانِ إِلَى الظَّنِّ.
وَأَصَالَةُ الْحَلِّ:

- إِمَّا أَنْ تُطَبَّقَ مُبَاشَرَةً
- أَوْ يُقَالَ أَنَّهَا عِبَارَةٌ أُخْرَى
- أَوْ أَنَّهَا تَحْتَاجُ إِلَى تَطْبِيقِ أَصَالَةِ عَدَمِ تَحَقُّقِ الْمَانِعِ؛ أَي: أَصَالَةُ عَدَمِ التَّقْيِيدِ.

المورد الثاني: في قبول الحيوان للتذكية وعدمه من ناحية قبول الطهارة والنجاسة؛ مع العلم أنه غير قابل للتذكية من ناحية جليّة الأكل، كالحَيوان المتولّد من الذئب والخنزير؛ فإنه إن كان خنزيراً فهو نجس العين وغير قابل للتذكية، وإن كان ذنباً فهو قابل للتذكية.

ففي مثل هذا؛ إذا كان هناك عام لفظي يدل على أن كل حيوان قابل للتذكية فهو المرجع^(١)؛ وإن لم يكن فالمرجع هو أصالة الطهارة في المقام؛ فيحكم بطهارته حياً وميتاً إذا وقع عليه الذبح بشروطه.

هذا كله إذا كان الشك في الحليّة أو الحرمة أو الطهارة أو النجاسة من جهة الشك في قبول الحيوان للتذكية أو عدم قبوله لها.

أما إذا علم أن الحيوان قابل للتذكية إما مطلقاً أو من ناحية الطهارة فقط، لكن الشك إنما هو من جهة الشك باعتبار شيء في الذبح والتذكية- كما إذا شكنا باعتبار الحديد أو شكنا باعتبار استقبال القبلة بالذبيحة-؛ فإن قلنا إن التذكية أمر بسيط ومسبّب عن الأفعال الخارجية، فالمرجع هو أصالة عدم التذكية؛ أي: لا مانع من استصحاب عدم تحقق التذكية؛ لأن التذكية أمر مسبوق بالعدم.

أما إذا كانت التذكية أمراً مركباً من الأفعال الخارجية؛ ففي مثل هذا لا مانع من التمسك بأصالة عدم اعتبار الذبح بالحديد أو عدم اعتبار استقبال القبلة بالذبيحة، ومع الإغماض عن هذا الاستصحاب فلا مانع من التمسك بالبراءة عن الشرطيّة؛ لأنه يدور بين الأقل والأكثر الارتباطيين.

(١) **فكن يقال:** إننا نحتاج هنا إلى استصحاب عدم صدق عنوان الخنزير عليه على نحو استصحاب عدم الأري - ولو في الذاتيات - هذا في الشبهة الموضوعية أما الحكمية فلا تحتاج لذلك.

الفكر المتين - البراءة والتخيير..... الجزء الثاني

فَالنتيجة هِيَ الحُكْمُ بِحِلْيَةِ لَحْمِ الحَيوانِ إِذا دُبِحَ بِغَيْرِ الحَدِيدِ مَثَلًا.

هَذَا تَمَامُ كَلَامِنَا فِي الشُّبُهَةِ الحُكْمِيَّةِ وَيُظَهَرُ أَنَّ لَهَا صُورًا.

صُورُ الشُّبُهَةِ الحُكْمِيَّةِ:

١ - مَا إِذَا كَانَ الشُّكُّ فِي الحِلْيَةِ وَالحُرْمَةِ أَوْ الطَّهَارَةِ وَالنَّجَاسَةِ مِنْ جِهَةِ

الشُّكِّ بِقَبُولِ الحَيوانِ لِلتَّذْكِيَةِ وَعَدَمِ قَبُولِهَا بِعُنْوَانِهَا الأُولَى (الدَّائِيَّة).

٢ - نَفْسُ الصُّورَةِ الأُولَى لَكِنَّ مَنشَأَ الشُّكِّ مِنْ جِهَةِ العُنْوَانِ الثَّانَوِيِّ

كَعُنْوَانِ الجَلَلِ.

٣ - إِذَا كَانَ الشُّكُّ مِنْ جِهَةِ إِعْتِبَارِ حُصُوصِيَّةِ فِي الحَيوانِ كالأَهْلِيَّةِ

وَالعَنَمِيَّةِ.

٤ - مَا إِذَا كَانَ الشُّكُّ فِي إِعْتِبَارِ شَيْءٍ فِي الدَّبْحِ أَوْ التَّذْكِيَةِ مِثْلَ إِعْتِبَارِ

الحَدِيدِ أَوْ إِعْتِبَارِ الإِسْتِقْبَالِ فِي الدَّبِيحَةِ...

أَمَّا الشُّبُهَةُ المَوْضُوعِيَّةُ فَفِيهَا صُورٌ:

الصُّورَةُ الأُولَى: مَا إِذَا شُكَّ فِي الحِلِّ وَالحُرْمَةِ مِنْ جِهَةِ الشُّكِّ فِي أَنَّهُ

مُحَلَّلُ الأَكْلِ أَوْ مُحَرَّمُ الأَكْلِ- كَمَا إِذَا دُبِحَ حَيوانًا فِي لَيْلٍ أَوْ فِي مَكَانٍ مُظْلِمٍ

وَلَا يَدْرِي أَنَّهُ شاةٌ- فَهُوَ حَلالُ الأَكْلِ، أَوْ ذَنْبٌ فَهُوَ مُحَرَّمُ الأَكْلِ.

فَفِي مِثْلِ ذَلِكَ إِذَا كَانَتِ التَّذْكِيَةُ أَمْرًا بَسِيطًا مُسَبَّبًا عَنِ الأَفْعَالِ الخَارِجِيَّةِ

تَعَيَّنَ اسْتِصْحَابُ عَدَمِ تَحَقُّقِهَا وَيَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ أَثْرُهُ وَهُوَ حُرْمَةُ أَكْلِهِ وَعَدَمُ جَوَازِ

الصَّلَاةِ فِيهِ.

أما إذا كانت التَّذْكِيَةُ مُرَكَّبَةً مِنْ نَفْسِ الْأَفْعَالِ الْخَارِجِيَّةِ لَمْ يَجْرِ
الاسْتِصْحَابُ لِعَدَمِ الشَّكِّ فِيهَا، وَحِينَئِذٍ يَصِلُ الدَّوْرُ إِلَى أَصَالَةِ الْحِلِّ وَإِلَى
أَصَالَةِ الْبِرَاءَةِ فَيُحْكَمُ بِحِلِّيَّةِ أَكْلِ لَحْمِهِ وَجَوَازِ الصَّلَاةِ فِيهِ؛

الصُّورَةُ الثَّانِيَّةُ: إِذَا كَانَ الشَّكُّ مِنْ جِهَةِ طُرُوقِ عُنْوَانِ مُحَرَّمٍ عَلَيْهِ بَعْدَ الْعِلْمِ
أَنَّ هَذَا عُنْوَانٌ مُحَرَّمٌ كَعُنْوَانِ الْجَلْلِ كَمَا إِذَا ذَبَحَ الشَّاةَ؛ لَكِنْ شَكٌّ فِي أَنَّ عُنْوَانَ
الْجَلْلِ طَارِئٌ عَلَيْهَا حَتَّى يَكُونَ لَحْمُهَا مُحَرَّمًا أَوْ لَمْ يَطْرَأْ فَيَكُونُ لَحْمُهَا حَلَالًا،
وَفِي مِثْلِ هَذَا إِذَا كَانَتِ التَّذْكِيَةُ أَمْرًا بَسِيطًا وَمُسَبِّبًا عَنِ نَفْسِ الْأَفْعَالِ الْخَارِجِيَّةِ
فَالْمَرْجِعُ هُوَ عَدَمُ تَحَقُّقِهَا وَلَا يَجْرِي اسْتِصْحَابُ عَدَمِ طُرُوقِ الْجَلْلِ؛ لِأَنَّ هَذَا
الاسْتِصْحَابَ لَا يُثَبِّتُ أَنَّهُ مُذَكَّى إِلَّا عَلَى الْقَوْلِ بِالْأَصْلِ الْمُثَبَّتِ؛ أَي: لَا أَثَرَ
لِهَذَا الْاسْتِصْحَابِ؛

(٢) **يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ:** إِنَّهُ لَا دَاعِيَ وَلَا ثَمَرَةَ لِلتَّفْصِيلِ بَأَنَّ التَّذْكِيَةَ إِذَا كَانَتْ بَسِيطَةً أَوْ كَانَتْ مُرَكَّبَةً؛ لِأَنَّ التَّذْكِيَةَ قَدْ
وَقَعَتْ يَقِينًا؛ لِأَنَّ الشَّاةَ قَابِلَةٌ لِلتَّذْكِيَةِ وَالذَّبْحُ أَيْضًا قَابِلٌ لِلتَّذْكِيَةِ فَلَا يَتَصَوَّرُ اسْتِصْحَابَ عَدَمِ التَّذْكِيَةِ فِي الْمَقَامِ.
وَيَرْتَبُّ عَلَى هَذَا أَنَّ الْحَيَوَانَ طَاهِرٌ سِوَاءَ أَكَانَ شَاةً أَمْ كَانَ ذَنْبًا، وَيَتَفَرَّغُ عَلَى هَذَا التَّوْجِيهِ الْكَلَامُ فِي حِلِّيَّةِ أَكْلِ
لَحْمِهِ، وَبِمَا أَنَّنَا نَعْلَمُ بِأَصَالَةِ الْحِلِّ (كُلُّ شَيْءٍ لَكَ حَلَالٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ حَرَامٌ) وَهَذَا عَامٌّ وَالْمَقَامُ شُبُهَةٌ مُصْداقِيَّةٌ
فَتَمَسَّكَ بِالْعَامِّ فِي الشُّبُهَةِ الْمُصْداقِيَّةِ فَنُحْكَمُ بِحِلِّيَّةِ أَكْلِ هَذَا اللَّحْمِ أَوْ نَتَمَسَّكَ بِأَصَالَةِ الْحِلِّ مُبَاشَرَةً.
(٣) **وَكَانَ يُقَالُ:** كَمَا يَقُولُ الشَّيْخُ الْأُسْتَاذُ (د.م. طه) فِي الصُّورَةِ الْخَامِسَةِ [بِأَنَّ الْاسْتِصْحَابَ فِي عَدَمِ تَحَقُّقِ الشَّرْطِ (وَهُنَا
نَقُولُ: فِي عَدَمِ تَحَقُّقِ الْمَانِعِ) مُقَدَّمٌ عَلَى اسْتِصْحَابِ عَدَمِ التَّذْكِيَةِ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ هُوَ أَصْلٌ فِي السَّبَبِ].

إِنَّ التَّذْكِيَةَ عَلَى الْحَيَوَانِ الْقَابِلِ لِلتَّذْكِيَةِ ذَاتًا كَالشَّاةِ تَتَحَقَّقُ بِـ [الذَّبْحِ (قَطْعِ الْأَوْدَاجِ وَبَاقِي الشُّرُوطِ) + عَدَمِ الْمَانِعِ
(أَي عَدَمِ طُرُوقِ مَا يَمْنَعُ عَلَى ذَلِكَ)]

وَفِي الْمَقَامِ تَحَقُّقُ الذَّبْحِ بِالْوُجْدَانِ وَتَحَقُّقُ عَدَمِ الْمَانِعِ بِالْأَصْلِ؛ أَي: اسْتِصْحَابُ عَدَمِ طُرُوقِ الْجَلْلِ، فَتَثَبَّتِ التَّذْكِيَةُ
بِصَمِّ الْوُجْدَانِ إِلَى الْأَصْلِ فَيُحْكَمُ بِحِلِّيَّتِهِ، وَهَذَا يَتَأَكَّدُ عَلَى مَبْنَاهُمْ بِالْقَوْلِ بِتَرْكِيبِ التَّذْكِيَةِ.
وَبِعِبَارَةٍ أُخْرَى نَقُولُ:

وعليه؛ يتعين الرجوع إلى استصحاب عدم تحقق التذكية وتترتب الآثار على هذا الاستصحاب، وأما إذا كانت التذكية مركبة من الأفعال الخارجية لم يجز الاستصحاب؛ لأن التذكية قد وقعت والشك من جهة أخرى فعندئذ تصل النوبة إلى أصالة الحل والبراءة عن الحرمة والحكم بحلية اللحم.

الصورة الثالثة: الشك من جهة احتمال تحقق خصوصية معتبرة في قبول الحيوان للتذكية وحلية لحمه؛ كما إذا فرضنا أن خصوصية الأهلية معتبرة في حلية لحم الحيوان وقبوله التذكية:

فإذا ذبح حيواناً وشك أنه أهلي أو وحشي فالتدبُّهة موضوعة، ففي مثل هذا إذا كانت التذكية أمراً بسيطاً فالمرجع هو أصالة عدم تحققها. وإن كانت التذكية مركبة فتصل النوبة إلى أصالة الحل.

نعم، يمكن استصحاب عدم أهلية هذا باستصحاب عدم الأزلي؛ لأن هذا قبل وجوده لم يكن موجوداً ولا اتصافه بالأهلية وبعد وجوده نشك بهذا الاتصاف، ويترتب على هذا حرمة أكل لحمه ولا يعارض هذا الاستصحاب باستصحاب عدم اتصافه بكونه وحشياً فإن هذا الاستصحاب لا أثر له ولا يثبت كونه أهلياً إلا على القول بالأصل المثبت، حيث من المعلوم أن موضوع

أ - إن فرضت التذكية مركبة وهي عبارة عن نفس الأفعال والشروط، جرى استصحاب عدم الجلال.

ب - وإن فرض أن التذكية أمر بسيط، فإن كان:

- مجعولاً شرعياً على (تلك الأفعال + عدم الجلال) جرى استصحاب عدم الجلال لإثبات التذكية.
- وإن كان أمراً تكوينياً جرى استصحاب عدم التذكية ولم يجز استصحاب عدم الجلال؛ لأنه لا يثبت التذكية إلا على القول بالأصل المثبت.

الحليَّة هُوَ الحَيَوَانُ الأَهْلِيُّ، وَعَلَى هَذَا لَا يَصِلُ الدَّوْرُ إِلَى اسْتِصْحَابِ عَدَمِ التَّذْكِيَةِ حَتَّى عَلَى القَوْلِ بِالبَسَاطَةِ(١)؛

الصُّورَةُ الرَّابِعَةُ: مَا إِذَا شُكِّ فِي طَهَارَةِ أَوْ نَجَاسَةِ الحَيَوَانِ؛ كَمَا لَوْ ذُبِحَ فِي مَكَانٍ مُظْلِمٍ وَشُكِّ أَنَّهُ خِنْزِيرٌ فَلَا يَطْهَرُ بِالتَّذْكِيَةِ أَوْ أَنَّهُ ذَنْبٌ فَيَطْهَرُ بِالتَّذْكِيَةِ، فَفِي مِثْلِ هَذَا لَا مَانِعَ مِنَ الرُّجُوعِ إِلَى أَصَالَةِ الطَّهَارَةِ وَالحُكْمِ بِطَهَارَةِ جِلْدِ هَذَا الحَيَوَانِ وَلَحْمِهِ وَإِنْ كَانَ أَكَلُهُ غَيْرَ جَائِزٍ، كَمَا أَنَّهُ لَا مَانِعَ مِنَ الرُّجُوعِ إِلَى اسْتِصْحَابِ عَدَمِ التَّذْكِيَةِ عَلَى القَوْلِ بِأَنَّهَا بَسِيطَةٌ، وَيَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ

(١) يُمَكِّنُ القَوْلُ:

أ- قَوْلُكَ: (نَعَمْ يُمَكِّنُ اسْتِصْحَابُ عَدَمِ أَهْلِيَّتِهِ بِاسْتِصْحَابِ العَدَمِ الأَزَلِيِّ، وَيَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ حُرْمَةُ أَكْلِ لَحْمِهِ) فَلَوْ سَلَّمْنَا هَذَا القَوْلَ فَإِنَّهُ يُعَارِضُ أَصَالَةَ الحِلِّ الَّتِي اعْتَبَرَتْهَا المَرَجِعَ عَلَى مَبْنَى أَنَّ التَّذْكِيَةَ مُرَكَّبَةٌ؛ لِأَنَّهُ عَلَى القَوْلِ بِبَسَاطَةِ التَّذْكِيَةِ فَلَا دَاعِيَ لِاسْتِصْحَابِ عَدَمِ أَهْلِيَّتِهِ، بَلْ مُبَاشَرَةً نَسْتَصِحِبُ عَدَمَ التَّذْكِيَةِ.

ب- وَأَيْضًا يُقَالُ: إِنْ المَقَامُ يَحْتَاجُ إِلَى تَفْصِيلِ بَيَانِهِ:

- عَلَى القَوْلِ بِبَسَاطَةِ التَّذْكِيَةِ فَيَجْرِي اسْتِصْحَابُ عَدَمِ التَّذْكِيَةِ سَوَاءً أَخَذْتَ خُصُوصِيَّةً فِي التَّذْكِيَةِ أَوْ لَمْ تُؤْخَذْ خُصُوصِيَّةً.
- أَمَّا عَلَى القَوْلِ بِتَرْكِيْبِ التَّذْكِيَةِ مَعَ فَرَضِ عَدَمِ أَخْذِ خُصُوصِيَّةٍ فِيهَا، فَهِنَا تَكُونُ التَّذْكِيَةُ مُتَحَقِّقَةً وَجَدَانًا وَلَا يُوْجَدُ شُكٌّ فِيهَا؛ لِأَنَّ قَطْعَ الأَوْدَاجِ وَالإِسْتِقبَالَ وَالتَّسْمِيَةَ وَغَيْرَهَا قَدْ تَحَقَّقَتْ.
- أَمَّا عَلَى القَوْلِ بِتَرْكِيْبِ التَّذْكِيَةِ مَعَ فَرَضِ أَخْذِ خُصُوصِيَّةٍ فِيهَا، وَهَذِهِ الخُصُوصِيَّةُ مَاخُودَةٌ عَلَى نَحْوِ الجُرْئِيَّةِ أَوْ القَيْدِيَّةِ فَإِنَّهُ:

أَوَّلًا: إِنْ أَخَذْتَ الخُصُوصِيَّةَ كالأَهْلِيَّةِ عَلَى نَحْوِ الجُرْئِيَّةِ، فَإِنَّهُ يَجْرِي اسْتِصْحَابُ عَدَمِ الأَهْلِيَّةِ الأَزَلِيِّ إِذَا لَمْ تَكُنِ الأَهْلِيَّةُ مِنَ الحَيَاتِ الدَّائِمَةِ لِلحَيَوَانِ، فَيُبْتَدَأُ عَدَمُ التَّذْكِيَةِ لِإِنْتِفَاءِ أَحَدِ أَجْزَائِهَا فَيَسْتَقْبَلُ الكُلَّ بِإِنْتِفَاءِ الجُرْءِ.

ثَانِيًا: وَإِنْ أَخَذْتَ الخُصُوصِيَّةَ كالأَهْلِيَّةِ قَيْدًا فِي التَّذْكِيَةِ فَهِنَا يُجْرِي اسْتِصْحَابُ عَدَمِ المَقْيَدِ فَإِنَّ ذَاتَ المَقْيَدِ وَإِنْ كَانَ مُحَرَّرًا إِلَّا أَنْ تَقْيِيدَهُ يَبْلُغُ الخُصُوصِيَّةَ غَيْرَ مُحَرَّرٍ فَيَجْرِي هُنَا اسْتِصْحَابُ عَدَمِ التَّذْكِيَةِ بِمَعْنَى عَدَمِ المَقْيَدِ بِهَا هُوَ مُقْيَدٌ.

الفكر المتين - البراءة والتخيير..... الجزء الثاني

عَدَمُ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي جِلْدِهِ، وَأَمَّا إِذَا قُلْنَا إِنَّ التَّذْكِيَةَ مَرَكَبَةٌ فَأَيْضًا لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ فِيمَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فَهِيَ غَيْرُ جَائِزَةٍ وَغَيْرُ صَاحِبَةٍ (٩)؛

الصُّورَةُ الْخَامِسَةُ: مَا إِذَا كَانَ الشَّكُّ مِنْ جِهَةِ تَحَقُّقِ شَرْطٍ مِنْ شُرُوطِ التَّذْكِيَةِ فَالِدَائِحُ يَعْلَمُ أَنَّ الدَّبْحَ يَكُونُ بِالْحَدِيدِ وَيَكُونُ بِاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ، لَكِنَّهُ لَا يَذْرِي أَنَّ دَبْحَهُ حَصَلَ بِالْحَدِيدِ أَوْ أَنَّهُ كَانَ مُسْتَقْبِلًا الْقِبْلَةَ بِالدَّبِيحَةِ أَوْ لَا، فَالْمَرْجِعُ هُنَا هُوَ اسْتِصْحَابُ عَدَمِ تَحَقُّقِ الشَّرْطِ؛ أَي: عَدَمِ تَحَقُّقِ الدَّبْحِ بِالْحَدِيدِ أَوْ عَدَمِ تَحَقُّقِ الدَّبْحِ مُسْتَقْبِلًا الْقِبْلَةَ، وَلَا تَصِلُ النَّوْبَةُ إِلَى اسْتِصْحَابِ عَدَمِ التَّذْكِيَةِ؛ لِأَنَّ الْإِسْتِصْحَابَ فِي عَدَمِ تَحَقُّقِ الشَّرْطِ مُقَدَّمٌ عَلَى اسْتِصْحَابِ عَدَمِ التَّذْكِيَةِ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ هُوَ أَصْلٌ فِي السَّبَبِ (١٠)؛

بَقِيَتُ أُمُورٌ:

(٩) **يُمْكِنُ الْقَوْلُ:** إِنَّهُ لَا يَصِلُ بَلْ لَا يَتَصَوَّرُ وَلَا يُعْقَلُ الْقَوْلُ بِالرُّجُوعِ إِلَى اسْتِصْحَابِ عَدَمِ التَّذْكِيَةِ كَيْ تَتَرْتَّبَ عَلَيْهَا عَدَمُ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي جِلْدِهَا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ فِي الْمَقَامِ الشَّكِّ فِي كَوْنِ الْمَذْبُوحِ ذَنْبًا أَوْ خَنْزِيرًا وَكِلَاهُمَا لَا يَصِحُّ الصَّلَاةُ فِي جِلْدِهِمَا، أَمَّا الْخَنْزِيرُ فَلِأَنَّهُ عَيْنٌ نَجِسَةٌ وَأَمَّا الدَّبْحُ فَهُوَ مِمَّا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فَلَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي جِلْدِهِ سِوَاءَ كَانَ الدَّبْحُ مُدَكِّيًّا أَوْ لَمْ يَكُنْ مُدَكِّيًّا.

(١٠) **فَكِنْ لِلْخَصْمِ الْقَوْلُ:** إِنَّ اسْتِصْحَابَ عَدَمِ تَحَقُّقِ الدَّبْحِ بِالْحَدِيدِ أَوْ اسْتِصْحَابَ عَدَمِ تَحَقُّقِ الدَّبْحِ مُسْتَقْبِلًا لَا تُثْبِتُ أَنَّ اللَّحْمَ أَوْ الْجِلْدَ لَا يَجُوزُ أَكْلُهُ أَوْ لَا يَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ، فَإِنَّ حُرْمَةَ أَكْلِ اللَّحْمِ وَحُرْمَةَ أَوْ عَدَمَ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي الْجِلْدِ الْمَلْبُوسِ مُتَرْتَّبٌ عَلَى الْحَيَوَانِ غَيْرِ الْمُدَكِّيِّ (أَي عَلَى عَدَمِ التَّذْكِيَةِ لِلْحَيَوَانِ) كَمَا وَرَدَ فِي الْأَدْلَةِ وَلَيْسَتْ مُتَرْتَّبَةً عَلَى عُنْوَانِ عَدَمِ تَحَقُّقِ الدَّبْحِ بِالْحَدِيدِ أَوْ عَدَمِ تَحَقُّقِ الدَّبْحِ مُسْتَقْبِلًا.

وَعَلَيْهِ؛ فَتَحْتَاجُ إِلَى اسْتِصْحَابِ عَدَمِ التَّذْكِيَةِ... أَوْ نَقُولُ بِأَنَّ التَّذْكِيَةَ مُتَنَفِيَةٌ وَغَيْرُ مَتَحَقِّقَةٍ بِانْتِفَاءِ أَحَدِ أَجْزَائِهَا وَهَذِهِ مُؤَوَّنَةٌ وَخَطْوَةٌ زَائِدَةٌ وَالْأَوْلَى أَنْ نَكْتَفِيَ بِخَطْوَةٍ وَاحِدَةٍ وَهِيَ اسْتِصْحَابُ عَدَمِ التَّذْكِيَةِ.

الأمر الأول: إنَّ عَدَمَ التَّدْكِيَةِ المَأْخُودَ فِي مَوْضُوعِ الحُرْمَةِ وَعَدَمَ جَوَازِ الصَّلَاةِ يَتَصَوَّرُ عَلَى نَحْوَيْنِ:

النَّحْوُ الأوَّل: إنَّ المَأْخُودَ هُوَ عَدَمُ التَّدْكِيَةِ المُضَافِ إِلَى ذَاتِ الحَيَوَانِ لَا إِلَى الحَيَوَانِ الزَّاهِقِ رُوحُهُ فَيَكُونُ المَوْضُوعُ مُرَكَّبًا مِنْ وَصْفِي الحَيَوَانِ العَرَضِيِّينَ بِدُونِ تَقْيِيدِ أَحَدِهِمَا بِالأَخْرِ وَهُمَا زَهَاقُ رُوحِهِ وَالأَخْرُ عَدَمُ التَّدْكِيَةِ، ثُمَّ أَنَّ عَدَمَ التَّدْكِيَةِ المَأْخُودَ فِي المَوْضُوعِ المُضَافِ إِلَى ذَاتِ الحَيَوَانِ: تَارَةً: يُؤْخَذُ بِنَحْوِ العَدَمِ المَحْمُولِيِّ.

وَأخْرَى: بِنَحْوِ العَدَمِ النَّعْتِيِّ الصِّفْتِيِّ.

وَعَلَى كِلَا الإحْتِمَالَيْنِ لَا مَانِعَ مِنْ جَرِيَانِ الإِسْتِصْحَابِ عِنْدَ الشَّكِّ:

١- أَمَّا عَلَى الإحْتِمَالِ الأوَّلِ وَهُوَ عَلَى نَحْوِ العَدَمِ المَحْمُولِيِّ، فَإِذَا شُكِّ فِي تَحَقُّقِ التَّدْكِيَةِ فَلَا مَانِعَ مِنْ اسْتِصْحَابِ عَدَمِ التَّدْكِيَةِ وَلَا يَتَوَقَّفُ هَذَا عَلَى الإِسْتِصْحَابِ فِي الأَعْدَامِ الأَزَلِيَّةِ؛ لِأَنَّ عَدَمَ التَّدْكِيَةِ فِيهِ مَسْبُوقٌ بِالحَالَةِ السَّابِقَةِ فِي حَالِ حَيَاتِهِ، وَعَلَيْهِ فَيَكُونُ إِحْرَازُ المَوْضُوعِ بِضَمِّ الوُجْدَانِ إِلَى الأَصْلِ فَإِنَّ مَوْتَهُ مُحَرَّرٌ بِالوُجْدَانِ وَعَدَمُ التَّدْكِيَةِ مُحَرَّرٌ بِالأَصْلِ وَيَتَرْتَّبُ أَثْرُهُ وَهُوَ حُرْمَةُ الأَكْلِ مَثَلًا وَعَدَمُ الصَّلَاةِ.

٢- أَمَّا عَلَى الإحْتِمَالِ الثَّانِي وَهُوَ عَلَى نَحْوِ العَدَمِ النَّعْتِيِّ: فَالأَمْرُ كَذَلِكَ، أَي لَا مَانِعَ مِنْ اتِّصَافِهِ بِعَدَمِ التَّدْكِيَةِ وَلَا يَتَوَقَّفُ هَذَا عَلَى الإِسْتِصْحَابِ فِي الأَعْدَامِ الأَزَلِيَّةِ؛ لِأَنَّ اتِّصَافَهُ بِعَدَمِ التَّدْكِيَةِ مَسْبُوقٌ بِالحَالَةِ السَّابِقَةِ فَهُوَ ثَابِتٌ فِي حَالِ حَيَاةِ الحَيَوَانِ، لَكِنَّ تَقَدَّمَ الإِشْكَالِ فِيهِ فَإِنَّ الحَيَوَانَ فِي حَالَةِ حَيَاتِهِ لَا يَتَّصِفُ بِعَدَمِ التَّدْكِيَةِ فَهُمَا صِفَةٌ لِلحَيَوَانِ المَيِّتِ وَالحَيِّ خَارِجٌ عَنِ المَقْسَمِ.

وَبِعِبَارَةٍ أُخْرَى: إِنَّهُ حَتَّى لَوْ جَرَى الْإِسْتِصْحَابُ فِي الْأَعْدَامِ الْأَزَلِيَّةِ فَإِنَّ هَذَا يُثَبِّتُ الْعَدَمَ الْمَحْمُولِيَّ وَلَا يُمَكِّنُ إِثْبَاتَ الْعَدَمِ النَّعْتِيَّ بِهِ إِلَّا عَلَى الْقَوْلِ بِالْأَصْلِ الْمُثَبَّتِ؛ لِأَنَّ الْعَدَمَ الْمَحْمُولِيَّ يُثَبِّتُ عَدَمَ الْإِتِّصَافِ لَا الْإِتِّصَافَ بِالْعَدَمِ، وَعَلَيْهِ فَيَصِلُ الدَّوْرُ إِلَى إِجْرَاءِ أَصَالَةِ الْبَرَاءَةِ وَأَصَالَةِ الْحِلِّ وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ التَّذَكِّيَّةُ بَسِيْطَةً أَوْ مُرَكَّبَةً، غَايَةُ الْأَمْرِ إِذَا كَانَتْ بَسِيْطَةً فَالشُّكُّ فِي أَصْلِ تَحَقُّقِ التَّذَكِّيَّةِ، أَمَا إِذَا كَانَتْ مُرَكَّبَةً فَالشُّكُّ قَدْ يَكُونُ فِي أَصْلِ تَحَقُّقِ التَّذَكِّيَّةِ وَقَدْ يَكُونُ الشُّكُّ فِي تَحَقُّقِ شَرْطٍ مِنْ شُرُوطِهَا؛^(٧)

النَّحْوُ الثَّانِي: عَدَمُ التَّذَكِّيَّةِ مُضَافٌ لِلْحَيَوَانَ الزَّاهِقِ الرُّوحِ (الْمَيِّتِ)؛ أَي: عَدَمُ التَّذَكِّيَّةِ لِلْحَيَوَانَ الزَّاهِقِ رُوحُهُ فَيَكُونُ الْمَوْضُوعُ مُرَكَّبًا مِنْ قَيْدَيْنِ طَوِيلَيْنِ أَحَدُهُمَا زَهَاقُ الرُّوحِ وَالْآخَرُ عَدَمُ التَّذَكِّيَّةِ، وَحِينَئِذٍ لَا مَانِعَ مِنْ جَرِيَانِ الْإِسْتِصْحَابِ؛ أَي: اسْتِصْحَابُ عَدَمِ كَوْنِهِ مُذَكِّيٌّ عِنْدَ الشُّكِّ فِي تَحَقُّقِ التَّذَكِّيَّةِ بِنَاءً عَلَى جَرِيَانِ الْإِسْتِصْحَابِ فِي الْأَعْدَامِ الْأَزَلِيَّةِ إِذْ لَيْسَ لِلْحَيَوَانَ الزَّاهِقِ رُوحُهُ حَالَةً سَابِقَةً حَالِ كَوْنِهِ زَاهِقِ الرُّوحِ، إِذْ مِنْ حِينَ زَهَاقِ رُوحِهِ يُقَالُ إِنَّهُ مُذَكِّيٌّ أَوْ غَيْرُ مُذَكِّيٍّ، بَلْ تُوجَدُ حَالَةٌ سَابِقَةٌ فِي حَالِ حَيَاتِهِ وَكَذَا لَهُ حَالَةٌ سَابِقَةٌ قَبْلَ وُجُودِهِ بِنَحْوِ السَّالِبَةِ بِإِنْتِفَاءٍ مَوْضُوعِهِ فَيَكُونُ الْمَوْتُ مُحَرَّرًا بِالْوُجُودِ وَعَدَمُ التَّذَكِّيَّةِ مُحَرَّرًا بِالْأَصْلِ.

نَعَمْ، لَوْ كَانَ الْعَدَمُ (عَدَمُ التَّذَكِّيَّةِ) مَأْخُودًا عَلَى نَحْوِ الصِّفَتِيَّةِ وَالنَّعْتِيَّةِ لَمْ يَجْرِ الْإِسْتِصْحَابُ فِي الْمَقَامِ حَتَّى عَلَى الْقَوْلِ بِجَرِيَانِ الْإِسْتِصْحَابِ فِي الْأَعْدَامِ الْأَزَلِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ بِاسْتِصْحَابِ الْعَدَمِ الْأَزَلِيِّ يُثَبِّتُ الْعَدَمَ الْمَحْمُولِيَّ، أَمَا الْعَدَمُ النَّعْتِيُّ

(٧) يُمَكِّنُ الْقَوْلُ بِجَرِيَانِ اسْتِصْحَابِ عَدَمِ اتِّصَافِ الْحَيَوَانَ بِعَدَمِ التَّذَكِّيَّةِ وَهَذَا يَرْفَعُ مَوْضُوعَ الْحُرْمَةِ، وَهَذَا يَكُونُ مَشْمُولًا لِعُمُومَاتِ أُدَلِّهِ الْحَلِّيَّةِ إِنْ وُجِدَتْ وَلَا تَصِلُ النَّوْبَةُ لِلْأَصُولِ الْعَمَلِيَّةِ...

الفكر المتين - البراءة والتَّخْيِير..... الجزء الثاني

فإنه لا يثبت إلا على القول بالأصل المثبت؛ لأن صفة عدم التذكية صفة للحيوان الميت؛ أي: حالة كونه ميتًا، وحينئذ يصل الدور إلى أصالة الحل والبراءة.

هذا كله في مقام الثبوت، أما في مقام الإثبات، فالظاهر إن عدم التذكية مأخوذ على النحو الثاني فالأية (..إلا ما نكثتم..) تدل على أن كل حيوان ميت محرّم واستثنت الحيوان المدكّي، وقد ذكرنا في مبحث العام والخاص إن القيد الوارد بالتخصيص سواء أكان بلسان الاستثناء أم كان بلسان غير الاستثناء فهو ظاهر بأن عدمه المحمولي مأخوذ قيدًا للموضوع في طرق العام، مثل لو قال (أكرم العلماء) ثم قال (لا تكرم الفساق) فالظاهر أن موضوع العام هو العدم المحمولي لا النعتي، فموضوعه هو العالم الذي لا يكون فاسقًا لا العالم المتصف بعدم الفسق بحيث يكون نعتًا وصفة.

وفي المقام كذلك فموضوع الحرمة هو الحيوان الزاهق روحه الذي لا يكون مدكّي لا الحيوان الزاهق روحه المتصف بأنه غير مدكّي، فالظاهر أن موضوع الحرمة وعدم الصلاة مقيد بالعدم المحمولي دون النعتي وهذا يعني أن عدم التذكية قيد للحيوان الميت وأنه مأخوذ بنحو العدم المحمولي لا النعتي^(١)؛

(١) **الظاهر أن الكلام** في الأمر الأول يحتاج إلى تفصيل أكثر، فالمتنى يختلف بناءً على القول ببساطة التذكية عن القول بتركيب التذكية وأنها عبارة عن الأفعال الخارجية، وأيضًا يحتاج إلى تفصيل بناءً على موضع الشك ونوعه بأنه شك في خصوصية الحيوان أو خصوصية التذكية، وهل هذه الخصوصية ذاتية للحيوان أو غير ذاتية، وهل الخصوصية مأخوذة على نحو الجزء أو القيد، وهل الشك في شرط من شروط التذكية أو في طرؤ مانع أو عدمه؟

فمثلاً على القول بالبساطة يجري استصحاب عدم التذكية، وأما على القول بالتركيب فيجري استصحاب عدم تحقق الشرط مثلاً، فلا تصل التوبة إلى استصحاب عدم التذكية.

ومثلاً: على القول بأن الخصوصية المأخوذة ذاتية فيقال بعدم جريان الاستصحاب (استصحاب عدمها) في الأعدام الأرتلية، بخلاف إذا كانت غير ذاتية فإنه يمكن استصحاب عدمها الأرتلي.

ومثلاً: لو كان الشك في الشبهة الحكمية فيمكن القول بأنه لا يجري الاستصحاب في الشبهة الحكمية بخلاف الشبهة الموضوعية فإنه لا خلاف في جريان الاستصحاب فيها.

فمثلاً: لو كان الشك في الحلية من ناحية طرؤ ما يحتمل مانعيته عن التذكية كالجمل ففي:

أ - الشبهة الحكمية: إذا شك في مانعية الجمل عن التذكية، فإذا فرضت التذكية مركبة - أي عبارة عن نفس الأفعال والشروط - فهنا لا يجري استصحاب عدم التذكية لعدم الشك في وجود الموضوع، بل الشك في موضوعية الموجود فتصل التوبة إلى أصالة الحل أو البراءة، أما إذا فرضت التذكية عنواناً بسيطاً جرى استصحاب عدمها بنحو العدم الأرتلي أو النعني حسب التفصيل وحسب المبنى المختار.

ب - الشبهة الموضوعية: كما إذا علمت مانعية الجمل عن التذكية وشك في تحققها بنحو الشبهة الموضوعية، فإذا كانت التذكية مركبة من الأفعال والشروط جرى استصحاب عدم الجمل، وإن كانت التذكية أمراً بسيطاً تكوينياً مسبباً عن ذلك جرى استصحاب عدم التذكية ولم يجز استصحاب عدم الجمل؛ لأنه لا يثبت التذكية إلا بالتعويل على الأصل المثبت، ونفس الكلام في شرطية شيء...

إضافة لذلك؛ فإن التذكية التي تقول بعدم استصحابها في حال الحياة لأنها مختصة بالحيوان الميت، فإن هذا اشتباه وخلط بين القول (حيوان مذكي) وبين القول بقابلية الحيوان للتذكية، فإن القابلية ملكة إذ المراد منها القابلية الإمكانية للتذكية، وهي ثابتة في الحيوان حتى في حال حياته؛ حيث نقول: الكلب والخنزير غير قابل للتذكية، والساة قابلة للتذكية...

وبعبارة أخرى: إن قابلية الحيوان للتذكية هل هي صفة أو قيد للحيوان، أو هي صفة أو قيد للتذكية؟ وإذا كانت قيداً للحيوان فهل هي ذاتية أو ليست ذاتية كالأهلية للحيوان مثلاً.

الأمر الثاني: ذَكَرَ الْمُحَقِّقُ الْأَصْفَهَانِي (فُؤَسَ سِرُّهُ) إِنَّ التَّقَابِلَ بَيْنَ مَوْضُوعِ

الْحُرْمَةِ وَمَوْضُوعِ النَّجَاسَةِ، وَمَوْضُوعِ الْحِلِّيَّةِ وَمَوْضُوعِ الطَّهَارَةِ إِمَّا أَنَّهُ مِنْ تَقَابِلِ التَّضَادِّ أَوْ الْعَدَمِ أَوْ الْمَلَكَةِ وَعَدَمِهَا، فَإِنْ كَانَ مِنْ تَقَابِلِ التَّضَادِّ بِأَنْ يَكُونَ مَوْضُوعُ الْحُرْمَةِ وَالنَّجَاسَةِ الْحَيَوَانَ الْمَيِّتَ حَتْفَ أَنْفِهِ وَمَوْضُوعُ الْحِلِّيَّةِ وَالطَّهَارَةِ الْحَيَوَانَ الْمَيِّتَ بِالتَّذْكِيَةِ فَمَوْضُوعُ كُلِّ مِنْهُمَا أَمْرٌ وَجُودِيٌّ، فَعِنْدَيْهِ يَقَعُ التَّعَارُضُ بَيْنَ أَصَالَةِ عَدَمِ التَّذْكِيَةِ وَأَصَالَةِ الْمَوْتِ حَتْفَ الْأَنْفِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَيْنِ عَلَى حَدِّ سِوَاءٍ فَالْمَرْجِعُ حِينَئِذٍ هُوَ أَصَالَةُ الْحِلِّ وَأَصَالَةُ الْبِرَاءَةِ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ التَّقَابِلُ بَيْنَ الْمَوْضُوعَيْنِ مِنْ تَقَابِلِ الْعَدَمِ وَالْمَلَكَةِ بِأَنْ يَكُونَ مَوْضُوعُ الْحِلِّيَّةِ وَالطَّهَارَةِ الْحَيَوَانَ الْمَيِّتَ بِالتَّذْكِيَةِ وَمَوْضُوعُ الْحُرْمَةِ وَالنَّجَاسَةِ الْحَيَوَانَ الْمَيِّتَ بِعَدَمِ التَّذْكِيَةِ، هَذَا فِي الْحَيَوَانَ الَّذِي مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَكُونَ مُدَكِّيً فَالْعَدَمُ الْمَأْخُودُ فِي مَوْضُوعَيْهِمَا عَدَمٌ خَاصٌّ وَهُوَ الْعَدَمُ مُقَابِلُ الْمَلَكَةِ، وَعَلَى هَذَا فَلَا مَجَالَ لِأَصَالَةِ عَدَمِ التَّذْكِيَةِ، وَذَلِكَ لِعَدَمِ حَالَةٍ سَابِقَةٍ لَهَا؛ لِأَنَّ كَوْنَ الْحَيَوَانَ بَعْدَ مَوْتِهِ إِمَّا أَنَّهُ مُتَّصِفٌ بِالْمُدَكِّيِّ أَوْ مُتَّصِفٌ بِعَدَمِ كَوْنِهِ مُدَكِّيً وَكِلَاهُمَا وَصْفٌ لِلْحَيَوَانَ بَعْدَ مَوْتِهِ وَبَعْدَ زَهَاقِ رُوحِهِ فَلَا حَالَةَ سَابِقَةَ كَيْ تَسْتَصْحَبُ، فَالْمَرْجِعُ هُوَ أَصَالَةُ الْحِلِّ وَالْبِرَاءَةِ.

أَمَّا إِذَا كَانَ التَّقَابِلُ بَيْنَهُمَا الْإِيجَابَ وَالسَّلْبَ بِأَنْ يَكُونَ مَوْضُوعُ الْحِلِّيَّةِ الْحَيَوَانَ الْمُدَكِّيِّ وَمَوْضُوعُ الْحُرْمَةِ وَالنَّجَاسَةِ الْحَيَوَانَ غَيْرَ الْمُدَكِّيِّ بِدُونِ أَخْذِ خُصُوصِيَّةٍ كَالشَّائِنِيَّةِ وَالْقَابِلِيَّةِ فِي الْمَحَلِّ، فَالْعَدَمُ هُنَا عَدَمٌ مُطْلَقٌ وَلَيْسَ عَدَمًا خَاصًّا، وَعَلَى هَذَا فَالْعَدَمُ هُنَا تَارَةً يَكُونُ مَأْخُودًا بِنَحْوِ الْعَدَمِ الْمَحْمُولِيِّ وَأُخْرَى بِنَحْوِ الْعَدَمِ النَّعْتِيِّ وَلَا مَانِعَ مِنْ جَرِيَانِ اسْتِصْحَابِهِ إِذَا كَانَتْ لَهُ حَالَةٌ سَابِقَةٌ.

ثُمَّ أَنَّهُ (فُدِّسَ سِرُّهُ) قَدْ أَطَالَ الْكَلَامَ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الْعَدَمِ الْمَحْمُولِيِّ وَالْعَدَمِ الرَّابِطِيِّ وَالرَّابِطِ، لَكِنَّ هَذَا خَارِجٌ عَنِ مَحَلِّ الْكَلَامِ هَذَا مَا ذَكَرَهُ فِي تَعْلِيلَتِهِ عَلَى الْكِفَايَةِ.

وَقَدْ اعْتَرَضَ عَلَيْهِ الْمُحَقِّقُ الصِّدْرُ (فُدِّسَ سِرُّهُ) بِأَمْرَيْنِ:

الأمر الأول: إِنَّ التَّقَابِلَ بَيْنَ مَوْضُوعِ الْحُرْمَةِ وَالْحِلِّيَّةِ مِنْ تَقَابِلِ التَّضَادِّ أَوْ الْعَدَمِ وَالْمَلَكَةِ غَيْرُ مَعْقُولٍ فِي نَفْسِهِ إِذْ يَكْفِي فِي ثُبُوتِ الْحِلِّيَّةِ نَفْيُ مَوْضُوعِ الْحُرْمَةِ، فَإِذَا كَانَ مَوْضُوعُ الْحُرْمَةِ أَمْرًا وَجُودِيًّا فَمَوْضُوعُ الْحِلِّيَّةِ نَقِيضُهُ وَبِالْعَكْسِ، فَإِذَا شَكَّكْنَا فَلَا مَانِعَ مِنْ اسْتِصْحَابِ عَدَمِ الْمَوْتِ حَتْفِ الْأَنْفِ وَلَا يَجْرِي اسْتِصْحَابُ عَدَمِ التَّذَكِّيَّةِ حَتَّى يَكُونَ مُعَارِضًا لِاسْتِصْحَابِ عَدَمِ الْمَوْتِ حَتْفِ الْأَنْفِ.

الأمر الثاني: عَلَى تَقْدِيرِ تَسْلِيمِ مَعْقُولِيَّةِ التَّضَادِّ بَيْنَ الْمَوْضُوعَيْنِ فَعِنْدِيذٍ لَا مُعَارِضَةَ بَيْنَ الْأَصْلَيْنِ بَأَنَّ تَكُونَ الْحُرْمَةُ مَجْعُولَةً عَلَى الْمَوْتِ حَتْفِ الْأَنْفِ وَالْحِلِّيَّةُ مَجْعُولَةً عَلَى الْمَوْتِ بِالتَّذَكِّيَّةِ فَمَوْضُوعُ كِلَيْهِمَا أَمْرٌ وَجُودِيٌّ، فَعِنْدِيذٍ لَا مُعَارِضَةَ بَيْنَ الْاسْتِصْحَابَيْنِ عِنْدَ الشَّكِّ فَإِنَّ اسْتِصْحَابَ عَدَمِ التَّذَكِّيَّةِ لَا يَصْلُحُ أَنْ يُعَارِضَ اسْتِصْحَابَ عَدَمِ الْمَوْتِ حَتْفِ الْأَنْفِ، فَإِنَّ هَذَا الْأَخِيرَ يَجْرِي وَيَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ نَفْيُ الْحُرْمَةِ بِنَفْيِ مَوْضُوعِهَا.

أَمَّا اسْتِصْحَابُ عَدَمِ التَّذَكِّيَّةِ فَإِنَّهُ لَا يَجْرِي لَا بِلِحَاطِ مَوْرِدِهِ وَلَا بِلِحَاطِ إِثْبَاتِهِ لِمَوْضُوعِ الْحُرْمَةِ؛ أَمَّا بِلِحَاطِ مَوْرِدِهِ فَإِنَّهُ لَيْسَ فِي نَفْيِ مَوْضُوعِ الْحِلِّيَّةِ أَيُّ كُفْلَةٍ وَتَنْجِيزٍ فَلَا أَثَرَ لِهَذَا الْأَصْلِ فَلَا يَجْرِي، أَمَّا بِلِحَاطِ إِثْبَاتِهِ لِمَوْضُوعِ الْحُرْمَةِ فَلِأَنَّهُ أَصْلٌ مُثَبَّتٌ؛ أَي: لَا يُمَكِّنُ إِثْبَاتُ الْمَوْتِ حَتْفِ الْأَنْفِ بِاسْتِصْحَابِ عَدَمِ التَّذَكِّيَّةِ إِلَّا عَلَى الْقَوْلِ بِالْأَصْلِ الْمُثَبَّتِ، فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ لَا

يَجْرِي اسْتِصْحَابُ عَدَمِ التَّدْكِيبَةِ فَلَا يَكُونُ مُعَارِضًا؛ فَمَا ذَكَرَهُ الْأَصْفَهَانِيُّ مِنْ
أَنْهُمَا مُتَعَارِضَانِ غَيْرُ تَامٍ، وَهَذَا الْإشْكَالُ ذَكَرَهُ السَّيِّدُ الْأَسْتَاذُ (فُدِّسَ سِرُّهُ) أَيْضًا.

أقول: أما الإشكال الأول: فهو قابلٌ للمناقشة إذ لا مانع ثبوتًا من جعل
مَوْضُوعِ الْحُرْمَةِ الْمَوْتِ حَتْفَ الْأَنْفِ وَجَعَلَ مَوْضُوعَ الْحِلِّيَّةِ الْمَوْتِ بِالتَّدْكِيبَةِ؛
أي: الحُرْمَةُ عَلَى أَحَدِ الضَّدَّيْنِ وَالْحِلِّيَّةُ عَلَى الضَّدِّ الْآخَرَ وَهَذَانِ الضَّدَّانِ لَا
ثَالِثَ لُهُمَا، وَفِي مَرَحَلَةِ الظَّاهِرِ وَهِيَ مَرَحَلَةُ الشَّكِّ لَا يُمَكِّنُ اثْبَاتُ أَيِّ مِنْهُمَا لَا
إِثْبَاتُ الْحُرْمَةِ الْوَاقِعِيَّةِ وَلَا إِثْبَاتُ الْحِلِّيَّةِ الْوَاقِعِيَّةِ إِذْ لَا يَتَرْتَّبُ عَلَى اسْتِصْحَابِ
عَدَمِ الْمَوْتِ حَتْفَ الْأَنْفِ الْإِبَاحَةَ الشَّرْعِيَّةَ، بَلْ بَعْدَ نَفْيِ الْحُرْمَةِ فَإِنَّ جَوَازَ
الْحِلِّيَّةِ عَقْلِيٌّ وَلَيْسَ شَرْعِيًّا، وَعَلَيْهِ لَا مَانِعَ مِنَ الرَّجُوعِ إِلَى أَصَالَةِ الْحَلِّ
وَأَصَالَةِ الْبِرَاءَةِ(٧)؛

أما الإشكال الثاني: فهو متينٌ جدًا فليس الأصلان على حدٍ سواءٍ، بل لا
يَجْرِي اسْتِصْحَابُ عَدَمِ التَّدْكِيبَةِ لَا بِلِحَاطِ مَوْرِدِهِ وَلَا بِلِحَاطِ إِثْبَاتِهِ لِمَوْضُوعِ

(٧) **يُمَكِّنُ الْقَوْلُ:** إِنَّ السَّيِّدَ (فُنُسْرِيَّةً) تَمَسَّكَ بِالْإِجْمَاعِ بِالْفَتْوَى أَوْ بِالْإِزَامِ الْحَصْمِ بِمَا يُلْزِمُ بِهِ نَفْسَهُ؛ أَي: أَنَّهُ فِي مِثْلِ الْمَقَامِ
لَوْ لَمْ يُثَبِّتْ مَوْضُوعَ الْحُرْمَةِ فَالْحُكْمُ بِالْحِلِّيَّةِ وَلَا خِلَافَ فِي هَذَا، فَلَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا التَّضَادُّ مِثْلًا لَمَا حَكَمْنَا بِالْحِلِّيَّةِ مُبَاشَرَةً
وَلَأَجْرَيْنَا الْإِسْتِصْحَابَ فِي مَوْضُوعِ الطَّرْفِ الْآخِرِ.

وَبَعْدَ هَذَا نَقُولُ بِتَعَارُضِهَا أَوْ عَدَمِ تَعَارُضِهَا، أَمَا فِي حَالِ كَوْنِ السُّبْبَةِ بَيْنَهُمَا الْإِجَابَ وَالسَّلْبَ، فَإِذَا انْتَفَى أَحَدُهُمَا
ثَبَّتَ الْآخَرَ بِالضَّرُورَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ انْتِفَاؤُهُمَا مَعًا لِأَنَّ التَّقْيِضَيْنِ لَا يَرْتَفِعَانِ؛ وَيُؤَيِّدُ هَذَا قَوْلُهُ (فُدِّسَ سِرُّهُ)
(الحجج، ج ٢، ص ١١٣) [إِنَّ فَرَضَ التَّقَابُلِ بَيْنَ مَوْضُوعِ الْحُرْمَةِ وَالْحِلِّيَّةِ بِنَحْوِ التَّضَادِّ أَوْ الْعَدَمِ وَالْمَلَكَةِ فَالتَّقَابُلِ
فِي نَفْسِهِ غَيْرٌ مَعْقُولٌ؛ لِأَنَّهُ يَكْفِي فِي الْحِلِّيَّةِ عَدَمَ تَحَقُّقِ مَلَكَاتِ الْحُرْمَةِ وَانْتِفَاءَ مَوْضُوعِهَا، فَإِذَا كَانَ مَوْضُوعُ الْحُرْمَةِ
أَوْ الْحِلِّيَّةِ وَجُودِيًّا كَالْمَوْتِ حَتْفَ الْأَنْفِ فَلَا مَحَالَةَ بِكَوْنِ مَوْضُوعِ الْآخَرِ تَقْيِضَهُ فَلَا يَجْرِي اسْتِصْحَابُ التَّقْيِضِ مِثْلَ
عَدَمِ الْمَوْتِ حَتْفَ الْأَنْفِ أَوْ اسْتِصْحَابِ عَدَمِ التَّدْكِيبَةِ].

الْحُرْمَةِ، أَمَا اسْتِصْحَابُ الْمَوْتِ حَتْفَ الْأَنْفِ فَلَا مَانِعَ مِنْ جَرِيَانِهِ فَيَنْتَرْتَبُ عَلَيْهِ نَفِي الْحُرْمَةِ بِنَفِي مَوْضُوعِهَا.

هَذَا مِنْ جِهَةٍ؛ وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى فَالْتَّحْقِيقُ فِي الْمَقَامِ أَنْ يُقَالَ أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي تَشْخِصِ مَوْضُوعِ الْحُرْمَةِ وَالنَّجَاسَةِ وَمَوْضُوعِ الْحِلِّيَّةِ وَالطَّهَارَةِ مِنَ الرَّجُوعِ لِلْأَدِلَّةِ مِنَ الْآيَاتِ وَالرَّوَايَاتِ، وَالْمُسْتَفَادُ مِنَ الْأَدِلَّةِ أَمْرَانِ:

الأول: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ...إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾، فَالْمُسْتَفَادُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ مَوْضُوعَ الْحِلِّيَّةِ لِلْأَكْلِ وَجَوَازِ الصَّلَاةِ هُوَ التَّذْكِيَةُ؛ أَي: هُوَ أَمْرٌ وَجُودِيٌّ وَهُوَ الْمُدْكِيُّ، وَمَوْضُوعُ الْحُرْمَةِ مُقَيَّدٌ بِعَدَمِ التَّذْكِيَةِ بِمُقْتَضَى الْإِسْتِثْنَاءِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَغَيْرِهَا، فَإِنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ يَدُلُّ عَلَى تَقْيِيدِ مَوْضُوعِ الْعَامِّ بِالْعَدَمِ فَمَوْضُوعُ الْحُرْمَةِ الْحَيَوَانَ الْمَيِّتُ بِغَيْرِ تَذْكِيَةٍ فَهُوَ مُقَيَّدٌ بِعَدَمِ التَّذْكِيَةِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ هَذَا الْعَدَمَ عَدَمٌ مَحْمُولِيٌّ وَلَيْسَ عَدَمًا نَعْتِيًّا.

الثاني: الْمُسْتَفَادُ أَنَّ مَوْضُوعَ النَّجَاسَةِ أَمْرٌ وَجُودِيٌّ وَهُوَ عُنْوَانُ الْمَيْتَةِ، وَالْمُسْتَفَادُ مِنَ الرَّوَايَاتِ أَنَّ مَوْضُوعَ الطَّهَارَةِ عَدَمٌ كَوْنِ الْحَيَوَانَ مَيْتَةً، فَإِذَا كَانَ الْحَيَوَانُ مَيْتَةً فَهُوَ مَوْضُوعٌ لِلنَّجَاسَةِ؛ لِأَنَّ الْمَيْتَةَ قَدْ أَخَذَتْ مَوْضُوعًا لِلنَّجَاسَةِ، فَالرَّوَايَاتُ وَالْآيَةُ كُلُّهَا مُقَيَّدَةٌ بِعَدَمِ التَّذْكِيَةِ فَالْحُرْمَةُ مُتَرْتَبَةٌ عَلَى عَدَمِ التَّذْكِيَةِ، وَأَمَّا النَّجَاسَةُ فَهِيَ مُتَرْتَبَةٌ عَلَى عُنْوَانِ وَجُودِيٍّ وَهُوَ عُنْوَانُ الْمَيْتَةِ.

أَمَّا التَّقَابُلُ بَيْنَ مَوْضُوعِ النَّجَاسَةِ وَالْحِلِّيَّةِ فَهُوَ التَّضَادُّ، فَالنَّجَاسَةُ مُقَيَّدَةٌ بِقَيِّدِ وَجُودِيٍّ وَهُوَ عُنْوَانُ الْمَيْتَةِ، وَالْحِلِّيَّةُ أَيْضًا مُقَيَّدَةٌ بِقَيِّدِ وَجُودِيٍّ وَهُوَ عُنْوَانُ الْمُدْكِيِّ، وَمِنْ هُنَا يَطْهَرُ أَنَّ مَا ذَكَرَهُ الْأَصْفَهَانِيُّ مِنْ جَعْلِ مَوْضُوعِ الْحُرْمَةِ وَالنَّجَاسَةِ فِي طَرَفٍ وَمَوْضُوعِ الْحِلِّيَّةِ وَالطَّهَارَةِ فِي طَرَفٍ مُقَابِلٍ لَهُ فِي غَيْرِ

الفكر المتين - البراءة والتخيير..... الجزء الثاني

مَحَلِّهِٖ٥) بَلْ لَا بُدَّ مِنْ أَخْذِ مَوْضُوعِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُسْتَقْلَلًا كَمَا ذَكَرْنَا سَابِقًا، فَمَثَلًا التَّقَابُلُ بَيْنَ مَوْضُوعِ الْحُرْمَةِ وَالطَّهَارَةِ عُمُومٌ وَخُصُوصٌ مِنْ وَجْهِ فَمَادَّةِ الْإِفْتِرَاقِ مِنْ جِهَةِ مَوْضُوعِ الْحُرْمَةِ هِيَ الْمَيْتَةُ وَمَادَّةُ الْإِفْتِرَاقِ مِنْ جِهَةِ مَوْضُوعِ الطَّهَارَةِ هِيَ الْمَذَكِّي، وَأَمَّا جِهَةُ الْإِشْتِرَاكِ فَهِيَ غَيْرُ الْمَذَكِّي فَإِنَّهُ مَحْكُومٌ بِالطَّهَارَةِ وَمَحْكُومٌ بِالْحُرْمَةِ.

الأمْرُ الثَّالِثُ: قَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِي أَنَّ التَّذْكِيَةَ هَلْ هِيَ أَمْرٌ بَسِيطٌ أَوْ مُرَكَّبٌ؟ وَقَدْ اسْتَظْهَرْنَا أَنَّ التَّذْكِيَةَ أَمْرٌ مُرَكَّبٌ، وَقَدْ اخْتَارَ هَذَا الْقَوْلَ الْمُحَقِّقَ النَّائِبِي (قُدْسَ سِرُّهُ) وَاسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِوَجْهَيْنِ:

الوجه الأول: إِنَّ أَهْلَ اللَّغَةِ فَقَدْ فَسَّرُوا التَّذْكِيَةَ بِالذَّبْحِ، وَهَذَا شَاهِدٌ عَلَى أَنَّ التَّذْكِيَةَ عِبَارَةٌ عَنِ الْأَفْعَالِ الْخَارِجِيَّةِ الْخَاصَّةِ، وَهِيَ فَرْيُ الْأُودَاجِ وَالِاسْتِقْبَالِ وَآلَةُ الْحَدِيدِ...

(فِيمَكِنِ الْقَوْلُ:

أ- إِنَّ ظَاهِرَ كَلَامِ الْأَصْفَهَانِي لَمْ يَذْكُرْ هَذِهِ الْعِبَارَةَ أَوْ لَمْ يُرِدْهَا، حَيْثُ قَالَ (قُدْسَ سِرُّهُ) فِي نِهَايَةِ الدَّرَابَةِ الْمُجَلَّدِ الثَّانِي، ص ٢٠٦، الطَّبَعَةُ الْقَدِيمَةُ: [إِنَّ التَّقَابُلَ بَيْنَ مَوْضُوعِ الْحِلِّيَّةِ وَمَوْضُوعِ الْحُرْمَةِ إِنْ كَانَ تَقَابُلًا لِتَضَادِّ بَأَن كَانَ مَوْضُوعُ الْحُرْمَةِ الْمَوْتِ حَتْفَ أَنْفِهِ وَمَوْضُوعُ الْحِلِّيَّةِ التَّذْكِيَةَ...].

ب- لَوْ سَلَّمْنَا أَنَّهُ يُرِيدُ ذَلِكَ فَمُمْكِنٌ أَنْ يَكُونَ نَظِيرًا لِلْمُلَازِمَةِ بَيْنَ اسْتِصْحَابِ عَدَمِ التَّذْكِيَةِ وَالْمَوْتِ حَتْفَ الْأَنْفِ، فَإِذَا تَحَقَّقَتِ الْمُلَازِمَةُ فَيَكُونُ مَوْضُوعُ الْحُرْمَةِ وَالنَّجَاسَةِ وَاحِدًا.

وَيُؤَيِّدُ هَذَا قَوْلَ السَّيِّدِ الْخُوِّي (قُدْسَ سِرُّهُ) فِي الْمِصْبَاحِ، ص ٣٩٢: [إِنَّمَا الْكَلَامُ فِي أَنَّ الْمُرْتَبَّ عَلَى أَصَالَةِ عَدَمِ التَّذْكِيَةِ خُصُوصٌ حُرْمَةِ الْأَكْلِ وَعَدَمُ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِيهِ أَوْ النَّجَاسَةُ أَيضًا...].

وَقَالَ: [وَجُرْدُ كَوْنِ عَدَمِ التَّذْكِيَةِ مُلَازِمًا لِلْمَوْتِ (لِأَنَّ التَّذْكِيَةَ وَالْمَوْتِ ضِدَانِ لَا ثَالِثَ لِهُمَا) غَيْرُ مَانِعٍ عَنِ جَرِيَانِهِمَا فَإِنَّ التَّفَكِيكَ بَيْنَ اللَّوَاظِمِ فِي الْأُصُولِ الْعَمَلِيَّةِ غَيْرُ عَزِيزٍ كَمَا فِي الْمُتَوَصُّعِ بِسَائِعِ مُرَدِّدِ بَيْنَ الْمَاءِ وَالْبَوْلِ فَإِنَّهُ مَحْكُومٌ بِالطَّهَارَةِ الْحَبِيئِيَّةِ دُونَ الْحَدِيثِيَّةِ لِاسْتِصْحَابِ مَعَ وَضُوحِ الْمُلَازِمَةِ بَيْنَهُمَا بِحَسَبِ الْوَاقِعِ. فَبِالْمَقَامِ يُحْكَمُ بَعْدَ جَوَازِ الْأَكْلِ بِمُقْتَضَى أَصَالَةِ عَدَمِ التَّذْكِيَةِ وَبِالطَّهَارَةِ لِأَصَالَةِ عَدَمِ الْمَوْتِ].

الوجه الثاني: نسبة الذبح للذابح في اللغة والعرف وكذا في الروايات

والآية، فإن هذا ظاهر في الإسناد المباشر لا الإسناد بالتسبيب.

لكن كلا الوجهين قابل للمناقشة؛ أما الوجه الأول؛ فلأن تفسير أهل اللغة

لا يكون حجة؛ لأن الحجة في باب الألفاظ إنما هو الظهور العرفي؛ فإذا كان

ظاهرًا في معنى فهو حجة سواء أكان حقيقيًا أم مجازيًا.

أما الوجه الثاني؛ فإن إسناد التذكية إلى الذابح لا يدل على أن هذا الإسناد

بنحو المباشرة، نعم هذا ظاهر في الإسناد الحقيقي، ومن الواضح أن الإسناد

الحقيقي لا فرق بين أن يكون بالمباشرة أو بالتسبيب.

وعليه؛ فإن ما ذكره (فدس سره) لا يصلح دليلًا، نعم يمكن أن يكون

مؤيدًا على أن التذكية أمر مركب، والدليل كما ذكرنا سابقًا هو أن التذكية

عنوان للأفعال الخارجية، وتنتطبق عليها انطباق العنوان على المعنوي (١).

بقي شيء، هو أن الميئة هل هي عنوان وجودي أو عدمي؛ أي: عبارة

عن عدم التذكية؛ فيه خلاف؛ ذهب جماعة منهم الشيخ الأنصاري (فدس

سره) إلى أن عنوان الميئة عنوان عدمي وعبارة عن عدم التذكية، وكذا

المحقق الهمداني (فدس سره)؛ حيث حكم بترتب النجاسة على عدم المدك، لكن

(٥)

أ- إن انطباق العنوان على المعنوي لا يدل على أنه إذا كان المعنوي مركبًا كان العنوان أيضًا مركبًا؛ حيث ينقض على

هذا بالقيام عند محيي شخص إلى مجلس معين؛ فإن عنوان هذا الفعل هو التعظيم، والتعظيم عنوان بسيط بينما

الفعل مركب من كون خاص - وهو حالة الجلوس (وهو جدة-)، وحركة، وكون آخر خاص - وهو حالة القيام

أو الوثوف - ولا نقاش في هذا.

ب- لقد ذكرنا سابقًا في التعليق (١) وأثبتنا: إن التذكية عنوان بسيط بحسب الظهور العرفي وبحسب الظهور،

بل الدليل الشرعي؛ حيث ذكرنا مجموعة من الروايات التي تدل على هذا.

الفكر المتين - البراءة والتَّخْيِير..... الجزء الثاني

الظَّاهِرَ أَنَّ الْمَيْتَةَ عُنْوَانٌ وَجُودِيٌّ؛ لِأَنَّ الْمَيْتَةَ تَشْتَرِكُ مَعَ التَّنْذِيكَةِ فِي الْجِنْسِ وَهُوَ زَهَاقُ رُوحِ الْحَيَوَانِ فَإِنَّهُ أَمْرٌ مُشْتَرِكٌ بَيْنَهُمَا، غَايَةُ الْأَمْرِ أَنَّ هُنَاكَ سَبَبَيْنِ أَحَدُهُمَا: شَرْعِيٌّ وَهُوَ الْمَذَكِّي، وَالْآخَرُ: غَيْرُ شَرْعِيٍّ وَهُوَ الْمَيْتَةُ، وَيُوكِّدُ هَذَا الْفَهْمُ الْعُرْفِيُّ، وَعَلَيْهِ فَعُنْوَانُ الْمَيْتَةِ عُنْوَانٌ وَجُودِيٌّ كَعُنْوَانِ التَّنْذِيكَةِ.

التَّشْبِيهُ الثَّلَاثُ: حُسْنُ الْإِحْتِيَاظِ

حُسْنُ الْإِحْتِيَاظِ فِي الشُّبُهَاتِ الْبَدْوِيَّةِ (التَّحْرِيمِيَّةِ وَالْوَجُوبِيَّةِ الْحُكْمِيَّةِ وَالْمَوْضُوعِيَّةِ) بَعْدَ فُصُورِ أَدَلَّةِ الْإِحْتِيَاظِ عَنِ الْإِثْبَاتِ وَجُوبِهِ، وَالْكَلامُ فِي مَقَامَيْنِ:

الْمَقَامُ الْأَوَّلُ: الْإِحْتِيَاظُ فِي مُطْلَقِ الشُّبُهَةِ؛ سِوَاءِ أَكَانَتْ تَحْرِيمِيَّةً أَمْ وَجُوبِيَّةً، عِبَادِيَّةً أَمْ غَيْرَ عِبَادِيَّةً.

الْمَقَامُ الثَّانِي: الْإِحْتِيَاظُ فِي خُصُوصِ الْعِبَادَاتِ.

الْمَقَامُ الْأَوَّلُ: الْإِحْتِيَاظُ فِي مُطْلَقِ الشُّبُهَةِ الْكَلَامُ فِي مَرَحَلَتَيْنِ: مَقَامِ الثَّبُوتِ وَمَقَامِ الْإِثْبَاتِ.

الْمَرَحَلَةُ الْأُولَى: مَقَامُ الثَّبُوتِ:

إِنَّ جَعَلَ الْإِسْتِحْبَابِ لِلْفِعْلِ الْمَشْكُوكِ بِعُنْوَانِ الْإِحْتِيَاظِ هَلْ مُمَكِّنٌ أَوْ لَا؟ قَدْ اسْتُدِلَّ عَلَى عَدَمِ إِمْكَانِ جَعْلِ الْإِسْتِحْبَابِ (الْإِحْتِيَاظِ الْإِسْتِحْبَابِيِّ) لِلْفِعْلِ الْمَشْكُوكِ بِعُنْوَانِ الْإِحْتِيَاظِ بِأَمْرَيْنِ:

الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: إِنَّ الْعَقْلَ مُسْتَقِلٌّ بِحُسْنِ الْإِحْتِيَاظِ فِي مُطْلَقِ الشُّبُهَاتِ الْحُكْمِيَّةِ وَالْمَوْضُوعِيَّةِ التَّحْرِيمِيَّةِ وَالْوَجُوبِيَّةِ، وَحُكْمُ الْعَقْلِ يَكْفِي فِي تَحْرِيكِ الْمُكَلَّفِ، وَعَلَيْهِ فَجَعَلَ الْإِسْتِحْبَابِ مِنْ قَبْلِ الشَّارِعِ لِلْفِعْلِ الْمَشْكُوكِ بِعُنْوَانِ الْإِحْتِيَاظِ يَكُونُ لَعْوًا؛ لِأَنَّ جَعَلَ الْإِسْتِحْبَابِ غَرَضُهُ تَحْرِيكُ الْمُكَلَّفِ بِمَحْرَكٍ غَيْرِ

الزَّامِيَّ، وَالْمَفْرُوضُ إِنَّ الْمُحَرِّكَ غَيْرَ الْإِلْزَامِيِّ مَوْجُودٌ وَهُوَ حُكْمُ الْعَقْلِ فَجَعَلَهُ ثَانِيًا يَكُونُ لَعْوًا.

وَقَدْ أُجِيبَ عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّ جَعَلَ الاسْتِحْبَابِ بِنَحْوِ الاسْتِحْبَابِ النَّفْسِيِّ لَا مَانِعَ مِنْهُ، وَهُوَ جَعَلَ الاسْتِحْبَابِ لِلْفِعْلِ الْمَشْكُوكِ بِعُنْوَانِ الْفِعْلِ الْمَشْكُوكِ، فَإِنَّ جَعَلَهُ يَكُونُ نَاشِئًا عَنْ وُجُودِ الْمَلَائِكِ، وَهَذَا الْمَلَائِكِ غَيْرُ مَلَائِكِ حُكْمِ الْعَقْلِ بِحُسْنِ الْإِحْتِيَاظِ، فَإِنَّ مَلَائِكِ حُكْمِ الْعَقْلِ هُوَ حِفْظُ الْوَاقِعِ وَإِطَاعَةُ الْمَوْلَى، أَمَّا حُسْنُ الْإِحْتِيَاظِ فَإِنَّ مَلَائِكِهِ بِالْحُكْمِ الْمَشْكُوكِ نَفْسِهِ، وَهَذَا خَارِجٌ عَنِ مَحَلِّ الْكَلَامِ؛ لِأَنَّ مَحَلَّ الْكَلَامِ هُوَ فِي جَعَلَ الاسْتِحْبَابِ لِلْحُكْمِ الْمَشْكُوكِ بِعُنْوَانِ الْإِحْتِيَاظِ؛ أَيُّ: هَلِ الْإِحْتِيَاظُ الَّذِي يَحْكُمُ الْعَقْلُ بِحُسْنِهِ مُسْتَحَبٌّ شَرْعًا أَوْ لَا؟^{٧٤}:

وَمِنَ الْوَاضِحِ أَنَّ جَعَلَ الاسْتِحْبَابِ لِلْفِعْلِ الْمَشْكُوكِ هُوَ بِعُنْوَانِ وَمَلَائِكِ حِفْظِ الْوَاقِعِ، وَهَذَا هُوَ نَفْسُ حُكْمِ الْعَقْلِ، لَكِنْ مَعَ ذَلِكَ لَا مَانِعَ مِنْ هَذَا الْجَعْلِ وَلَا يَسْتَلْزِمُ اللَّغْوِيَّةَ؛ لِأَنَّ هَذَا الْجَعْلَ إِذَا كَانَ مِنْ قِبَلِ الْمَوْلَى فَإِنَّهُ يَكْتَسِفُ عَنْ مَزِيدِ اهْتِمَامِ الْمَوْلَى بِحَسَبِ الْوَاقِعِ أَكْثَرَ مِمَّا يُدْرِكُهُ الْعَقْلُ وَيُوجِبُ تَأَكُّدَ حُكْمِ الْعَقْلِ، وَعَلَيْهِ لَا يَكُونُ لَعْوًا، وَإِنَّمَا يَكُونُ لَعْوًا إِذَا لَمْ يَكُنْ كَاشِفًا عَنْ مَزِيدِ اهْتِمَامِ الْمَوْلَى أَكْثَرَ مِمَّا يُدْرِكُهُ الْعَقْلُ فَيَكُونُ وُجُودُهُ كَالْعَدَمِ فَيَكُونُ لَعْوًا.

الْأَمْرُ الثَّانِي: مَا ذَكَرَهُ الْمُحَقِّقُ النَّائِبِيُّ (قُدْسَ سِرُّهُ) إِنَّ حُكْمَ الْعَقْلِ بِحُسْنِ الْإِحْتِيَاظِ بِمَا أَنَّهُ وَقَعَ فِي سِلْسِلَةِ مَعْلُولَاتِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ فَلَا يَصْلُحُ أَنْ

(٢) فِيمَكِنِ الْقَوْلُ: لَوْ كَانَ الْكَلَامُ هَكَذَا لَكَانَ الْمَبْحَثُ مِنْ مَبَاحِثِ بَابِ الْمَلَاذِمَاتِ الْعَقْلِيَّةِ؛ أَيُّ: هُوَ صُغْرَى لِكِبْرَى مَسْأَلَةِ الْمَلَاذِمَةِ بَيْنَ حُكْمِ الْعَقْلِ وَحُكْمِ الشَّرْعِ.

يَكُونُ طَرَفًا لِلْمُلَازِمَةِ (٢)؛ لِأَنَّ الْمُلَازِمَةَ بَيْنَ حُكْمِ الْعَقْلِ وَحُكْمِ الشَّرْعِ مُقَيَّدَةٌ إِذَا كَانَ حُكْمُ الْعَقْلِ وَاقِعًا فِي سِلْسِلَةٍ عِلَلِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، كَمَا إِذَا أَدْرَكَ الْعَقْلُ مَصْلَحَةً مُلْزِمَةً بِفِعْلٍ وَغَيْرِ مُزَاحِمَةٍ لَا بِالمُسَاوِي وَلَا بِالأَفْوَى، وَكَمَا إِذَا أَدْرَكَ مَفْسَدَةً مُلْزِمَةً بِفِعْلٍ وَغَيْرِ مُزَاحِمَةٍ، فَعِنْدَئِذٍ يُسْتَكْشَفُ حُكْمُ الشَّرْعِ بِالْوُجُوبِ فِي الأَوَّلِ وَالحُرْمَةِ فِي الثَّانِي تَطْبِيقًا لِلْكُبْرَى وَهِيَ أَنَّ الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ تَابِعَةٌ لِلْمَلَكَاتِ الْوَاقِعِيَّةِ؛ أَي: تَابِعَةٌ لِلْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ الْوَاقِعِيَّةِ.

وَقَدْ أُجِيبَ عَنِ ذَلِكَ: إِنَّ مَوْرَدَ حُكْمِ الْعَقْلِ فِي الْمَقَامِ؛ أَي: الْوَاقِعِ فِي سِلْسِلَةِ مَعْلُولَاتِ الْأَحْكَامِ، مَوْرَدُهُ هُوَ حُكْمُهُ بِحُسْنِ الإِطَاعَةِ وَالِامْتِنَالِ الْمُتَوَقِّفِ عَلَى قَصْدِ الطَّاعَةِ وَالِامْتِنَالِ، أَمَّا جَعْلُ الإِسْتِحْبَابِ لِلْفِعْلِ بِعُنْوَانِ الإِخْتِيَاظِ فَهُوَ أَعْمٌ مِنْ ذَلِكَ، لَكِنَّ هَذَا الْجَوَابَ غَيْرُ تَامٍ؛ لِأَنَّ مَحَلَّ الْكَلَامِ إِنَّمَا هُوَ فِي جَعْلِ الإِسْتِحْبَابِ لِلْفِعْلِ الْمَشْكُوكِ بِعُنْوَانِ الإِخْتِيَاظِ، وَعُنْوَانُ الإِخْتِيَاظِ عِبَارَةٌ أُخْرَى عَنِ قَصْدِ الطَّاعَةِ وَقَصْدِ الإِامْتِنَالِ، وَالِإِخْتِيَاظُ هُوَ أَرْقَى مَرَاتِبِ العُبُودِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ

(٢) **لَكِنْ يُقَالُ:** هَذَا خِلَافُ مَا طَرَحَهُ الْمُحَقِّقُ النَّائِبِيُّ ^(فلسفة برهنة)؛ حَيْثُ يَظْهَرُ مِنْ كَلَامِهِ - وَهُوَ الصَّحِيحُ - أَنَّهُ إِذَا تَبَتَّتِ الْمُلَازِمَةُ بَيْنَ حُكْمِ الْعَقْلِ وَحُكْمِ الشَّرْعِ فَلَا دَاعِيَ لِحُكْمِ الشَّرْعِ بِالْوُجُوبِ أَوْ الإِسْتِحْبَابِ؛ لِأَنَّ الْمُلَازِمَةَ كَافِيَةٌ لِإِبْطَالِ حُكْمِ الشَّرْعِ، فَإِذَا أَصْدَرَ الشَّرْعُ حُكْمًا فَإِنَّهُ حُكْمٌ إِزْشَادِيٌّ، وَهَذَا الشَّيْءُ يَحْضُلُ غَالِبًا إِذَا كَانَ فِي سِلْسِلَةِ مَعْلُولَاتِ الْأَحْكَامِ؛ حَيْثُ يَحْكُمُ الْعَقْلُ مَثَلًا بِحُسْنِ الطَّاعَةِ؛ فَالشَّرْعُ أَيضًا يَحْكُمُ بِذَلِكَ لِلْمُلَازِمَةِ بَيْنَهُمَا. أَمَّا فِي سِلْسِلَةِ عِلَلِ الْأَحْكَامِ فَالْأَمْرُ مُخْتَلِفٌ؛ فَمَثَلًا لَوْ حَكَمَ الْعَقْلُ بِحُسْنِ شَيْءٍ كَالْعَدْلِ أَوْ حَكَمَ بِقُبْحِ شَيْءٍ آخَرَ كَالظُّلْمِ، فَإِذَا لَمْ يَصْدُرِ الشَّرْعُ حُكْمًا بِوُجُوبِ الأَوَّلِ أَوْ حُرْمَةِ الثَّانِي فَلَا يُمْكِنُ لِلْعَقْلِ أَنْ يَحْكُمَ بِالْوُجُوبِ أَوْ بِالحُرْمَةِ؛ لِأَنَّ الْعَقْلَ لَيْسَ مُسَّرَّعًا، بَيْنَمَا فِي الْحَالَةِ الأُولَى فَإِنَّ الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ ثَابِتَةٌ فِي الْمَرْتَبَةِ السَّابِقَةِ؛ فَالْعَقْلُ يَحْكُمُ وَيُدْرِكُ سَبَبَ حَقِّ المَوْلُويَّةِ وَحَقِّ الطَّاعَةِ لِلْمَوْلَى يُدْرِكُ وَيَحْكُمُ بِحُسْنِ الإِطَاعَةِ وَأَنَّ أَحَدَ مَصَادِقِهَا وَتَطْبِيقَاتِ حُسْنِ الإِطَاعَةِ هُوَ الإِخْتِيَاظُ.

مَسَاقِقُ لِقَصْدِ الطَّاعَةِ، فَإِذَا كَانَ الْإِخْتِيَاظُ مَجْعُولًا لِلْفِعْلِ الْمَشْكُوكِ بِعُنْوَانِ الْإِخْتِيَاظِ فَهَذَا يُعْتَبَرُ فِيهِ قَصْدُ الطَّاعَةِ وَالْإِمْتِنَانِ.

وَالصَّحِيحُ فِي الْجَوَابِ:

• **أَوَّلًا:** إِنَّ أَصْلَ الْكُبْرَى غَيْرُ تَامَّةٍ؛ أَيْ: كُبْرَى أَنْ الْحُكْمَ الْعَقْلِيَّ إِذَا كَانَ وَاقِعًا فِي سِلْسِلَةِ مَعْلُولَاتِ الْأَحْكَامِ فَلَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ مَنْشَأً لِحُكْمٍ شَرْعِيٍّ، فَهَذِهِ كُبْرَى غَيْرُ تَامَّةٍ وَلَا مَانِعٍ مِنْ جَعْلِ الشَّارِعِ ذَلِكَ كَمَا ذَكَرْنَا هَذَا سَابِقًا.

• **ثَانِيًا:** حَتَّى لَوْ سَلَّمْنَا الْكُبْرَى فَالصَّحِيحُ مَا ذَكَرَهُ السَّيِّدُ الْأُسْتَاذُ (فَدَيْسَ سِرُّهُ) وَكَذَا غَيْرُهُ أَنَّهُ لَا مَانِعٍ مِنْ جَعْلِ الْإِسْتِحْبَابِ لِلْفِعْلِ الْمَشْكُوكِ؛ لِأَنَّهُ يَكْشِفُ عَن مَزِيدِ اهْتِمَامِ الْمَوْلَى أَكْثَرَ مِمَّا يُدْرِكُهُ الْعَقْلُ، وَبِذَلِكَ يُدْفَعُ مَحْذُورُ اللَّغْوِيَّةِ.

المرحلة الثانية: مقام الإنبات:

إِنَّ أَوَامِرَ الْإِخْتِيَاظِ هَلْ ظَاهِرَةٌ بِالْمَوْلُويَّةِ أَوْ بِالْإِرْشَادِ؟ لَقَدْ مَرَّ سَابِقًا أَنَّ أدْلَةَ الْإِخْتِيَاظِ عَلَى طَوَائِفِ:

١. **الآيات:** وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْآيَاتِ أَجْنِبِيَّةٌ عَنِ الدَّلَالَةِ عَلَى وُجُوبِ الْإِخْتِيَاظِ أَوْ اسْتِحْبَابِهِ مَوْلُويًّا؛ لِأَنَّ صِنْفًا مِنْهَا نَاطِرٌ إِلَى حُرْمَةِ التَّشْرِيْعِ وَهُوَ الْقَوْلُ بِغَيْرِ الْعِلْمِ، وَصِنْفٌ آخَرٌ نَاطِرٌ إِلَى حُرْمَةِ الْقَاءِ النَّفْسِ فِي التَّهْلُكَةِ.

٢. **روايات التَّوَقُّفِ:** وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الْحُكْمَ الْوَاقِعِيَّ فِي مَوْرِدِ تِلْكَ الرِّوَايَاتِ مُنْجَزٌ سَابِقًا مَثَلًا بِالْعِلْمِ الْإِجْمَالِيِّ، إِذَنْ فَمَفَادُهَا إِرْشَادٌ إِلَى مَا اسْتَقَلَّ بِهِ الْعَقْلُ وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ مُتَكَفِّلًا لِحُكْمِ مَوْلُويٍّ.

٣. **الروايات الواردة بلسان الأمر بالإختياط:** فَهَذِهِ ضَعِيفَةُ السَّنَدِ، وَإِضَافَةٌ إِلَى أَنَّ مَفَادَهَا الْإِرْشَادُ، وَحَمْلُهَا عَلَى الْمَوْلُويَّةِ بِحَاجَةٍ إِلَى قَرِينَةٍ، وَعَلَيْهِ يُقَالُ

إِذَا كَانَ جَعْلُ اسْتِحْبَابِ الْإِحْتِيَاظِ مُمَكِّنًا ثُبُوتًا، لَكِنْ لَا دَلِيلَ عَلَى ذَلِكَ فِي مَقَامِ الْإِثْبَاتِ...

فَالنَّيْجَةُ: أَنَّهُ لَا دَلِيلَ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْإِحْتِيَاظِ شَرْعًا وَإِنَّمَا هُوَ حَسَنٌ عَقْلًا...

التنبيه الرابع: قاعدة التسامح في أدلة السنن:

وَرَدَ فِي مَجْمُوعَةٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ: إِنَّ مَنْ بَلَغَهُ ثَوَابٌ عَلَى عَمَلٍ فَعَمِلَهُ بِدَاعِي ذَلِكَ الثَّوَابِ أُعْطِيَ لَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُطَابِقًا لِلْوَاقِعِ، مِنْهَا صَحِيحَةٌ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، وَحَيْثُ إِنَّ مَجْمُوعَةً مِنْهَا صَحِيحَةٌ السَّنَدِ فَلَا نِقَاشَ فِي سَنَدِهَا وَإِنَّمَا الْبَحْثُ يَكُونُ مِنْ نِقَاطٍ أُخْرَى:

النقطة الأولى: في محتملات هذه الروايات:

الأول: أَنْ يَكُونَ مَفَادُهَا إِرْشَادًا إِلَى حُكْمِ الْعَقْلِ بِحُسْنِ الْإِحْتِيَاظِ وَالْإِنْقِيَادِ، وَلَا تَتَضَمَّنُ أَيَّ مَطْلَبٍ مَوْلَوِيٍّ، فَإِنَّ الْعَقْلَ يَحْكُمُ بِأَنَّ الْإِثْبَانَ بِالْعَمَلِ بِدَاعِي ذَلِكَ الثَّوَابِ مِصْدَاقٌ لِلْإِنْقِيَادِ وَالْإِمْتِنَالِ؛ فَمَثَلًا لَوْ وَرَدَ فِي حَبْرٍ ضَعِيفٍ إِنَّ مَنْ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا مِنَ الْأَجْرِ، فَالْعَقْلُ يَحْكُمُ بِأَنَّ الْإِثْبَانَ بِالْعَمَلِ بِدَاعِي ذَلِكَ الثَّوَابِ مِصْدَاقٌ لِلْإِمْتِنَالِ وَالْإِنْقِيَادِ وَمَحْكُومٌ بِالْحُسْنِ، وَيَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ اسْتِحْقَاقُ الْمَثُوبَةِ، وَالْإِثْبَانُ بِالْعَمَلِ هُنَا بِدَاعِي أَوْ بِرَجَاءِ ادْرَاكِ الْوَاقِعِ؛ لِأَنَّ هَذَا اخْتِيَاظٌ وَالْعَقْلُ مُسْتَقِلٌّ بِحُسْنِهِ فَهُوَ مُسْتَحَقٌّ لِلْمَثُوبَةِ وَلَيْسَ بِإِمْكَانِ الْمُكَلَّفِ الْإِثْبَانَ بِالْعَمَلِ بِدَاعِي الْأَمْرِ الْجَزْمِيِّ.

الثاني: أَنْ يَكُونَ مَفَادُهَا جَعْلَ الْحُكْمِ الظَّاهِرِيِّ الطَّرِيقِيِّ وَهُوَ حُجِّيَّةُ حَبْرٍ الضَّعِيفِ، فَإِذَا كَانَ حُجَّةً فَهُوَ مُثَبَّتٌ لِاسْتِحْبَابِ بَعْنُونِ بُلُوغِ الثَّوَابِ؛ أَي: هُوَ

الفكر المتين - البراءة والتَّخْيِير..... الجزء الثاني

مُسْتَحَبٌّ بِعُنْوَانٍ ثَانَوِيٍّ وَهُوَ بُلُوغُ الثَّوَابِ مِنْ جِهَةٍ أَنْ خَبِرَ الضَّعِيفَ حُجَّةً
وَالْغَاءَ مَا يُحْتَمَلُ خِلَافَهُ.

الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ مَفَادُهَا الْحُكْمَ الظَّاهِرِيَّ التَّكْلِيفِيَّ وَهُوَ اسْتِحْبَابُ الْعَمَلِ
بِعُنْوَانِ الْإِحْتِيَابِ.

الرَّابِعُ: مَفَادُهَا الْإِسْتِحْبَابُ النَّفْسِيَّ لِلْعَمَلِ الْبَالِغِ عَلَيْهِ الثَّوَابُ.

الخَامِسُ: أَنْ يَكُونَ مَفَادُهَا مُجَرَّدَ الْوَعْدِ مِنَ الشَّارِعِ بِإِعْطَاءِ الثَّوَابِ
لِمَصْلَحَةٍ وَلَوْ كَانَتْ تِلْكَ الْمَصْلَحَةُ تَعْظِيمَ النَّبِيِّ الْأَكْرَمِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَوْ
أَحَدِ الْأَيْمَةِ؛

• فعلى الاحتمال الأول فهي ارشادٌ إلى حكم العقل
• وعلى الاحتمال الرابع فهو مجرد وعدٍ، فإذا تحقَّق ذلك الوعدُ يقطعُ
العقلُ بالوفاء

• أمَّا على الاحتمال الثاني فهو مُتَكَلِّفٌ لِلْحُكْمِ الْمُؤَلَوِيِّ الطَّرِيقِيَّ
• وعلى الاحتمال الثالث فهو مُتَكَلِّفٌ لِلْحُكْمِ الْمُؤَلَوِيِّ الْإِسْتِحْبَابِيَّ.

النُّقْطَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي ظُهُورِ الرِّوَايَاتِ فِي أَيِّ مِنَ الْمُحْتَمَلَاتِ

أَمَّا الْإِحْتِمَالُ الْأَوَّلُ؛ فَهُوَ خِلَافُ الظَّاهِرِ مِنْ جِهَتَيْنِ:

الجِهَةُ الْأُولَى:

إِنَّ مَا صَدَرَ مِنَ الْمُؤَلَى ظَاهِرٌ بِالْمُؤَلَوِيَّةِ وَحَمَلُهُ عَلَى الْإِرْشَادِ خِلَافُ
الظَّاهِرِ؛ لِأَنَّ حَمَلَهُ عَلَى الْإِرْشَادِ بِحَاجَةٍ إِلَى قَرِينَةٍ.

الجِهَةُ الثَّانِيَّةُ: إِنَّ مَفَادَ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ إِعْطَاءُ الثَّوَابِ وَالْأَجْرَ لِمَنْ عَمِلَ

بِهَذَا الْعَمَلِ وَهُوَ الْإِثْبَانُ بِالْعَمَلِ الْمَذْكُورِ؛ أَي: إِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ شَرْعًا فَالْإِعْطَاءُ

الفكر المتين - البراءة والتخيير..... الجزء الثاني

لِلثَّوَابِ جَزْمِيٌّ وَهَذَا الْمَضْمُونُ لَيْسَ مِنْ مُسْتَقْلَلَاتِ حُكْمِ الْعَقْلِ، فَالْعَقْلُ يَحْكُمُ بِحُسْنِ الْإِخْتِيَاظِ بِرَجَاءِ إِذْرَاكِ ذَلِكَ الثَّوَابِ، فَيَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ اسْتِحْقَاقُ أَصْلِ الْمَثُوبَةِ لَا الثَّوَابِ الْمَوْعُودِ، فَالثَّوَابُ الْمَوْعُودُ يَكُونُ دَاعِيًا لِلِامْتِنَالِ؛ فَمَقَادُ الرَّوَايَةِ أَجَنَّبِيٌّ عَنِ حُكْمِ الْعَقْلِ.

أَمَّا الْإِحْتِمَالُ الْخَامِسُ؛ فَهُوَ أَيْضًا خِلَافُ ظَاهِرِ الرَّوَايَاتِ فَإِنَّ حَمْلَهَا عَلَى مُجَرَّدِ الْوَعْدِ وَمُجَرَّدِ الْإِخْبَارِ عَنِ إِعْطَاءِ الثَّوَابِ لِمَصْلَحَةٍ مِنْ دُونَ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ مُتَضَمِّنَةً لِمَطْلَبِ الْمَوْلَوِيِّ مِنْ طَلَبِ الْفِعْلِ وَالتَّرْغِيبِ إِلَيْهِ خِلَافُ الظَّاهِرِ جَدًّا.

أَمَّا الْإِحْتِمَالُ الثَّانِي؛ وَهُوَ جَعْلُ الْحُجِّيَّةِ لِلخَبَرِ الضَّعِيفِ فَقَدْ اعْتَرَضَ عَلَيْهِ السَّيِّدُ الْأُسْتَاذُ (فَدَيْسَ سِرُّهُ) بِتَقْرِيْبِ: إِنَّ مَقَادَ أُدْلَةِ الْحُجِّيَّةِ الْإِعْءَاءِ إِحْتِمَالِ الْخِلَافِ وَالْبِنَاءِ عَلَى أَنَّ الْمُوَدَّى هُوَ الْوَاقِعُ، وَبِعِبَارَةِ أُخْرَى: إِنَّ مَقَادَهَا جَعْلُ الطَّرِيقِيَّةِ لِلْأَمَارَةِ وَجَعْلُ الْكَاشِفِيَّةِ لَهُ وَكَوْنُهُ عِلْمًا تَعَبُّدِيًّا بِالْوَاقِعِ، بَيْنَمَا لِسَانُ هَذِهِ الرَّوَايَاتِ هُوَ التَّرْغِيبُ عَلَى الْإِثْنَانِ بِالْعَمَلِ الْمَذْكُورِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُطَابِقًا لِلْوَاقِعِ فَلِسَانُهَا لَا يُنَاسِبُ لِسَانَ أُدْلَةِ الْحُجِّيَّةِ؛ فَلَا يُمَكِّنُ حَمْلَهَا عَلَى جَعْلِ الْحُجِّيَّةِ لِلخَبَرِ الضَّعِيفِ.

لَكِنْ لِلْمُنَاقَشَةِ فِيهِ مَجَالٌ:

لَقَدْ ذَكَرْنَا أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ أَنَّهُ لَا جَعْلَ وَلَا مَجْعُولَ فِي بَابِ الْأَمَارَاتِ وَلَا مَعْنَى لَجَعْلِ الطَّرِيقِيَّةِ وَالْكَاشِفِيَّةِ لِإِخْبَارِ الثِّقَةِ وَجَعْلِهَا عِلْمًا تَعَبُّدِيًّا، فَإِنَّ هَذَا لَا يَكُونُ أَكْثَرَ مِنْ لِقْلَقَةِ لِسَانٍ؛ لِأَنَّ الْجَعْلَ الشَّرْعِيَّ لَا يُؤَثِّرُ فِي التَّكْوِينِيَّاتِ، وَمِنْ هُنَا قُلْنَا إِنَّ عُمْدَةَ الدَّلِيلِ عَلَى حُجِّيَّةِ أَخْبَارِ الثِّقَةِ هِيَ سِيرَةُ الْعُقَلَاءِ وَلَيْسَ فِي سِيرَةِ الْعُقَلَاءِ أَيُّ جَعْلٍ لَا شَرْعِيٍّ وَلَا عَقْلَانِيٍّ؛ فَإِنَّ سِيرَتَهُمْ عِبَارَةٌ عَنِ عَمَلِهِمْ

الفكر المتين - البراءة والتَّخْيِير..... الجزء الثاني

بأخبار الثقة، غاية الأمر أن عملهم بشيء لا يمكن أن يكون جزافاً فلا محالة يكون مبنياً على نكته تكون مبررة وهي طريقة إخبار الثقة للواقع وأن الطريقة في خبر الثقة أقوى من الطريقة في خبر غير الثقة، وعليه فإذا كان الدليل على حجية الأمارات السيرة(٤)؛ فمن الواضح أن السيرة لا تشمل خبر الضعيف، ولكن لا مانع من إثبات حجية خبر الضعيف بدليل آخر؛ فإذا أثبتنا أن هذه الروايات تجعل الحجية للخبر الضعيف فلا مانع من ذلك، فما ذكره السيد الأستاذ (قدس سره) مبني على تفسير الحجية بمعنى الطريقة، ومن الواضح أن الحجية لا تنحصر بالطريقة؛ فمثلاً الأصول حجة ولا تكون طريقاً للواقع.

(٤) لكن هذا الكلام يمكن النقاش فيه:

وذلك بأن السيد (قدس سره) غير ناظر إلى الدليل على حجية الأمانة، بل هو ناظر إلى الحجية ولسان الحجية؛ سواء كان الدليل على الحجية هو الكتاب أو السنة أو الإجماع أو العقل أو السيرة العقلية؛ حيث قال (قدس سره) في مصباح الأصول (ص ٤٠٠): [لأن لسان الحجية إنما هو إلغاء احتمال الخلاف والبناء أن مؤدى الطريق هو الواقع].

فالسيد (قدس سره) يقصد أن كل أمانة فإن لسان حجيتها هو إلغاء احتمال الخلاف، والمورد في المقام من صغريات وتطبيقات الأمانة؛ أي: تُشكّل قياساً:

- كبرى: كل أمانة ثبتت حجيتها فإن لسان حجيتها هو إلغاء احتمال الخلاف.
- صغرى: لكن هذه الأمانة (في المقام) ليس فيها إلغاء احتمال الخلاف.
- نتيجة: إذن هذه الأمانة ليست حجة.

ولذا نقول: إن الجواب الصحيح هو أن الأمر الطريقي الظاهري لا ينحصر في أن يكون بمعنى جعل الحجية للخبر الضعيف، بل يعقل ذلك على مستوى الحكم بالإحباط، وهذا لا يتناقض مع التعبير المذكور، إضافة لذلك فقد عرفنا سابقاً أن حقيقة الحكم الظاهري وروحه واحدة سواء كانت بهذا اللسان أو غيره.

وَعَلَى هَذَا؛ فَلَا مَانِعَ فِي أَنْ يَكُونَ مَفَادُهَا حُجِّيَّةَ الْخَبَرِ الضَّعِيفِ، وَأَيْضًا لَا مَانِعَ مِنْ جَعْلِ الْحُجِّيَّةِ لِشَيْءٍ بِمَلَكَ الْحِفَاطِ عَلَى الْوَاقِعِ كَمَا فِي الْمَقَامِ؛ فَلَا مَانِعَ مِنْ جَعْلِ الْحُجِّيَّةِ لِلْخَبَرِ الضَّعِيفِ فِي الْمُسْتَحَبَّاتِ مِنْ بَابِ الْحِفَاطِ عَلَى الْمُسْتَحَبَّاتِ.

لَكِنْ مَعَ هَذَا نَقُولُ: إِنَّ هَذِهِ الرَّوَايَاتِ الَّتِي عُمِدْتُهَا صَحِيحَةٌ هَشَامِ فَهِيَ بِصِغَتِهَا الْخَاصَّةِ لَا تَكُونُ ظَاهِرَةً فِي جَعْلِ الْحُجِّيَّةِ.

أَمَّا الْإِحْتِمَالُ الثَّلَاثُ؛ فَلَا يَرُدُّ عَلَيْهِ مَا أوردَهُ السَّيِّدُ الْأُسْتَاذُ (فَدَسَّ سِرُّهُ) مِنْ أَنْ لِسَانَ دَلِيلِ الْحُجِّيَّةِ هُوَ الْإِعَاءُ احْتِمَالِ الْخِلَافِ، فَإِنَّ هَذَا الْإِشْكَالَ إِنَّمَا يَرُدُّ فِيمَا إِذَا كَانَ مَفَادُهَا جَعَلَ الْحُجَّةِ، أَمَّا إِذَا كَانَ مَفَادُهَا جَعَلَ الْإِسْتِحْبَابِ لِلْعَمَلِ بِعُنْوَانِ الْإِحْتِيَاطِ فَلَا يَرُدُّ عَلَيْهِ ذَلِكَ.

وَلَكِنْ مَعَ هَذَا نَقُولُ: إِنَّ الرَّوَايَاتِ لَا تَكُونُ ظَاهِرَةً فِي جَعْلِ الْإِسْتِحْبَابِ لِلْعَمَلِ بِعُنْوَانِ الْإِحْتِيَاطِ وَالْإِثْقَادِ.

أَمَّا الْإِحْتِمَالُ الرَّابِعُ؛ وَهُوَ الْإِسْتِحْبَابُ النَّفْسِيِّ لِلْعَمَلِ بِعُنْوَانِ ثَانَوِيٍّ وَهُوَ بُلُوغُ الثَّوَابِ؛ فَيُمْكِنُ تَقْرِيْبُهُ بِوَجْهَيْنِ:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: إِنَّ تَرْتُّبَ الثَّوَابِ عَلَى الْعَمَلِ كَاشِفٌ عَنِ مَحْبُوبِيَّةِ هَذَا الْعَمَلِ أَمَّا بِمَرْتَبَةِ الْوُجُوبِ أَوْ بِمَرْتَبَةِ الْإِسْتِحْبَابِ؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَحْبُوبًا لَمْ يَتَرْتَّبْ عَلَى ائْتْيَانِهِ أَيُّ ثَوَابٍ، فَالثَّوَابُ إِنَّمَا يَتَرْتَّبُ عَلَى قَصْدِ الطَّاعَةِ وَالْإِمْتِنَالِ، وَهَذَا مُمَكِّنٌ بِالنِّسْبَةِ لِلْعَمَلِ الْمَحْبُوبِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَمَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ؛ فَإِنَّ تَرْتُّبَ الثَّوَابِ عَلَى عُنْوَانِ ثَانَوِيٍّ وَهُوَ الْبُلُوغُ كَاشِفٌ عَلَى أَنَّهُ مَحْبُوبٌ لِلَّهِ تَعَالَى.

أقول: هذه الكُبرى وإن كانت تامَّة، لكنَّ كَوْنَ المَقَامِ مِنْ صُعْرِيَاتِ هَذِهِ الكُبرى مَحَلُّ إشْكَالٍ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ تَرْتُّبَ الثَّوَابِ إِنْ كَانَ عَلَى العَمَلِ بِعُنْوَانِهِ الأوَّلِيِّ فَهُوَ - بِطَبِيعَةِ الحَالِ - كَاشِفٌ عَنِ مَحْبُوبِيَّتِهِ، أَمَا إِذَا كَانَ تَرْتُّبُهُ عَلَيْهِ بِعُنْوَانِ ثَانَوِيٍّ وَهُوَ البُلُوغُ، فَإِنَّهُ كَمَا يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ تَرْتُّبُ الثَّوَابِ عَلَى العَمَلِ بِعُنْوَانِهِ الأوَّلِيِّ كَذَلِكَ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ تَرْتُّبُ الثَّوَابِ عَلَيْهِ بِعُنْوَانِ الإِنْفِيَادِ وَالإِحْتِيَاظِ، فَيَكُونُ مَنْشَأُ تَرْتُّبِ الثَّوَابِ أَحَدَ أَمْرَيْنِ وَلَا مُعَيَّنَ لِأَحَدِهِمَا وَلَا تُوجَدُ قَرِينَةٌ فِي المَقَامِ.

الوجه الثاني: إنَّ إِطْلَاقَ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ يَكْفِي لِكَوْنِ هَذَا العَمَلِ مَحْبُوبًا بِنَفْسِهِ بِعُنْوَانِ ثَانَوِيٍّ، فَإِنَّ مُقْتَضَى إِطْلَاقِ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ هُوَ أَنَّ مَنْ أَتَى بِهَذَا العَمَلِ تَرْتُّبَ عَلَيْهِ الثَّوَابِ سَوَاءً أَكَانَ الإِثْيَانُ بِعُنْوَانِ الإِنْفِيَادِ أَمْ لَمْ يَكُنْ، فَعَلَى كِلَا التَّقْدِيرَيْنِ هَذَا الثَّوَابُ مُتَرْتَّبٌ عَلَيْهِ وَكَاشِفٌ عَلَى أَنَّ العَمَلِ مَحْبُوبٌ بِنَفْسِهِ، وَهَذَا هُوَ مَعْنَى اسْتِحْبَابِهِ النَّفْسِيِّ بِعُنْوَانِ ثَانَوِيٍّ وَهُوَ عُنْوَانُ البُلُوغِ.

لكنَّ هَذَا غَيْرُ تَامٍ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ تَرْتُّبَ الثَّوَابِ مَنْوُطٌ بِقَصْدِ الطَّاعَةِ وَالإِمْتِنَالِ، وَلَا بُدَّ مِنْ إِحْرَازِ أَنْ قَصَدَ الطَّاعَةَ وَالإِمْتِنَالِ؛^{٥٥} إِمَّا أَنْ يَكُونَ قَيْدًا لِلخَطَابِ

(٥٤)

أ- **للخصم أن يقول:** إنَّ هَذَا الكَلَامَ غَرِيبٌ وَبَعِيدٌ عَنِ المُرَادِ؛ فَالكَلامُ فِي المَقَامِ عَنِ رَجَاءِ المَصَادَفَةِ وَالإِنْفِيَادِ، وَلَيْسَ الكَلَامُ عَنِ قَصْدِ الطَّاعَةِ وَالإِمْتِنَالِ.

وَيَقْصِدُ الخَصْمُ أَنَّ تَرْتُّبَ الثَّوَابِ مُمَكِّنٌ أَنْ يَكُونَ مِنْ جِهَةِ الإِنْفِيَادِ وَالإِثْيَانِ بِالعَمَلِ بِرَجَاءِ مَصَادَفَةِ المَأْمُورِ بِهِ الوَاقِعِيِّ، وَهَذَا هُوَ مَعْنَى اسْتِحْبَابِ الإِحْتِيَاظِ، وَهُوَ حَسَنٌ عَقْلًا يَسْتَحِقُّ فَاعِلُهُ الثَّوَابَ فَلَا يَنْحَصِرُ وَجْهُهُ تَرْتُّبِ الثَّوَابِ عَلَى وُجُودِ أَمْرٍ نَفْسِيِّ، وَهَذَا مَعْنَاهُ إِنْ تَرْتُّبَ الثَّوَابِ عَلَى الإِحْتِيَاظِ الإِسْتِحْبَابِيِّ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا إِذَا أَتَى بِالعَمَلِ بِقَصْدِ الإِنْفِيَادِ وَرَجَاءِ مَصَادَفَةِ المَأْمُورِ بِهِ الوَاقِعِيِّ، وَبِأَنَّ إِطْلَاقَ هَذِهِ الأَخْبَارِ يَشْمَلُ تَرْتُّبَ الثَّوَابِ حَتَّى

الفكر المتين - البراءة والتخيير..... الجزء الثاني

المستفاد من نفس هذه الروايات، أو قيدًا للأمر الاحتياطي الذي هو مضمون الرواية الضعيفة، فقصده إن كان قيدًا للأمر الاحتياطي الذي هو مضمون الرواية الضعيفة فهو لا يدل على ترتب الثواب على استحباب العمل في نفسه، وإنما يدل على أن ترتبه إنما يكون بعنوان الاحتياط والإنقياد.

أما إن كان قصده قيدًا لامتنال الخطاب المستفاد من نفس هذه الروايات، فهو يدل على ترتب الثواب على هذا بملاك محبوبيته في نفسه، ولا بد من إحرار أحد الأمرين في المرتبة السابقة، ولا يمكن التمسك بإطلاقها لتحديد أحد الأمرين.

وبعبارة أخرى: إن قصد الإطاعة متوقف على تحقق الأمر الجزمي، وتحقق الأمر الجزمي متوقف على دلالة هذه الروايات عليه، والمفروض أنها لا تدل.

وقد ذكروا أيضًا لتزجيج الاستحباب النفسي على الاحتياط الاستحبابي أمورًا:

الأمر الأول: إن الاستحباب الطريقي لا قيمة له ولا شأن له، وإنما الغرض منه الحفاظ على الملاكات الواقعية، ولا يترتب ثواب على موافقته.

لو أتى بالعمل لا برجاء المصادفة والإنقياد، فإن هذا دليل على أن ترتب الثواب ليس على استحباب الاحتياط، بل هو لوجود أمر استحبابي نفسي؛ هذا هو مراد الخصم.

ب- للخصم أن يقول: إن الوجه الأول والوجه الثاني بمجموعهما يشكلان دليلًا في المقام؛ أي: ينتج عن هذا أن إشكالكم عليه - لو سلم بأن قصد الطاعة يحتاج إلى أمر جزمي - لا يرد هنا؛ لأن الأمر مستفاد من المقدمة الأولى وهي الوجه الأول، فيتعين الرد على هذا بما ذكره السيد الصدر (قدس سره) في مباحث الحجج والأصول، ص ١٢٤.

الفكر المتين - البراءة والتخيير..... الجزء الثاني

جوابه: إن الاستحباب الطريقي وإن كان كذلك، لكن بما أن هذا الاستحباب الطريقي يوجب تحريك المكلف وترغيبه نحو الاحتياط، فإذا قام المولى بتحريك المكلف وترغيبه للتحفظ على الملاكات الواقعية، فمن أجل ذلك أعطى له الثواب، وعليه فأعطاء الثواب لا يكون كاشفاً عن استحباب العمل نفسياً.

الأمر الثاني: إن الاستحباب الطريقي استحباب توصلي فلا يتوقف موافقته على قصد الطاعة والامتثال، والثواب مترتب على قصد الطاعة والامتثال.

الجواب: إن الأمر وإن كان كذلك، لكن قد عرفت أن الثواب مترتب على تحريض وتحريك وترغيب المكلف، وهذا التحريك أكثر وأشد من تحريك العقل على ذلك، وعليه فهذا الوجه لا يكون كاشفاً عن استحباب العمل نفسياً.

الأمر الثالث: إن جملة (فعله) في صحيحة هشام فهي جملة خبرية في مقام الإنشاء كجملة (أعاد، ويعيد، ويصلي)، والجملة الخبرية المستعملة في مقام الإنشاء تكون ظاهرة في أنها بداعي الأمر.

جوابه: إن هذه الجملة قد وقعت ووردت في موقع الشرط، وواضح أن استفادة الأمر من الجملة الخبرية إنما تصح إذا كانت في موقع الجزاء أو جملة حملية، لا ما إذا كانت شرطاً وفي موضع الفرض والتقدير.

فالتتبع: إن الروايات مجملة من حيث تحديد أي من المحتملات هو الظاهر.

النُّقْطَةُ الثَّلَاثَةُ: هَلْ تَشْمَلُ هَذِهِ الرِّوَايَاتُ الْإِثْيَانَ بِالْعَمَلِ لَا بِدَاعِي الْإِنْقِيَادِ؟

لَقَدْ وَرَدَ فِي مَجْمُوعِ مِنْ رَوَايَاتِ (مَنْ بَلَغَ) تَفْرِيعِ الْعَمَلِ عَلَى الْبُلُوغِ، مِنْهَا صَاحِبَةُ هِشَامٍ وَمَقَادُهَا: «مَنْ سَمِعَ شَيْئًا مِنَ الثَّوَابِ أَوْ مَنْ بَلَغَهُ شَيْءٌ مِنَ الثَّوَابِ عَلَى شَيْءٍ فَعَمَلَهُ»، فَالْفَاءُ تَدُلُّ عَلَى التَّفْرِيعِ، وَأَنَّ الْعَمَلَ مُتَفَرِّغٌ عَلَى بُلُوغِ الثَّوَابِ وَسَمَاعِهِ؛ فَالْكَلَامُ هُنَا فِي مَقَامَيْنِ:

المَقَامُ الْأَوَّلُ: هَلْ هَذَا التَّفْرِيعُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الثَّوَابَ مُتَرَتَّبٌ عَلَى الْعَمَلِ بِعُنْوَانِ الْإِنْقِيَادِ وَالْإِحْتِيَابِ.

المَقَامُ الثَّانِي: هَلْ هَذَا يُوجِبُ تَقْيِيدَ الرِّوَايَاتِ الْمُطْلَقَةِ أَوْ لَا يُوجِبُ.

المَقَامُ الْأَوَّلُ: فِيهِ وَجْهَانِ:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: إِنَّ الثَّوَابَ مُتَرَتَّبٌ عَلَى الْعَمَلِ بِعُنْوَانِ الْإِنْقِيَادِ وَالْإِحْتِيَابِ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ الرِّوَايَاتِ، وَأَنَّ الْعَمَلَ مُتَفَرِّغٌ عَلَى بُلُوغِ الثَّوَابِ الْمُحْتَمَلِ الَّذِي هُوَ مَدْلُولُ الْأَمْرِ.

لَكِنْ أَشْكَلَ عَلَيْهِ صَاحِبُ الْكِفَايَةِ (فَدَسَّ سِرَّهُ) بِدَعْوَى: إِنَّ الثَّوَابَ مُتَرَتَّبٌ عَلَى عَمَلٍ بَلَغَهُ مِنَ النَّبِيِّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَوْ مِنْ أَحَدِ الْأَئِمَّةِ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ)، وَمَجْرَدُ كَوْنِ الْعَمَلِ مُتَفَرِّغًا عَلَى الْبُلُوغِ، وَكَوْنِهِ دَاعِيًا إِلَى الْعَمَلِ لَا يُوجِي بِتَرْتُّبِ الثَّوَابِ عَلَى الْإِحْتِيَابِ وَالْإِنْقِيَادِ وَرَجَاءِ إِدْرَاكِ الْوَاقِعِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الدَّاعِيَ إِلَى الْعَمَلِ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ وَجْهًا وَعُنْوَانًا لَهُ، فَالْحَيْثِيَّةُ تَعْلِيلِيَّةٌ؛ أَي: حَيْثِيَّةُ الْبُلُوغِ تَعْلِيلِيَّةٌ لَا تَقْيِيدِيَّةٌ، فَالثَّوَابُ مُتَرَتَّبٌ عَلَى طَبِيعِيِّ الْعَمَلِ لَا عَلَى حِصَّةٍ خَاصَّةٍ مِنْهُ.

لَكِنْ لِلْمُنَاقَشَةِ فِي كَلَامِ صَاحِبِ الْكِفَايَةِ مَجَالٌ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ ظَاهِرَ صَحِيحَةِ هِشَامٍ أَنَّ الْفَاءَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعَمَلَ مُتَفَرِّغٌ عَلَى بُلُوغِ الثَّوَابِ، وَأَنَّ الدَّاعِيَ لِلْعَمَلِ وَالْمُحَرِّكَ نَحْوَهُ إِنَّمَا هُوَ بُلُوغُ الثَّوَابِ الْمُحْتَمَلِ، فَيَكُونُ الثَّوَابُ مُتَرْتَّبًا عَلَى الْعَمَلِ بِعُنْوَانِ الْإِنْفِيَادِ وَالْإِحْتِيَاظِ، وَلَا نَقْصِدُ بِالْإِحْتِيَاظِ إِلَّا الْإِثْبَانَ بِالْعَمَلِ بِرَجَاءِ إِدْرَاكِ الثَّوَابِ الْمُحْتَمَلِ، وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ كَوْنِ عُنْوَانِ الْبُلُوغِ حَيْثِيَّةً تَفْيِيدِيَّةً أَوْ تَعْلِيلِيَّةً، إِذَنْ ظَاهِرُ الصَّحِيحَةِ تَرْتُّبُ الثَّوَابِ عَلَى حِصَّةٍ خَاصَّةٍ مِنَ الْعَمَلِ وَهِيَ الْحِصَّةُ الْمُقَيَّدَةُ بِالْإِنْفِيَادِ.

وَقَدْ أَجَابَ السَّيِّدُ الصَّدْرُ (فَيْسَ سِرُّهُ) عَلَى مَا أَفَادَهُ صَاحِبُ الْكِفَايَةِ بِطَرِيقٍ آخَرَ؛ وَهُوَ أَنَّ تَرْتُّبَ الثَّوَابِ عَلَى الْعَمَلِ مَنُوطٌ بِقَصْدِ الْقُرْبَةِ، وَقَصْدُ الْقُرْبَةِ كَمَا يُمَكِّنُ بِالْأَمْرِ الْإِحْتِمَالِيِّ الَّذِي هُوَ مَدْلُولُ الْخَبَرِ الضَّعِيفِ، يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ بِالْأَمْرِ الْجَزْمِيِّ الَّذِي هُوَ مَدْلُولُ هَذِهِ الرَّوَايَاتِ، وَعَلَيْهِ لَا تَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْكِفَايَةِ.

هَذَا الْجَوَابُ فِي نَفْسِهِ مَتِينٌ، إِلَّا أَنْ هَذَا لَا يَكُونُ مُوَافِقًا لِظَاهِرِ الصَّحِيحَةِ، فَإِنَّ ظَاهِرَهَا أَنَّ الثَّوَابَ مُتَرْتَّبٌ عَلَى الْعَمَلِ الْمَأْتِيِّ بِهِ بِدَاعِي الثَّوَابِ الْمُحْتَمَلِ فِي الْوَاقِعِ الَّذِي هُوَ مَدْلُولُ الْأَمْرِ، وَالثَّوَابُ الْمُحْتَمَلُ لِأَمْرٍ لِلْأَمْرِ الْمُحْتَمَلِ، فَإِنَّ مَدْلُولَ الْخَبَرِ الضَّعِيفِ إِذَا كَانَ الثَّوَابُ عَلَى الْعَمَلِ بِالْمُطَابَقَةِ، فَمَدْلُولُهُ الْمُطَابَقِيُّ هُوَ الْأَمْرُ الْمُحْتَمَلُ، وَمَدْلُولُهُ الْإِلْتِرَامِيُّ هُوَ الثَّوَابُ الْمُحْتَمَلُ، فَالْإِثْبَانُ بِهِ بِدَاعِي الثَّوَابِ الْمُحْتَمَلِ وَبِدَاعِي الْأَمْرِ الْمُحْتَمَلِ هُوَ الْإِنْفِيَادُ، وَعَلَيْهِ فَلَا تَشْمَلُ الصَّحِيحَةُ تَرْتُّبَ الثَّوَابِ عَلَى عَمَلٍ بِقَصْدِ الْأَمْرِ الْجَزْمِيِّ.

وَدَعَوَى أَنَّهُ عَلَى هَذَا يَكُونُ مَفَادُهَا إِرْشَادًا إِلَى حُكْمِ الْعَقْلِ، مَدْفُوعَةٌ؛ لِأَنَّ حَمْلَهَا عَلَى الْإِرْشَادِ لَا يُمَكِّنُ؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ الظَّاهِرِ، فَظَاهِرُ صُدُورِهَا مِنْ

الفكر المتين - البراءة والتخيير..... الجزء الثاني

المولى أنّها ظاهرة في المولوية، فإنّها في مقام تحريك المكلف نحو العمل والإتيان به، والتحقّف على هذا الظهور يتطلّب أن يكون مفادها الاستحباب الطريقي، أي جعل الحكم الظاهريّ الطريقيّ المولويّ، وهو استحباب الإحتياط والإنقياد، فالمَجْعُولُ هو الحكم الظاهريّ الطريقيّ وهو استحباب الإحتياط لا النفسيّ.

وَمِنْ هُنَا يَظْهَرُ بَطْلَانُ مَا قِيلَ مِنْ أَنَّ الْعَمَلَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَاتِ لَمْ يَكُنْ مُتَفَرِّعًا عَلَى دَاعِيَةِ الْأَمْرِ الْمُحْتَمَلِ فَيَكُونُ مَفَادُهَا الْإِنْقِيَادَ وَالْإِحْتِيَاظَ، بَلِ الْعَمَلُ فِي هَذِهِ مُتَفَرِّعٌ عَلَى الثَّوَابِ؛ أَي: عَلَى دَاعِيَةِ الثَّوَابِ، وَتَرْتَبُ الثَّوَابِ مَنُوطٌ بِقَصْدِ الْقُرْبَةِ، وَقَصْدُ الْقُرْبَةِ كَمَا يَتَحَقَّقُ فِي الْأَمْرِ الْإِحْتِمَالِيِّ كَذَلِكَ يَتَحَقَّقُ بِالْأَمْرِ الْجَزْمِيِّ الَّذِي هُوَ مَفَادُ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ.

إِنَّ تَرْتَبُ الثَّوَابِ مَنُوطٌ بِقَصْدِ الْقُرْبَةِ، فَهَذِهِ الرِّوَايَاتُ لَا تَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْكِفَايَةِ (فُدَيْسِ سِرُّهُ) مِنْ أَنَّ الثَّوَابَ مُتَرْتَبٌ عَلَى ذَاتِ الْعَمَلِ وَكَاشِفٌ عَنْ اسْتِحْبَابِهِ النَّفْسِيِّ.

لَكِنْ مِمَّا ذَكَرْنَا ظَهَرَ فَسَادُ ذَلِكَ؛ إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِ الْعَمَلِ مُتَفَرِّعًا عَلَى دَاعِيَةِ الْأَمْرِ الْمُحْتَمَلِ أَوْ كَوْنِهِ مُتَفَرِّعًا عَلَى دَاعِيَةِ الثَّوَابِ؛ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا لَازِمٌ لِلْآخَرِ؛ لِأَنَّ مَدْنُولَ الْخَبَرِ الضَّعِيفِ قَدْ يَكُونُ مَدْنُولَ الثَّوَابِ بِالمُطَابَقَةِ وَبِالْإلتِزَامِ الْأَمْرَ، وَقَدْ يَكُونُ بِالعَكْسِ.

أَمَّا مَا ذَكَرَهُ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ أَنَّ الْبُلُوغَ مُحَقِّقٌ لِلدَّاعِيِ لِلأَمْرِ لَا أَنَّهُ دَاعٍ فِي نَفْسِهِ، فَالْبُلُوغُ مُحَقِّقٌ لِلدَّاعِيِ، وَالدَّاعِيِ قَدْ يَكُونُ الْإِنْقِيَادَ لِلأَمْرِ الْإِحْتِمَالِيِّ وَقَدْ يَكُونُ لِلأَمْرِ الْجَزْمِيِّ وَهُوَ الْإِطَاعَةُ، أَمَّا الْبُلُوغُ فَهُوَ مُحَقِّقٌ لِلدَّاعِيِ.

الفكر المتين - البراءة والتَّخْيِير..... الجزء الثاني

هَذَا الَّذِي أَفَادَهُ غَيْرُ تَامٍ؛ فَإِنَّ الْبُلُوغَ بِنَفْسِهِ يَكُونُ دَاعِيًا؛ لِأَنَّ الْبُلُوغَ عِبَارَةٌ عَنِ الْوُصُولِ، وَالْأَمْرُ بِوُجُودِهِ الْوَاقِعِيِّ لَا يَكُونُ دَاعِيًا وَمَحْرَكًا، بَلْ بِوُجُودِهِ الْإِحْتِمَالِيِّ أَوْ وُجُودِهِ الْعَلْمِيِّ هُوَ الَّذِي يَكُونُ دَاعِيًا، فَالْبُلُوغُ بِنَفْسِهِ يَكُونُ دَاعِيًا لَا أَنَّهُ مُحَقِّقٌ لِلدَّاعِي (٦).

وَمِنْ هُنَا يَظْهَرُ أَنَّ مَفَادَ الرَّوَايَاتِ الَّتِي عُمِدَتْهَا صَحِيحَةُ هِشَامٍ هُوَ اسْتِحْبَابُ الْعَمَلِ بِعُنْوَانِ الْإِحْتِيَاظِ، وَلَيْسَ مَفَادُهَا حُجِّيَّةَ الْخَبَرِ الضَّعِيفِ وَلَا الْإِسْتِحْبَابِ النَّفْسِيِّ وَلَا الْإِرْشَادَ؛ فَالْأَقْوَالُ أَرْبَعَةٌ:

الأول: إِنَّ مَفَادَهَا الْإِرْشَادُ إِلَى حُكْمِ الْعَقْلِ، وَهَذَا مَنْسُوبٌ لِلْحَوْيِيِّ (قُدْسٌ سِرُّهُ) وَالْأَنْصَارِيِّ (قُدْسٌ سِرُّهُ).

الثاني: إِنَّ مَفَادَهَا الْإِسْتِحْبَابُ النَّفْسِيِّ، وَقَدْ اخْتَارَهُ صَاحِبُ الْكِفَايَةِ (قُدْسٌ سِرُّهُ).

(٦) لَكِنَّهُ (قُدْسٌ سِرُّهُ) لَمْ يَقْصِدْ هَذَا؛ بَلْ قَالَ (ص ١٣٠):

«وَالصَّحِيحُ فِي دَفْعِ هَذَا الْوَجْهِ أَنَّهُ يُقَالُ: بَانَ تَفْرِيعُ الْعَمَلِ عَلَى الْبُلُوغِ لَا يَقْتَضِي اخْتِصَاصَهُ بِالْحِصَّةِ الْإِنْفِيَادِيَّةِ؛ لِأَنَّ تَفْرِيعَ عَمَلٍ عَلَى شَيْءٍ كَمَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ مِنْ بَابِ التَّفْرِيعِ عَلَى دَاعِيِهِ - كَقَوْلِكَ (وَجَبَ عَلَيَّ كَذَا فَعَلْتُهُ) - كَذَلِكَ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ مِنْ بَابِ التَّفْرِيعِ عَلَى مَوْضُوعٍ دَاعِيِهِ كَقَوْلِكَ (دَخَلَ الْوَقْتُ فَصَلَّيْتُ). وَفِيمَا نَحْنُ فِيهِ: يَكُونُ تَفْرِيعُ الْعَمَلِ عَلَى بُلُوغِ الثَّوَابِ مِنْ بَابِ أَنَّهُ مَوْضُوعٌ لِتَحْقِيقِ الدَّاعِي الَّذِي هُوَ إِمَّا الْإِنْفِيَادُ أَوْ الْإِطَاعَةُ وَقَصْدُ الْأَمْرِ الْجَزْمِيِّ الْمُسْتَفَادِ مِنْ نَفْسِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ، وَلَيْسَ تَفْرِيعًا عَلَى دَاعِيِ الْإِنْفِيَادِ وَرَجَاءِ بُلُوغِ الْحُكْمِ الْوَاقِعِيِّ أَوْ ثَوَابِهِ لِيَكُونَ مُحْصَصًا بِهِ».

إِضَافَةً إِلَى أَنَّ بُلُوغَ الثَّوَابِ لَا يَلْزِمُ عَقْلًا وَوُجُودَ الْأَمْرِ... بَلْ عَادَةً... فَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الثَّوَابُ مِنْ بَابِ التَّفْضِيلِ. إِضَافَةً إِلَى ذَلِكَ فَإِنَّهُ (قُدْسٌ سِرُّهُ) قَالَ: «إِنْ أُرِيدَ أَنَّ الثَّوَابَ الثَّابِتَ بِهَذِهِ الْأَخْبَارِ عَلَى نَفْسِ الْمَوْضُوعِ الْوَاقِعِيِّ فَهُوَ مَقْطُوعُ الْبُطْلَانِ؛ إِذْ لَا إِشْكَالَ فِي أَنَّ الثَّوَابَ أَوْ الْإِسْتِحْبَابَ الثَّابِتَ بِهَذِهِ الرَّوَايَاتِ قَدْ أُخِذَ فِي مَوْضُوعِهِ عُنْوَانُ الْبُلُوغِ قِيْدًا، إِمَّا بِنَحْوِ الْحَيْثِيَّةِ التَّعْلِيلِيَّةِ أَوْ التَّقْيِيدِيَّةِ».

الفكر المتين - البراءة والتَّخْيِير..... الجزء الثاني

الثَّالِثُ: إِنَّ مَفَادَهَا حُجِّيَّةُ الْخَبَرِ الضَّعِيفِ، وَهَذَا مَنْسُوبٌ لِلْمَشْهُورِ.

الرَّابِعُ: إِنَّ مَفَادَهَا هُوَ جَعْلُ الْأَسْتِحْبَابِ الطَّرِيقِيِّ؛ أَي: يُجْعَلُ اسْتِحْبَابُهُ بِعُنْوَانِ الْاِحْتِيَاظِ وَالْاِنْقِيَادِ بِمَلَكَ التَّحْفُظِ عَلَى الْمَلَكَاتِ الْوَاقِعِيَّةِ، وَهَذَا هُوَ أَظْهَرُ الْأَقْوَالِ.

المَقَامُ الثَّانِي:

الرَّوَايَاتُ الَّتِي تُصَرِّحُ بِالْإِثْبَانِ بِالْعَمَلِ التِّمَاسًا لِلثَّوَابِ الْمَوْعُودِ وَطَلَبًا لِقَوْلِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، هَلْ تَصْلُحُ هَذِهِ الرَّوَايَاتُ لِتَقْيِيدِ الرَّوَايَاتِ الْمُطْلَقَةِ أَوْ لَا تَصْلُحُ؟

وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا إِطْلَاقَ وَلَا تَقْيِيدَ فِي الْمَسْأَلَةِ بِنَاءً عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الرَّوَايَاتِ عَلَى طَائِفَتَيْنِ:

الطَّائِفَةُ الْأُولَى: تَدُلُّ عَلَى تَفْرِيعِ الْعَمَلِ عَلَى بُلُوغِ الثَّوَابِ أَوْ بُلُوغِ الْأَمْرِ الْمُحْتَمَلِ أَوْ بُلُوغِ الْخَيْرِ.

الطَّائِفَةُ الثَّانِيَّةُ: تَدُلُّ عَلَى التَّفْرِيعِ بِالْإِثْبَانِ بِالْعَمَلِ التِّمَاسًا لِلثَّوَابِ الْمَوْعُودِ.

١ - وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الطَّائِفَةَ الْأُولَى لَا إِطْلَاقَ فِيهَا، فَإِنَّ مَفَادَهَا اسْتِحْبَابُ الْعَمَلِ بِعُنْوَانِ الْاِنْقِيَادِ لَا اسْتِحْبَابُهُ مُطْلَقًا، وَعَلَيْهِ فَلَا يُوجَدُ فَرْقٌ بَيْنَ الطَّائِفَتَيْنِ؛ لِأَنَّ مَفَادَ الطَّائِفَةِ الثَّانِيَّةِ هُوَ اسْتِحْبَابُ الْعَمَلِ بِعُنْوَانِ الْاِنْقِيَادِ وَالْاِحْتِيَاظِ أَيْضًا.

٢ - مَعَ الْإِغْمَاضِ عَنِ ذَلِكَ وَتَسْلِيمِ أَنَّ الْأُولَى رَوَايَاتٌ مُطْلَقَةٌ وَمَفَادُهَا اسْتِحْبَابُ الْعَمَلِ مُطْلَقًا، فَإِنَّهُ يُقَالُ أَنَّ الطَّائِفَةَ الثَّانِيَّةَ بِأَجْمَعِهَا ضَعِيفَةٌ مِنْ نَاحِيَةِ السَّنَدِ، فَلَا تَصْلُحُ أَنْ تَكُونَ مُقَيَّدَةً لِلطَّائِفَةِ الْأُولَى.

٣ - مَعَ الْإِغْمَاضِ عَنِ ذَلِكَ وَتَسْلِيمِ أَنَّ الطَّائِفَةَ الثَّانِيَّةَ فِيهَا رَوَايَاتٌ مُعْتَبَرَةٌ، وَلَكِنْ - مَعَ ذَلِكَ - لَا مُوجِبَ لِحَمْلِ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ فِي

بَحْثِ الْمَطْلُوقِ وَالْمُقَيَّدِ بِأَنْهُمَا إِنْ كَانَا مُنْتَبِئِينَ فَحَمَلُ الْمَطْلُوقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ مَنُوطٌ بِأَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ الْمَجْعُولُ وَاحِدًا.

فَهَذَا الْحُكْمُ الْوَاحِدُ إِمَّا مَطْلُوقٌ أَوْ مُقَيَّدٌ وَلَا تَأْتِي لَهُمَا، كَمَا إِذَا وَرَدَ فِي الدَّلِيلِ (صَلِّ) وَوَرَدَ (صَلِّ عَنِ طَهُورٍ، صَلِّ مُسْتَقْبِلًا الْقِبْلَةَ)، فَالْحُكْمُ وَاحِدٌ وَهُوَ وَجُوبُ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّهُ إِمَّا مَطْلُوقٌ أَوْ مُقَيَّدٌ بِالطَّهُورِ أَوْ مُقْتَرَنٌ بِاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ، وَفِي مِثْلِ ذَلِكَ لَا بُدَّ مِنْ حَمَلِ الْمَطْلُوقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يُحْمَلْ لَكَانَ الْقَيْدُ لَعْوًا. وَمِنْ جِهَةِ التَّحْفُظِ عَلَى ظُهُورِ الْقَيْدِ بِالِاحْتِرَازِ وَعَدَمِ لَعْوِيَّتِهِ لَا بُدَّ مِنْ حَمَلِ الْمَطْلُوقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ هَذَا مِنْ جِهَةِ الظُّهُورِ العُرْفِيِّ الْإِرْتِكَازِيِّ.

أَمَّا إِذَا كَانَ الْحُكْمُ الْمَجْعُولُ انْحِلَالِيًّا وَلَيْسَ وَاحِدًا، كَمَا إِذَا وَرَدَ (أَكْرَمِ العُلَمَاءَ) ثُمَّ وَرَدَ (أَكْرَمِ العُلَمَاءَ العُدُولَ)، فَفِي مِثْلِ ذَلِكَ لَا مُوجِبَ لِحَمَلِ الْمَطْلُوقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ فَإِنَّ النُّكْتَةَ لِلْحَمَلِ غَيْرُ مُتَوَقِّفَةٍ فِي الْمَقَامِ وَهِيَ اللَّعْوِيَّةُ، لَكِنْ تُوْجَدُ هُنَا نُكْتَةٌ أُخْرَى غَيْرُ التَّقْيِيدِ، وَهِيَ حَمَلُ الْمُقَيَّدِ عَلَى أَفْضَلِ الْأَفْرَادِ فَلَا يَكُونُ لَعْوًا؛ أَي: لَا مُوجِبَ لِحَمَلِ الْمَطْلُوقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ.

وَمَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ؛ فَإِنَّ الْحُكْمَ الْمَجْعُولَ فِي الْمَقَامِ حُكْمٌ انْحِلَالِيٌّ وَلَيْسَ حُكْمًا وَاحِدًا، فَالطَّائِفَةُ الدَّالَّةُ عَلَى اسْتِحْبَابِ حِصَّةٍ خَاصَّةٍ مِنَ الْعَمَلِ- وَهِيَ الْحِصَّةُ الْإِنْقِيَادِيَّةُ- لَا تَصْلُحُ أَنْ تَكُونَ مُقَيَّدَةً لِإِطْلَاقِ الطَّائِفَةِ الْأُخْرَى مِنَ الرِّوَايَاتِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ طَبِيعِيِّ الْعَمَلِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَنَافَى بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ.

فَالنَّتِيْجَةُ: أَنَّهُ عَلَى تَفْدِيرِ ثُبُوتِ الرِّوَايَاتِ الْمُقَيَّدَةِ وَالرِّوَايَاتِ الْمَطْلُوقَةِ فَلَا مُوجِبَ لِحَمَلِ الْمَطْلُوقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ، بَلْ يُحْمَلُ عَلَى أَفْضَلِ الْأَفْرَادِ.

وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ -أَي السَّيِّدُ الصَّدْرُ (فُدِّسَ سِرُّهُ)- أَنَّ التَّقْيِيدَ فِي رَوَايَاتِ (مَنْ بَلَغَ) التَّمَاسًا أَوْ طَلَبًا لِقَوْلِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، هَذَا الْقَيْدُ لَا

الفكر المتين - البراءة والتَّحْيِير..... الجزء الثاني

يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ قَيْدًا لِمُتَعَلِّقِ الْأَمْرِ الْوَاقِعِيِّ الْمَشْكُوكِ الَّذِي هُوَ مَدْلُولُ الْخَبَرِ الضَّعِيفِ، فَهَذَا شَرْطٌ لِتَرْتَبِ الثَّوَابِ عَلَيْهِ لَا أَنَّهُ قَيْدٌ لَهُ، كَمَا أَنَّهُ لَا يَكُونُ قَيْدًا لِلْعَمَلِ الْمَطْلُوبِ فِي هَذِهِ الرَّوَايَاتِ، وَإِنَّمَا هُوَ شَرْطٌ لِتَرْتَبِ الثَّوَابِ، فَالْمَطْلُوبُ هُوَ طَبِيعِيُّ الْعَمَلِ.

وَعَلَيْهِ؛ لَا تَكُونُ رَوَايَاتُ (مَنْ بَلَغَ) عَلَى قِسْمَيْنِ: قِسْمٌ مِنْهَا مُطْلَقٌ، وَآخَرُ مُقَيَّدٌ، وَعَلَيْهِ فَلَا إِطْلَاقَ وَلَا تَقْيِيدَ فِي تِلْكَ الرَّوَايَاتِ حَتَّى نَقُولَ بِحَمَلِ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ....

لَكِنْ مَا ذَكَرَهُ لَا يُمَكِّنُ الْمُسَاعَدَةَ عَلَيْهِ؛ وَذَلِكَ:

● أَمَّا عَدَمُ كَوْنِهِ قَيْدًا لِمُتَعَلِّقِ الْأَمْرِ الْوَاقِعِيِّ الْمَشْكُوكِ- الَّذِي هُوَ مَضْمُونُ الْخَبَرِ الضَّعِيفِ فِي الْوَاقِعِ- فَهُوَ وَاضِحٌ؛ لِأَنَّ هَذَا الْقَيْدَ مُتَأَخِّرٌ عَنِ ذَلِكَ الْأَمْرِ فَكَيْفَ يُعَقَّلُ أَخْذُهُ قَيْدًا فِي مُتَعَلِّقِهِ؟

● أَمَّا عَدَمُ كَوْنِهِ قَيْدًا لِلْعَمَلِ الْمَطْلُوبِ فِي هَذِهِ الرَّوَايَاتِ (رَوَايَاتِ مَنْ بَلَغَ) فَالْأَمْرُ لَيْسَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الرَّوَايَاتِ تُدَلُّ عَلَى أَنَّ تَرْتَبَ الْعَمَلِ يَكُونُ مَنْوُطًا بِدَاعِي الْإِنْفِيَادِ؛ أَي: بِدَاعِي التَّمَاسِ الثَّوَابِ أَوْ لِطَلَبِ قَوْلِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ٧:

(٧) لَكِنْ يُمْكِنُ الْقَوْلُ:

أ- إِنْ دَاعِي الْإِنْفِيَادِ هُوَ عِبَارَةٌ أُخْرَى عَنِ الْإِحْتِيَاظِ، وَهَذَا لَيْسَ مَعْنَاهُ التَّمَاسِ الثَّوَابِ أَوْ طَلَبِ قَوْلِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)؛ حَيْثُ التَّمَاسِ الثَّوَابِ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ فِي مَوْرِدِ الْإِسْتِحْبَابِ النَّفْسِيِّ.

ب- إِنْ هَذَا الْكَلَامُ يُمْكِنُ الْإِعْتِرَاضُ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ مُصَادَرَةٌ؛ لِأَنَّ كَلَامَ السَّيِّدِ (فلسفة) فِي أَنْ قَيْدَ (التَّمَاسِ الثَّوَابِ) وَقَيْدَ (طَلَبِ قَوْلِ النَّبِيِّ) لَا يَدُلُّ عَلَى الْإِحْتِصَاصِ فِي حِصَّةٍ خَاصَّةٍ وَهِيَ فَرَضُ الْإِنْفِيَادِ.

وَعَلَيْهِ؛ يَكُونُ مَدْلُولُهَا أَنَّ الْمَطْلُوبَ حِصَّةً خَاصَّةً مِنَ الْعَمَلِ وَهِيَ الْحِصَّةُ الْإِحْتِيَاطِيَّةُ، وَلَا تَدُلُّ هَذِهِ الرَّوَايَاتُ عَلَى أَنَّ طَبِيعِيَّ الْعَمَلِ عَلَى نَحْوِ الْإِطْلَاقِ هُوَ الْمَطْلُوبُ، وَأَنَّ هَذَا الْقَيْدَ شَرْطٌ لِتَرْتُّبِ الثَّوَابِ، لِوُضُوحِ أَنَّهُ لَيْسَ لِهَذِهِ الرَّوَايَاتِ مَدْلُولَانِ وَدَلَالَتَانِ؛ الْأُولَى أَنَّ الْمَطْلُوبَ هُوَ طَبِيعِيَّ الْعَمَلِ عَلَى نَحْوِ الْإِطْلَاقِ، وَالثَّانِيَةُ دَلَالَتُهَا عَلَى أَنَّ دَاعِيَ الْإِنْفِيَادِ شَرْطٌ لِتَرْتُّبِ الثَّوَابِ فَقَطُّ لَا أَنَّهُ قَيْدٌ لِلْمَطْلُوبِ. هَذَا مُضَافًا إِلَى أَنَّ الْمَطْلُوبَ لَوْ كَانَ طَبِيعِيَّ الْعَمَلِ عَلَى نَحْوِ الْإِطْلَاقِ، فَإِنَّ الْأَثَرَ كَمَا يَتَرْتَّبُ عَلَى الْعَمَلِ بِدَاعِي الْإِنْفِيَادِ كَذَلِكَ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ بِدَاعِي الْإِطَاعَةِ وَالْأَمْرِ الْجَزْمِيِّ(١):

(٨) فِيمَكِنُ الْقَوْلُ:

أ- إِنَّهُ لَا يُوجَدُ دَلَالَتَانِ وَلَا مَدْلُولَانِ كَمَا صَوَّرْتَهُمَا، بَلْ يُمَكِّنُ الْقَوْلُ إِنَّ الرَّوَايَةَ تَدُلُّ عَلَى مَعْنَاهَا بِنَحْوِ تَعَدُّدِ الدَّلَالِ وَالْمَدْلُولِ، فِرَوَايَةُ (مَنْ بَلَغَ) تَدُلُّ عَلَى الْحَثِّ عَلَى الْعَمَلِ وَالْإِمْتِثَالِ مَثَلًا. وَهَذَا الْأَمْرُ الْمُؤَلَوِيُّ مَثَلًا لَوْ كَانَ مَوْضُوعُهُ (هُوَ بَلُوغُ شَيْءٍ مِنَ الثَّوَابِ عَلَى عَمَلٍ فَعَمَلُهُ التَّيَاسُّ لِلثَّوَابِ) وَمَحْمُولُهُ (أُعْطِيَ ذَلِكَ الثَّوَابَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُطَابِقًا مَعَ الْوَاقِعِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يَقُلْهُ)، فَإِعْطَاءُ الثَّوَابِ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ يَعْتَمِدُ عَلَى مَوْضُوعِ الْقَضِيَّةِ وَسَعَتِهِ؛ فَإِذَا كَانَ مَوْضُوعُ الْقَضِيَّةِ وَاسِعًا شَمَلَ حِصَّتَيْنِ كَانَ إِعْطَاءُ الثَّوَابِ فِي مَوْرِدِ الْحِصَّتَيْنِ، وَإِذَا كَانَ مَوْضُوعُ الْقَضِيَّةِ ضَيِّقًا وَيَشْمَلُ حِصَّةً وَاحِدَةً كَانَ إِعْطَاءُ الثَّوَابِ فِي مَوْرِدِ هَذِهِ الْحِصَّةِ فَقَطُّ، وَهَكَذَا الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ؛ فَإِذَا كَانَ الْمَوْضُوعُ فَرْدًا جُزْئِيًّا وَاحِدًا كَانَ الْحُكْمُ جُزْئِيًّا، أَمَا إِذَا كَانَ الْمَوْضُوعُ كُلِّيًّا كَانَ الْحُكْمُ كُلِّيًّا...

ب- وَإِنَّهُ (قُدَسَ سِرُّهُ) لَا يُرِيدُ بِقَوْلِهِ: (دَاعِي الْإِنْفِيَادِ شَرْطٌ لِتَرْتُّبِ الثَّوَابِ فَقَطُّ) أَنَّ هَذَا فِي هَذَا الْمَوْرِدِ وَهَذِهِ الرَّوَايَاتِ؛ بَلْ يُرِيدُ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّ هَذَا الْقَيْدَ مُسَلِّمٌ وَيَجِبُ تَحَقُّقُهُ فِي كُلِّ مَوْرِدٍ وَكُلِّ جَعْلٍ مُؤَلَوِيٍّ؛ حَيْثُ قَالَ فِيهَا مَعْنَاهُ: بَلْ مِنْ أَجْلِ أَنَّ ذَلِكَ شَرْطٌ لِتَرْتُّبِ الثَّوَابِ فِي كُلِّ مَطْلُوبٍ مُؤَلَوِيٍّ فَلَا يَكُونُ ذِكْرُهُ مِنْ بَابِ أَخْذِهِ قَيْدًا فِي مُتَعَلِّقِ الْمَطْلُوبِ الْمُؤَلَوِيِّ بِهَذِهِ الْأَخْبَارِ (أَيَّ أَخْبَارٍ مَنْ بَلَغَ)، كَمَا لَمْ يَكُنْ قَيْدًا فِي مُتَعَلِّقِ الْمَطْلُوبِ الْمُؤَلَوِيِّ الْوَاقِعِيِّ الْبَالِغِ بِالْحَبْرِ الضَّعِيفِ رَغْمَ اشْتِرَاطِهِ فِي تَرْتُّبِ الثَّوَابِ؛ أَيَّ: أَنَّ فِي الْحَبْرِ الضَّعِيفِ عِنْدَ ذِكْرِ الْعَمَلِ الْمَعِينِ وَأَنَّهُ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ كَذَا مِنَ الثَّوَابِ فَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ أَنَّ التَّيَاسُّ الثَّوَابِ قَيْدٌ فِي امْتِثَالِ هَذَا الْحَبْرِ، سِوَاءَ كَانَ امْتِثَالُهُ لِإِحْتِيَاطٍ أَوْ لِإِسْتِحْبَابِ النَّفْسِيِّ أَوْ غَيْرِهِ.

النُّقْطَةُ الرَّابِعَةُ: فِي ثَمَرَةِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ

تَظْهَرُ الثَّمَرَةُ بَيْنَ الْقَوْلِ بِأَنَّ مَفَادَهَا إِرْشَادٌ إِلَى حُكْمِ الْعَقْلِ وَالْقَوْلِ بِأَنَّ مَفَادَهَا مُجَرَّدُ الْوَعْدِ، وَبَيْنَ سَائِرِ الْأَقْوَالِ؛ فَإِنَّهُ عَلَى هَدْيَيْنِ الْقَوْلَيْنِ لَا يُمَكِّنُ الْحُكْمَ وَالْإِفْتَاءُ بِالِاسْتِحْبَابِ، أَمَّا عَلَى سَائِرِ الْأَقْوَالِ فَيُمْكِنُ الْإِفْتَاءُ بِالِاسْتِحْبَابِ. وَكَذَلِكَ تَظْهَرُ الثَّمَرَةُ بَيْنَ الْقَوْلِ بِأَنَّ مَفَادَهَا هُوَ حُجِّيَّةُ الْخَبَرِ الضَّعِيفِ، وَبَيْنَ الْقَوْلِ بِأَنَّ مَفَادَهَا هُوَ الْإِسْتِحْبَابُ الطَّرِيقِيُّ وَهُوَ اسْتِحْبَابُ الْإِحْتِيَاظِ؛ فَإِنَّهُ عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ يُمَكِّنُ الْإِفْتَاءُ بِالِاسْتِحْبَابِ النَّفْسِيِّ، وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي.

وَعَيْنُ هَذِهِ الثَّمَرَةِ تَظْهَرُ بَيْنَ الْقَوْلِ بِأَنَّ مَفَادَهَا الْإِسْتِحْبَابُ الطَّرِيقِيُّ وَبَيْنَ الْقَوْلِ بِأَنَّ مَفَادَهَا الْإِسْتِحْبَابُ النَّفْسِيُّ. أَمَّا الثَّمَرَةُ بَيْنَ الْقَوْلِ بِأَنَّ مَفَادَهَا حُجِّيَّةُ الْخَبَرِ الضَّعِيفِ وَالْقَوْلِ بِأَنَّ مَفَادَهَا الْإِسْتِحْبَابُ النَّفْسِيُّ، فَهَذَا قَوْلَانِ:

ج- **لِلْخَصْمِ الْقَوْلُ:** قَوْلُكَ: (هَذَا مُضَافًا إِلَى أَنَّ الْمَطْلُوبَ لَوْ كَانَ طَبِيعِيَّ الْعَمَلِ عَلَى نَحْوِ الْإِطْلَاقِ فَإِنَّ الْأَثَرَ كَمَا يَتَرْتَّبُ عَلَى الْعَمَلِ بِدَاعِي الْإِنْقِيَادِ كَذَلِكَ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ بِدَاعِي الْإِطَاعَةِ وَالْأَمْرِ الْجَزْمِيِّ) لَا يَرُدُّ عَلَى كَلَامِ السَّيِّدِ ^(فمنه)؛ لِأَنَّ السَّيِّدَ فِي هَذَا الْمَقَامِ مِنَ الْكَلَامِ يُرِيدُ أَنْ يُثَبِّتَ هَذَا الْكَلَامَ الَّذِي ذَكَرْتَهُ وَأَنَّهُ سَاقٍ دَلِيلُهُ مِنْ أَجْلِ هَذَا (رَاجِعِ الْحُجَجَ وَالْأَصُولَ، ج ٢، ص ١٣١).

حَيْثُ يُعْلَمُ أَنَّ أَحَدَ الْأَمْرَيْنِ وَهُوَ الْإِطَاعَةُ لِلْأَمْرِ الْجَزْمِيِّ - أَيِ الْإِسْتِحْبَابِ النَّفْسِيِّ - يُحَقِّقُ الْإِطْلَاقَ فَيَكُونُ هُوَ الرَّاجِحَ؛ لِأَنَّهُ يُحَقِّقُ الْعَرَضَ، أَمَّا الْأَمْرُ الْآخَرُ وَهُوَ اسْتِحْبَابُ الْإِحْتِيَاظِ فَهُوَ يُحَقِّقُ حِصَّةً وَاحِدَةً فَقَطْ فَيَكُونُ قَاصِرًا عَنِ تَحْقِيقِ الْإِطْلَاقِ، فَإِذَا اسْتَفْتَدْنَا طُهُورَ الرِّوَايَةِ بِالْأَمْرَيْنِ فَالثَّانِي يَكُونُ إِمَّا لَعْوًا أَوْ يَكُونُ أَنَّ الْأَمْرَ الْأَوَّلَ يَشْتَمِلُ عَلَى حِصَّةٍ ظَاهِرَةٍ بِالمَوْلُويَّةِ وَحِصَّةٍ أَيْضًا ظَاهِرَةٍ بِالمَوْلُويَّةِ، لَكِنَّهَا أَتَتْ فِي مَوْرِدِ حُكْمِ الْإِحْتِيَاظِ فَتُشِيرُ إِلَى الْمَحْرُكِيَّةِ وَالتَّرْغِيبِ لِلْعَمَلِ أَكْثَرَ، لَكِنَّ اسْتِفَادَةَ الْأَمْرَيْنِ مُخَالَفٌ لِلظُّهُورِ وَعُهُدْتُهُ عَلَى مُدَّعِيهِ.

ذَهَبَ السَّيِّدُ الْأَسْتَاذُ (فَدَسَّ سِرَّهُ) أَنَّهُ لَا تَظْهَرُ ثَمَرَةٌ فَهَيْئَةً بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ؛ لِأَنَّ النَّتِيجَةَ عَلَى كِلَا الْقَوْلَيْنِ ثُبُوتُ الْأَسْتِحْبَابِ لِشَيْءٍ مَا؛ فَعَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ يَثْبُتُ الْأَسْتِحْبَابُ بِعُنْوَانِهِ الْأَوَّلِيِّ، وَعَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي يَثْبُتُ الْأَسْتِحْبَابُ بِعُنْوَانِ ثَانَوِيِّ وَهُوَ عُنْوَانُ الْبُلُوغِ، أَمَّا فِي مَقَامِ الْعَمَلِ فَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ؛ أَي: يُمَكِّنُ الْإِفْتَاءَ بِأَسْتِحْبَابِ الْعَمَلِ عَلَى كِلَا الْقَوْلَيْنِ.

لَكِنَّ الثَّمَرَةَ تَظْهَرُ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ فِي عِدَّةٍ مَقَامَاتٍ:

الأول: إِذَا قَامَ خَبْرٌ ضَعِيفٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ شَيْءٍ وَقَامَ خَبْرٌ ثِقَةٌ عَلَى نَفْيِ اسْتِحْبَابِهِ فَإِنَّهُ غَيْرٌ مُسْتَحَبٌّ؛

● فَإِنْ أَخَذْنَا بِحُجِّيَّةِ خَبَرِ الضَّعِيفِ: وَقَعَ التَّعَارُضُ بَيْنَ الْخَبَرَيْنِ؛ لِأَنَّ مُقْتَضَى خَبَرِ الضَّعِيفِ اسْتِحْبَابُ هَذَا الشَّيْءِ، وَمُقْتَضَى خَبَرِ الثَّقَّةِ عَدَمُ اسْتِحْبَابِهِ، فَإِنْ أَمَكَّنَ الْجَمْعُ الْعُرْفِيُّ فَهُوَ، وَإِلَّا يَتَسَاقَطَانِ مَعًا.

● أَمَّا إِذَا أَخَذْنَا بِالْقَوْلِ الْآخَرِ وَهُوَ الْأَسْتِحْبَابُ النَّفْسِيُّ: فَلَا مُعَارَضَةَ بَيْنَ خَبَرِ الثَّقَّةِ وَبَيْنَ هَذَا الْقَوْلِ؛ إِذْ لَا تَنَافِيَّ بَيْنَ أَنْ لَا يَكُونَ الشَّيْءُ بِعُنْوَانِهِ الْأَوَّلِيِّ مُسْتَحَبًّا، لَكِنْ يَكُونُ مُسْتَحَبًّا بِعُنْوَانِ ثَانَوِيِّ؛ فَمَثَلًا الْقِيَامُ بِعُنْوَانِهِ الْأَوَّلِيِّ لَا يَكُونُ مُسْتَحَبًّا، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا كَانَ بِعُنْوَانِ احْتِرَامِ الْمُؤْمِنِ فَهُوَ مُسْتَحَبٌّ.

الثاني: إِذَا قَامَ خَبْرٌ ضَعِيفٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ شَيْءٍ وَلَكِنْ ثَبَّتَتْ حُرْمَةً ذَلِكَ الشَّيْءِ بِالْإِطْلَاقِ أَوْ بِالْعُمُومِ؛ فَعِنْدَئِذٍ:

● إِنْ أَخَذْنَا بِالْقَوْلِ بِحُجِّيَّةِ خَبَرِ الضَّعِيفِ: فَلَا بُدَّ مِنْ تَقْيِيدِ الْإِطْلَاقِ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْرِدِ؛ لِأَنَّ نِسْبَةَ هَذَا الْخَبَرِ الضَّعِيفِ إِلَى الْمُطْلَقِ نِسْبَةٌ الْمُطْلَقِ لِلْمَقْيَدِ وَالْحَاصِلُ لِلْعَامِّ.

● وَإِنْ أَخَذْنَا بِالْقَوْلِ بِالِاسْتِحْبَابِ النَّفْسِيِّ: فَقَدْ ذَكَرَ السَّيِّدُ الْأُسْتَاذُ بِأَنَّهُ يَقَعُ التَّرَاحُمُ بَيْنَ اسْتِحْبَابِ هَذَا الشَّيْءِ بِعُنْوَانِ ثَانَوِيِّ وَبَيْنَ حُرْمَتِهِ بِعُنْوَانِ أَوْلِيِّ، وَبِمَا أَنَّ الْحُرْمَةَ أَهَمُّ مِنَ الْاسْتِحْبَابِ فَلَا بُدَّ مِنْ تَقْدِيمِ الْحُرْمَةِ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ(١)؛

وَلَنَا تَعْلِيلٌ حَاصِلُهُ: إِنَّ بَابَ التَّرَاحُمِ يَمْتَنَزُ عَنِ بَابِ التَّعَارُضِ جَوْهَرِيًّا، وَلَا يَرْجِعُ بَابُ التَّرَاحُمِ إِلَى بَابِ التَّعَارُضِ؛ لِأَنَّ التَّرَاحُمَ هُوَ التَّنَافِي بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ فِي مَرَحَلَةِ الْاِمْتِنَالِ وَعَدَمُ التَّنَافِي فِي مَرَحَلَةِ الْجَعْلِ، وَهُوَ نَاشِئٌ مِنْ عَدَمِ فُذْرَةِ الْمُكَلَّفِ عَلَى اِمْتِنَالِ كِلَا الْأَمْرَيْنِ؛ لِأَنَّ لَهُ فُذْرَةً وَاحِدَةً، فَلَوْ اِمْتَنَلْ

(١) **لَكِنْ يُقَالُ:** إِنَّ السَّيِّدَ الْخُوَيْنِيَّ (فُنُسٌ بِيْرٌ) لَا يُرِيدُ هَذَا الْمَبْنَى، بَلْ رَدَّ عَلَيْهِ وَطَرَحَهُ؛ حَيْثُ قَالَ (قُدَّسَ سِرُّهُ) فِي الْمِصْبَاحِ، ج ٢، ص ٤٠١ - بَعْدَ ذِكْرِ الْمِثَالِ الْمَطْرُوحِ فِي الْمَقَامِ -: [فَإِنَّا نَقُولُ: لَا دَلَالَةَ لِهَذِهِ الْأَخْبَارِ عَلَى حُجِّيَةِ الْحَبْرِ الضَّعِيفِ وَلَا عَلَى اسْتِحْبَابِ الْعَمَلِ، فَالْبَحْثُ الْمَذْكُورُ سَاقِطٌ مِنْ أَسَاسِهِ، وَفِي مَقْرُوضِ الْمِثَالِ لَا جَمَالَ لِكَوْنِ الْحَبْرِ الضَّعِيفِ مُحْضَصًا أَوْ مُقَيَّدًا وَلَا الْاسْتِحْبَابُ الْمُسْتَفَادُ مِنْهُ مُرَاجِعًا لِلْحُرْمَةِ؛ فَيُحْكَمُ بِتَحْرِيمِ مَا ثَبَتَتْ حُرْمَتُهُ بِالْعُمُومِ أَوْ الْإِطْلَاقِ وَلَا يُعْتَنَى بِالْحَبْرِ الضَّعِيفِ الدَّالِّ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ أَصْلًا].

وَكَذَا قَالَ مِثْلُ هَذَا الْكَلَامِ السَّيِّدُ مُحَمَّدُودُ الْهَاشِمِيُّ عَنِ أُسْتَاذِهِ السَّيِّدِ الصَّدْرِ (فُنُسٌ بِيْرٌ) فِي كِتَابِ الْحُجَجِ وَالْأُصُولِ، ج ٢، ص ١٢٧: [ذَكَرَ السَّيِّدُ الْأُسْتَاذُ فِي الدَّرَاسَاتِ أَنَّهُ لَا ثَمَرَةَ فِقْهِيَّةً بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ... وَمَا قِيلَ مِنْ أَنَّهُ... غَيْرُ تَامٍّ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَخْبَارَ (أَيَّ أَخْبَارٍ مِنْ بَلْغٍ) لَا إِطْلَاقَ لَهَا لِعَرَضِ بُلُوغِ الثَّوَابِ عَلَى مَوْرِدِ بَلْغِ الْعِقَابِ عَلَيْهِ وَتَنَجَّزَتْ حُرْمَتُهُ].

وَأَيْضًا فِي مِصْبَاحِ الْأُصُولِ، ج ٢، ص ٤٠٢، قَالَ السَّيِّدُ الْخُوَيْنِيُّ (فُنُسٌ بِيْرٌ): [الْجِهَةُ الثَّانِيَّةُ: إِنَّ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ لَا تَشْمَلُ عَمَلًا قَامَتْ الْحُجَّةُ عَلَى حُرْمَتِهِ مِنْ عُمُومٍ أَوْ إِطْلَاقٍ... وَالسَّرُّ فِيهِ وَاضِحٌ؛ فَإِنَّ أَخْبَارَ الْمَقَامِ مُحْتَصَّةٌ بِمَا بَلَغَ فِيهِ الثَّوَابُ فَقَطُّ، فَلَا تَشْمَلُ مَا ثَبَتَ الْعِقَابُ عَلَيْهِ بِدَلِيلٍ مُعْتَبَرٍ، (وَبِعِبَارَةٍ أُخْرَى) أَخْبَارُ الْمَقَامِ لَا تَشْمَلُ عَمَلًا مَقْطُوعَ الْحُرْمَةِ وَلَوْ بِالْقَطْعِ التَّعْبُدِيِّ؛ فَإِنَّ الْقَطْعَ بِالْحُرْمَةِ يَسْتَلْزِمُ الْقَطْعَ بِاسْتِحْقَاقِ الْعِقَابِ فَكَيْفَ يُمَكِّنُ الْإِلْتِزَامُ بِتَرْتُّبِ الثَّوَابِ؟].

أَحَدَ الْأَمْرَيْنِ عَجَزَ عَنِ امْتِثَالِ الثَّانِي، وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي بَحْثِ التَّرْتِيبِ أَنَّ عَدَمَ رُجُوعِ بَابِ التَّرَاحُمِ إِلَى بَابِ التَّعَارُضِ مَبْنِيٌّ عَلَى أَمْرَيْنِ:

• **الأمر الأول:** أَنْ يَكُونَ وُجُودُ كُلِّ وَاجِبٍ مُقَيَّدًا بِعَدَمِ الْإِسْتِعْغَالِ بِضِدِّ وَاجِبٍ لَا يَقِلُّ عَنْهُ أَهْمِيَّةٌ؛ مَثَلًا وَجُوبُ الصَّلَاةِ مُقَيَّدٌ لُبًّا بِعَدَمِ الْإِسْتِعْغَالِ بِالْإِزَالَةِ، وَوُجُوبُ الْإِزَالَةِ مُقَيَّدٌ لُبًّا بِعَدَمِ الْإِسْتِعْغَالِ بِالصَّلَاةِ، إِذْ لَوْ كَانَ كُلُّ مِنَ الْوَاجِبَيْنِ مُطْلَقًا لَوَقَعَ التَّعَارُضُ.

• **الأمر الثاني:** الْقَوْلُ بِالتَّرْتِيبِ بِأَنْ يَكُونَ كُلُّ مِنَ الْحُكْمَيْنِ الْمُتَسَاوِيَيْنِ مَجْعُولًا فِي الشَّرِيعَةِ عَلَى تَفْدِيرِ عِصْيَانِ الْآخَرِ، أَوْ يَكُونَ أَحَدُ الْحُكْمَيْنِ أَهَمَّ مِنَ الْآخَرِ؛ فَالْحُكْمُ بِالمُهْمِّ مَجْعُولٌ عَلَى تَفْدِيرِ عِصْيَانِ الْأَهَمِّ، وَفِي حَالَةِ الْعِصْيَانِ يَكُونُ كِلَاهُمَا فِعْلِيًّا وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ مَحْذُورٌ طَلَبِ الْجَمْعِ بَيْنَ الضِّدِّينِ.

أَمَّا عَلَى الْقَوْلِ بِاسْتِحَالَةِ التَّرْتِيبِ فَيَقَعُ التَّنَافِي بَيْنَ الْحُكْمَيْنِ فَيَسْرِي التَّنَافِي مِنْ مَرَحَلَةِ الْفِعْلِيَّةِ إِلَى مَرَحَلَةِ الْجَعْلِ، وَلَا يُمَكِّنُ جَعْلُ فِعْلِيَّةٍ كِلَا الْحُكْمَيْنِ مَعًا. وَعَلَيْهِ؛ فَعَدَمُ رُجُوعِ التَّرَاحُمِ إِلَى بَابِ التَّعَارُضِ مَبْنِيٌّ عَلَى هَدْيَيْنِ الْأَمْرَيْنِ، أَمَّا مَعَ انْتِفَاءِ أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ فَيَرْجِعُ بَابُ التَّرَاحُمِ إِلَى بَابِ التَّعَارُضِ.

أَمَّا فِي الْمَقَامِ فَالْمَسْأَلَةُ دَاخِلَةٌ فِي بَابِ التَّعَارُضِ؛ إِذْ لَا يُمَكِّنُ جَعْلُ الْحُرْمَةِ بِعُنْوَانِ أَوْلِيِّ وَجَعْلُ الْإِسْتِحْبَابِ بِعُنْوَانِ ثَانَوِيٍّ إِذَا كَانَ الْعُنْوَانُ تَعْلِيلِيًّا؛ لِأَنَّ عُنْوَانَ الْبُلُوغِ تَعْلِيلِيٌّ؛ لِأَنَّهُ عِبَارَةٌ عَنِ الْوُصُولِ وَعَنِ الْعِلْمِ وَهُوَ جِهَةٌ تَعْلِيلِيَّةٌ وَلَيْسَتْ تَقْيِيدِيَّةً، إِذَنْ مَرَكَزُ كِلَا الْحُكْمَيْنِ هُوَ الْعَمَلُ الْخَارِجِيُّ فَلَا يُمَكِّنُ جَعْلُ كِلَا الْحُكْمَيْنِ لَهُ مَعًا، فَالْمَقَامُ دَاخِلٌ فِي بَابِ التَّعَارُضِ وَلَيْسَ فِي بَابِ التَّرَاحُمِ.

وَعَلَيْهِ؛ فَيَقَعُ التَّعَارُضُ بَيْنَ (أَخْبَارٍ مِّنْ بَلَّغٍ) وَبَيْنَ مَا دَلَّ عَلَى حُرْمَةِ هَذَا الْعَمَلِ بِالْإِطْلَاقِ، فَإِنْ كَانَ هُنَاكَ مَرْجِعٌ فَهُوَ، وَإِلَّا يَسْقُطَانِ مَعًا فَالْمَرْجِعُ أَصَالُهُ الْبِرَاءَةُ عَنِ الْحُرْمَةِ.

• الأَمْرُ الثَّالِثُ: أَمَّا إِذَا قَامَ خَبَرٌ ضَعِيفٌ عَلَى وُجُوبِ شَيْءٍ؛ فَعَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ مَقَادَ (أَخْبَارٍ مِّنْ بَلَّغٍ) هُوَ حُجِّيَّةُ الْخَبَرِ الضَّعِيفِ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهَا لَا تَشْمَلُ مِثَالَ هَذَا الْخَبَرِ؛ لِأَنَّ شُمُولَهَا يَعْنِي حُجِّيَّةَ هَذَا الْخَبَرِ، وَإِذَا كَانَ حُجَّةً فَهُوَ يُثَبِّتُ مَدْلُولَهُ وَهَذَا الْوُجُوبُ هُوَ خُلْفُ الْفَرَضِ (١).

أَمَّا عَلَى الْقَوْلِ بِالِاسْتِحْبَابِ فَلَا مَانِعَ مِنْ شُمُولِ (أَخْبَارٍ مِّنْ بَلَّغٍ) لِمِثْلِ هَذَا الْخَبَرِ؛ لِأَنَّ مَوْضُوعَ الْإِسْتِحْبَابِ الْعَمَلُ بِعُنْوَانِ ثَانَوِيٍّ وَهُوَ الْبُلُوغُ، فَإِذَا ثَبَتَ الْبُلُوغُ ثَبَتَ الْمَوْضُوعُ، سِوَاءَ كَانَ الثَّبُوتُ بِالِدَّلَالَةِ الْمُطَابِقِيَّةِ أَوْ الْإِلْتِزَامِيَّةِ.

() **لَكِن يُقَالُ:** أَيُّ فَرَضٍ فِي الْمَقَامِ حَتَّى يَكُونَ خُلْفَ الْفَرَضِ؟ لِأَنَّ الْفَرَضَ فِي هَذَا الْفَرْعِ هُوَ حُجِّيَّةُ الْخَبَرِ الضَّعِيفِ وَلَيْسَ الْفَرَضُ هُوَ اسْتِحْبَابُ الْعَمَلِ الْمُسْتَفَادُ مِنَ الْخَبَرِ الضَّعِيفِ حَتَّى يُقَالَ خُلْفَ الْفَرَضِ. وَعَلَيْهِ؛ يُقَالُ: إِنَّ الْمَقَامَ يَخْتِاجُ إِلَى تَفْصِيلٍ، فَيُقَالُ: [بِنَاءٍ عَلَى جَعْلِ الْحُجِّيَّةِ لِلْخَبَرِ الضَّعِيفِ، فَإِنْ قِيلَ أَنَّ (أَخْبَارٍ مِّنْ بَلَّغٍ) تُثَبِّتُ الْحُجِّيَّةَ حَتَّى لِلْخَبَرِ الضَّعِيفِ الدَّلَالَةَ عَلَى الْوُجُوبِ، ثَبَتَ الْوُجُوبُ وَإِلَّا فَلَا يُمْكِنُ إِثْبَاتُ أَصْلِ الرُّجْحَانِ أَيْضًا، بِنَاءً عَلَى أَنَّ الدَّلَالَةَ عَلَى أَصْلِ الرُّجْحَانِ دَلَالَةٌ تَحْلِيلِيَّةٌ، وَحُجِّيَّةُ الدَّلِيلِ فِي إِثْبَاتِ مِثْلِ هَذَا الْمَدْلُولِ فَرْعٌ حُجِّيَّةٌ فِي إِثْبَاتِ الْمَدْلُولِ الْمُطَابِقِيِّ؛ أَي: إِذَا كَانَتْ حُجِّيَّةُ الدَّلِيلِ إِثْبَاتَ الْإِسْتِحْبَابِ فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْمَدْلُولُ الْمُطَابِقِيُّ الْإِسْتِحْبَابَ أَيْضًا كَمَا بَيَّنَّتْ بِالِدَّلِيلِ].

وَهَذَا التَّفْصِيلُ ذَكَرَهُ السَّيِّدُ الصَّدْرُ (فَقَسَطَهُ) فِي الْحَجَجِ وَالْأُصُولِ، ج ٢، ص ١٢٨.

النُّقْطَةُ الْخَامِسَةُ: أَخْبَارُ مَنْ بَلَغَ هَلْ تَشْمَلُ فُتْوَى الْفَقِيهِ بِاسْتِحْبَابِ شَيْءٍ؟

فِيهِ وَجْهَانِ:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: السَّيِّدُ الْأَسْنَادُ (فُتْوَى سِرُّهُ) ذَهَبَ إِلَى أَنَّهَا تَشْمَلُ فُتْوَى الْفَقِيهِ بِتَقْرِيْبٍ: إِنَّ الْمَوْضُوعَ فِي الْأَخْبَارِ عُنْوَانُ بُلُوغِ الثَّوَابِ عَنِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَوْ أَحَدِ الْأَيْمَةِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَالْمُرَادُ بِهِ الْبُلُوغُ الظَّاهِرِيُّ بِالْوَاسِطَةِ، وَهَذَا كَمَا يَتَحَقَّقُ بِالْأَخْبَارِ عَنِ الْمَعْصُومِينَ عَنِ حَسَنِ كَذَلِكَ يَتَحَقَّقُ بِالْأَخْبَارِ عَنْهُمْ عَنِ حَدْسٍ وَاجْتِهَادٍ.

فَإِذَا أَفْتَى الْفَقِيَهُ بِاسْتِحْبَابِ شَيْءٍ فَمَعْنَاهُ أَنَّهُ أَخْبَرَ بِهَذَا الْإِسْتِحْبَابِ عَنِ الْمَعْصُومِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) بِالْحَدْسِ وَالْاجْتِهَادِ، وَهَذَا يُحَقِّقُ عُنْوَانَ الْبُلُوغِ فَيَكُونُ مَشْمُولًا بِهَذِهِ الرَّوَايَاتِ، وَلَيْسَتْ هَذِهِ كَالسِّيْرَةِ الْعَقْلَانِيَّةِ فَإِنَّهَا مُخْتَصَّةٌ بِالْأَخْبَارِ الْحِسِّيَّةِ وَلَا تَشْمَلُ الْحَدْسِيَّةَ وَكَذَا الرَّوَايَاتُ الَّتِي اسْتُدِلَّ بِهَا عَلَى حُجِّيَّةِ الْأَخْبَارِ فَهِيَ مُخْتَصَّةٌ بِالْأَخْبَارِ الْحِسِّيَّةِ وَلَا تَشْمَلُ الْحَدْسِيَّةَ.

وَعَلَى هَذَا؛ فَإِذَا كَانَ مُفَادُهَا حُجِّيَّةَ الْخَبَرِ الضَّعِيفِ كَانَتْ فُتْوَى الْفَقِيهِ بِاسْتِحْبَابِ شَيْءٍ حُجَّةً وَيَجُوزُ لِفَقِيهِ آخَرَ أَنْ يُفْتِيَ بِالْإِسْتِحْبَابِ اسْتِنَادًا لِتِلْكَ الْفُتْوَى لِلْمُجْتَهِدِ الْأَوَّلِ، وَمِنْ هُنَا يَظْهَرُ أَنَّ الشُّهُرَةَ الْفُتْوَانِيَّةَ أَوْ الْاجْمَاعَاتِ الْمُنْقُولَةَ إِذَا قَامَتْ عَلَى اسْتِحْبَابِ شَيْءٍ بِالْمُطَابَقَةِ أَوْ بِالِالْتِرَامِ كَانَتْ مَشْمُولَةً لِهَذِهِ الْأَخْبَارِ.

لَكِنْ يُمَكِّنُ الْمُنَاقَشَةَ فِيهِ: فَإِنَّ الْمُنْصَرَفَ مِنْ (أَخْبَارِ مَنْ بَلَغَ) - وَالَّتِي عُمِدَتْهَا صَاحِبَةُ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ - الْإِخْبَارُ عَنِ حَسَنِ اسْتِقْلَالًا، وَإِرَادَةُ الْأَعْمِ

الفكر المتين - البراءة والتَّخْيِير..... الجزء الثاني

بِحَاجَةٍ إِلَى قَرِينَةٍ، وَالْوَجْهَ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْفَقِيهَ إِنَّمَا أَخْبَرَ عَنْ رَأْيِهِ بِالْمُبَاشَرَةِ
وَإِبْتِدَاءً لَا عَنْ قَوْلِ الْمَعْصُومِ بِالْمُبَاشَرَةِ، بَلْ بِالِاتِّزَامِ وَالتَّبَعِ.

النُّقْطَةُ السَّادِسَةُ: هَلْ تَشْمَلُ (أَخْبَارُ مَنْ بَلَغَ) الْخَبَرَ الضَّعِيفَ الدَّالَّ عَلَى كَرَاهَةِ فِعْلٍ؟

الظَّاهِرُ أَنَّهَا لَا تَشْمَلُ مِثْلَ هَذَا الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى كَرَاهَةِ فِعْلٍ وَذَلِكَ
لِقَرِينَتَيْنِ:

الأولى: إِنَّ الرِّوَايَاتِ فِي مَقَامِ تَرْغِيبِ الْمُكَلَّفِ وَتَحْرِيكِه نَحْوَ الْعَمَلِ الْبَالِغِ
عَلَيْهِ الثَّوَابُ، وَهَذَا لَا يُنَاسِبُ إِلَّا كَوْنَ الْعَمَلِ مَحْبُوبًا فَلَا يَشْمَلُ مَا إِذَا كَانَ
الْعَمَلُ مَبْغُوضًا وَمَكْرُوهًا.

الثَّانِيَةُ: إِنَّ الْوَارِدَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَاتِ عُنْوَانُ بُلُوغِ الثَّوَابِ إِمَّا بِالذَّلَالَةِ
الْإِتِّزَامِيَّةِ أَوْ الْمُطَابَقِيَّةِ، وَهَذَا لَا يَصْلُحُ عَلَى الْخَبَرِ الضَّعِيفِ الدَّالِّ عَلَى
الْكَرَاهَةِ، فَإِنَّهُ لَا يَدُلُّ عَلَى تَرْتُّبِ الثَّوَابِ لَا بِالْمُطَابَقَةِ وَلَا بِالِاتِّزَامِ.

نَعَمْ، لَوْ قَامَ خَبَرٌ ضَعِيفٌ عَلَى رُجْحَانِ (اسْتِحْبَابِ) تَرْكِ فِعْلٍ لَكَانَ مَشْمُولًا
لِهَذِهِ الرِّوَايَاتِ؛ لِأَنَّ عُنْوَانَ بُلُوغِ الثَّوَابِ يَشْمَلُهُ.

وَدَعَوَى: إِنَّ قَوْلَهُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي صَحِيحَةِ هِشَامٍ (فَعَمَلُهُ) قَرِينَةٌ عَلَى أَنَّ
الثَّوَابَ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ عَلَى الْفِعْلِ الْخَارِجِيِّ (الْعَمَلِ) أَمَّا إِذَا كَانَ عَلَى التَّرْكِ
فَهُوَ غَيْرُ مَشْمُولٍ بِهَذِهِ الرِّوَايَاتِ... مَدْفُوعَةٌ؛ فَإِنَّ قَوْلَهُ (فَعَمَلُهُ) مُتَفَرِّعٌ عَلَى
قَوْلِهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) (مَنْ بَلَغَ ثَوَابٌ)؛ أَي: مَنْ بَلَغَهُ شَيْءٌ مِنَ الثَّوَابِ عَلَى شَيْءٍ
فَالشَّيْءُ يَعْمُ التَّرْكَ وَالْفِعْلَ مَعًا، فَإِذَا بَلَغَ الثَّوَابُ عَلَى الْفِعْلِ وَعَمَلُهُ كَانَ لَهُ
أَجْرُهُ، وَإِذَا بَلَغَ الثَّوَابُ عَلَى التَّرْكِ فَعَمَلُهُ كَانَ لَهُ أَجْرُهُ؛ أَي: مَعْنَاهُ الْعَمَلُ
بِالشَّيْءِ الَّذِي بَلَغَ عَلَيْهِ الثَّوَابُ.

وَمِنْ نَاحِيَةِ أُخْرَى: إِذَا قَامَ خَبْرٌ ضَعِيفٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ عَمَلٍ وَقَامَ خَبْرٌ
آخَرُ عَلَى كَرَاهَتِهِ؛

• فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّ (أَخْبَارَ مَنْ بَلَغَ) لَا تَشْمَلُ الْخَبَرَ الثَّانِي الدَّالَّ عَلَى الْكَرَاهَةِ
عِنْدِيذٍ نَحْكُمُ بِالِاسْتِحْبَابِ.

• أَمَّا إِذَا قُلْنَا: بِأَنَّ (أَخْبَارَ مَنْ بَلَغَ) تَشْمَلُ أَيْضًا الْخَبَرَ الضَّعِيفَ الدَّالَّ
عَلَى الْكَرَاهَةِ، فَحِينِيذٍ رُبَّمَا قِيلَ بِأَنَّهُ لَا تَنَافِي فِي الْبَيْنِ؛ أَي: لَا مَانِعَ مِنَ الْحُكْمِ
بِاسْتِحْبَابِ الْفِعْلِ وَالتَّرْكِ مَعًا، غَايَةُ الْأَمْرِ يَقَعُ التَّرَاحُمُ بَيْنَهُمَا وَهَذَا لَا مَحْدُورَ
فِيهِ، فَإِنَّ التَّرَاحُمَ بَيْنَ الْمُسْتَحَبَّاتِ كَثِيرٌ وَلَا مَانِعَ مِنْ ذَلِكَ.

لَكِنْ قَدْ عَلَّقَ السَّيِّدُ الْأَسْتَاذُ (فُدِّسَ سِرُّهُ) تَعْلِيْقًا وَحَاصِلُهُ: إِنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ التَّفْصِيلِ
فِي الْمَقَامِ؛

• فَإِذَا كَانَ الْإِسْتِحْبَابُ وَالْكَرَاهَةُ مَعًا تَوْصِيلِيَيْنِ؛ فَلَا يُمَكِّنُ جَعْلُ كِلَا
الْحُكْمَيْنِ مَعًا، وَصُدُورُهُ مِنَ الْحَكِيمِ لَعْوًا؛ لِأَنَّ التَّرْكَ عِنْدَ وُجُودِ الْفِعْلِ
ضَرُورِيٌّ وَكَذَا الْعَكْسُ؛ لِأَنَّ ارْتِفَاعَ التَّقْيِيزَيْنِ كَاجْتِمَاعِهِ مُسْتَحِيلٌ.

• وَأَمَّا إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا تَعْبُدِيًّا؛ كَمَا إِذَا فَرَضْنَا أَنَّ اسْتِحْبَابَ الْفِعْلِ تَعْبُدِيٌّ
وَمَنْوُطٌ بِقَصْدِ الْقُرْبَةِ، فَلَا مَانِعَ مِنْ جَعْلِ كِلَا الْحُكْمَيْنِ مَعًا، فَهُنَا يَكُونُ الْمُكَلَّفُ
مُتَمَكِّنًا مِنْ تَرْكِ كِلَا الْمُسْتَحَبِّينِ، فَإِذَا أَتَى بِالْفِعْلِ مِنْ دُونِ قَصْدِ الْقُرْبَةِ فَهُوَ قَدْ
خَالَفَهُمَا مَعًا، هَذَا مَا ذَكَرَهُ (فُدِّسَ سِرُّهُ)، وَلِلنَّظَرِ فِي هَذَا الْبَيَانِ يَنْبَغِي أَنْ نَتَكَلَّمَ
فِي مَقَامَيْنِ:

الأول: (أَخْبَارُ مَنْ بَلَغَ) هَلْ تَشْمَلُ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى اسْتِحْبَابِ فِعْلٍ، الَّذِي
فِي قِبَالَةِ خَبَرٍ دَالٍّ عَلَى كَرَاهَتِهِ أَوْ لَا تَشْمَلُ؟

الثَّانِي: إِنَّ مَا ذَكَرَهُ السَّيِّدُ الْأُسْتَاذُ (فُدِّسَ سِرُّهُ) مِنْ التَّفْصِيلِ هَلْ هُوَ صَحِيحٌ

أَوْ لَا؟

المَقَامُ الْأَوَّلُ: فَقَدْ ذَكَرَ السَّيِّدُ الصَّدْرُ (فُدِّسَ سِرُّهُ) أَنَّ (أَخْبَارَ مَنْ بَلَغَ) لَا إِطْلَاقَ لَهَا لِلْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى اسْتِحْبَابِ فِعْلٍ فِي قِبَالِ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى كَرَاهَتِهِ، وَقَدْ أَفَادَ فِي وَجْهِ ذَلِكَ أَنَّ ظَاهِرَ هَذِهِ الرَّوَايَاتِ هُوَ تَفَرُّغُ الْعَمَلِ عَلَى بُلُوغِ الثَّوَابِ الْمُحْتَمَلِ وَالْمَشْكُوكِ فِي الْمَرْتَبَةِ السَّابِقَةِ وَيَقَعُ النَّظَرُ عَنْ هَذِهِ الرَّوَايَاتِ. وَعَلَيْهِ؛ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ بُلُوغُ الثَّوَابِ عَلَى نَحْوِ يَدْعُو الْمُكَلَّفِ إِلَى الْفِعْلِ وَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا مَعَ الْاسْتِحْبَابِ فَقَطْ، أَمَا إِذَا كَانَ الْاسْتِحْبَابُ مَعَ الْكِرَاهَةِ وَكَانَا مُتَسَاوِيَيْنِ احْتِمَالًا وَمُحْتَمَلًا فَهُوَ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ دَاعِيًا لِلْمُكَلَّفِ عَلَى الْفِعْلِ؛ فَلَا يَكُونُ مَشْمُولًا لِأَخْبَارِ مَنْ بَلَغَ، وَبِكَلِمَةٍ: إِنَّ مُفَادَ (أَخْبَارَ مَنْ بَلَغَ) هُوَ تَتْمِيمُ الْمُحَرِّكِيَّةِ؛ أَي: مُحَرِّكِيَّةِ بُلُوغِ الثَّوَابِ الْمُحْتَمَلِ فِي الْوَاقِعِ.

وَعَلَى هَذَا؛ فَلَا إِطْلَاقَ لَهَا فِي مَوْرِدٍ لَا تَكُونُ فِيهِ مُحَرِّكِيَّةً بِقَطْعِ النَّظَرِ عَنْ هَذِهِ الرَّوَايَاتِ كَمَا فِي الْمَقَامِ، فَإِذَا كَانَ الْاسْتِحْبَابُ مَعَ الْكِرَاهَةِ وَكَانَا مُتَسَاوِيَيْنِ احْتِمَالًا وَمُحْتَمَلًا فَلَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ دَاعِيًا وَمُحَرِّكًا.

إِذَنْ؛ مَوْرِدُهَا مُحْتَصٌّ بِالْاسْتِحْبَابِ فَقَطْ لَكِنْ يُمَكِّنُ الْمُنَاقَشَةَ فِيهِ، فَإِنَّ هَذَا الْبَيَانَ لَوْ تَمَّ فَإِنَّمَا يَتِمُّ عَلَى الْقَوْلِ بِالْإِرْشَادِ؛ أَي: مُفَادَ (أَخْبَارَ مَنْ بَلَغَ) الْإِرْشَادَ إِلَى حُكْمِ الْعَقْلِ أَوْ جَعْلِ الْاسْتِحْبَابِ الطَّرِيقِيَّ (الِاخْتِيَاطِ) أَوْ مُفَادَهَا مُجَرَّدَ الْوَعْدِ.

أَمَا عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ لِأَخْبَارِهَا حُجِّيَّةَ أَخْبَارِ الضَّعِيفِ فَهُوَ لَا يَتِمُّ؛ فَإِنَّ الْعَمَلَ يَكُونُ مِنْ جِهَةِ حُجِّيَّةِ الْخَبَرِ الضَّعِيفِ لَا دَاعِيَّةِ الْأَمْرِ الْمُحْتَمَلِ فِي الْوَاقِعِ وَالثَّوَابِ الْمُحْتَمَلِ فِي الْوَاقِعِ، فَالْعَمَلُ إِنَّمَا هُوَ مِنْ جِهَةِ حُجِّيَّةِ هَذَا الْخَبَرِ وَإِنِّبَاتِ

مَدْلُولِهِ، وَمِنْ هُنَا يَجُوزُ لِلْفَقِيهِ أَنْ يُفْتِيَ عَلَى طَبَقِ هَذَا الْخَبَرِ، وَمِنْ الْوَاضِحِ أَنَّ
فَتْوَى الْمُفْتِي لَيْسَ مِنْ جِهَةٍ دَاعُوِيَّةِ الْأَمْرِ، بَلْ مِنْ جِهَةٍ حُجِّيَّةِ هَذَا الْخَبَرِ.

وَالْأَمْرُ كَذَلِكَ إِذَا كَانَ مُفَادَهَا الْإِسْتِحْبَابُ النَّفْسِيُّ؛ فَالْعَمَلُ لَا يَكُونُ مُتَفَرِّعًا
عَلَى دَاعُوِيَّةِ الْأَمْرِ الْمُحْتَمَلِ فِي الْوَاقِعِ؛ بَلْ مُتَفَرِّعًا عَلَى دَاعُوِيَّةِ الْأَمْرِ
الْجَزْمِيِّ الْمُسْتَفَادِ مِنْ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ وَهُوَ الْإِسْتِحْبَابُ النَّفْسِيُّ.

فَالنَّتِيجَةُ: إِنَّ هَذَا لَوْ تَمَّ فَإِنَّمَا يَتِمُّ عَلَى الْقَوْلِ بِالْإِرْشَادِ أَوْ الْوَعْدِ بِإِعْطَاءِ
الثَّوَابِ، أَمَا عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ مُفَادَهَا حُجِّيَّةُ الْخَبَرِ الضَّعِيفِ أَوْ الْإِسْتِحْبَابِ
النَّفْسِيِّ فَهُوَ لَا يَتِمُّ.

لَكِنْ مَعَ هَذَا فَالتَّحْقِيقُ هُوَ عَدَمُ تَمَامِيَّةِ هَذَا الْبَيَانِ عَلَى جَمِيعِ الْمُحْتَمَلَاتِ؛
وَذَلِكَ لِأَنَّ الْخَبَرَ الضَّعِيفَ الدَّالَّ عَلَى اسْتِحْبَابِ فِعْلٍ فِي قِبَالِ الْخَبَرِ الضَّعِيفِ
الدَّالِّ عَلَى كَرَاهَتِهِ يَكُونُ مُحَقَّقًا لِعُنْوَانِ الْبُلُوغِ وَجَدَانًا؛ لِأَنَّ اِحْتِمَالَ كَرَاهَةِ
الْفِعْلِ لَا يَكُونُ مَانِعًا عَنِ اِحْتِمَالِ كَوْنِهِ مُسْتَحَبًّا فِي الْوَاقِعِ، وَاحْتِمَالَ كَوْنِهِ
مُسْتَحَبًّا فِي الْوَاقِعِ فَهُوَ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ دَاعِيًا لِلْمُكَلَّفِ وَمَحْرَكًا لَهُ نَحْوَ الْإِثْيَانِ
فِي الْعَمَلِ، وَاحْتِمَالَ أَنَّهُ مَكْرُوهٌ فِي الْوَاقِعِ لَا أَثَرَ لَهُ.

وَبِعِبَارَةٍ أَنَّ هُنَاكَ ثَلَاثَةَ اِحْتِمَالَاتٍ:

الْأَوَّلُ: أَنْ لَا يَكُونَ كِلَا الْخَبَرَيْنِ مُطَابِقًا لِلْوَاقِعِ لَا الدَّالُّ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ وَلَا
الدَّالُّ عَلَى كَرَاهَتِهِ.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْخَبَرُ الدَّالُّ عَلَى الْكَرَاهَةِ مُطَابِقًا لِلْوَاقِعِ وَالْآخَرُ مُخَالِفًا
لِلْوَاقِعِ.

الثَّلَاثُ: أَنْ يَكُونَ الْخَبَرُ الدَّالُّ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ مُطَابِقًا لِلْوَاقِعِ وَالْآخَرُ
مُخَالِفًا لِلْوَاقِعِ.

الفكر المتين - البراءة والتخيير..... الجزء الثاني

أما الاحتمال الرابع وهو كونهما مطابقين للواقع فهو غير محتمل.

فلا احتمال الثالث يكفي في احتمال تحقق البلوغ في الواقع فتدُل هذه

الروايات على تنميه هذا الداعي والمحرك.

ودَعَوَى أَنْ فِي الْمَقَامِ كَمَا أَنَّ الْأَمْرَ يَكُونُ مُحَرَّكًَا نَحْوَ الْفِعْلِ كَذَلِكَ احْتِمَالُ

الكَرَاهَةِ يَكُونُ مُحَرَّكًَا نَحْوَ التَّرْكِ؛ فَمِنْ أَجْلِ هَذَا التَّعَارُضِ أَوْ التَّزَاوُحِ فَلَا

يَكُونُ مُحَرَّكًَا... مَدْفُوعَةً؛ لِأَنَّ احْتِمَالَ الْكَرَاهَةِ وَإِنْ كَانَ دَاعِيًا كاحتمال

الاستحباب إلا أن روايات الاستحباب لها متمم؛ فإذا كان داعيًا ومحررًا بنفسه

فهو مشمول لأخبار من بلغ، فإذا كان مشمولاً^{١٧} حصل تنميه الداعي

(١) ولنا تعليقات:

الأول: إن الخبر الضعيف في المورد يُحقَّق موضوع (أخبار من بلغ) والمفروض أن الموضوعات في الأحكام

الشريعة تكون مفروضة الوجود ومقتضى في الخارج المفروض، وفي المقام يوجد تعارض بين الخبرين حسب

الفرض؛ أي: هذا التعارض يسبب تعارضاً في تحقق موضوع (أخبار من بلغ) فالموضوع مجمل فالحكم مجمل.

وبعبارة: إن الموضوع لا يمكن تحقيقه فتكون سالية بانتفاء موضوعها.

الثاني: بعد أن علمنا في التعليق الأول أن الخبر الضعيف يُحقَّق موضوع (أخبار من بلغ) فلا يتوهم في المقام أن

أخبار من بلغ تنمى الخبر الضعيف الدال على الاستحباب؛ لأن الحكم لا يفتح موضوعه، وهذا واضح.

الثالث: إن موضع (أخبار من بلغ) ليس هو عنوان بلوغ الثواب فقط، بل هو مركب من البلوغ والعمل؛ حيث

فرغ على قول الأول (البلوغ) قوله (فعملة)، فالظاهر أن العمل يصدر من المكلف متفرعاً على البلوغ فلا بد وأن

يكون البلوغ في المرتبة السابقة بنحو بحيث يدعو المكلف إلى العمل، وهذا لا يكون إلا مع بلوغ الاستحباب فقط

لا بلوغ الاستحباب والكرهية معاً مع فرض تساويهما احتمالاً ومحملاً؛ لأنه لا يكون الأمر البالغ محرراً مؤلويًا

للمكلف باتجاه الفعل في قبال الترك.

الرابع: حسب مبناكم ومبنى السيد (قدس سره)؛ إن الظاهر من السنة هذه الأخبار تنميه المحركة والحث على

العمل في مورد البلوغ المشكوك، وبعبارة: أي إذا لم توجد محركية في المقام فلا يتصور تنميه المحركة؛ لأنها سالية

بإتفاء موضوعها، وهنأ في المقام بسبب تعارض الخبرين أحدهما بالإستحباب والآخر بالكراهة فإنه لا محركة للمكلف أصلاً حتى نقول بتسميها.

الخامس: وينقض على مبناكم أنه لو ثبت الإستحباب بخبر ضعيف، وثبتت الكراهة بخبر معتبر؛ فهل نقول بشمول (أخبار من بلغ) للخبر الضعيف بالإستحباب؟

السادس: وينقض لو ورد خبر ضعيف بالإستحباب وخبر ثقة بالحرم؛ فهل نقولون بجواز الإتيان بذلك العمل على نحو الإستحباب؟ لأن الخبر الضعيف يحقق عنوان البلوغ بغض النظر عن خبر الحرم أو بالنظر إلى خبر الحرم، لكن أن تحمل الخبر الضعيف على التقييد وتعتبر مقيد الإطلاقي دليل الحرم فهذا مخالف للضرورة الفقهية...

السابع: لو ورد خبر ضعيف على وجوب شيء، فقد قلتم سابقاً أنه غير مشمول بقاء على حجية خبر الضعيف؛ لأنه مخالف للفرض، لكن يقال هنا: إن ذلك الخبر الضعيف ألا يدل على احتمال المطلوبية والإستحباب؛ لأن الخبر الضعيف على الإستحباب المعارض بخبر الكراهة استظهرتم حصه منه وهو احتمال أنه يدل على الإستحباب، فهنا بالأولى أن يكون الخبر الضعيف بالوجوب دالاً على احتمال ترجيح الفعل، واحتمال الإستحباب والخبر نفسه يحقق البلوغ، فتحقق موضوع (أخبار من بلغ) فيثبت الإستحباب وهذا مخالف لما ذكرتموه سابقاً.

الثامن: الدلالة الإلتزامية للكراهة هو طلب الترك وفي ترك الإحرام فيها أجر وثواب، فلو وردت الكراهة بالخبر الضعيف على فعل في موسم الحج وورد خبر ضعيف على أستحباب الفعل في موسم الحج، وبما أن الكراهة فيها دلالة التزامية وهي طلب الترك؛ أي: أستحباب ترك الفعل، وهذا معناه ورود خبر على أستحباب فعل وخبر ضعيف على أستحباب ترك الفعل، فالحديثان مشمولان بأخبار من بلغ فيتعارضان.

إن قلت: لكن الكراهة لا تدل بالإلتزام على أستحباب الترك.
قلت:

١ - إما أن نقول: إن الكراهة إن لم تدل بالإلتزام على أستحباب الترك فهي تدل بالإلتزام على طلب الترك، وهذا كاف بأن يكون راجحاً أو كافياً في احتمال الرجحان؛ أي: فيه احتمال الإستحباب أو الثواب فيكون مشمولاً لأخبار من بلغ.

٢ - إِنَّ كَرَاهَةَ فِعْلٍ فِي مَوْسِمِ الْحَجِّ فِي حَالِ الْإِحْرَامِ تَدُلُّ عَلَى طَلَبِ التَّرْكِ بِالِاتِّزَامِ، وَهَذَا وَاضِحٌ وَقَدْ وَرَدَ أَنَّ تَرْوِكَ الْإِحْرَامِ فِيهَا أَجْرٌ وَثَوَابٌ، فَيَكُونُ هَذَا الْخَبْرُ مَشْمُولًا بِأَخْبَارِ مَنْ بَلَغَ فَيَعَارِضُ الْخَبَرَ الْآخَرَ، بَلْ نَقُولُ مِنَ الْأَوَّلِ أَنَّ الْخَبْرَيْنِ مُتَعَارِضَانِ فَيَنْسَاقُطَانِ.
 إِنَّ قُلْتُ: إِنَّ تَرْوِكَ الْإِحْرَامِ وَرَدَ فِيهَا نَصٌّ...
 قُلْتُ: إِمَّا أَنْ:

- نَقُولُ: بَعْدَمِ الْفَرْقِ بَيْنَ مَوَارِدِ الْإِحْرَامِ وَعَظِيمِهَا
- أَوْ نَقُولُ: بِأَنَّ الرَّجْحَانَ كَافٍ فِي الْمَقَامِ
- أَوْ نَقُولُ: يَكْفِي الْإِحْتِمَالُ الْمُبْطِلُ لِلاِسْتِدْلَالِ
- أَوْ نَقُولُ: نُغَيِّرُ فِي مِثَالِ النَّقْضِ وَنَقُولُ أَنَّ الْكِرَاهَةَ وَرَدَتْ فِي خَيْرٍ مُعْتَبَرٍ وَكَيْسٍ ضَعِيفًا.

التاسع: إِذَا وَرَدَ خَبْرٌ ضَعِيفٌ عَلَى كَرَاهَةِ شَيْءٍ قُلْتُمْ سَابِقًا أَنَّهُ غَيْرٌ مَشْمُولٌ بِأَخْبَارِ مَنْ بَلَغَ، لَكِنْ لَوْ سِرْنَا وَمَبْنَأَكُم فِي هَذَا الْمَقَامِ لَأَمْكَنَ نَقْضُ الْكَلَامِ السَّابِقِ؛ لِأَنَّهُ يُقَالُ أَنَّ الْخَبَرَ الضَّعِيفَ عَلَى الْكِرَاهَةِ فِي فِعْلٍ فَلِأَنَّ الْخَبَرَ ضَعِيفٌ فَالْفِعْلُ فِيهِ عِدَّةٌ احْتِمَالَاتٍ فِي الْوَاقِعِ:

الأول: أَنْ يَكُونَ الْفِعْلُ مَكْرُوهًا وَاقِعًا.

الثاني: أَنْ يَكُونَ الْفِعْلُ مُحَرَّمًا وَاقِعًا.

الثالث: أَنْ يَكُونَ الْفِعْلُ مُسْتَحَبًّا فِي الْوَاقِعِ.

الرابع: أَنْ يَكُونَ الْفِعْلُ وَاجِبًا فِي الْوَاقِعِ.

الخامس: أَنْ يَكُونَ الْفِعْلُ مُبَاحًا فِي الْوَاقِعِ.

وَإِحْتِمَالُ الثَّلَاثِ يَكْفِي فِي تَحَقُّقِ عُنْوَانِ بُلُوغِ الثَّوَابِ فَيَكُونُ هَذَا مَشْمُولًا بِأَخْبَارِ مَنْ بَلَغَ؛ لِأَنَّ الْخَبَرَ عَلَى الْكِرَاهَةِ حَقَّقَ عُنْوَانَ الْبُلُوغِ، وَهَذَا الْإِحْتِمَالُ الثَّلَاثِ حَقَّقَ الثَّوَابَ فَتَحَقَّقَ الْمَوْضُوعُ وَهُوَ بُلُوغُ الثَّوَابِ.

أَوْ يُقَالُ: إِنَّ كَرَاهَةَ الْفِعْلِ بِالْخَبْرِ الضَّعِيفِ فِيهَا عِدَّةٌ احْتِمَالَاتٍ:

الأول: يَسْتَحِبُّ التَّرْكَ.

الثاني: يُكْرَهُ التَّرْكَ.

الثالث: يَجِبُ التَّرْكَ.

الرابع: يَحْرُمُ التَّرْكَ.

الخامس: إِبَاحَةُ التَّرْكَ.

الفكر المتين - البراءة والتخيير..... الجزء الثاني
والتحريك نحو الفعل والاثنيان به، ولا يعارضه احتمال كراهته لعدم حصول
تتميم الداعي في الكراهة.

المقام الثاني: ما ذكره السيد الأستاذ (قدس سره) من التفصيل بين ما إذا:

١- كان الاستحباب والكراهة معاً توصيليين أو،

٢- كان أحدهما على الأقل تعديداً.

والإحتمال الثالث يكفي في تحقق عنوان الثواب، أو الخبر الضعيف نفسه يحقق عنوان البلوغ؛ فيتحقق الموضوع
وهو بلوغ الثواب، فيكون مشمولاً بأخبار من بلغ، فهل تقولون بهذا التفصيل...؟
العاشر: وينقض عليه؛ أنه لو أتى خبر كاذب باستحباب شيء، فإنه على مبناكم في هذا المقام فإن البلوغ قد تحقق
وأن احتمالات الخبر هي:

الأول: استحبابه واقعا.

الثاني: وجوبه واقعا.

الثالث: حرمة واقعا.

الرابع: كراهته واقعا.

الخامس: إباحته واقعا.

والإحتمال الأول يكفي في تحقق الثواب فيتحقق الموضوع وهو بلوغ الثواب فيكون مشمولاً بأخبار من بلغ (هذا
التعليق والتعليقان السابقان فيها مقدمة مضمرة مسلمة وهي: إنه لكل واقعة حكم) فهل ترضون بشمول أخبار
من بلغ للخبر الكاذب الدال على الاستحباب؟!

الحادي عشر: يكفي في المقام ثبوت أي تعليق من التعليقات السابقة؛ أي: حتى لو ثبت تعليق واحد فقط فإنه
يكفي في المقام؛ حيث إنكم تريدون إثبات إطلاق (أخبار من بلغ)، وهذا يحتاج إلى توفر شروط منها: كون المولى
في مقام البيان وعدم وجود قرينة، وإثبات تعليق واحد يكفي أن يكون قرينة.

وعليه؛ لا يمكن التمسك بالإطلاق؛ أي: لا يمكن التمسك بشمول (أخبار من بلغ) لمورد الخبر الضعيف الدال
على الاستحباب مع خبر ضعيف دال على الكراهة، ولا أقل من الإحتمال المسقط للاستدلال؛ أي: المسقط لجواز
التمسك بالإطلاق.

الفكر المتين - البراءة والتَّخْيِير..... الجزء الثاني

فَفِي الْحَالَةِ الْأُولَى يَقَعُ التَّنَافِي بَيْنَ اسْتِحْبَابِ الْفِعْلِ وَالتَّرْكِ مَعًا؛ إِذْ يُلْزَمُ مِنْهُ لِعَوِيَّةَ الْجَعْلَيْنِ، فَإِنَّ الْمُكَلَّفَ لَا يُمَكِّنُهُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْفِعْلِ وَالتَّرْكِ، بَلْ أَحَدُهُمَا ضَرُورِيٌّ فِي حَقِّهِ دَائِمًا، أَمَا فِي الْحَالَةِ الثَّانِيَةِ الَّتِي يُمَكِّنُ فِيهَا مُخَالَفَتُهُمَا مَعًا بِالِاتِّبَانِ بِالْفِعْلِ مَثَلًا مِنْ غَيْرِ قَصْدِ الْقُرْبَةِ فَيَكُونُ التَّرَاحُمُ.

لَكِنَّ هَذَا الْكَلَامَ قَائِلٌ لِلنَّفْضِ؛

أَمَا مَا ذَكَرَهُ (قُدِّسَ سِرُّهُ) مِنْ أَنَّهُمَا إِذَا كَانَا تَوْصِيْلِيَيْنِ مَعًا فَإِنَّهُ يَسْتَلْزِمُ اللَّغْوِيَّةَ غَيْرُ تَامٍ مِنْ جِهَةِ التَّعْلِيلِ، فَإِنَّهُ لَا يُمَكِّنُ جَعْلَ كِلَيْهِمَا لَا مِنْ جِهَةِ اللَّغْوِيَّةِ، بَلْ مِنْ جِهَةِ عَدَمِ الْمُقْتَضِي؛ أَي: لَا يُمَكِّنُ اجْتِمَاعَ الْمُقْتَضِي لِلْكَرَاهَةِ وَالْمُقْتَضِي لِلِاسْتِحْبَابِ فِي فِعْلٍ وَاحِدٍ؛ فَمَنْشَأُ الْكَرَاهَةِ وَجُودُ الْمَفْسَدَةِ غَيْرِ الْمُلْزَمَةِ فِي فِعْلٍ، وَمَنْشَأُ الْإِسْتِحْبَابِ وَجُودُ الْمَصْلَحَةِ غَيْرِ الْمُلْزَمَةِ فِي فِعْلٍ، فَاجْتِمَاعُ الْمَحْبُوبِ وَالْمَبْغُوضِ فِي وَاحِدٍ غَيْرُ مُمَكِّنٍ فَالتَّنَافِي فِي مَرَحَلَةٍ الْمَبَادِي.

وَبِعِبَارَةٍ أُخْرَى: إِنَّ عَدَمَ إِمْكَانِ جَعْلِهِمَا إِنَّمَا هُوَ لِعَدَمِ الْمُقْتَضِي لَا لِوُجُودِ الْمَانِعِ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ إِذَا كَانَ رَاجِحًا فَتَرْكُهُ يَكُونُ مَرْجُوحًا، وَإِذَا كَانَ تَرْكُهُ رَاجِحًا فَفِعْلُهُ يَكُونُ مَرْجُوحًا؛

(٢) أقول:

أَوَّلًا: إِنَّ هَذَا التَّعْلِيْقَ يُسْتَفَادُ مَعْنَاهُ مِمَّا ذَكَرَهُ السَّيِّدُ مُحَمَّدُ الْهَاشِمِيُّ فِي التَّعْلِيْقَاتِ كَمَا فِي {تَعْلِيْق / ١ / - وَتَعْلِيْق / ١ / ص ١٣٤} فِي بُحُوْثٍ فِي عِلْمِ الْأَصُوْلِ، مَبَاحِثِ الْحُجَجِ وَالْأَصُوْلِ الْعَمَلِيَّةِ، ج ٢، السَّيِّدُ مُحَمَّدُ الْهَاشِمِيُّ. ثَانِيًا: إِنَّ الْكَلَامَ بِالذَّقَةِ - وَحَسَبَ ظَاهِرِ كَلَامِ السَّيِّدِ الْحُوْتِيِّ (فُنْسْرِيَّةٌ) - لَيْسَ بَيْنَ الْكَرَاهَةِ وَالِاسْتِحْبَابِ، بَلْ هُوَ بَيْنَ اسْتِحْبَابٍ وَاسْتِحْبَابٍ؛ أَي: بَيْنَ اسْتِحْبَابِ الْفِعْلِ وَاسْتِحْبَابِ التَّرْكِ، فَلَا يُوْجَدُ اسْتِحْبَابٌ وَكَرَاهَةٌ حَتَّى تَقُوْلَ: ((لَا يُمَكِّنُ اجْتِمَاعُ الْمُقْتَضِي لِلْكَرَاهَةِ وَالْمُقْتَضِي لِلِاسْتِحْبَابِ فِي فِعْلٍ وَاحِدٍ... فَالتَّنَافِي فِي مَرَحَلَةِ الْمَبَادِي))؛ فَلَا تَنَافِي

أَمَّا مَا ذَكَرَهُ (فُدِّسَ سِرُّهُ) مِنْ أَنَّ أَحَدَ الْإِسْتِحْبَابَيْنِ إِذَا كَانَ تَعَبُدِيًّا أَوْ كَانَ كِلَاهُمَا تَعَبُدِيًّا فَلَا مَانِعَ مِنْ جَعْلِهِمَا ... فَيَقَعُ الْكَلَامُ فِيهِ [فِي] جِهَتَيْنِ: الْأُولَى عَلَى الْقَوْلِ بِوُقُوعِ التَّرَاحُمِ بَيْنَ الْمُسْتَحَبَّاتِ كَوُقُوعِهِ بَيْنَ الْوَاجِبَاتِ، وَالثَّانِيَةَ عَلَى الْقَوْلِ بِعَدَمِ وَقُوعِ التَّرَاحُمِ فِي الْمُسْتَحَبَّاتِ.

الجهة الأولى: وَقُوعِ التَّرَاحُمِ بَيْنَ الْمُسْتَحَبَّاتِ، فَهَذَا نَقُولُ:

أولاً: إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا تَعَبُدِيًّا وَالْآخَرُ تَوْصَلِيًّا فَإِنَّهُ لَا يَتَحَقَّقُ التَّرَاحُمُ بَيْنَهُمَا إِلَّا بِتَوْفُرٍ أَمْرَيْنِ وَإِلَّا دَخَلَ وَرَجَعَ بَابُ التَّرَاحُمِ إِلَى بَابِ التَّعَارُضِ.
الْأَمْرَانِ اللَّذَانِ يَجِبُ تَوْفُرُهُمَا لِتَحَقُّقِ التَّرَاحُمِ:

الأمر الأول: اسْتِحْبَابُ كُلِّ مِنْهُمَا مَشْرُوطٌ وَمَوْقِدٌ لَبَّاءٌ بِعَدَمِ امْتِنَالِ الْآخَرِ.

الأمر الثاني: الْإلتِزَامُ بِالتَّرْتِبِ؛ أَي: لَا بُدَّ مِنَ الْإلتِزَامِ بِالتَّرْتِبِ وَعَدَمِ الْمَانِعِ مِنْ فِعْلِيَّةِ كِلَا الْإِسْتِحْبَابَيْنِ فِي فَرَضِ الْمُخَالَفَةِ وَعَدَمِ لُزُومِ الْمَحْدُورِ الْمَذْكُورِ هُنَاكَ وَهُوَ فِعْلِيَّةُ كِلَا الْأَمْرَيْنِ، وَهَذَا قَبِيحٌ صُدُورُهُ مِنَ الْمَوْلَى؛ لِأَنَّ الْمُكَلَّفَ لَا يَسْتَطِيعُ إِلَّا صَرَفَ قُدْرَةٍ وَاحِدَةٍ فِي أَحَدِهِمَا.

أَمَّا إِذَا لَمْ نَقُلْ بِالتَّقْيِيدِ اللَّبِّيِّ أَوْ لَمْ نَقُلْ بِالتَّرْتِبِ، فَيَرْجِعُ بَابُ التَّرَاحُمِ إِلَى بَابِ التَّعَارُضِ فَلَا يُمَكِّنُ جَعْلَهُمَا مَعًا مُطْلَقَيْنِ؛ إِذْ مَعْنَى التَّقْيِيدِ أَنَّ اسْتِحْبَابَ

فِي مَرَحَلَةِ الْمَبَادِي، وَيَدُلُّ عَلَى مَا اسْتَظْهَرْنَاهُ، كَلَامُ السَّيِّدِ الْحَوْثِيِّ (فُنُسُ بَرُوتُ): {فِي الْحَالَةِ الْأُولَى يَقَعُ التَّنَافِي بَيْنَ الْإِسْتِحْبَابِ وَالتَّرْكِ مَعًا}؛ أَي: اسْتِحْبَابُ الْفِعْلِ وَاسْتِحْبَابُ التَّرْكِ، وَقَبْلَ ذَلِكَ قَالَ (فُدِّسَ سِرُّهُ): {وَلَا ضَيْرٌ بِذَلِكَ فِي الْمُسْتَحَبَّاتِ؛ فَإِنَّهُ كَثِيرًا مَا يَكُونُ فِي كُلِّ مِنَ الْفِعْلِ وَالتَّرْكِ مَصْلَحَةٌ وَرُجْحَانٌ}.

ثالثاً: إِنَّ مَا ذَكَرَهُ السَّيِّدُ الْحَوْثِيُّ (فُنُسُ بَرُوتُ) مِنَ التَّفْصِيلِ لَا بُدَّ وَأَنْ يُلْحَظَ بِالْفِيَّاسِ إِلَى الْإِسْتِحْبَابِ الثَّابِتِ بِأَخْبَارٍ مَنْ بَلَغَ نَفْسَهَا لَا بِالْخَبَرَيْنِ الضَّعِيفَيْنِ؛ لِأَنَّ مَبْنَى السَّيِّدِ الْحَوْثِيِّ (فُنُسُ بَرُوتُ) إِنَّ أَخْبَارَ مَنْ بَلَغَ لَا تُثَبِّتُ حُجَّةَ الْخَبَرِ الضَّعِيفِ، وَعَلَيْهِ يَكُونُ التَّرَاحُمُ بَيْنَ الْإِسْتِحْبَابَيْنِ الثَّابِتَيْنِ بِأَخْبَارٍ مَنْ بَلَغَ؛ أَي: بَيْنَ اسْتِحْبَابِ الْفِعْلِ وَاسْتِحْبَابِ التَّرْكِ.

الفعل بقصد القرية مشروط بأن لا يترك، وعدم الترك مساوق للفعل في الخارج، وهذا لا يمكن تعلق الأمر به بقصد القرية؛ لأنه من الأمر بالحاصل؛ لأنه متحقق بالخارج ومع تحققه لا معنى لإيجاده في الخارج، وعليه لا يمكن جعل هذا الاستحباب فلا يكون بينهما تراحم، بل تعارض^{١٧}!

ثانياً: إذا كان كلاهما تعبدياً؛ فهنا يمكن؛ لأن الأمر به حصّة خاصّة من الفعل وهي الحصّة القرية، والأمر به حصّة خاصّة من الترك وهي الحصّة المقيّدة بقصد القرية، فلا مانع من أن يكون الأمر بالفعل المقيّد بقصد

(٣) ولنا تخليقان:

الأول: إن معنى كلامه مستفاد من تعليقات السيّد الصدر الأول (قدس سره) على السيّد الخوئي (قدس سره) كما هو موجود في (ص ١٣٤ - ١٣٥، مباحث الحجج والأصول العمليّة، ج ٢، تقرير السيّد محمود الهاشمي).

الثاني: { إن الاستفادة لساحة الشيخ الفيّاض (رحمته) غير تامّة بالشكل المطروح في المتن أعلاه؛ فإنّ كلامه لو سلّمنا به فإنه يحتاج إلى ضمّ مقدّمة حتى يكون تاماً، والمقدّمة هي: (إنّ الطرفين هما الفعل والترك، وفرض ترك كل منهما مساوق مع تحقق الآخر بالضرورة؛ لاستحالة إرتفاع التقيضين).

فمثلاً: إذا كان الفعل التعبدّي أو كان استحباب الفعل التعبدّي مشروطاً بعدم إمتثال الآخر؛ أي: بعدم إمتثال الترك التوّصلي، وبأنّ عدم الترك يساوق الفعل (لأنّ الطرفين هما الفعل والترك حسب الفرض) فهذا يعني أنّ الفعل التعبدّي مشروطاً بالفعل، فإذا حصل الفعل فلا يعقل (أي يستحيل) على المولى جعل محرّكته وداعويّة نحوه؛ لأنه متحقق وحاصل، فجعل المحرّكته الداعويّة له تعتبر تحصيلاً للحاصل وهو مستحيل. {

وبعبارة أخرى: إن فرض الشرط وهو (عدم الترك) - كما بينا أعلاه - وإن كان يناسب حصّتين:

١ - عدم الترك يساوق الفعل؛ أي: الحصّة القرية المحبوبة.

٢ - عدم الترك يساوق الفعل؛ أي: الحصّة غير القرية، ولكن يستحيل على المولى أن يجعل الأمر (الفعل أو استحباب الفعل) مشروطاً (بأن لا يترك بقصد تحقيق الحصّة القرية؛ إذ بعد فرض أنّه لم يترك يكون الفعل ضرورياً، ومع ضروريّته في المرتبة السابقة على الأمر يستحيل أن يؤتى به على وجه قريب، بل يكون مأثياً به باعتبار هذه الضرورة، هذا كلّهُ بناءً على كون أحدهما تعبدياً والآخر قريباً حسب الفرض).

الْقُرْبَةِ وَهَذَا مُقَيَّدٌ لُبًّا بِأَنْ لَا يُتْرَكَ الْحِصَّةُ الْقُرْبِيَّةُ فَإِنَّ تَرَكَ هَذِهِ الْحِصَّةَ لَا يَسْتَلْزِمُ تَرَكَ الْحِصَّةِ الْأُخْرَى؛ أَي: تَرَكَ هَذِهِ الْحِصَّةَ مِنَ التَّرْكِ لَا يَسْتَلْزِمُ وُجُودَ الْفِعْلِ التَّعْبُدِيِّ.

الجهة الثانية: عَلَى الْقَوْلِ بَعْدَ وَقُوعِ التَّرَاحُمِ بَيْنَهُمَا، فَهَذَا إِذَا كَانَ كِلَاهُمَا تَعْبُدِيًّا أَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا تَوْصَلِيًّا وَالْآخَرُ تَعْبُدِيًّا فَإِنَّهُ لَا يُمَكِّنُ جَعْلَهُمَا مَعًا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَمْرَ بِالْفِعْلِ يَقْصِدُ الْقُرْبَةَ وَالْأَمْرَ بِالتَّرْكِ سَوَاءً كَانَ مُقَيَّدًا أَوْ لَا، فَكِلَا الْأَمْرَيْنِ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ دَاعِيًّا لِلْمُكَلَّفِ نَحْوَ الْفِعْلِ وَنَحْوِ التَّرْكِ مَعًا.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي مَبْحَثِ التَّعْبُدِيِّ وَالتَّوَصُّلِيِّ وَإِنْ كَانَ مَعْفُولًا إِلَّا أَنَّهُ يَدْعُو الْمُكَلَّفَ إِلَى الْإِتْيَانِ بِذَاتِ الْفِعْلِ وَالْوَجْهَ إِنَّ قَصْدَ الْقُرْبَةِ، وَإِنْ كَانَ قَيْدًا لِلْفِعْلِ إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ فِي عَرْضِ سَائِرِ الْفُيُودِ- كَقَصْدِ الْقِرَاءَةِ وَالْقِيَامِ وَالِاسْتِقْبَالِ-، بَلْ هُوَ قَيْدٌ طَوَّلِيٌّ فِي طَوْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ وَيَتَحَقَّقُ بِقَصْدِ الْمُكَلَّفِ بِإِمْتِنَالِ الْأَمْرِ لَا أَنَّهُ مُتَحَقِّقٌ قَبْلَ ذَلِكَ، إِذَنْ فَقَصْدُ الْأَمْرِ وَدَاعِيَّتُهُ إِنَّمَا هِيَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى ذَاتِ الْفِعْلِ وَذَاتِ التَّرْكِ وَإِنْ كَانَ كِلَاهُمَا قُرْبِيًّا.

وَعَلَيْهِ لَا يُمَكِّنُ دَاعِيَّةُ كِلَا الْأَمْرَيْنِ مَعًا، وَهَذَا مَعْنَاهُ الدَّاعِيَّةُ إِلَى اجْتِمَاعِ النَّقِضَيْنِ وَكَذَا دَاعِيَّةُ الْأَمْرَيْنِ إِلَى إِيجَادِ الْجَامِعِ غَيْرُ مُمَكِّنٍ؛ لِأَنَّ الْجَامِعَ ضَرُورِيٌّ؛ لِأَنَّ ارْتِفَاعَهُمَا كاجْتِمَاعِهِمَا مُسْتَحِيلٌ، مُضَافًا إِلَى أَنَّ الْأَمْرَ تَعَلَّقَ بِالْفِعْلِ بِحَدِّهِ الْخَاصِّ وَبِالتَّرْكِ بِحَدِّهِ الْخَاصِّ، مُضَافًا إِلَى أَنَّ الْأَمْرَ تَعَلَّقَ بِكُلِّ مَنْ الْأَمْرِ وَالتَّرْكِ وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا دَاعِيًّا دُونَ الْآخَرِ؛ لِأَنَّ هَذَا تَرْجِيحٌ مِنْ دُونَ مُرَجِّحٍ، وَكَوْنُ أَحَدِهِمَا لَا بَعِيْنِهِ مُحَرِّكًَا دُونَ الْآخَرِ فَهَذَا أَيْضًا لَا يُمَكِّنُ؛ لِأَنَّهُ إِنْ أُرِيدَ التَّخْيِيرُ الشَّرْعِيُّ فَيَرُدُّ عَلَيْهِ مَا يَرُدُّ فِي مَحَلِّهِ مِنْ أَنْ مَرَجَعَ التَّخْيِيرُ الشَّرْعِيُّ إِلَى أَمْرٍ وَاحِدٍ مُتَعَلِّقٍ بِالْجَامِعِ بَيْنَ الْقَرْدَيْنِ أَوْ الْأَفْرَادِ

وَلَيْسَ مَرَجِعُهُ إِلَى الْأَوَامِرِ الْمُتَعَدِّدَةِ، وَفِي الْمَقَامِ الْأَمْرُ مُتَعَدِّدٌ: أَمْرٌ بِالْفِعْلِ
وَأَمْرٌ بِالتَّرْكِ.

وَإِنْ أُرِيدَ تَفْيِيدُ كُلِّ مِنْهُمَا لُبًّا بَعْدِمَ امْتِنَالِ الْآخِرِ فَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى وُجُودِ
التَّرَاحُمِ بَيْنَهُمَا، وَالْمَفْرُوضِ فِي الْمَقَامِ عَدَمِ وَقُوعِ التَّرَاحُمِ بَيْنَهُمَا، وَعَلَيْهِ لَا
يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ كِلَا الْأَمْرَيْنِ دَاعِيًا وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا لَا بَعِيْنِهِ دَاعِيًا؛
وَعَلَيْهِ لَا يُمْكِنُ جَعْلُ كِلَا الْأَمْرَيْنِ مَعًا لِأَنَّهُ لَعُوٌّ.

وَمِنْ نَاحِيَةِ أُخْرَى: يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُ (قُدِّسَ سِرُّهُ) مِنْ إِمْكَانِ جَعْلِ
الِاسْتِحْبَابِ لِكُلِّ مِنَ الْفِعْلِ وَالتَّرْكِ فِي الْمَقَامِ إِنْ الْمَوْلَى إِذَا جَعَلَ الْإِسْتِحْبَابَ
لِكُلِّ مِنَ الْفِعْلِ وَالتَّرْكِ فَيَسْقُطُ الْإِطْلَاقُ فِي كُلِّ مِنْهُمَا مِنْ جِهَةِ الْمُعَارَضَةِ؛ فَإِنَّهُ
لَا يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا، لَكِنْ لَا يَنْفِي أَصْلَ الْأَمْرِ بِالْفِعْلِ وَأَصْلَ الْأَمْرِ بِالتَّرْكِ
وَنَتِيجَةُ هَذَا بَقَاءُ الْأَمْرِ فِي كُلِّ مِنَ الْفِعْلِ وَالتَّرْكِ بِنَحْوِ الْقَضِيَّةِ الْمُهِمَّةِ فَيَحْكُمُ
العَقْلُ بِالتَّخْيِيرِ بَيْنَهُمَا عَمَلًا؛ أَي: الْمُكَلَّفُ مُخَيَّرٌ: بَيْنَ الْإِثْتِيَانِ بِالْفِعْلِ بِقَصْدِ
القُرْبَةِ، وَبَيْنَ التَّرْكِ مُطْلَقًا، أَوْ بَيْنَ التَّرْكِ مَعَ قَصْدِ القُرْبَةِ، وَهَذَا يُمْكِنُ أَنْ
يَكُونَ مُرَادَ الْأُسْتَاذِ.

لَكِنَّ هَذَا غَيْرُ تَامٍ فِي الْمَقَامِ لِمَا ذَكَرْنَاهُ فِي مَحَلِّهِ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْكَلَامِ
مَذْلُولَانِ وَدَلَالَتَانِ فَالْأَمْرُ الْمُتَعَلِّقُ بِالْفِعْلِ لَهُ مَذْلُولٌ وَاحِدٌ، أَمَّا ثُبُوتُ أَصْلِ
الْأَمْرِ بِنَحْوِ الْقَضِيَّةِ الْمُهِمَّةِ فَهُوَ مَذْلُولٌ ضِمْنِيٌّ وَلَيْسَ اسْتِقْلَالِيًّا، فَإِذَا سَقَطَ

المدلول الإطلاقي سقط المدلول الضمني، فحكم العقل بالتَّخْيِير مَنوطٌ ببقاء
نفس الأمر، ولكن لا دليل على بقائه؟

{ **تكن يقال:** إن الظاهر من مباني السيد الخوئي - حسب ما نقل عنه - أنه لا يرى وجود تراحم بين
المستحبات؛ حيث قال السيد الصدر ^(قدس سره) حسب ما نقل في الأصول العملية، الهاشمي، ج ٢، ص ١٣٣: [فقد
ذكر السيد الأستاذ: ... غاية الأمر يقع بينهما التراحم ولا صير بذلك في المستحبات؛ فإنه كثيراً ما يكون في كل من
الفعل والتترك مصلحة ورجحان... إلا أن الصحيح التفصيل بين ما إذا كان الاستحباب والكرهه معاً توصيليين
أو كان أحدهما على الأقل تعبدياً.

أ - وما نقله ^(قدس سره) في مباحث الحجج والأصول، الهاشمي، ج ٤، ص ١٥٩: [كما التزم بذلك السيد
الأستاذ ^(قدس سره) خارج بحثه من أن الأوامر الاستحبابية لا يلزم من إطلاق أدلتها لحال التراحم بين متعلقاتها محذور
التكليف بغير المقدور؛ لجواز ترك المستحب على كل حال، فلا تعارض بين إطلاقاتها لفتش عن مقيد لبي يرفع به
التنافي فيما بينهما كما هو الحال في أدلة الواجبات].

ب - ما ذكره السيد الصدر ^(قدس سره) في المصدر السابق ومحصلة: إن الكلام يحتاج إلى تفصيل وهذا يعتد على الوجه
الذي يستند إليه في استحالة الأمر بالصددين:

- فإذا كان الوجه في ذلك استلزامه إخراج المكلف على الوقوع في العصيان؛ فهذا المحذور مخصوص
بالأوامر الوجوبية ولا يجري في الأوامر الاستحبابية؛ لعدم تحقق العصيان بمخالفتها.
- وإن كان الوجه في ذلك استلزامه طلب الجمع بين الصدين (كما زعمه القائلون باستحالة الترتب) فهذا
الوجه لا يفرق فيه بين الأوامر الوجوبية والأوامر الاستحبابية؛ إذ كما لا يُعقل طلب الجمع بين
الصدين وجوباً كذلك لا يُعقل استحباباً.
- وإن كان الوجه في ذلك ما هو الصحيح من أن الخطابات ظاهرة في داعي الباعثية والمحركية، فلا
تشمّل موارد عدم إمكان التحرك والإنعاش فلا بد من افتراض تقييدها لبأ لحال عدم الاشتغال بضد
واجب مساوٍ أو أهم كما برهننا عليه فيما سبق، فهذا الوجه أيضاً لا يفرق فيه بين الأوامر الوجوبية
والأوامر الاستحبابية، فكما إن الأمر الوجوبي ظاهر في داعي الباعثية والمحركية كذلك الأمر
الاستحبابي فإنه لا فرق بينهما إلا من حيث شدة الطلب وضعفه، فلو كان الأمر الاستحبابي بأحد
الصدين إطلاقاً حتى لحال الاشتغال بضده المستحب الأهم أو المساوي؛ فإن كان الغرض منه الإتيان

بِقِي شَيْءٍ: وَهُوَ مَا إِذَا قَامَ خَبْرٌ ضَعِيفٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ عَمَلٍ وَوَصَلَ إِلَى الْفَقِيهِ، لَكِنَّهُ لَمْ يَصِلْ إِلَى الْعَامِّيِّ؛ فَهَلْ يَجُوزُ لِلْفَقِيهِ أَنْ يُفْتِيَ بِاسْتِحْبَابِ الْعَمَلِ إِلَى الْعَامِّيِّ مَعَ عَدَمِ بُلُوغِ الْخَبَرِ لِلْعَامِّيِّ؟

نَقُولُ: أَمَّا الْإِفْتَاءُ بِاسْتِحْبَابِ بِنَحْوِ الْكُبْرَى الْكُلِّيَّةِ فَلَا إِشْكَالَ فِيهِ، فَإِنَّ فِتْوَاهُ بِالشُّبُهَةِ الْحُكْمِيَّةِ إِنَّمَا هُوَ عَلَى نَحْوِ الْفَضِيَّةِ الْحَقِيقِيَّةِ سِوَاءَ أَكَانَتْ صُغْرَاهَا مُتَحَقِّقَةً فِي الْخَارِجِ أَوْ لَمْ تَكُنْ، فَالْفَقِيهُ يُفْتِي بِأَنَّ الْحَجَّ وَاجِبٌ عَلَى الْمُسْتَطِيعِ أَمَا أَنْ زَيْدًا مُسْتَطِيعٌ أَوْ لَا فَلَا نَظَرَ لَهُ إِلَى ذَلِكَ، وَفِي الْمَقَامِ إِذَا تَحَقَّقَ الْبُلُوغُ فَالْصُّغْرَى مُتَحَقِّقَةٌ، وَعَلَيْهِ صَارَ الْاسْتِحْبَابُ فِعْلِيًّا، لَكِنَّ هَذَا الْكَلَامَ خَارِجٌ مَفْرُوضِ الْمَقَامِ، فَإِنَّ الْكَلَامَ هُنَا فِي فِتْوَى الْفَقِيهِ لِلْعَامِّيِّ مَعَ عَدَمِ بُلُوغِ الْخَبَرِ لِلْعَامِّيِّ، فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ أَوْ لَا؟ وَقَدْ ذَكَرَ لِتَصْحِيحِ هَذِهِ الْفِتْوَى وَجُوهَ عُمْدَتِهَا وَجْهَانِ:

الوجه الأول: مَا ذَكَرَهُ الْعِرَاقِيُّ (فُدِّسَ سِرُّهُ) مِنْ أَنَّ هَذِهِ الْفِتْوَى مَبْنِيَّةٌ عَلَى أَنْ يَكُونَ مُفَادٌ (أَخْبَارِ مَنْ بَلَغَ) حُجِّيَّةَ الْخَبَرِ الضَّعِيفِ، فَإِذَا كَانَ مُفَادًا هَذَا دَلَّ الْخَبَرَ الضَّعِيفَ عَلَى ثُبُوتِ مَدْلُولِهِ فِي الْوَاقِعِ بِعُنْوَانِ أَوْلِيٍّ وَبِنَحْوِ الْإِطْلَاقِ لِكُلِّ مُكَلَّفٍ، سِوَاءَ بَلَغَ إِلَيْهِ الْخَبَرُ أَوْ لَا، لَكِنَّ يَرُدُّ عَلَى هَذَا:

بِهِ مَعَ الْإِتْيَانِ بِالْآخِرِ جَمْعًا فَهُوَ يَمَّا لَا يُمَكِّنُ التَّخْرِيكَ نَحْوَهُ، وَإِنْ كَانَ الْغَرَضُ مِنْهُ صَرَفَ الْمُكَلَّفِ عَنِ

الضَّدِّ الْمُسَاوِي أَوْ الْأَهَمِّ فَهُوَ جَزَافٌ كَمَا تَقَدَّمَ فِي شَرْحِ الْبُرْهَانِ عَلَى الْمُقَيَّدِ اللَّبِّيِّ.

- نَعَمْ، لَوْ فُرِضَ أَنَّ دَلِيلَ الْاسْتِحْبَابِ كَانَ بِلِسَانِ الْمَحْبُوبِيَّةِ وَالرُّجْحَانِ لَا الطَّلَبِ أَمْكَنَ إِطْلَاقُهُ حَتَّى لِحَالِ الْإِشْتِعَالِ لِغَيْرِهِ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَحِيلَ إِطْلَاقَ الطَّلَبِ لِلضَّدِّينِ فِي عَرَضٍ وَاحِدٍ لَا إِطْلَاقَ مَبَادِيهِ كَمَا أَشْرْنَا.

١- أن هذا الفرض خارج عن محل الكلام، فإن الكلام في فتوى الفقيه في استنباب الفعل الذي بلغ عليه الثواب للعامي مع عدم بلوغه للعامي وليس فتواه في الاستنباب الأول.

٢- مع الإغماض عن ذلك نقول: إن مذلول (أخبار من بلغ) حجية خبر الضعيف بعنوان البلوغ لا حجية أخبار الضعيف مطلقاً كما هو الحال في السيرة العقلية، وحيث إن الخبر الضعيف لم يبلغ إلى العامي فلا يكون حجة.

الوجه الثاني: إن الفقيه يفتي باستنباب العمل الذي بلغ عليه الثواب بنحو الكبرى الكلية، سواء أكان مفادها حجية الخبر الضعيف أم مفادها الاستنباب النفسي؛ أي: هو أفتى باستنباب ذلك العمل وأخبر أيضاً بتحقق عنوان البلوغ في الخارج؛ أي: أخبر بتحقق الصغرى كما تحققت الكبرى فأصبح الاستنباب فعلياً، ولا فرق في بلوغ الصغرى بين أن يكون من الراوي مباشرة أو بالواسطة؛ إذ يمكن تصحيح فتوى الفقيه للعامي بهذه الطريقة.

نتيجة هذا البحث أمور:

الأول: إن مفاد (أخبار من بلغ) بناء على ما استظهرناه هو جعل الحكم الظاهري الطريقي وهو استنباب الاحتياط وليس مفادها الإرشاد إلى حكم العقل، ولا مجرد الوعد، ولا مفادها حجية الخبر الضعيف، ولا الاستنباب النفسي.

الثاني: إن الثمرة تظهر بين القول بأن مفادها الإرشاد أو الوعد المجرد أو الاستنباب الطريقي وبين القول بأن مفادها حجية الخبر الضعيف أو الاستنباب النفسي، وكذا ذكرنا وجود ثمرة بين القول بحجية الخبر الضعيف،

الفكر المتين - البراءة والتَّخْيِير..... الجزء الثاني

وَبَيَّنَ اسْتِحْبَابَ الْعَمَلِ نَفْسِيًّا، فَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّهَا تَظْهَرُ فِي عِدَّةِ طَوَائِفَ وَعِدَّةِ مَقَامَاتٍ، وَإِنَّ بَنَى السَّيِّدُ الْأَسْتَاذُ عَلَى عَدَمِ ظُهُورِ الثَّمَرَةِ الْعَمَلِيَّةِ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ.

الثَّالِثُ: إِنَّ (أَخْبَارَ مَنْ بَلَغَ) لَا تَشْمَلُ الْخَبَرَ الضَّعِيفَ الدَّالَّ عَلَى كَرَاهَةِ

فِعْلٍ؛ وَذَلِكَ لِأَمْرَيْنِ:

١- إِنَّ هَذِهِ الْأَخْبَارَ تَتَضَمَّنُ تَحْرِيكَ الْمُكَلَّفِ وَتُرْعِيْبَهُ نَحْوَ الْإِتْيَانِ بِالْفِعْلِ

وَالْعَمَلِ، وَهَذَا لَا يَنْسَجِمُ مَعَ كَوْنِ الْعَمَلِ مَبْعُوضًا فِي الْجُمْلَةِ.

٢- إِنَّ عُنْوَانَهَا بُلُوغُ الثَّوَابِ، أَمَا الْخَبَرُ الدَّالُّ عَلَى الْكَرَاهَةِ فَلَا يُحَقِّقُ ذَلِكَ

العُنْوَانَ.

الرَّابِعُ: إِنَّ هَذِهِ الْأَخْبَارَ لَا تَشْمَلُ فَنَوَى الْفَقِيهِ وَالْإِجْمَاعَ الْمَنْقُولَ وَالشُّهْرَةَ

الْفَنَوَائِيَّةَ؛ لِأَنَّ عُمْدَةَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ هُوَ صَحِيحَةُ هِشَامٍ، وَهَذِهِ ظَاهِرَةٌ فِي أَنَّ

الْخَبَرَ الضَّعِيفَ وَاصِلٌ وَبَالِغٌ عَنِ حِسِّ وَلَا تَشْمَلُ مَا كَانَ مُسْتَنْدًا إِلَى الْحَدْسِ.

الخَامِسُ: إِنَّ هَذِهِ الْأَخْبَارَ كَمَا تَشْمَلُ الْخَبَرَ الضَّعِيفَ الدَّالَّ عَلَى اسْتِحْبَابِ

فِعْلٍ كَذَلِكَ تَشْمَلُ الْخَبَرَ الضَّعِيفَ الدَّالَّ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَرْكِ فِعْلٍ؛ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ

مُحَقِّقٌ لِمَوْضُوعِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ هُوَ عُنْوَانُ بُلُوغِ الثَّوَابِ.

السَّادِسُ: إِنَّ هَذِهِ الْأَخْبَارَ كَمَا تَشْمَلُ الْخَبَرَ الضَّعِيفَ الدَّالَّ عَلَى اسْتِحْبَابِ

فِعْلٍ كَذَلِكَ تَشْمَلُ الْخَبَرَ الضَّعِيفَ الدَّالَّ عَلَى وُجُوبِ فِعْلٍ؛ بِاعْتِبَارِ أَنَّ هَذَا

الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى وُجُوبِ بِالْمُطَابَقَةِ يَدُلُّ بِالْإِلْتِزَامِ عَلَى الثَّوَابِ؛ فَهُوَ بِمَدْلُولِهِ

الْإِلْتِزَامِيَّ يَكُونُ مُحَقِّقًا لِعُنْوَانِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ.

السَّابِعُ: إِنَّ هَذِهِ الْأَخْبَارَ تَشْمَلُ الْخَبَرَ الضَّعِيفَ الدَّالَّ عَلَى اسْتِحْبَابِ فِعْلٍ

فِي قِبَالِ الْخَبَرَ الضَّعِيفِ الدَّالَّ عَلَى كَرَاهَتِهِ، وَلَا تَخْتَصُّ بِالْخَبَرَ الضَّعِيفِ

الدَّالَّ عَلَى اسْتِحْبَابِ فِعْلٍ فَقَطْ.

الثَّامِنُ: إِنَّ الْحَبْرَيْنِ الضَّعِيفَيْنِ إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا دَالًّا عَلَى اسْتِحْبَابِ الْفِعْلِ

وَالْآخَرَ كَانَ دَالًّا عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّرْكِ، فَلَا يُمَكِّنُ جَعْلُ كُلِّيهِمَا مَعًا إِذَا كَانَا

تَوْصِيلِيَيْنِ، وَكَذَا إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا تَوْصِيلِيًّا وَالْآخَرَ تَعْبُدِيًّا.

• أَمَّا إِذَا كَانَ كِلَاهُمَا تَعْبُدِيًّا فَهُوَ مُمَكِّنٌ عَلَى الْقَوْلِ بِوُقُوعِ التَّرَاحُمِ فِي

بَابِ الْإِسْتِحْبَابِ.

• أَمَّا عَلَى الْقَوْلِ بِعَدَمِ وُقُوعِ التَّرَاحُمِ فَلَا.

التَّخْيِيرُ دَوْرَانُ الْأَمْرِ بَيْنَ مَحْذُورَيْنِ

الكَلَامُ فِي مَسْأَلَتَيْنِ:

المَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِيمَا إِذَا كَانَتِ الْوَاقِعَةُ وَاحِدَةً، وَيَدُورُ أَمْرُهَا بَيْنَ الْوُجُوبِ

وَالْحُرْمَةِ.

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِيمَا إِذَا كَانَتِ الْوَاقِعَةُ مُتَعَدِّدَةً.

المَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِيمَا إِذَا كَانَتِ الْوَاقِعَةُ وَاحِدَةً وَيَدُورُ أَمْرُهَا بَيْنَ الْوُجُوبِ وَالْحُرْمَةِ

لَا شُبْهَةٌ فِي أَنَّ الْعِلْمَ الْإِجْمَالِيَّ الْمُتَعَلِّقَ بِالْجَامِعِ وَهُوَ الْإِلْزَامُ بَيْنَ الْحُرْمَةِ
وَالْوُجُوبِ، فَإِنَّ الْمُكَلَّفَ يَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ إِمَّا وَاجِبٌ أَوْ حَرَامٌ وَلَا ثَالِثَ فِي
الْبَيِّنِ، فَهُوَ يَعْلَمُ إِجْمَالًا بِوُجُوبِ الْإِزَامِ شَرْعِيٍّ مُرَدِّدٍ بَيْنَ الْوُجُوبِ وَالْحُرْمَةِ،
لَكِنَّ هَذَا الْعِلْمَ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ مُنْجِرًا لَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى وُجُوبِ الْمُوَافَقَةِ الْقَطْعِيَّةِ
وَلَا إِلَى حُرْمَةِ الْمُخَالَفَةِ الْقَطْعِيَّةِ وَلَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى وُجُوبِ الْمُوَافَقَةِ الْإِحْتِمَالِيَّةِ.

أَمَّا وُجُوبُ الْمُوَافَقَةِ الْقَطْعِيَّةِ فَإِنَّ مِنْ شُرُوطِهِ تَمَكُّنَ الْمُكَلَّفِ مِنَ الْمُوَافَقَةِ مِنَ الْمُوَافَقَةِ
الْقَطْعِيَّةِ، وَفِي الْمَقَامِ لَا يَتَمَكَّنُ الْمُكَلَّفُ مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَ الْفِعْلِ وَالتَّرْكِ.

وَكَذَا لَا يُعْقَلُ أَنْ يَكُونَ الْعِلْمُ الْإِجْمَالِيُّ مُنْجِرًا بِالنِّسْبَةِ لِحُرْمَةِ الْمُخَالَفَةِ
الْقَطْعِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْمُكَلَّفَ لَا يَتَمَكَّنُ مِنْهُمَا لِاسْتِحَالَةِ إِرْتِفَاعِ النَّفِيسَيْنِ، أَمَّا
بِالنِّسْبَةِ إِلَى وُجُوبِ الْمُوَافَقَةِ الْإِحْتِمَالِيَّةِ فَهُوَ تَرْجِيحٌ مِنْ غَيْرِ مُرَجِّحٍ؛ لِأَنَّ نِسْبَةَ
الْعِلْمِ الْإِجْمَالِيِّ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْوُجُوبِ وَالْحُرْمَةِ عَلَى حَدِّ سَوَاءٍ.

الفكر المتين - البراءة والتَّخْيِير..... الجزء الثاني

وَ عَلَيْهِ؛ فَالْعِلْمُ الْإِجْمَالِيُّ فِي الْمَقَامِ سَاقِطٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى وُجُوبِ الْمُوَافَقَةِ
الْقَطْعِيَّةِ وَحُرْمَةِ الْمُخَالَفَةِ الْقَطْعِيَّةِ وَوُجُوبِ الْمُوَافَقَةِ الْإِحْتِمَالِيَّةِ؟

بَقِيَ هُنَا إِحْتِمَالُ الْوُجُوبِ وَإِحْتِمَالُ الْحُرْمَةِ؛ فَهَلْ هَذَا يَكُونُ مُنْجِزًا أَوْ لَا،
وَتَنْجِزُ هَذَا الْإِحْتِمَالِ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ الْأَوْلَى هُوَ الْإِشْتِعَالُ الْمُعْبَرُ عَنْهُ
بِحَقِّ الطَّاعَةِ؛ فَإِنَّ قُلْنَا بِهِ فَاحْتِمَالُ الْوُجُوبِ مُنْجِزٌ فِي نَفْسِهِ وَكَذَا إِحْتِمَالُ
الْحُرْمَةِ.

وَأَمَّا إِذَا قُلْنَا إِنَّ الْأَصْلَ الْأَوْلَى هُوَ قَاعِدَةُ قُبْحِ الْعِقَابِ بِلَا بَيَانٍ فَهُوَ لَا يَكُونُ
مُنْجِزًا؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ مُنْجِزًا إِذَا كَانَ الْعِلْمُ الْإِجْمَالِيُّ مُؤَثِّرًا، وَأَمَّا إِذَا سَقَطَ عَنِ
التَّأثيرِ سَقَطَ الْإِحْتِمَالُ فِي أَطْرَافِ الْعِلْمِ الْإِجْمَالِيِّ.

فَالكَلَامُ فِي الْأَصُولِ الْمُؤَمَّنَةِ هَلْ تَجْرِي أَوْ لَا؟

القول الأول: للمحقق العراقي (قدس سره):

عَدَمَ جَرَيَانِهَا فِي الْمَسْأَلَةِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعِلْمَ الْإِجْمَالِيَّ فِي الْمَقَامِ لَمْ يَكُنْ
مُنْجِزًا وَلَا بِالنِّسْبَةِ لِلْمُوَافَقَةِ الْقَطْعِيَّةِ، وَلَا بِالنِّسْبَةِ لِلْمُخَالَفَةِ الْقَطْعِيَّةِ، وَلَا بِالنِّسْبَةِ
لِلْمُوَافَقَةِ الْإِحْتِمَالِيَّةِ؛ لَكِنَّ التَّرْخِيصَ الْعَقْلِيَّ فِي الْمَسْأَلَةِ وَإِنْ كَانَ ثَابِتًا إِلَّا أَنَّهُ
لَيْسَ كُلُّ تَرْخِيصٍ هُوَ بَرَاءَةٌ عَقْلِيَّةٌ؛ فَإِنَّ التَّرْخِيصَ قَدْ يَكُونُ بِمِلَاكِ اضْطِرَارِ
المُكَلَّفِ، إِمَّا لِلْفِعْلِ أَوْ لِلتَّرْكِ وَإِسْتِحَالَةِ عُقُوبَةِ الْعَاجِزِ عَنِ الْمُخَالَفَةِ أَوْ الْمُوَافَقَةِ

(٥) لَكِنَّ لِلْخَصْمِ الْقَوْلَ: إِنَّ هَذَا الْكَلَامَ غَيْرُ تَامٍّ؛ لِأَنَّهُ إِنْ جَرَى فَهُوَ يَجْرِي فِي الْوَاجِبِينَ التَّوَصِّلِيِّينَ، أَمَّا إِذَا كَانَ
الْأَمْرَانِ تَعْبُدِيَّيْنِ أَوْ أَحَدُهُمَا تَعْبُدِيًّا، فَهَذَا يُمَكِّنُ الْمُخَالَفَةَ الْقَطْعِيَّةَ بِأَنَّهُ آتِي بِأَحَدِهِمَا وَهُوَ الْوَاجِبُ التَّعْبُدِيُّ بِدُونِ
قَصْدِ الْقُرْبَةِ؛ فَتَكُونُ مُخَالَفَةً قَطْعِيَّةً..

كَمَا فِي الْمَقَامِ فَالْمُكَلَّفُ مُضْطَرٌّ عَقْلًا إِلَى أَحَدِهِمَا، لَكِنَّ هَذَا التَّرْخِيفَ لَيْسَ بَرَاءَةً عَقْلِيَّةً، بَلْ هُوَ مُسْتَنَدٌ إِلَى قَاعِدَةٍ عَقْلِيَّةٍ أُخْرَى وَهِيَ فُبْحُ عِقَابِ الْعَاجِزِ.

وَقَدْ يَكُونُ التَّرْخِيفُ بِمَلَكَ عَدَمِ الْبَيَانِ وَالْبَرَاءَةُ الْعَقْلِيَّةُ إِنَّمَا هِيَ بِهَذَا الْمَلَكَ، وَعَلَيْهِ إِنْ أُرِيدَ إِبْطَالُ مُنْجِزِيَّةِ الْعِلْمِ الْإِجْمَالِيِّ وَبَيَانِيَّتِهِ بِنَفْسِ جَرِيَانِ قَاعِدَةِ الْبَرَاءَةِ الْعَقْلِيَّةِ؛ أَي: فُبْحُ الْعِقَابِ بِلَا بَيَانٍ فَهُوَ مُسْتَحِيلٌ؛ لِأَنَّ مَوْضُوعَ الْقَاعِدَةِ عَدَمَ الْبَيَانِ وَجَرِيَانَهَا مُتَوَقِّفٌ عَلَى ثُبُوتِ مَوْضُوعِهِ وَإِحْرَازِهِ فِي الْمُرْتَبَةِ السَّابِقَةِ، فَلَوْ كَانَ ثُبُوتُهُ وَإِحْرَازُهُ مُتَوَقِّفًا عَلَى جَرِيَانِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ لَدَارَ.

وَبِعِبَارَةٍ أُخْرَى: إِنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ - وَهِيَ الْقَضِيَّةُ الْعَقْلِيَّةُ الْحَقِيقِيَّةُ - وَبَيْنَ الْقَضِيَّةِ الْحَقِيقِيَّةِ الشَّرْعِيَّةِ؛ فَكَمَا أَنَّ حُكْمَ الشَّرْعِ مُعَلَّقٌ عَلَى ثُبُوتِ الْمَوْضُوعِ - وَأَمَّا أَنَّ الْمَوْضُوعَ ثَابِتٌ أَوْ غَيْرُ ثَابِتٍ فَالشَّرْعُ سَاكِتٌ عَنِ ذَلِكَ - وَكَذَا فِي الْمَقَامِ فَإِنَّ حُكْمَ الْعَقْلِ يُفْبَحُ الْعِقَابِ مُعَلَّقٌ عَلَى عَدَمِ الْبَيَانِ، أَمَّا أَنَّ عَدَمَ الْبَيَانِ ثَابِتٌ فِي الْخَارِجِ أَوْ غَيْرُ ثَابِتٍ فَلَا تُثْبِتُهُ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ وَالْقَضِيَّةُ الْعَقْلِيَّةُ.

وَعَلَيْهِ؛ لَا يُمَكِّنُ أَنْ تَكُونَ الْبَرَاءَةُ مُبْطِلَةً لِمُنْجِزِيَّةِ الْعِلْمِ الْإِجْمَالِيِّ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ إِبْطَالِ مُنْجِزِيَّةِ الْعِلْمِ الْإِجْمَالِيِّ بِقَاعِدَةٍ عَقْلِيَّةٍ أُخْرَى وَهِيَ قَاعِدَةُ فُبْحُ عِقَابِ الْعَاجِزِ؛ فَإِنَّ الْمُكَلَّفَ فِي الْمَسْأَلَةِ عَاجِزٌ عَنِ الْمُوَافَقَةِ الْقَطْعِيَّةِ، وَعَاجِزٌ عَنِ الْمُخَالَفَةِ الْقَطْعِيَّةِ، بَلْ هُوَ مُضْطَرٌّ إِمَّا لِلْفِعْلِ أَوْ لِلتَّرْكِ وَمُرْخَّصٌ وَمُخَيَّرٌ بَيْنَهُمَا عَقْلًا، فَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ هِيَ الْمُبْطِلَةُ لِمُنْجِزِيَّةِ الْعِلْمِ الْإِجْمَالِيِّ وَبَيَانِيَّتِهِ، وَإِنْ أُرِيدَ مِنْ جَرِيَانِ الْبَرَاءَةِ الْعَقْلِيَّةِ جَرِيَانُهَا بَعْدَ إِبْطَالِ مُنْجِزِيَّةِ الْعِلْمِ الْإِجْمَالِيِّ.

فَيَرُدُّ عَلَيْهِ: إِنْ جَرِيَانُهَا لَعُوٌّ حِينِيذٍ؛ إِذْ هَذِهِ بِنَفْسِهَا تَتَكَفَّلُ التَّرْخِيفَ لِلْمُكَلَّفِ وَإِبْطَاتِ التَّرْخِيفِ ثَانِيًا بِقَاعِدَةِ الْبَرَاءَةِ فَهُوَ لَعُوٌّ وَتَحْصِيلٌ لِلْحَاصِلِ.

لَكِنَّ مَا ذَكَرَهُ (قُدِّسَ سِرُّهُ) غَيْرُ تَامٍّ؛ فَإِنَّ الْمُدَّعَى لَيْسَ إِبْطَالِ مُنْجِزِيَّةِ الْعِلْمِ
 الْإِجْمَالِيِّ وَبَيَانِيَّتِهِ بِجَرَيَانِ قَاعِدَةِ قُبْحِ الْعِقَابِ بِلَا بَيَانٍ؛ لَكِنِّي يَقَالُ أَنَّهُ مُسْتَحِيلٌ
 وَغَيْرُ مَعْفُولٍ، وَأَيْضًا الْمُدَّعَى لَيْسَ جَرَيَانَ الْبَرَاءَةِ الْعَقْلِيَّةِ بَعْدَ إِبْطَالِ مُنْجِزِيَّةِ
 الْعِلْمِ الْإِجْمَالِيِّ بِقَاعِدَةِ عَقْلِيَّةٍ أُخْرَى وَهِيَ قُبْحُ عِقَابِ الْعَاجِزِ، بَلِ الْمُدَّعَى هُوَ
 جَرَيَانُ الْبَرَاءَةِ الْعَقْلِيَّةِ لِإِبْطَالِ مُنْجِزِيَّةِ إِحْتِمَالِ التَّكْلِيفِ؛ أَي: إِحْتِمَالِ كُلِّ مَنْ
 الْوُجُوبِ وَالْحُرْمَةِ؛ فَإِنَّ إِحْتِمَالَ الْوُجُوبِ بِنَفْسِهِ مُسَاوِقٌ لِإِحْتِمَالِ التَّنْجِيزِ، وَكَذَا
 إِحْتِمَالُ الْحُرْمَةِ مُسَاوِقٌ لِإِحْتِمَالِ التَّنْجِيزِ، وَأَنَّ إِحْتِمَالَ التَّكْلِيفِ مُسَاوِقٌ
 لِإِحْتِمَالِ التَّنْجِيزِ مَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مُنْجِزٌ فِي الْبَيِّنِ.

وَلَكِنْ حَيْثُ إِنَّ كِلَا الْإِحْتِمَالَيْنِ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ مُنْجِزًا، وَعَلَيْهِ فَلَا يُمَكِّنُ
 إِجْرَاءَ الْبَرَاءَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى كِلَا الْإِحْتِمَالَيْنِ؛ أَي: لَا يُعْقَلُ أَنْ يَكُونَ مُنْجِزًا
 فَتَنْجِيزُهُمَا مَعًا مُسْتَحِيلٌ وَإِلَّا لَزِمَ التَّكْلِيفُ بَعِيرَ الْمَقْدُورِ، وَتَنْجِيزُ أَحَدِهِمَا دُونَ
 الْآخَرَ تَرْجِيحٌ مِنْ غَيْرِ مَرْجِحٍ، وَتَرْجِيحُ أَحَدِهِمَا لَا بَعِيْنِهِ لَيْسَ فَرْدًا ثَالِثًا.

هَذَا مُضَافًا إِلَى أَنْ تَنْجُزَ أَحَدَهُمَا لَا بَعِيْنِهِ يَكُونُ لَعْوًا؛ لِأَنَّ نَتِيْجَةَ هَذَا
 التَّخْيِيرِ بَيْنَ الْفِعْلِ وَالتَّرْكِ- وَهَذَا ثَابِتٌ- وَعَلَيْهِ؛ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ إِحْتِمَالُ كُلِّ
 مِنَ الْوُجُوبِ وَالتَّحْرِيمِ مُنْجِزًا، وَلَكِنَّ هُنَاكَ إِحْتِمَالٌ وَهُوَ أَنَّ الْمُكْلَفَ يَحْتَمِلُ
 وَجْدَانًا الْإِزَامَ الشَّارِعِ بِأَحَدِهِمَا الْمَعْيِنِ فِي الْوَاقِعِ، فَهَذَا الْإِحْتِمَالُ مَوْجُودٌ وَلَا
 يُوْجَدُ بَيَانٌ عَلَى هَذَا الْإِحْتِمَالِ.

فَعَلَيْهِ؛ لَا مَانِعَ مِنَ التَّمَسُّكِ بِالْبَرَاءَةِ الْعَقْلِيَّةِ، أَي: أَنَّ الْمُدَّعَى فِي الْمَقَامِ هُوَ
 التَّمَسُّكُ بِقَاعِدَةِ قُبْحِ الْعِقَابِ لِذَفْعِ إِحْتِمَالِ الْإِزَامِ الشَّارِعِ إِمَّا بِالْفِعْلِ أَوْ بِالتَّرْكِ
 وَاقِعًا، وَهَذَا الْإِحْتِمَالُ مَوْجُودٌ وَمُمَكِّنٌ، وَبِمَا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَيَانٌ عَلَيْهِ، فَلَا مَانِعَ
 مِنَ التَّمَسُّكِ بِالْقَاعِدَةِ (قَاعِدَةِ قُبْحِ الْعِقَابِ بِلَا بَيَانٍ) لِذَفْعِ هَذَا الْإِحْتِمَالِ.

القول الثاني: للمحقق النائيني (فدس سره) وتبعه السيد الأستاذ (فدس سره):

عَدَمُ جَرَيَانِ الْبَرَاءَةِ الشَّرْعِيَّةِ فِي الْمَسْأَلَةِ، فَالْحُكْمُ هُوَ التَّخْيِيرُ عَقْلًا بَيْنَ الْفِعْلِ وَالتَّرْكِ، وَلَا تَكُونُ الْمَسْأَلَةُ مَحْكُومَةً بِحُكْمِ ظَاهِرِيٍّ أَصْلًا؛ فَإِنَّ الْمُكَلَّفَ إِذَا فَعَلَ تَكْوِينًا أَوْ تَارِكًا تَكْوِينًا، وَقَدْ قَامَ (فَدَسَّ سِرُّهُ) بَعْدَهُ مُحَاوَلَاتٍ لِإثْبَاتِ قَوْلِهِ:

المُحَاوَلَةُ الْأُولَى: إِنَّ الرِّوَايَاتِ الَّتِي يَكُونُ لِسَانِهَا جَعَلَ الْحِلِّيَّةَ لَا تَشْمَلُ الْمَقَامَ؛ لِأَنَّ جَعَلَ الْحِلِّيَّةَ لِلشَّيْءِ إِنَّمَا يَكُونُ مُمَكِّنًا فِيمَا إِذَا أُحْتِمَلُ مُطَابَقَتُهَا لِلْوَاقِعِ؛ كَمَا إِذَا شُكَّ فِي وُجُوبِ شَيْءٍ أَوْ حِلِّيَّتِهِ، وَكَمَا إِذَا شُكَّ فِي حُرْمَةِ شَيْءٍ وَحِلِّيَّتِهِ، فَلَا مَانِعَ مِنْ جَعَلَ الْحِلِّيَّةَ لَهُ؛ لِأَنَّ إِحْتِمَالَ مُطَابَقَةِ هَذِهِ الْحِلِّيَّةِ الظَّاهِرَةِ لِلْوَاقِعِ مَوْجُودٌ، أَمَا فِي الْمَقَامِ فَالْأَمْرُ يَدُورُ بَيْنَ الْوُجُوبِ وَالْحُرْمَةِ وَلَا تَأْتِي لِهَمَّا، فَاحْتِمَالُ الْحِلِّيَّةِ غَيْرُ مَوْجُودٍ، وَعَلَيْهِ لَا تَشْمَلُهَا رَوَايَاتُ الْحِلِّ (١٧):

لَكِنْ تُوجَدُ مُنَاقَشَةٌ فِي الْمَقَامِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ إِحْتِمَالَ مُطَابَقَةِ وَاحْتِمَالَ مُمَاتَلَةِ الْحُكْمِ الظَّاهِرِيِّ لِلْحُكْمِ الْوَاقِعِيِّ إِنْ كَانَ بِمَلَكَ أَنَّهُ مَقُومٌ لِمَوْضُوعِ الْحُكْمِ الظَّاهِرِيِّ فَلَا إِشْكَالَ فِي إَعْتِبَارِهِ؛ كَمَا فِي مِثْلِ جَعَلَ الْحُجِّيَّةَ لِلْأَمَارَاتِ، فَإِنَّهُ مَعَ الْعِلْمِ بِالْمُخَالَفَةِ- أَيِّ بِمُخَالَفَةِ الْأَمَارَةِ لِلْوَاقِعِ- فَلَا مَعْنَى لِجَعَلَ الْحُجِّيَّةَ لَهَا، وَكَذَا الْإِسْتِصْحَابُ لَا يُمَكِّنُ جَعْلَهُ إِلَّا مَعَ إِحْتِمَالَ الْمُطَابَقَةِ وَالْمُمَاتَلَةِ، أَمَا مَعَ

(١٧) لَكِنْ يُقَالُ: إِنَّ السَّيِّدَ الْخُوِّيَّ لَيْسَ هَذَا هُوَ مَبْنَاهُ، بَلْ ظَاهِرُ عِبَارَتِهِ فِي مِصْبَاحِ الْأَصُولِ، ص ٤١٢، قَالَ:

[أَمَّا الْقَوْلُ الثَّلَاثُ... أَدِلَّةُ الْإِبَاحَةِ الشَّرْعِيَّةِ مُخْتَصَّةٌ بِالشُّبُهَاتِ الْمَوْضُوعِيَّةِ- كَمَا عَرَفْتَ سَابِقًا- فَلَا تَجْرِي فِيمَا إِذَا دَارَ الْأَمْرُ بَيْنَ الْمَحْدُورَيْنِ فِي الشُّبُهَاتِ الْحُكْمِيَّةِ، فَالدَّلِيلُ أَحْصَى مِنَ الْمَدَّعَى... وَقَالَ (فَدَسَّ سِرُّهُ) أَيضًا: إِنَّ فِي الْمَقَامِ الْعِلْمَ بِثُبُوتِ الْإِثْرَامِ فِي الْوَاقِعِ إِجْمَالًا وَعَدَمَ كَوْنِ الْفِعْلِ مُبَاحًا نَفْسِيًّا، فَكَيْفَ نَحْكُمُ بِالْإِبَاحَةِ...].

العِلْمُ بِالمُخَالَفَةِ فَلَا مَوْضُوعَ لِالإِسْتِصْحَابِ؛ أَي: أَنَّ الإِسْتِصْحَابَ مُتَقَوِّمٌ بِالْيَقِينِ السَّابِقِ وَالشَّكِّ اللَّاحِقِ فَمَعَ العِلْمِ بِعَدَمِ البَقَاءِ فَلَا يُمَكِّنُ جَعْلَ الإِسْتِصْحَابِ.

وَمِنْ هَذَا القَبِيلِ وَجُوبُ الإِحتِيَاظِ وَهُوَ وَجُوبُ طَرِيقِي العَرَضِ مِنْ جَعْلِهِ إِنَّمَا هُوَ تَنْجِيزُ الوَاقِعِ وَالحِيفَظُ عَلَى المَلَكَاتِ الوَاقِعِيَّةِ، أَمَّا مَعَ العِلْمِ بِمُخَالَفَتِهِ لِلوَاقِعِ فَلَا مَعْنَى لِجَعْلِ وَجُوبِ الإِحتِيَاظِ، أَمَّا فِي المَقَامِ فَالْأَمْرُ لَيْسَ كَذَلِكَ فَإِنَّ مَوْضُوعَ الحِلِّيَّةِ الظَّاهِرِيَّةِ هُوَ الشَّكُّ بِالحُكْمِ الوَاقِعِيِّ سَوَاءً أَكَانَ مُمَاتِلًا لِلحُكْمِ الوَاقِعِيِّ أَمْ كَانَ مُخَالَفًا؛ فَتَارَةً إِحْتِمَالُ المُخَالَفَةِ وَالمُطَابَقَةِ مَوْجُودٌ كَمَا إِذَا شَكَّكْنَا بِوَجُوبِ شَيْءٍ أَوْ إِبَاحَتِهِ، أَوْ شَكَّكْنَا بِحُرْمَةِ شَيْءٍ أَوْ إِبَاحَتِهِ، وَأُخْرَى الإِحتِمَالُ غَيْرُ مَوْجُودٍ كَالوَجُوبِ وَالحُرْمَةِ؛ فَإِحْتِمَالُ مُطَابَقَةِ الحُكْمِ الظَّاهِرِيِّ لِلوَاقِعِ غَيْرُ مَوْجُودٍ، وَإِحْتِمَالُ المُمَاتِلَةِ غَيْرُ مَوْجُودٍ، فَفِي مِثْلِ هَذَا هَلْ يُمَكِّنُ جَعْلُ الإِباحَةِ أَوْ لَا يُمَكِّنُ؟

وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا مَانِعَ مِنْ جَعْلِ الإِباحَةِ؛ لِأَنَّ مَوْضُوعَ أَصَالَةِ الإِباحَةِ هُوَ الشَّكُّ فِي الحُكْمِ الوَاقِعِيِّ، وَالشَّكُّ قَدْ يَكُونُ مُتَمَتِّلًا فِي وَجُوبِ شَيْءٍ أَوْ حِلِّيَّتِهِ، وَقَدْ يَكُونُ مُتَمَتِّلًا فِي حِلِّيَّةِ شَيْءٍ أَوْ حُرْمَتِهِ، وَقَدْ يَكُونُ فِي وَجُوبِ شَيْءٍ وَحُرْمَتِهِ، فَالشَّكُّ فِي جَمِيعِ الصُّورِ وَالمَوَارِدِ هُوَ شَكٌّ فِي الحُكْمِ الوَاقِعِيِّ وَمَوْضُوعُ أَصَالَةِ الحِلِّ مُتَحَقِّقٌ وَجَدَانًا.

وَعِنْدَيْدِ؛ لَا مَانِعَ مِنْ جَرِيَانِ أَصَالَةِ الحِلِّ فِي المَقَامِ، هَذَا مِنْ نَاحِيَةِ، وَمِنْ نَاحِيَةِ أُخْرَى قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ المَصْلَحَةَ هِيَ الَّتِي تَدْعُو المَوْلَى لِجَعْلِ الحِلِّيَّةِ الظَّاهِرِيَّةِ وَالتَّرْخِيسِ الظَّاهِرِيِّ، وَهَذِهِ المَصْلَحَةُ هِيَ المَصْلَحَةُ النَّوْعِيَّةُ وَالمَصْلَحَةُ التَّسْهِيلِيَّةُ القَائِمَةُ بِنَفْسِ جَعْلِ التَّرْخِيسِ، وَهَذِهِ المَصْلَحَةُ أَقْوَى مِنْ

المصلحة الشخصية، وفي المقام كذلك فالمولى قدّم ملاك الإباحة (الترخيص) على ملاك الوجوب أو الحرمة في المقام.

ودعوى أن الترخيح هنا إنما هو من باب ترخيصٍ لعلاج التزاحم بين الملاكين، وروايات الحل لا تشمل المقام؛ فإن التزاحم بين الملاك اللزومي والملاك الترخيبي إنما يتصور في وجوب شيءٍ وترخيصه، أو إذا كان الشك في حرمة شيءٍ وحليته، وفي مثل ذلك يتصور التزاحم بين الملاك اللزومي والترخيصي.

أما إذا كان الشك بين وجوب شيءٍ وحرمة فلا يكون هناك تزاحم بين ملاك لزوميٍ وترخيصيٍ؛ لأنه لا ملاك ترخيصي في المقام، إذن لا تشمل أدلة الحلية وأدلة البراءة مقام دوران الأمر بين محذورين، هذه الدعوى مدفوعة؛ فإنها مثبتية على أن مفاد أدلة البراءة إنما هو علاج التزاحم بين الملاك الترخيبي واللزومي.

لكننا لا نقول بذلك، بل نقول إن التقديم من باب تقديم المصلحة النوعية على المصلحة الشخصية، وهذا قائم بنفس جعل الترخيص لا أنها قائمة بمتعلقه لتقع المزامعة بينهما وبين الملاك اللزومي، وعلى هذا فالروايات تشمل المقام.

الفكر المتين - البراءة والتَّخْيِيرُ..... الجزء الثاني

فَالنتيجة: إِنَّمَا أَقَادَهُ النَّائِبِيُّ (فُدِّسَ سِرُّهُ)، وَتَبِعَهُ السَّيِّدُ الأَسْتَاذُ (فُدِّسَ سِرُّهُ): مِنْ أَنْ جَعَلَ الإِبَاحَةَ مُنَوِّطًا بِإِحْتِمَالِ مُطَابَقَتِهَا لِلْحُكْمِ الوَاقِعِيِّ المَشْكُوكِ غَيْرِ تَامٍ وَمَبْنِيٍّ عَلَى الخَلْطِ بَيْنِ الأَحْكَامِ الظَّاهِرِيَّةِ الطَّرِيفِيَّةِ وَغَيْرِ الطَّرِيفِيَّةِ ٧:

(٧) يَمَكِنُ طَرَحَ بَعْضِ التَّغْيِيفَاتِ:

إِنَّ أَصَالَةَ الحِلِّ وَرَدَّ فِيهَا عِدَّةٌ رَوَايَاتٍ أَهْمُهَا قَوْلُهُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): (كُلُّ شَيْءٍ فِيهِ حَلَالٌ وَحَرَامٌ فَهُوَ لَكَ حَلَالٌ أَبَدًا، حَتَّى تَعْرِفَ الحَرَامَ مِنْهُ بِعَيْنِهِ). وَقَوْلُهُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): (كُلُّ شَيْءٍ هُوَ لَكَ حَلَالٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ حَرَامٌ بِعَيْنِهِ فَتَدَعَهُ، وَذَلِكَ مِثْلُ النَّوْبِ يَكُونُ عَلَيْكَ وَلَعَلَّهُ سَرِقَةً، وَمِثْلُ العَبْدِ يَكُونُ تَحْتَكَ وَلَعَلَّهُ حُرٌّ أَوْ قَدِ بَاعَ، أَوْ امْرَأَةٌ تَحْتَكَ وَلَعَلَّهَا أُخْتُكَ أَوْ رَضِيعَتُكَ، وَالأَشْيَاءُ كُلُّهَا عَلَى هَذَا؛ حَتَّى يَسْتَبِينَ لَكَ غَيْرَ هَذَا أَوْ تَقُومَ بِهِ بَيِّنَةٌ):

أ - إِنَّ الرُّوَايَاتِ ظَاهِرَةٌ، بَلْ هِيَ نَصٌّ بِالمُقَابَلَةِ بَيْنَ الحَلِيَّةِ وَالحُرْمَةِ - أَي: الإِبَاحَةِ وَالحُرْمَةِ - فَلَوْ أَرَدْنَا تَرْجِيحَ بَعْضِ الأَحْكَامِ الظَّاهِرِيَّةِ عَلَى البَعْضِ الأخرِ، لَكَانَ الأَوَّلَى تَرْجِيحَ أَصَالَةِ الحِلِّ عَلَى غَيْرِهَا مِنْ نَاحِيَةِ أَنَّهَا مُشْرُوطَةٌ بِإِحْتِمَالِ مُطَابَقَتِهَا لِلوَاقِعِ؛ لِأَنَّ المَوْلَى (عَلَيْهِ السَّلَامُ) - وَهُوَ العَالِمُ - ذَكَرَ الإِبَاحَةَ وَالحُرْمَةَ أَي: أَنَّ المَقَامَ فِيهِ إِحْتِمَالُ الإِبَاحَةِ وَاحْتِمَالُ كَوْنِ الحُكْمِ الوَاقِعِيِّ هُوَ الإِبَاحَةُ، بَيِّنًا أَدَلَّةً الإِحْتِيَاطِ لَيْسَ فِيهَا هَذَا؛ فَقَوْلُهُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): (أَحُوكَ دِينِكَ فَاحْتِطْ لِديْنِكَ بِمَا شِئْتَ)، وَقَوْلُهُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): (... وَخُذْ بِالإِحْتِيَاطِ فِي جَمِيعِ أُمُورِكَ مَا تَحِدُّ إِلَيْهِ سَبِيلًا، وَاهْرُبْ عَنِ الفُتْيَا هُرُوبَكَ مِنَ الأَسَدِ، وَلا تَجْعَلْ رَقَبَتَكَ عَتَبَةً لِلنَّاسِ)، وَقَوْلُهُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): (... أَرَى لَكَ أَنْ تَتَنَطَّرَ حَتَّى تَذَهَبَ الحُمْرَةُ وَتَأْخُذَ بِالحَائِطِ لِديْنِكَ).

وَكَذَا أَدَلَّةُ الإِسْتِصْحَابِ فِيهَا قَوْلُهُ: (... ابْقِ مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَ...)، وَقَوْلُهُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): (اقْطَعْ الشُّكَّ بِالْيَقِينِ...)، وَقَوْلُهُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): (اجْعَلْ شُكَّكَ يَقِينًا).

وَلَوْ تَنَزَّلْنَا وَقَلْنَا بِوُجُودِ رَوَايَاتٍ مُعْتَبَرَةٍ تَذَكَّرُ الحِصَصَ المُتَقَابِلَةَ فِي المَقَامِ؛ كَمَا فِي الإِحْتِيَاطِ قَوْلُهُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): (حَلَالٌ بَيْنٌ وَحَرَامٌ بَيْنٌ وَبَيْنَهُمَا شُبُهَاتٌ لا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِديْنِهِ وَعَرَضِهِ...)، فَإِذَا كَانَ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لِسَانَ أَدَلَّةِ الإِبَاحَةِ هُوَ نَفْسُ لِسَانِ أَدَلَّةِ الإِحْتِيَاطِ وَالإِسْتِصْحَابِ وَلا فَرْقَ بَيْنَهُمَا وَهَذَا مَا نُرِيدُ التَّوَصُّلَ إِلَيْهِ وَإثْبَاتَهُ.

فَعَلَى هَذَا لا يَصْلُحُ كَلَامُكُمْ فِي التَّفْصِيلِ لِلرَّدِّ عَلَى مَبْنَى النَّائِبِيِّ (فُدِّسَ سِرُّهُ)، بَلْ إِذَا أُنْ قِيلَ بِأَنَّ الأَحْكَامَ الظَّاهِرِيَّةَ المَذْكُورَةَ فِي المَقَامِ كُلِّهَا فِيهَا جِهَةٌ إِحْتِيَاطِيَّةٌ مُطَابِقَةٌ الحُكْمِ الوَاقِعِيِّ، أَوْ أَنَّهَا جَمِيعُهَا لَيْسَ فِيهَا هَذِهِ الجِهَةُ، وَهَذَا نَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ لِلرَّدِّ عَلَى مَبْنَى النَّائِبِيِّ (فُدِّسَ سِرُّهُ).

ب- وأيضًا: جعلك الاستصحاب من قسم الأحكام الظاهرية التي فيها احتمال مطابقتها ومماثلة الحكم الواقعي مخالفتك لمبتدأك السابق؛ حيث ذكرت في مقام الأصل المحرز، التفسير الثاني، للمحقق الصدر (قدس سره): وحاصله: (إنَّ منسأً جعل الحكم الظاهري قد يكون أهميَّةً المحتمل صرفًا ومحضًا، فإذا كان منشؤه هذا فهو متمثل بغير المحرزة، وإن كان منشؤه قوة الاحتمال صرفًا فهو يتمثل بالأمارات، وأما إذا كان منشؤه قوة أهميَّةً المحتمل مع مراعاة الكاشفية وقوة الاحتمال فهو متمثل في الأصل التنزيلي كالأستصحاب وقاعدة الفراغ... ولكن قد ظهر مما ذكرنا أن في مورد الاستصحاب ليس فيه ما يقتضي قوة احتمال بقاء الحالة السابقة في ظرف الشك، بل قد يكون الاحتمال بدرجته الظن أو الشك أو المتساوي الطرفين أو الوهم؛ فلاستصحاب مجعول في جميع الحالات)، انتهى. فكيف تقولون هنا أن في الاستصحاب قوة احتمال مطابقتها الواقع دون الإباحة؟!

ج- إنَّ شمول أدلة الإباحة للمقام مطلقًا مخالف لمبنى الشيخ الأستاذ (قدس سره)؛ لأنَّ مبناه أن أصالة الحل لا يمكن تطبيها في الشبهات الحكمية، وإن شئت قلت: إنَّ هذا الدليل أخص من المدعى؛ أي: أن أصالة الإباحة تجري في بعض الموارد (لو سلمنا أنها تجري فيها) ولا تجري في الموارد الأخرى؛ أي: إذا كانت الشبهة حكمية وفي المقام يراد إثبات شمول أصالة الإباحة لموارد دوران الأمر بين محذورين مطلقًا.

د- قولك: (أنها مثبتة على أن مفاد أدلة البراءة هو علاج التراحم بين الملاك الترخيبي واللزومي، لكننا لا نقول بذلك بل نقول أن التقديم من باب تقديم المصلحة النوعية على المصلحة الشخصية، والمصلحة النوعية أفوى...).

يرد عليه: إنَّ المصلحة النوعية قد يكون مصبها بالوجوب أو بالحرمة كما في الدماء والأعراض، وقد تكون في الترخيص، وكذا المصلحة الشخصية قد يكون مصبها بالوجوب أو الحرمة أو الترخيص.

إضافة لذلك: إنَّ الكلام لا يأتي في المصلحة النوعية والمصلحة الشخصية إلا بعد وقوع التراحم في الملاكات، وإلا - أي مثل التراحم وعدم وقوعه - فلا إشكال ولا فائدة لتحديد المصلحة النوعية أو الشخصية، فإن الله هو أعلم بالمصالح والمفاسد.

هـ - بملاحظة الروايات الخاصة بأصالة الحل وملاحظة المقابل بين الحليَّة (الإباحة) والحرمة؛ نرى أنها ظاهرة في علاج مولوي للحالات التراحم بين الأعراض الإلزامية والترخيبيَّة في مقام الحفظ بتقديم الترخيبي على الإلزامي وليست ظاهرة في علاج التراحم بين غرضين إلزاميين.

المحاولة الثانية: للمحقق النائيبي (فُدِسَ سرُّه): إِنَّ أَدِلَّةَ الْبَرَاءَةِ إِذَا كَانَتْ مِنْ

قَبِيلِ حَدِيثِ الرَّفْعِ بَأَنَّ يَكُونُ لِسَانَهَا رَفْعَ الْحُكْمِ، فَقَدْ أَفَادَ (فُدِسَ سرُّه) بِأَنَّهَا لَا تَشْمَلُ الْمَقَامَ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ سَوَاءٌ أَكَانَ وَاقِعِيًّا أَمْ ظَاهِرِيًّا، فَإِنَّ رَفْعَهُ إِنَّمَا يُمَكِّنُ فِي مَوْرِدٍ أَمَكَّنَ وَضَعُهُ فِيهِ بِالتَّقَابُلِ بَيْنَ الْوَضْعِ وَالرَّفْعِ، أَمَّا إِذَا لَمْ يُمَكِّنِ الْوَضْعُ فَلَا مَوْضُوعَ لِلرَّفْعِ، وَكَذَا أَدِلَّةُ الْبَرَاءَةِ مِنْ قَبِيلِ حَدِيثِ الرَّفْعِ وَهُوَ رَفْعٌ وَجُوبِ الْإِحْتِيَاظِ عَنْ أَيِّ مَوْرِدٍ فَإِنَّ هَذَا يَجْرِي إِذَا أَمَكَّنَ الرَّفْعُ، وَإِمْكَانُ الرَّفْعِ مُتَرْتَبٌ عَلَى إِمْكَانِ الْوَضْعِ لُجُوبِ الْإِحْتِيَاظِ، وَحَيْثُ إِنَّ الْوَضْعَ فِي الْمَقَامِ لَا يُمَكِّنُ فَلَا يُمَكِّنُ وَضْعٌ وَجُوبِ الْإِحْتِيَاظِ لِلْفِعْلِ وَالتَّرْكِ مَعًا؛ لِاسْتِزْلَامِهِ التَّكْلِيفَ لِلْعَاجِزِ، وَهَذَا مُسْتَحِيلٌ صُدُورُهُ مِنَ الْمَوْلَى.

جوابه: إِنَّ وَضْعَ وَجُوبِ الْإِحْتِيَاظِ لِكُلِّ مِنَ الْوَضْعِ وَالتَّرْكِ مَعًا غَيْرُ مُمَكِّنٍ إِلَّا أَنْ جَعَلَ إِبْجَابِ الْإِحْتِيَاظِ فِي كُلِّ مِنْهَا- وَبِقَطْعِ النَّظَرِ عَنِ الْآخِرِ- مُمَكِّنٌ؛ فَإِذَا أَمَكَّنَ وَضَعَهُ أَمَكَّنَ رَفْعَهُ.

أَمَّا مَا ذَكَرَهُ النَّائِبِيُّ (فُدِسَ سرُّه) فَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى الْخَلْطِ بَيْنَ التَّمَسُّكِ بِحَدِيثِ الرَّفْعِ لِرَفْعِ إِبْجَابِ الْإِحْتِيَاظِ لِكُلِّ حُكْمٍ بَعْضِ النَّظَرِ عَنِ الْآخِرِ، وَبَيْنَ رَفْعِ إِبْجَابِ الْإِحْتِيَاظِ لِلْحُكْمَيْنِ مَعًا، وَالتَّانِي هُوَ الْمُسْتَحِيلُ، أَمَّا الْأَوَّلُ فَهُوَ مُمَكِّنٌ؛ إِذْ بِإِمْكَانِ الشَّارِعِ الزَّامِ الْمُكَلَّفِ بِالْفِعْلِ بِجَعْلِ الْإِحْتِيَاظِ، وَأَيْضًا بِإِمْكَانِ الشَّارِعِ الزَّامِ الْمُكَلَّفِ بِالتَّرْكِ بِجَعْلِ الْإِحْتِيَاظِ، فَإِذَا كَانَ هَذَا مُمَكِّنًا فَلَا مَانِعَ مِنَ التَّمَسُّكِ بِحَدِيثِ الرَّفْعِ لِرَفْعِ هَذَا الْإِحْتِمَالِ فِي كُلِّ مِنَ الْحُكْمَيْنِ بَعْضِ النَّظَرِ عَنِ الْآخِرِ.

المحاولة الثالثة: ذَكَرَ (فُدِسَ سرُّه) إِنَّ جَعَلَ الْحُكْمَ فِي مَوْرِدٍ إِنَّمَا يُمَكِّنُ إِذَا

تَرْتَبَ عَلَيْهِ أَثَرُ شَرْعِيٍّ عَمَلِيٍّ وَإِلَّا كَانَ جَعَلَ الْحُكْمَ لَعْوًا، وَفِي الْمَقَامِ لَا فَايِدَةَ

الفكر المتين - البراءة والتَّخْيِير..... الجزء الثاني

فِي جَعْلِ الْحُكْمِ الظَّاهِرِيِّ وَهُوَ التَّرْخِيسُ؛ لِأَنَّهُ ثَابِتٌ تَكْوِينًا وَعَقْلًا؛ لِاسْتِحَالَةِ
إِرْتِفَاعِ النَّقِیْضَيْنِ، فَعِنْدَئِذٍ إِثْبَاتُهُ بِأَصَالَةِ الْبِرَاءَةِ يَكُونُ لَعْوًا.
وَعَلَيْهِ؛ إِنْ أُرِيدَ التَّمَسُّكُ بِأَصَالَةِ الْبِرَاءَةِ الشَّرْعِيَّةِ إِثْبَاتُ التَّرْخِيسِ فَهُوَ
ثَابِتٌ وَلَا حَاجَةَ لِإِثْبَاتِهِ ثَانِيًا، وَإِنْ أُرِيدَ التَّمَسُّكُ بِأَثَرٍ آخَرَ فَهُوَ غَيْرُ مَوْجُودٍ فِي
الْمَقَامِ.

وَجَوَابُهُ: إِنْ مَحَلَّ الْكَلَامِ فِي الْمَقَامِ إِنَّمَا هُوَ بِالتَّمَسُّكِ بِأَصَالَةِ الْبِرَاءَةِ لِرَفْعِ
إِحْتِمَالِ إِلْزَامِ الشَّارِعِ بِالْفِعْلِ فَقَطُّ؛ حَيْثُ لِلشَّارِعِ أَنْ يُلْزِمَ الْمُكَلَّفَ بِالْفِعْلِ فَقَطُّ
بِجَعْلِ الْإِحْتِيَاطِ، وَكَذَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يُلْزِمَهُ بِالتَّرْكِ وَلَيْسَ الْمُرَادُ التَّمَسُّكُ بِالْبِرَاءَةِ
لِإِثْبَاتِ التَّخْيِيرِ كَمَا يُقَالُ أَنَّهُ ثَابِتٌ عَقْلًا وَإِثْبَاتُهُ ثَانِيًا تَحْصِيلُ حَاصِلِهِ.
فَالنَّتِيجَةُ: إِنْ مُحَاوَلَاتِ الْمُحَقِّقِ النَّاسِنِيِّ (فَدَيْسَ سِرُّهُ) لَا تَتِمُّ فِي الْمَقَامِ،
وَالصَّحِيحُ هُوَ إِمْكَانُ التَّمَسُّكِ بِأَصَالَةِ الْبِرَاءَةِ فِي الْمَقَامِ.

القول الثالث: للمحقق الصدر (فدس سره):

إِنَّ أَدِلَّةَ الْبِرَاءَةِ جَمِيعًا مُنْصَرَفَةٌ عَنِ الْمَقَامِ؛ حَيْثُ الْمُنْسَاقُ مِنْهَا سِوَاءَ أَكَانَ
بِلِسَانِ الرَّفْعِ أَوْ بِلِسَانِ جَعْلِ الْحُجِيَّةِ هُوَ إِنَّهَا فِي مَقَامِ عِلَاجِ حَالَةِ التَّرَاحُمِ بَيْنَ
الْأَعْرَاضِ الْإِلْزَامِيَّةِ وَبَيْنَ التَّرْخِيسِيَّةِ؛ فَإِذَا وَقَعَ التَّرَاحُمُ بَيْنَ مَلَائِكِ الْوُجُوبِ
وَمَلَائِكِ الْإِبَاحَةِ فِي فِعْلٍ فَهَذِهِ الْأَدِلَّةُ تَدُلُّ عَلَى تَقْدِيمِ الْمَلَائِكِ التَّرْخِيسِيِّ عَلَى
الْمَلَائِكِ اللُّزُومِيِّ بِجَعْلِ التَّرْخِيسِ، وَإِذَا دَارَ الْأَمْرُ بَيْنَ حُرْمَةِ شَيْءٍ وَإِبَاحَتِهِ،
فَقَدْ وَقَعَ التَّرَاحُمُ بَيْنَ مَلَائِكِ الْحُرْمَةِ وَمَلَائِكِ الْإِبَاحَةِ، وَفِي عِلَاجِ هَذَا التَّرَاحُمِ
يُقَدَّمُ الْمَلَائِكِ التَّرْخِيسِيِّ عَلَى الْمَلَائِكِ اللُّزُومِيِّ، وَفِي الْمَقَامِ وَقَعَ التَّرَاحُمُ بَيْنَ

عَرَضَيْنِ وَمَلَائِكَيْنِ لُزُومِيَيْنِ فَالتَّرَاحُمُ بَيْنَ الوُجُوبِ وَالْحُرْمَةِ، وَهَذَا المَوْرِدُ خَارِجٌ عَنِ مَوَارِدِ أَدِلَّةِ البِرَاءَةِ فَلَا تَشْمَلُهُ أَدِلَّةُ البِرَاءَةِ.

وَجَوَابُهُ: قَدْ تَقَدَّمَ سَابِقًا؛ فَإِنَّ حُكْمَ الشَّارِعِ بِالتَّرْخِيصِ فِي مَوَارِدِ أَصَالَةِ البِرَاءَةِ سَوَاءٌ كَانَ بِلِسَانِ (رُفِعَ عَنِ أُمَّتِي مَا لَا يَعْلَمُونَ) أَوْ بِلِسَانِ جَعْلِ الحُجِيَّةِ فَالنتيجةُ هُوَ حُكْمُ الشَّارِعِ بِالتَّرْخِيصِ، وَهَذَا نَاشِئٌ مِنَ المَصْلَحَةِ التَّسْهِيلِيَّةِ وَهِيَ المَصْلَحَةُ النَّوْعِيَّةُ، وَهَذِهِ مُتَرْتِبَةٌ عَلَى نَفْسِ جَعْلِ التَّرْخِيصِ لَا أَنَّهَا قَائِمَةٌ بِالمُتَعَلِّقِ، فَالمَصْلَحَةُ النَّوْعِيَّةُ تَعْنِي تَسْهِيلَ الأَمْرِ عَلَى المُكَلِّفِينَ، وَهَذِهِ المَصْلَحَةُ غَيْرُ قَائِمَةٍ بِنَفْسِ مَا قَامَتْ بِهِ المَلَائِكَاتُ الوَاقِعِيَّةُ كَيْ تَقَعَ المُرَاحِمَةُ بَيْنَهُمَا، فَالشَّارِعُ يَحْكُمُ بِتَقْدِيمِ التَّرْخِيصِ عَلَى إِحْتِمَالِ الوُجُوبِ، أَوْ إِحْتِمَالِ الحُرْمَةِ مِنْ جِهَةِ أَنَّ المَصْلَحَةَ النَّوْعِيَّةَ أَهَمُّ مِنَ المَلَائِكَاتِ الشَّخْصِيَّةِ الَّتِي تَقُوتُ عَلَى المُكَلِّفِ؛ أَي: أَنَّ لِسَانَ أَدِلَّةِ البِرَاءَةِ لِسَانُ المِنَّةِ عَلَى الأُمَّةِ؛ وَعَلَيْهِ لَا فَرْقَ بَيْنَ المَقَامِ وَبَيْنَ غَيْرِهِ.

هَذَا مُضَافًا إِلَى مَا ذَكَرْنَاهُ سَابِقًا: مِنْ أَنَّ المُرْتَكِّزَ فِي أَعْمَاقِ النُّفْسِ - حَتَّى عِنْدَ العُقَلَاءِ - أَنَّ المَلَائِكَةَ التَّرْخِيصِيَّةَ لَا يَصْلُحُ أَنْ يُزَاحِمَ المَلَائِكَةَ اللُّزُومِيَّةَ فَالمَلَائِكَةُ اللُّزُومِيَّةُ أَقْوَى، وَهَذَا الإِزْتِكَازُ الفِطْرِيُّ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ قَرِينَةً عَلَى أَنَّ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ مَسْوُوقَةٌ لِبَيَانِ جَعْلِ التَّرْخِيصِ تَوْسِيعَةً وَامْتِنَانًا عَلَى الأُمَّةِ لَا أَنَّهَا فِي مَقَامِ عِلاجِ التَّرَاحُمِ الحِفْظِيِّ؛ أَي: أَنَّ هَذَا المُرْتَكِّزَ لَا تَرَاحُمَ بَيْنَ العَرَضِ اللُّزُومِيِّ وَالعَرَضِ التَّرْخِيصِيِّ^(٦٨)

أ - لو سلمنا بأن الملائكة اللزومية أقوى من الملائكة الترخيضية؛ فإن الكلام يتم لو كان الملائكان معلومين، لكن في المقام فإن الملائكات مجهولة.

وَمِنْ نَاحِيَةِ أُخْرَى أَنَّ الْإِبَاحَةَ عَلَى قِسْمَيْنِ:

١ - الْإِبَاحَةُ الْأَصْلِيَّةُ: وَهَذِهِ ثَابِتَةٌ لِلْأَشْيَاءِ مُنْذُ الْأَزَلِ.

٢ - الْإِبَاحَةُ الْجَعْلِيَّةُ: وَهِيَ الْمَجْعُولَةُ مِنْ قِبَلِ الْمَوْلَى.

أَمَّا الْأَوْلَى فَهِيَ نَاشِئَةٌ مِنْ عَدَمِ مُقْتَضِ الْحُرْمَةِ، وَلَا لِلْوُجُوبِ، وَلَا لِلْكَرَاهَةِ، وَلَا لِلِاسْتِحْبَابِ؛ أَي: أَنَّ هَذِهِ الْإِبَاحَةَ لَمْ تَنْشَأْ عَنْ مَلَائِكٍ فِي مُتَعَلِّقِهَا، بَلْ هِيَ نَاشِئَةٌ عَنْ عَدَمِ مَلَائِكَاتٍ لِلْأَحْكَامِ الْأُخْرَى.

أَمَّا الْإِبَاحَةُ الْجَعْلِيَّةُ فَهِيَ نَاشِئَةٌ عَنْ مَلَائِكٍ فَهِيَ مَجْعُولَةٌ مِنْ قِبَلِ الشَّارِعِ، وَحَيْثُ إِنَّهَا مَجْعُولَةٌ مِنْ قِبَلِ الشَّارِعِ فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ جَعْلُهَا بِإِلا مَلَائِكٍ، وَعَلَى هَذَا فَدَوْرَانُ الْأَمْرِ فِي الشُّبُهَاتِ الْحُكْمِيَّةِ بَيْنَ الْحُرْمَةِ وَالْحِلِّيَّةِ فَإِثْبَاتُ الْحِلِّيَّةِ هُوَ إِثْبَاتُ لِلْحِلِّيَّةِ الْأَصْلِيَّةِ، وَبِعِبَارَةٍ أَنَّ الْإِبَاحَةَ الْأَصْلِيَّةَ لَمْ تَنْشَأْ عَنْ

ب- وَهَذَا يَرُدُّ سَوَالًا، وَهُوَ: إِنْ أَدَلَّتْ إِجْبَابُ الْإِحْتِيَاطِ هَلْ هِيَ مَسْوُوقَةٌ لِبَيَانِ جَعْلِ الْإِزَامِ وَالْإِحْتِيَاطِ

• اِمْتِنَانًا عَلَى الْأُمَّةِ؟

• أَوْ هِيَ لِيَرْجِحَ الْمَلَائِكَاتِ اللَّزُومِيَّةَ عَلَى التَّرْخِيصِيَّةِ؟

إِنْ قُلْتَ بِالْأَوَّلِ؛ فَإِنَّهُ ثَبَتَ أَنَّ الْإِمْتِنَانَ لَيْسَ دَائِمًا بِالتَّرْخِيصِ، بَلْ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ بِالْإِزَامِ.

وَإِنْ قُلْتَ بِالثَّانِي، فَإِنَّ أَدَلَّةَ الْإِحْتِيَاطِ وَرَدَّتْ لِلْإِرْشَادِ إِلَى حُكْمِ الْعَقْلِ؛ لِأَنَّ الْعَقْلَ يَحْكُمُ بِتَقْدِيمِ الْمَلَائِكَاتِ اللَّزُومِيَّةِ عَلَى الْمَلَائِكَاتِ التَّرْخِيصِيَّةِ، وَهَذَا يُنْقِضُ عَلَيْهِ بِالْفَرْعِ اللَّاحِقِ (ج).

ج- الْإِحْتِيَاطَاتُ فِي الدَّمَاءِ وَالْفُرُوجِ: فَلَوْ كَانَتْ أَدَلَّةُ الْإِحْتِيَاطِ إِرْشَادِيَّةً، فَإِنَّ أَدَلَّةَ الْبَرَاءَةِ تَكُونُ حَاكِمَةً أَوْ وَارِدَةً عَلَيْهَا، فَتَجْرِي أَصَالَةُ الْبَرَاءَةِ فِي الدَّمَاءِ وَالْفُرُوجِ أَيْضًا، فَهَلْ هَذَا الْكَلَامُ مَقْبُولٌ وَمَعْقُولٌ؟! وَلَوْ كَانَتْ أَدَلَّةُ الْإِحْتِيَاطِ فِيهَا تَوْسِعَةً وَإِمْتِنَانًا عَلَى الْأُمَّةِ، فَهَذَا يُثَبِّتُ أَنَّ الْإِمْتِنَانَ غَيْرُ مَحْضُورٍ بِالتَّرْخِيصِ.

الفكر المتين - البراءة والتَّخْيِير..... الجزء الثاني

مَلَائِكَةٍ فِي مُتَعَلِّقِهَا لِيَقَعَ النَّزَاحُ بَيْنَ مَلَائِكِهَا وَمَلَائِكِ الْحُرْمَةِ؛ فَلَا مَوْضُوعَ لِهَذَا
النَّزَاحِ!١

وَفِي مُقَابِلِ هَذِهِ الْأَقْوَالِ؛ اخْتَارَ السَّيِّدُ الْأَسْتَاذُ (فَدَسَّ سِرُّهُ) جَرِيَانَ الْبِرَاءَةِ فِي
الْمَسْأَلَةِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ وَضْعَ الْإِلْزَامِ بِالْفِعْلِ وَالتَّرْكِ مَعًا غَيْرُ مُمَكِّنٍ؛ لِأَنَّ الْمُكَلَّفَ
غَيْرُ قَادِرٍ عَلَى الْمُخَالَفَةِ الْقَطْعِيَّةِ، وَلَا عَلَى الْمُوَافَقَةِ الْقَطْعِيَّةِ؛ فَهُوَ مِنَ التَّكْلِيفِ
بِالْمَحَالِ.

أَمَّا وَضْعُ الْإِلْزَامِ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْفِعْلِ وَالتَّرْكِ بِخُصُوصِهِ أَمْرٌ مُمَكِّنٌ، فَإِذَا
كَانَ ذَلِكَ أَمْرًا مُمَكِّنًا فَرَفَعَهُ عَنِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُمَكِّنٌ؛ أَي: أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ
مِنْهُمَا مَشْكُوكٌ وَمَجْهُولٌ؛ فَهُوَ مَشْمُولٌ لِلرَّوَايَاتِ.

﴿لَوْ كَانَتْ أَدْلَةٌ الْبِرَاءَةِ تُثَبِّتُ الْحِلِّيَّةَ الْأَصْلِيَّةَ (الْأَزَلِيَّةَ) فَهِيَ ثَابِتَةٌ سَابِقًا، وَإِثْبَاتُهَا بِالْأَدْلَةِ لَعُو، وَعَلَيْهِ تَكُونُ أَدْلَةٌ
الْبِرَاءَةِ إِزْشَادِيَّةً فِي هَذِهِ الْمَوَارِدِ.
إِنْ قُلْتُ: إِنَّ الْعِلْمَ الْإِجْمَالِيَّ بِاللُّزُومِ يَرْفَعُ الْحِلِّيَّةَ الْأَصْلِيَّةَ فَنَحْتَاجُ إِلَى إِثْبَاتِهَا ثَانِيَةً.
قُلْتُ:

أ - إِنَّ الْكَلَامَ تَنَوَّعَ عَلَى سُقُوطِ الْعِلْمِ الْإِجْمَالِيِّ وَكَانَهُ غَيْرَ مَوْجُودٍ.

ب - لَوْ سَلَّمْنَا بِأَنَّ الْعِلْمَ الْإِجْمَالِيَّ مَوْجُودٌ، فَهَذَا عِلْمٌ وَجْدَانِيٌّ؛ فَكَيْفَ يُرْفَعُ بِالظَّنِّ التَّعْبُدِيِّ؟!

إِنْ قُلْتُ: كَمَا فِي الْأَمَارَاتِ فَإِنَّهَا تَجْرِي حَتَّى لَوْ كَانَ ظَنٌّ عَلَى الْخِلَافِ.

قُلْتُ: إِذَنْ هَذَا يُثَبِّتُ أَنَّ أَدْلَةَ الْبِرَاءَةِ هُنَا تُثَبِّتُ الْإِبَاحَةَ الْإِفْتِضَائِيَّةَ كَمَا فِي سَائِرِ الْأَمَارَاتِ؛ فَإِنَّهَا طَرِيقِيَّةٌ أَوْ سَبَبِيَّةٌ،
فَإِنَّ فِيهَا مَلَائِكًا، فَيُثَبِّتُ أَنَّ أَدْلَةَ الْبِرَاءَةِ فِي مَوَارِدِ النَّزَاحِ فِي هَذَا الْمَقَامِ نَاطِرَةٌ إِلَى الْحُكْمِ الْوَاقِعِيِّ عَلَى نَحْوِ الْكَاشِفِيَّةِ
أَوْ الطَّرِيقِيَّةِ...

وَهَذَا يَعْنِي أَنَّ مُتَعَلِّقَ الْحُكْمِ وَالْحُكْمَ الْمُتَعَلِّقَ بِهِ هُمَا مَذْحَلِيَّةٌ فِي أَدْلَةِ الْبِرَاءَةِ؛ أَي: أَنَّ أَدْلَةَ الْبِرَاءَةِ نَاطِرَةٌ إِلَى الْحُكْمِ
وَإِلَى مُتَعَلِّقِهِ.

وَهَذَا مُخَالِفٌ لِمَنَّاكُمْ بِأَنَّ أَدْلَةَ الْبِرَاءَةِ التَّقْدِيمُ فِيهَا بِنَفْسِ جَعْلِ التَّرْخِيصِ، لَا أَنَّهَا قَائِمَةٌ بِمُتَعَلِّقِهِ لَتَقَعَ الْمُرَاحَةُ بَيْنَهُمَا.

لَكِنَّهُ لِمُنَاقَشَةٍ فِيهِ مَجَالٌ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ شُمُولَ أَدِلَّةِ الْبَرَاءَةِ لِلشُّبْهَةِ مَنُوطٌ بِشَرَطَيْنِ:

الأول: أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ مَشْكُوكًا وَمَجْهُولًا، وَهَذَا الشَّرْطُ مُتَوَفِّرٌ فِي الْمَقَامِ.

الثاني: أَنْ يَكُونَ الشَّكُّ فِي الْحُكْمِ مُنَجِّزًا لَوْلَا الْأَصْلُ الْمُؤَمَّنُ؛ أَي: أَنْ يَكُونَ إِحْتِمَالُ التَّكْلِيفِ مُنَجِّزًا بِنَاءٍ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ الْأَوَّلِيَّ فِيهِ هُوَ قَاعِدَةٌ الْإِشْتِعَالِ أَوْ قَاعِدَةٌ حَقِّ الطَّاعَةِ.

وَعَلَى هَذَا؛ فَالشَّرْطُ الثَّانِي فِي الْمَقَامِ غَيْرُ مُتَوَفِّرٍ؛ لِأَنَّ الشَّكَّ فِي التَّكْلِيفِ وَإِحْتِمَالَهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ مُنَجِّزًا؛ لِاسْتِزَامِهِ التَّكْلِيفِ الْمَحَالِّ، أَمَّا

() **لِلْخَصْمِ الْقَوْلُ:** إِنَّ الشَّرْطَ الثَّانِيَّ مُنْطَبِقٌ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الْمَقَامَ نَلَا حِظَّهُ بَعْدَ سُقُوطِ الْعِلْمِ الْإِجْمَالِيِّ عَنِ التَّنْجِيزِ؛ كَمَا رَدَدْتُمْ بِذَلِكَ عَلَى الْعِرَاقِيِّ: (قُلْتُمْ أَنَّ الْمُدْعَى لَيْسَ يُبْطَلُ مُنْجِزِيَّةَ الْعِلْمِ الْإِجْمَالِيِّ لِكَيْ يُقَالَ أَنَّهُ مُسْتَحِيلٌ، وَلَيْسَ الْمُدْعَى جَرِيانَ الْبَرَاءَةِ الْعَقْلِيَّةِ بَعْدَ إِبْطَالِ مُنْجِزِيَّةِ الْعِلْمِ الْإِجْمَالِيِّ بِقَاعِدَةٍ أُخْرَى عَقْلِيَّةٍ، بَلِ الْمُدْعَى هُوَ جَرِيانَ الْبَرَاءَةِ الْعَقْلِيَّةِ لِإِبْطَالِ مُنْجِزِيَّةِ إِحْتِمَالِ التَّكْلِيفِ؛ فَإِنَّ إِحْتِمَالَ الْوُجُوبِ بِنَفْسِهِ مُسَاوِقٌ لِإِحْتِمَالِ التَّنْجِيزِ).

وَكَمَا رَدَدْتُمْ عَلَى الْمُحَقِّقِ النَّائِبِيِّ وَقُلْتُمْ: (إِنَّ مَا ذَكَرَهُ النَّائِبِيُّ ^(فقدس سرته) فَهُوَ مُبْنِيٌّ عَلَى الْخَلْطِ بَيْنَ التَّمَسُّكِ بِحَدِيثِ الرَّفْعِ لِرَفْعِ إِجْبَابِ الْإِحْتِيَاطِ لِكُلِّ حُكْمٍ بَعْضُ النَّظَرِ عَنِ الْآخَرِ، وَبَيْنَ رَفْعِ إِجْبَابِ الْإِحْتِيَاطِ لِلْحُكْمَيْنِ مَعًا). وَالْمَطْلَبُ مُتَفَرِّعٌ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ؛ حَيْثُ قَالَ السَّيِّدُ الصَّدْرُ ^(فقدس سرته) فِي مَبَاحِثِ الْحُجَجِ، الْهَاشِمِيِّ، ص ١٥٤: [أَمَّا إِحْتِمَالُ كُلِّ مِنَ الْوُجُوبِ وَالْحُرْمَةِ؛ فَتَارَةً بِلِحْظِ اقْتِضَائِهِ لِلْمُنْجِزِيَّةِ بِمَا هُوَ طَرِيقُ عِلْمٍ إِجْمَالِيٍّ يَسْتَوْدُ مُنْجِزِيَّتَهُ مِنْهُ، وَتَارَةً أُخْرَى: يُلْحِظُ اقْتِضَاؤَهُ لِلْمُنْجِزِيَّةِ فِي نَفْسِهِ].

وَقَالَ السَّيِّدُ الْخُوئي ^(فقدس سرته) فِي مُصْبَاحِ الْأُصُولِ، ج ٢، ص ٤١٢: [أَمَّا الْقَوْلُ الرَّابِعُ: وَهُوَ الْحُكْمُ بِالتَّخْيِيرِ عَقْلًا، وَقَدْ أُسْتَدِلَّ لَهُ بِوَجْهَيْنِ:

الوجه الأول: وَفِيهِ أَنَّ الْمَلْحُوظَ فِي الْحُكْمِ الظَّاهِرِيِّ هُوَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْوُجُوبِ وَالْحُرْمَةِ مُسْتَقِلًّا، بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَشْكُوكٌ فِيهِ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنِ الْآخَرِ؛ فَيَكُونُ مُفَادٌ رَفْعِ الْوُجُوبِ ظَاهِرًا هُوَ التَّرْخِيصُ فِي الشَّرْكَ، وَمُفَادٌ رَفْعِ الْحُرْمَةِ ظَاهِرًا هُوَ التَّرْخِيصُ فِي الْفِعْلِ].

الفكر المتين - البراءة والتَّحْيِير..... الجزء الثاني

تُنَجِّيزُ أَحَدَهُمَا دُونَ الْآخَرِ فَهُوَ تَرْجِيحٌ بِلَا مُرَجِّحٍ، فَالشُّكُّ لَا يُعْفَلُ أَنْ يَكُونَ مُنَجِّزًا.

وَعَلَيْهِ؛ لَا يَكُونُ مَشْمُولًا لِأَدْلَةِ الْبَرَاءَةِ، سِوَاءِ أَكَانَ بِلِسَانِ جَعَلِ الْحَلِيَّةِ أَوْ بِلِسَانِ رَفْعِ مَا لَا يَعْلَمُونَ؛ لِأَنَّ مُفَادَ أَدْلَةِ الْبَرَاءَةِ التَّرْخِيسُ وَالتَّأْمِينُ مِنَ الْعُقُوبَةِ وَدَفْعِ إِحْتِمَالِ الْعُقُوبَةِ، وَفِي الْمَقَامِ لَا إِحْتِمَالَ لِلْعُقُوبَةِ فَالتَّأْمِينُ حَاصِلٌ وَلَا مَجَالَ لِتَحْصِيلِهِ ثَانِيًا؛ لِأَنَّهُ مِنْ تَحْصِيلِ الْحَاصِلِ.

ثُمَّ أَنَّ هُنَاكَ إِعْتِرَاضَاتٍ أُخْرَى عَلَى جَرِيَانِ أَصَالَةِ الْبَرَاءَةِ، وَهَذِهِ الْإِعْتِرَاضَاتُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى أَنَّ الْمُفْتَضِيَّ لِجَرِيَانِ أَصَالَةِ الْبَرَاءَةِ مَوْجُودٌ، وَلَكِنَّ هُنَاكَ مَانِعٌ:

الإعْتِرَاضُ الْأَوَّلُ:

إِنَّ الْعِلْمَ الْإِجْمَالِيَّ لِلْمَقَامِ مَانِعٌ عَنِ إِجْرَاءِ أَصَالَةِ الْبَرَاءَةِ؛ لِأَنَّ إِحْدَى الْأَصَالَتَيْنِ مُخَالَفَةٌ لِلْوَاقِعِ، أَمَّا أَصَالَةُ الْبَرَاءَةِ عَنِ الْوُجُوبِ أَوْ أَصَالَةُ الْبَرَاءَةِ عَنِ الْحُرْمَةِ، وَهَذَا مَانِعٌ عَنِ جَرِيَانِ أَصَالَةِ الْبَرَاءَةِ فِيهِمَا مَعًا.

جَوَابُهُ: إِنَّ هَذَا الْإِعْتِرَاضَ إِنَّمَا يَتِمُّ عَلَى مَسْئَلِكٍ مَنْ يَرَى أَنَّ أَدْلَةَ الْأُصُولِ الْعَمَلِيَّةِ قَاصِرَةٌ عَنِ شُمُولِ أَطْرَافِ الْعِلْمِ الْإِجْمَالِيِّ، إِمَّا اثْبَاتًا كَمَا عَنِ الشَّيْخِ الْأَنْصَارِيِّ (فُدِّسَ سِرُّهُ) أَوْ ثُبُوتًا كَمَا عَنِ الْمُحَقِّقِ النَّائِنِيِّ (فُدِّسَ سِرُّهُ)، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ بِأَنَّ كِلَا الْمَسْئَلَتَيْنِ غَيْرُ تَامٍ وَأَنَّهُ لَا قُصُورَ فِي الْأُصُولِ عَنِ شُمُولِ أَطْرَافِ

وَقَالَ (فُدِّسَ سِرُّهُ) أَيضًا ص ٤١٣: [فِي الْمَقَامِ؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الشَّارِعُ مُتَمَكِّنًا مِنْ وَضْعِ الْإِزْمَامِ بِالْفِعْلِ وَالتَّرْكِ مَعًا، وَلَكِنَّهُ مُتَمَكِّنٌ مِنْ وَضْعِ الْإِزْمَامِ بِكُلِّ مِنْهُمَا بِخُصُوصِهِ، وَذَلِكَ يَكْفِي فِي قُدْرَتِهِ عَلَى رَفْعِهَا مَعًا. وَحِينَئِذٍ؛ فَلَمَّا كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْوُجُوبِ وَالْحُرْمَةِ مُجْهُولًا، كَانَ مَشْمُولًا لِأَدْلَةِ الْبَرَاءَةِ وَتَكُونُ النَّيِّجَةُ هُوَ التَّرْخِيسُ فِي كُلِّ مِنَ الْفِعْلِ وَالتَّرْكِ].

الفكر المتين - البراءة والتخيير..... الجزء الثاني

العِلْمُ الإِجْمَالِيُّ، وَالْمَانِعُ إِنَّمَا هُوَ لُزُومُ الْمُخَالَفَةِ الْقَطْعِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ فَهُوَ مَانِعٌ عَنِ شُمُولِهَا فَتَسْقُطُ مِنْ جِهَةِ الْمُعَارَضَةِ.

أَمَّا إِذَا لَمْ يَلْزَمْ مَحْدُورُ الْمُخَالَفَةِ الْقَطْعِيَّةِ فَلَا مَانِعٌ مِنْ شُمُولِهَا لِأَطْرَافِ الْعِلْمِ الإِجْمَالِيِّ، وَمَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ فَإِنَّ شُمُولَ دَلِيلِ الْبَرَاءَةِ لِلْمَقَامِ لِكُلِّ مَنْ الْوُجُوبِ وَالْحُرْمَةِ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ إِلَّا الْمُخَالَفَةُ الْقَطْعِيَّةُ الإِلْتِزَامِيَّةُ، وَهَذِهِ لَا تَكُونُ مَانِعَةً عَنِ شُمُولِ أَدِلَّةِ الْأُصُولِ الْعَمَلِيَّةِ لِأَطْرَافِ الْعِلْمِ الإِجْمَالِيِّ. وَعَلَيْهِ يُقَالُ: إِنَّ عَدَمَ جَرَيَانِ الْأُصُولِ الْعَمَلِيَّةِ هُوَ بِسَبَبِ عَدَمِ الْمُفْتَضِي؛ لِأَنَّ شُرُوطَ الْجَرَيَانِ غَيْرُ مُتَوَفِّرَةٍ فِي الْمَقَامِ.

الإِعْتِرَاضُ الثَّانِي:

إِنَّ الشَّكَّ إِنَّمَا هُوَ فِي الْمُكَلَّفِ بِهِ لَا فِي التَّكْلِيفِ؛ لِأَنَّ الْمُكَلَّفَ يَعْلَمُ بِالتَّكْلِيفِ؛ لِأَنَّ التَّكْلِيفَ مَعْلُومٌ وَهُوَ الإِلْتِزَامُ الْجَامِعُ بَيْنَ الْوُجُوبِ وَالْحُرْمَةِ، وَهَذَا مُورَدٌ لِقَاعِدَةِ الإِشْتِعَالِ وَلَيْسَ الْبَرَاءَةُ.

جَوَابُهُ: إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ الإِجْمَالِيَّ فِي الْمَقَامِ كَعَدَمِ عِلْمٍ وَلَا أَثَرَ لَهُ أَصْلًا، وَوُجُودُهُ وَعَدَمُهُ سَيِّانٌ فَإِنَّهُ غَيْرُ قَابِلٍ لِتَنْجِيزِ الْوَاقِعِ؛ إِذَنْ لَيْسَ فِي الْمَقَامِ إِلَّا إِحْتِمَالُ الْوُجُوبِ وَإِحْتِمَالُ الْحُرْمَةِ.

الإِعْتِرَاضُ الثَّلَاثُ:

لِلْمُحَقِّقِ الْخُرَاسَانِيِّ (قُدِّسَ سِرُّهُ) إِنَّ الْبَرَاءَةَ الْعَقْلِيَّةَ لَا تَجْرِي؛ لِأَنَّ مَوْضُوعَهَا عَدَمُ الْبَيَانِ وَالْعِلْمُ الإِجْمَالِيُّ بَيَانٌ، فَإِذَا تَبَّتْ الْبَيَانُ فَلَا مَوْضُوعَ لِلْأَصَالَةِ الْعَقْلِيَّةِ، أَمَّا الْبَرَاءَةُ الشَّرْعِيَّةُ فَلَا مَانِعَ مِنْ جَرَيَانِهَا، وَلِذَا بَنَى (قُدِّسَ سِرُّهُ) فِي

الفكر المتين - البراءة والتخيير..... الجزء الثاني

هذه المسألة التخيري العقلي بينهما، وحكم بأن إباحة أحدهما - بعض النظر عن الآخر - إباحة شرعية.

وجوابه: ظهر مما تقدم؛ لأن هذا العلم الإجمالي لا يصلح أن يكون بياناً، فالأخوذ في أصالة البراءة عدم البيان بمعنى عدم الحجّة وهذا العلم الإجمالي ليس بحجّة؛ إذن فموضوع أصالة البراءة متحقق في المقام، وعليه فالعمدة في المقام أن البراءة لا تجري لعدم مقتضي؛ أي: أن شروط جريان أصالة البراءة غير متوفرة^{٧٠}.

الكلام في جريان الاستصحاب في المقام، فهنا وجهان:

الوجه الأول: للسيد الأستاذ (قدس سره)، وتبعه بعض المحققين السيد الصدر (قدس سره): من أنه لا مانع من جريان الاستصحاب في المقام، ونتيجة هذا الاستصحاب هو البراءة عملاً.

الوجه الثاني: للمحقق النائيني (قدس سره): عدم جريان الاستصحاب في المقام، وعلل ذلك بأن الاستصحاب من الأصل المحرز وشأنه شأن الأمارات، فكما أن الأمارات لا تجري في أطراف العلم الإجمالي سواء لزم من جريانها المخالفة القطعية أو لم يلزم، لكن للمناقشة في كلام النائيني (قدس سره) مجال؛ إذ لو سلمنا أن الاستصحاب من الأصل المحرز إلا أن شأنه ليس

(١) **بالخصم أن يقول:** إنه يرد على الجواب لإعراض الأول وعلى هذا الجواب لإعراض الثالث يرد عليهما ما ورد في التعليق (٦).

وإضافة لذلك يقال: إن كلامك في حصول التعارض فإن هذا متفرض عن إمكان إجراء البراءة في كل طرف، وهذا دليل على تمامية شروط البراءة وأن مقتضي إجرائها موجوداً والتعارض في المقام هو المانع عن إجرائها؛ فيكون عدم إجراء البراءة من باب وجود المانع لا عدم مقتضي.

شأن الأمارات؛ فإنَّ الأماراتِ مُتَبَتَّاتُهَا حُجَّةٌ، أَمَّا الْأَصْلُ الْمُحَرَّرُ فَإِنَّ مُتَبَتَّاتِهِ لَيْسَتْ بِحُجَّةٍ، وَوُقُوعُ التَّعَارُضِ فِي الْأَمَارَاتِ لِأَنَّهَا تُثَبِّتُ مَذْلُولَاتِهَا الْإِلْتِزَامِيَّةَ فَإِذَا قَامَتِ الْأَمَارَةُ عَلَى وُجُوبِ شَيْءٍ فِي مَسْأَلَةِ دَوْرَانِ الْأَمْرِ بَيْنَ الْمَحْدُورَيْنِ فَإِنَّهَا تَدُلُّ عَلَى وُجُوبِهِ بِالْمُطَابَقَةِ وَعَلَى نَفْيِ الْحُرْمَةِ بِالْإِلْتِزَامِ، وَإِذَا قَامَتِ أَمَارَةٌ أُخْرَى عَلَى حُرْمَةِ شَيْءٍ فِي نَفْسِ الْمَسْأَلَةِ فَإِنَّهَا تَدُلُّ عَلَى حُرْمَتِهِ بِالْمُطَابَقَةِ وَتَدُلُّ عَلَى نَفْيِ الْوُجُوبِ بِالْإِلْتِزَامِ.

وَعَلَيْهِ؛ تَقَعُ الْمُعَارِضَةُ بَيْنَهُمَا بِلِحَاطِ مَذْلُولِهِمَا الْإِلْتِزَامِيَّ، أَمَّا الْإِسْتِصْحَابُ وَإِنْ كَانَ مِنَ الْأَصْلِ الْمُحَرَّرِ إِلَّا أَنَّ مَذْلُولَهُ الْإِلْتِزَامِيَّ لَا يَكُونُ حُجَّةً، فَإِذَا اسْتِصْحَبْنَا عَدَمَ وُجُوبِ شَيْءٍ فَإِنَّهُ لَا يُثَبِّتُ حُرْمَتَهُ؛ لِأَنَّ الْحُرْمَةَ مَذْلُولُ الْإِلْتِزَامِيَّ لَهُ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ لَا مَانِعَ مِنْ جَرَيَانِ الْإِسْتِصْحَابِ فِي الْمَقَامِ؛ لِعَدَمِ وُقُوعِ الْمُعَارِضِ بَيْنَهُمَا.

وَكَذَا فِي مَنَاقِشَةِ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ لِلْسَيِّدِ الْأُسْتَاذِ (فُدِّسَ سِرُّهُ)، وَالسَيِّدِ الصَّدْرِ (فُدِّسَ سِرُّهُ) مَجَالٌ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِسْتِصْحَابَ مُنْقَوِّمٌ بِأَرْكَانٍ ثَلَاثَةٍ:

الرُّكْنُ الْأَوَّلُ: الْيَقِينُ بِالْحُدُوثِ؛ أَي: بِحُدُوثِ الشَّيْءِ أَوْ عَدَمِ حُدُوثِهِ.

الرُّكْنُ الثَّانِي: الشُّكُّ فِي بَقَاءِ نَفْسٍ مَا تَيَقَّنَ بِهِ.

الرُّكْنُ الثَّلَاثُ: تَرْتُّبُ الْأَثَرِ الشَّرْعِيِّ الْعَمَلِيِّ عَلَيْهِ.

وَفِي الْمَقَامِ الرُّكْنَانِ الْأَوَّلَانِ مَوْجُودَانِ إِلَّا أَنَّ الرُّكْنَ الثَّلَاثَ غَيْرُ مَوْجُودٍ؛ إِذْ لَا يَتَرْتَّبُ عَلَى اسْتِصْحَابِ عَدَمِ الْوُجُوبِ وَاسْتِصْحَابِ عَدَمِ الْحُرْمَةِ أَيُّ أَثَرٍ شَرْعِيِّ عَمَلِيٍّ، وَالْمُتَرْتَّبُ هُوَ التَّخْيِيرُ وَالتَّرْخِيصُ بَيْنَ الْفِعْلِ وَالتَّرْكِ، وَهَذَا ثَابِتٌ فِي الْمَرْتَبَةِ السَّابِقَةِ تَكْوِينًا وَعَقْلًا، وَتَحْصِيلُهُ بِالْإِسْتِصْحَابِ تَحْصِيلٌ لِلْحَاصِلِ.

فَالذَّيْبَةُ: كَمَا أَنَّ أَصَالََةَ الْبِرَاءَةِ لَا تَجْرِي لِعَدَمِ تَوْفُرِ شُرُوطِهَا كَذَلِكَ
الْإِسْتِصْحَابُ لَا يَجْرِي لِعَدَمِ تَوْفُرِ أَرْكَانِهِ.

بَقِيَ قَوْلَانِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: التَّخْيِيرُ بَيْنَ التَّرْكِ وَالْفِعْلِ شَرْعًا.

الْقَوْلُ الثَّانِي: تَقْدِيمُ جَانِبِ الْحُرْمَةِ عَلَى جَانِبِ الْوُجُوبِ.

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: وَهَذَا الْقَوْلُ ضَعِيفٌ جِدًّا؛ لِأَنَّ جَعْلَ التَّخْيِيرِ الشَّرْعِيِّ بَعْدَ
ثَبُوتِهِ سَابِقًا لَعَوًّا، أَمَا مَا قِيلَ مِنْ أَنَّ التَّخْيِيرَ فِي الْمَقَامِ تَخْيِيرٌ فِي الْمَسْأَلَةِ
الْأُصُولِيَّةِ؛ أَي: الْمَقَامِ مَشْمُولٌ بِرَوَايَاتِ التَّخْيِيرِ، فَإِنَّ هَذَا الْقِيلَ لَا أَسَاسَ لَهُ؛
وَذَلِكَ لِأَنَّ:

١- إِنْ أَخْبَارَ التَّخْيِيرِ غَيْرُ تَامَّةٍ وَلَا تَدُلُّ عَلَى التَّخْيِيرِ بَيْنَ الْخَبَرَيْنِ
الْمُتَعَارِضَيْنِ إِذَا كَانَ كُلُّ مِنْهُمَا حُجَّةً فِي نَفْسِهِ، وَلَا يَكُونُ مُفَادُ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ
جَعْلَ الْحُجَّةِ لِأَحَدِهِمَا بَعْدَمَا لَا يُمَكِّنُ الْأَخْذُ بِكُلِّ وَاحِدٍ بِنَفْسِهِ، فَيَكُونُ الْأَصْلُ
الْأَوَّلِيُّ تَسَاقُطَ الْمُتَعَارِضَيْنِ.

٢- مَعَ الْإِغْمَاضِ عَنِ ذَلِكَ وَتَسْلِيمِ أَنَّ أَخْبَارَ التَّخْيِيرِ تَامَّةٌ وَأَنَّ الْأَصْلَ
الْأَوَّلِيُّ فِي بَابِ التَّعَارُضِ هُوَ التَّخْيِيرُ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مُرَجِّحٌ لِأَحَدِهِمَا عَلَى
الْآخَرِ، أَمَا فِي الْمَقَامِ فَلَيْسَ فِيهِ خَبْرَانِ مُتَعَارِضَانِ، بَلْ فِيهِ إِحْتِمَالَانِ
مُتَعَارِضَانِ؛ أَي: فِيهِ إِحْتِمَالُ الْوُجُوبِ وَإِحْتِمَالُ الْحُرْمَةِ.

٣- لَوْ ثَبَّتَ التَّخْيِيرُ وَسَلَّمْنَا ذَلِكَ فَهُوَ تَخْيِيرٌ فِي الْمَسْأَلَةِ الْفَرَعِيَّةِ، أَي بَيْنَ
الْوُجُوبِ وَالْحُرْمَةِ وَلَيْسَ هُوَ تَخْيِيرٌ بَيْنَ الْحُجَّتَيْنِ الَّذِي هُوَ التَّخْيِيرُ فِي الْمَسْأَلَةِ
الْأُصُولِيَّةِ.

القول الثاني: تقديم جانب الحرمة على جانب الوجوب بدعوى أن دفع
المفسدة أولى من جلب المنفعة، وهذه مسلمة عند العقلاء فنطبقها في المقام؛
فيقدم جانب الحرمة على جانب الوجوب.

لكن يرد عليه:

١- إن هذه الكبرى بنحو الإطلاق غير تامة؛ إذ ربما يكون الواجب مقدما
على الحرام؛ حيث يكون ملاك الواجب أهم من ملاك الحرمة.

٢- مع الإغماض عن ذلك وتسليم أن العقل يحكم بتقديم جانب المفسدة،
لكن حكم العقل لا يجري في المقام؛ لأنه يجري فيما إذا كان هناك فعل واجب
وفعل حرام ويقع التراوح بينهما بعد عدم إمكان الجمع بين الفعل والتترك،
فالمكلف غير متمكن من امتثال كلا الحكمين معاً، أما ما نحن فيه فليس من
صعريات تلك الكبرى، ففي المقام يوجد احتمال المفسدة واحتمال المصلحة
في فعل واحد.

٣- إن هذه الكبرى لو تمت فهي تنم في الأغراض الدنيوية، أما في
الأغراض الأخروية فلا تنم؛ لأن المصلحة والمفسدة إن لم تكن منجزة فلا
يحكم العقل لا بدفع المفسدة ولا بجلب المصلحة، أما إذا كانت منجزة ودار
الأمر بينهما في مورد ووقع التراوح فلا بد من ملاحظة الأهم أو محتمل
الأهمية وتقديمه على الآخر.

دخول المقام في مسألة دوران الأمر بين التعيين والتَّخْيِير على القول
بالتَّخْيِير العقلي، فهل تدخل في مسألة دوران الأمر بين التعيين والتَّخْيِير، إذا
أحتمل أهمية أحدهما على الآخر؛ إما احتمالاً أو محتملاً أو لا تدخل؟

فهنا قولان:

الفكر المتين - البراءة والتخيير الجزء الثاني

القول الأول: للخراساني (فدس سره): **أَنَّهَا تَدْخُلُ فِي كُبْرَى دَوْرَانِ الْأَمْرِ بَيْنَ التَّعْيِينِ وَالتَّخْيِيرِ؛ بِدَعْوَى أَنَّ الْعَقْلَ يَحْكُمُ بِالتَّعْيِينِ فَيُرَجِّحُ مَا يُحْتَمَلُ أَهْمِيَّتُهُ كَمَا هُوَ الْحَالُ فِي جَمِيعِ مَوَارِدِ بَابِ التَّرَاحُمِ.**

القول الثاني: للمحقق النائيني (فدس سره): **أَنَّهَا لَا تَدْخُلُ فِي مَسْأَلَةِ دَوْرَانِ الْأَمْرِ بَيْنَ التَّخْيِيرِ وَالتَّعْيِينِ؛ فَالْعَقْلُ مُسْتَقِلٌّ بِالتَّخْيِيرِ مُطْلَقًا بِلَا فَرْقٍ بَيْنَ كَوْنِ الْإِحْتِمَالَيْنِ مُتَسَاوِيَيْنِ أَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَهْمًا مِنَ الْآخَرِ ٢٧.**

(٢) **يُحْتَمَلُ الْقَوْلُ أَنَّ الْجُزْءَ الْأَوَّلَ مِنْ هَذَا الْقَوْلِ تَامٌ؛ أَيْ: أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ لَا تَدْخُلُ فِي مَسْأَلَةِ دَوْرَانِ الْأَمْرِ بَيْنَ التَّخْيِيرِ وَالتَّعْيِينِ، لَكِنْ يُمَكِّنُ النِّقَاشُ فِي الْجُزْءِ الثَّانِي مِنْ هَذَا الْقَوْلِ وَهُوَ: (الْعَقْلُ مُسْتَقِلٌّ بِالتَّخْيِيرِ مُطْلَقًا بِلَا فَرْقٍ بَيْنَ كَوْنِ الْإِحْتِمَالَيْنِ مُتَسَاوِيَيْنِ أَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَهْمًا مِنَ الْآخَرِ)؛ فَهَذَا الْكَلَامُ غَيْرٌ تَامٌ مُطْلَقًا، بَلْ يَحْتَاجُ إِلَى تَفْصِيلٍ فَيُقَالُ:**

أ - **إِنْ بَيَّنَّا عَلَى مُنْجِزِيَّةِ الْإِحْتِمَالِ فَسَوْفَ يَجِبُ الْإِتْيَانُ بِالْأَهَمِّ مِنَ الطَّرْفَيْنِ إِحْتِمَالًا أَوْ مُحْتَمَلًا؛ إِذْ كَمَا يَحْكُمُ الْعَقْلُ بِمُنْجِزِيَّةِ أَصْلِ الْإِحْتِمَالِ كَذَلِكَ يَحْكُمُ بِمُنْجِزِيَّةِ دَرَجَتِهِ الرَّائِدَةِ فِي أَحَدِ الطَّرْفَيْنِ، كَمَا يَحْكُمُ بِتَنْجِيزِ إِحْتِمَالِ الْمَلَائِكِ الرَّائِدِ فِي أَحَدِ الطَّرْفَيْنِ.**

ب - **وَإِنْ بَيَّنَّا عَلَى الْبَرَاءَةِ الْعَقْلِيَّةِ وَعَدَمِ مُنْجِزِيَّةِ الْإِحْتِمَالِ فِي نَفْسِهِ وَإِنَّمَا الْمُنْجِزُ هُوَ الْعِلْمُ وَالْبَيَانُ، فَلَا بُدَّ وَأَنْ يُفْصَلَ بَيْنَ:**

أَوَّلًا: إِذَا كَانَتْ الْقُوَّةُ فِي الْإِحْتِمَالِ:

١ - **القول بأن العلم الإجمالي لا يُنجز إلا الجامع وحرمة المخالفة القطعية، فعلى هذا لا يتنجز إلا الجامع لا المزية المحتملة.**

٢ - **القول بأن العلم الإجمالي يُنجز الواقع المعلوم بالإجمال ويوجب الموافقة القطعية، فعلى هذا يمكن أن يدعى إن الموافقة القطعية إذا استحالَت تَصِلُ التَّوْبَةُ إِلَى الْمَوَافَقَةِ الظَّنِّيَّةِ؛ أَيْ: الْإِحْتِمَالِ الْأَقْرَبِ لِلْوَاقِعِ.**

ثَانِيًا: أَمَّا إِذَا كَانَتْ الْمَزِيَّةُ فِي الْمُحْتَمَلِ، فَبِمَا أَنَّ نِسْبَةَ الْعِلْمِ إِلَى كُلِّ مِنَ الطَّرْفَيْنِ عَلَى حَدِّ وَاحِدٍ، وَالْمَوَافَقَةُ إِحْتِمَالِيَّةٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ، فَلَا يَجِبُ الْإِتْيَانُ بِالطَّرْفِ ذِي الْمَزِيَّةِ عَلَى كِلَا الْقَوْلَيْنِ فِي مُنْجِزِيَّةِ الْعِلْمِ الْإِجْمَالِيِّ.

وَمَالَ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ السَّيِّدُ الْأُسْتَاذُ (فُؤَيْسَ سِرُّهُ) وَوَجْهُ ذَلِكَ: إِنَّ التَّرَاحِمَ بَيْنَ التَّكْلِيفَيْنِ إِذَا كَانَا مُتَسَاوِيَيْنِ فَلَا بُدَّ مِنْ رَفْعِ الْيَدِ عَنْ إِطْلَاقِ دَلِيلٍ كُلِّ مِنْهُمَا بَعْدَمَا لَا يُمَكِّنُ الْإِشْتِعَالَ بِالْآخِرِ وَإِلَّا نَخَلَ بَابَ التَّرَاحِمِ فِي بَابِ التَّعَارُضِ.
وَنَتِيجَةُ ذَلِكَ هُوَ الْقَوْلُ بِالتَّرْتُّبِ وَعَدَمِ التَّنَافِي بَيْنَ الْحُكْمَيْنِ الْفِعْلِيَيْنِ الْمُتَعَلِّقَيْنِ بِالضِدِّينِ عَلَى نَحْوِ التَّرْتُّبِ.

أَمَّا إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا مُحْتَمَلِ الْأَهْمِيَّةِ فَعِنْدَيْهِ يَسْقُطُ إِطْلَاقُ مَا لَا يُحْتَمَلُ أَهْمِيَّتُهُ، فَيَسْقُطُ إِطْلَاقُ دَلِيلِهِ يَقِينًا، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ مُسَاوِيًا لِلأَوَّلِ فَقَدْ سَقَطَ إِطْلَاقُ دَلِيلِهِ، وَإِنْ كَانَ مَرْجُوحًا فَقَدْ سَقَطَ إِطْلَاقُهُ أَيْضًا يَقِينًا، أَمَّا الدَّلِيلُ الَّذِي يُحْتَمَلُ أَهْمِيَّتُهُ بِالنِّسْبَةِ لِلْآخِرِ فَلَا يُعْلَمُ سُقُوطُ إِطْلَاقِهِ، فَإِنْ كَانَ مُسَاوِيًا فَقَدْ سَقَطَ إِطْلَاقُهُ، وَإِنْ كَانَ رَاجِحًا فَقَدْ بَقِيَ إِطْلَاقُهُ وَسَقَطَ إِطْلَاقُ الْآخِرِ.

وَعَلَيْهِ؛ نَشْكُ فِي سُقُوطِ إِطْلَاقِهِ وَعَدَمِهِ، وَعَلَيْهِ لَا مَانِعَ مِنَ التَّمَسُّكِ بِإِطْلَاقِهِ لِإِتْبَاتِهِ فِي مَوْرِدِ التَّرَاحِمِ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ لِدَلِيلٍ أَيْ مِنْهُمَا إِطْلَاقٌ كَمَا إِذَا نَبَتْ كِلَا التَّكْلِيفَيْنِ بِالْإِجْمَاعِ أَوْ بِدَلِيلٍ لَفْظِيٍّ لَا إِطْلَاقَ لَهُ؛ فَحِينَيْدٍ لَا بُدَّ مِنْ تَقْدِيمِ مَا يُحْتَمَلُ أَهْمِيَّتُهُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُكَلَّفَ يَعْلَمُ بِاشْتِعَالِ ذِمَّتِهِ بِأَحَدِ التَّكْلِيفَيْنِ لِعَدَمِ قُدْرَتِهِ عَلَى الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّ الْإِتْيَانَ بِمَا يُحْتَمَلُ أَهْمِيَّتُهُ فَقَدْ حَصَلَ لَهُ الْيَقِينَ بِفِرَاقِ وَبِرَاءَةِ ذِمَّتِهِ مِنَ التَّكْلِيفِ الْوَاقِعِيِّ عَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ، سَوَاءً أَكَانَ مُسَاوِيًا لِلأَوَّلِ أَوْ كَانَ رَاجِحًا، هَذَا هُوَ مُقْتَضَى بَابِ التَّرَاحِمِ.

لَكِنَّ هَذَا الْبَيَانَ لَا يَنْطَبِقُ عَلَى الْمَقَامِ؛ لِأَنَّ التَّكْلِيفَ فِي الْمَقَامِ وَاحِدٌ وَهُوَ مُرَدَّدٌ بَيْنَ الْوُجُوبِ وَالْحُرْمَةِ؛ فَعِنْدَيْدٍ لَا تَرَاحِمَ بَيْنَ التَّكْلِيفَيْنِ وَإِنَّمَا التَّرَاحِمُ بَيْنَ الْإِحْتِمَالَيْنِ، هَذَا مَا ذَكَرَهُ السَّيِّدُ الْأُسْتَاذُ (فُؤَيْسَ سِرُّهُ)، وَمَا ذَكَرَهُ (فُؤَيْسَ سِرُّهُ) مَتِينٌ جِدًّا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ بَابَ التَّرَاحِمِ مُتَقَوِّمٌ بِرُكْنَيْنِ:

الرُّكْنُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ تَكْلِيفَانِ مَجْعُولَانِ فِي الشَّرِيعَةِ بِدُونِ أَيِّ

تَنَافٍ بَيْنَهُمَا فِي مَرَحَلَةِ الْجَعْلِ.

الرُّكْنُ الثَّانِي: إِنَّ التَّرَاحُمَ وَالتَّنَافِيَّ يَقَعُ بَيْنَهُمَا إِتِّفَاقًا فِي مَرَحَلَةِ الْإِمْتِتَالِ

مِنْ جِهَةِ عَدَمِ قُدْرَةِ الْمُكَلَّفِ عَلَى الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا، وَالتَّنَافِيَّ يُمَكِّنُ دَفْعَهُ بِأَمْرَيْنِ:

١- تَقْيِيدُ إِطْلَاقِ كُلِّ مِنْهُمَا لُبًّا بِعَدَمِ الْإِشْتِعَالِ بِالْآخِرِ إِذَا كَانَا مُتَسَاوِيَيْنِ.

٢- إِمْكَانُ الْقَوْلِ بِالتَّرْتُّبِ؛ أَي: أَنَّ فِعْلِيَّةَ الْحُكْمَيْنِ بِالضِدِّيْنِ عَلَى نَحْوِ

التَّرْتُّبِ لَا مَحْذُورَ فِيهِ.

وَكَلا الْأَمْرَيْنِ لَا يَنْطَبِقُ عَلَى الْمَقَامِ:

• أَمَّا الْأَوَّلُ: فَإِنَّ الْمَجْعُولَ فِي الْمَقَامِ تَكْلِيفٌ وَاحِدٌ مُرَدِّدٌ لَا تَكْلِيفَانِ.

• أَمَّا الثَّانِي: فَإِنَّهُ لَيْسَ فِي الْمَقَامِ إِلَّا دَلِيلٌ وَاحِدٌ.

أَمَّا التَّرْتُّبُ فَهُوَ غَيْرُ مَعْفُولٍ؛ لِأَنَّ التَّرْتُّبَ هُوَ بَيْنَ الضِدِّيْنِ اللَّذَيْنِ بَيْنَهُمَا

ثَالِثٌ وَلَا يُعْقَلُ بَيْنَ الضِدِّيْنِ اللَّذَيْنِ لَا ثَالِثَ لَهُمَا، وَلِهَذَا لَا يُعْقَلُ تَطْبِيقُ بَابِ

التَّرَاحُمِ فِي الْمَقَامِ.

وَكَذَلِكَ لَا يَدْخُلُ الْمَقَامُ فِي كُبْرَى دَوْرَانِ الْأَمْرِ بَيْنَ التَّعْيِينِ وَالتَّخْيِيرِ؛ لِأَنَّ

هَذَا مُتَوَقَّفٌ عَلَى تَمَكُّنِ الْمُكَلَّفِ مِنَ الْمَوْافَقَةِ الْقَطْعِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ بِاخْتِيَارِ التَّعْيِينِ

أَمَّا فِي الْمَقَامِ فَهُوَ لَا يَتِمَّكَّنُ مِنَ الْمَوْافَقَةِ الْقَطْعِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ.

فَالنَّيْجَةُ: إِنَّ الْمَقَامَ لَا يَدْخُلُ فِي بَابِ التَّرَاحُمِ وَلَا يَدْخُلُ فِي مَسْأَلَةِ دَوْرَانِ

الْأَمْرِ بَيْنَ التَّعْيِينِ وَالتَّخْيِيرِ، هَذَا كُلُّهُ إِذَا كَانَ الْحُكْمَانِ تَوْصِيلِيَيْنِ.

المسألة الثانية: دوران الأمر بين محدورين في واقعة واحدة إذا كان الحكمان تعبديين أو أحدهما تعبدياً

وفي المقام بما أن المكلف متمكّن من المخالفة القطعية العملية كما إذا جاء بالفعل بدون قصد القرية، فإنه إذا كان في الواقع واجباً فقد تركه؛ لأن الواجب مشروطاً بقصد القرية وإن كان في الواقع محرماً فقد ارتكبه فهو يعلم بالمخالفة القطعية العملية، فالكلام هنا هل العلم الإجمالي منجز بالنسبة للمخالفة القطعية العملية من جهة تمكّن المكلف إليها أو لا يكون منجزاً؟

ذهب جماعة من الأصوليين منهم المحقق النائيني والأصفهاني والخراساني والعراقي (قدس سرهم) والسيد الأستاد (قدس سره) وغيرهم: إلى أن العلم الإجمالي منجز بالنسبة للمخالفة القطعية؛ لأن المكلف في موارد يكون متمكناً من المخالفة القطعية العملية دون الموافقة القطعية وقد يكون بالعكس، وقد يكون متمكناً من كليهما معاً، والعلم الإجمالي المتعلق بالتكليف الواقعي فهو منجز.

• على الأول: بالنسبة إلى بعض آثاره وهو حرمة المخالفة القطعية العملية.

• وعلى الثاني: فهو منجز بالنسبة لوجوب الموافقة.

• وعلى الثالث: فهو منجز مطلقاً بالنسبة إلى كلا الأثرين وهما حرمة المخالفة ووجوب الموافقة.

فعندئذ؛ لا إشكال في تنجيز العلم الإجمالي في المقام في حرمة المخالفة القطعية هذا من ناحية.

وَمِنْ نَاحِيَةِ أُخْرَى: إِنَّ التَّبَعِيضَ فِي تَنْجِيزِ الْعِلْمِ الْإِجْمَالِيِّ الْمُعَبَّرَ عَنْهُ
بِالتَّوَسُّطِ بِالتَّنْجِيزِ؛ أَي: التَّوَسُّطُ بَيْنَ تَنْجِيزِهِ مُطْلَقًا وَعَدَمِ تَنْجِيزِهِ، وَهَذَا إِنَّمَا
يُعْقَلُ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْعِلْمَ الْإِجْمَالِيَّ لَيْسَ عِلَّةً تَامَّةً لَوْجُوبِ الْمُوَافَقَةِ الْقَطْعِيَّةِ
وَعِلَّةً تَامَّةً لِحُرْمَةِ الْمُخَالَفَةِ الْقَطْعِيَّةِ.

فَعَلَى هَذَا؛ يُمَكِّنُ أَنْ يَرِدَ النِّقْصُ عَلَى التَّنْجِيزِ إِنَّمَا الْإِشْكَالُ عَلَى مَنْ يَرَى
أَنَّ الْعِلْمَ الْإِجْمَالِيَّ عِلَّةً تَامَّةً لِلتَّنْجِيزِ بِالنِّسْبَةِ لَوْجُوبِ الْمُوَافَقَةِ الْقَطْعِيَّةِ وَحُرْمَةِ
الْمُخَالَفَةِ الْقَطْعِيَّةِ، وَعَلَيْهِ لَا يُعْقَلُ إِفْكَالُ الْمَعْلُولِ عَنْ عِلَّتِهِ وَلَا يُتَصَوَّرُ وُجُودُ
النِّقْصِ فِي تَنْجِيزِهِ، فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ لَا بُدَّ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي مُتَعَلِّقِ الْعِلْمِ
الْإِجْمَالِيِّ وَهُوَ التَّكْلِيفُ، فَيَكُونُ التَّكْلِيفُ مَشْرُوطًا بِالمُخَالَفَةِ بِالطَّرْفِ الْآخَرِ مِنْ
جِهَةِ الاضْطِرَارِ، بِأَنْ يَنْقَلِبَ التَّكْلِيفُ مِنَ التَّعْيِينِ إِلَى التَّخْيِيرِ، وَذَلِكَ لَا يَرْجِعُ
إِلَى مَعْنَى مَعْقُولٍ وَمُحَصَّلٍ، فَإِنَّ مَعْنَى اِشْتِرَاطِ وُجُوبِ الْفِعْلِ بِمُخَالَفَةِ الطَّرْفِ
الْآخَرِ مَعْنَاهُ إِنَّ مُخَالَفَةَ الطَّرْفِ الْآخَرِ مُسَاقِقَةٌ لِلْفِعْلِ فِي الْخَارِجِ.

وَإِذَا فُرِضَ وُجُودُ الْفِعْلِ فِي الْخَارِجِ فَفَقِصْدُ الْقُرْبَةِ لَا يَدْعُو إِلَى اِثْنَيْتَيْهِ مَرَّةً
ثَانِيَةً؛ لِأَنَّهُ تَحْصِيلُ الْحَاصِلِ، وَكَذَا حُرْمَةُ الْفِعْلِ لَا يُعْقَلُ أَنْ تَكُونَ مَشْرُوطَةً
بِمُخَالَفَةِ الطَّرْفِ الْآخَرِ، وَأَنَّ الْمُخَالَفَةَ هِيَ بِنَزْكِ الْفِعْلِ، وَمِنْ الْوَاضِحِ أَنَّ
الْحُرْمَةَ قَدْ سَقَطَتْ بِنَزْكِ الْفِعْلِ؛ وَعَلَيْهِ يُقَالُ: إِنَّهُ إِذَا كَانَ الْاِشْتِرَاطُ غَيْرَ مَعْقُولٍ
فَكِلَا الْحَكْمَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ جِهَةِ الْاِضْطِرَارِ، وَلِذَا مَا ذَكَرَهُ الْمُحَقِّقُ الْعِرَاقِيُّ (فُدَّسُ)
سِرُّهُ) مِنْ أَنَّ الْعِلْمَ الْإِجْمَالِيَّ مُنْجَزٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى حُرْمَةِ الْمُخَالَفَةِ لَا يَنْسَجِمُ مَعَ
مَسَآكِهِ بِأَنَّهُ عِلَّةٌ تَامَّةٌ لِلتَّنْجِيزِ بِالنِّسْبَةِ لِحُرْمَةِ الْمُخَالَفَةِ الْقَطْعِيَّةِ وَوُجُوبِ
الْمُوَافَقَةِ الْقَطْعِيَّةِ، وَبِعِبَارَةٍ أُخْرَى أَنَّهُ (فُدَّسُ سِرُّهُ) لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُلْتَزَمَ بِالتَّوَسُّطِ
بِالتَّنْجِيزِ فَلَا بُدَّ أَنْ يُلْتَزَمَ بِالتَّوَسُّطِ بِالتَّكْلِيفِ وَهَذَا غَيْرُ مَعْقُولٍ.

وَمِنْ نَاحِيَةٍ ثَالِثَةٍ: إِنَّ مَا ذَكَرَهُ الْمُحَقِّقُ الْخُرَاسَانِيُّ (قُدِّسَ سِرُّهُ) مِنْ أَنَّ الْعِلْمَ
الْإِجْمَالِيَّ فِي الْمَقَامِ مُنْجَزٌ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُخَالَفَةِ الْقَطْعِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ لَا يَنْسَجِمُ مَعَ مَسْئَلَتِهِ
فِي مَسْأَلَةِ الْإِضْطِرَارِ.

وَعَلَيْهِ اعْتَرَضَ عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَصْحَابِ؛ حَيْثُ اِلْتَزَمَ بِأَنَّ الْعِلْمَ
الْإِجْمَالِيَّ مُنْجَزٌ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُخَالَفَةِ الْقَطْعِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ مِنْ جِهَةِ تَمَكُّنِ الْمُكَلَّفِ مِنْهَا،
فَقَدْ بَنَى فِي مَسْأَلَةِ الْإِضْطِرَارِ أَنَّ الْإِضْطِرَارَ إِلَى أَحَدِ أَطْرَافِ الْعِلْمِ الْإِجْمَالِيِّ
مَانِعٌ عَنِ تَنْجِيزِ الْعِلْمِ وَيُوجِبُ سُقُوطَهُ حَتَّى بِالنِّسْبَةِ لِلْمُخَالَفَةِ الْقَطْعِيَّةِ بِلَا فَرْقٍ
بِأَنَّ يَكُونَ الْإِضْطِرَارُ إِلَى الْبَعْضِ الْمَعْيَّنِ أَوْ الْبَعْضِ غَيْرِ الْمَعْيَّنِ، فَالْمُكَلَّفُ
مُضْطَرٌّ إِلَى ارْتِكَابِ أَحَدِ طَرَفَيْ الْعِلْمِ الْإِجْمَالِيِّ لَا عَلَى التَّعْيِينِ فَهُوَ مُضْطَرٌّ
أَمَّا لِلْفِعْلِ أَوْ لِلتَّرْكِ، وَهَذَا الْإِضْطِرَارُ عَلَى مَسْئَلَتِهِ مَانِعٌ عَنِ تَنْجِيزِ الْعِلْمِ
الْإِجْمَالِيِّ حَتَّى بِالنِّسْبَةِ لِلْمُخَالَفَةِ الْقَطْعِيَّةِ.

وَبِعِبَارَةٍ أُخْرَى: إِنَّ الْمُحَقِّقَ الْعِرَاقِيَّ (قُدِّسَ سِرُّهُ) ذَكَرَ أَنَّ الْإِضْطِرَارَ إِلَى
بَعْضِ أَطْرَافِ الْعِلْمِ الْإِجْمَالِيِّ إِذَا كَانَ إِلَى غَيْرِ الْمَعْيَّنِ فَإِنَّهُ لَا يُوجِبُ سُقُوطَ
الْعِلْمِ الْإِجْمَالِيِّ عَنِ الْإِعْتِبَارِ، فَالْعِلْمُ يَبْقَى عَلَى حَالِهِ وَهُوَ الْعِلْمُ بِالْجَامِعِ؛ وَلِهَذَا
يَكُونُ مُنْجَزًا بِالنِّسْبَةِ لِلْمُخَالَفَةِ الْقَطْعِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ، وَحَيْثُ أَنَّ قَدْ بَنَى فِي بَابِ الْعِلْمِ
الْإِجْمَالِيِّ بِأَنَّهُ كَالْعِلْمِ التَّفْصِيلِيِّ عِلَّةٌ تَامَّةٌ لِلتَّنْجِيزِ مُطْلَقًا بِلَا فَرْقٍ بَيْنَ حُرْمَةِ
الْمُخَالَفَةِ الْقَطْعِيَّةِ وَوُجُوبِ الْمَوْافَقَةِ الْقَطْعِيَّةِ، وَمِنْ أَجْلِ هَذَا لَيْسَ بِإِمْكَانِهِ فِي
مَوَارِدِ الْإِضْطِرَارِ إِلَى غَيْرِ الْمَعْيَّنِ أَنْ يُلْتَزَمَ بِالتَّوَسُّطِ فِي التَّنْجِيزِ؛ لِأَنَّ مَعْنَى
هَذَا التَّبْعِيضِ وَالتَّفْصِيلِ فِي التَّنْجِيزِ وَهُوَ خُلْفٌ كَوْنِ الْعِلْمِ الْإِجْمَالِيِّ عِلَّةً تَامَّةً
لِلتَّنْجِيزِ، وَلِهَذَا اِلْتَزَمَ (قُدِّسَ سِرُّهُ) بِالتَّصَرُّفِ فِي مُتَعَلِّقِ الْعِلْمِ وَقَالَ بِالتَّوَسُّطِ

بالتَّكْلِيفِ؛ أَي: تَبَدَّلِ التَّكْلِيفِ مِنَ التَّعْيِينِ إِلَى التَّخْيِيرِ فَيَكُونُ التَّكْلِيفُ فِي كُلِّ طَرَفٍ مَشْرُوطًا بِمُخَالَفَةِ الطَّرَفِ الْآخَرِ.

مَثَلًا إِذَا عَلِمْنَا بِنَجَاسَةِ أَحَدِ الْإِنْسَانَيْنِ الشَّرْقِيِّ أَوْ الْعَرَبِيِّ فَاضْطَرَّ الْمُكَلَّفُ إِلَى شُرْبِ أَحَدِهِمَا غَيْرِ الْمُعَيَّنِ، وَهَذَا الْإِضْطِرَارُ لَا يُوجِبُ إِحْلَالَ الْعِلْمِ الْإِجْمَالِيِّ؛ لِأَنَّهُ عِلْمٌ بِالْجَامِعِ، لَكِنَّ هَذَا الْإِضْطِرَارَ يَمْنَعُ الْمُوَافَقَةَ الْقَطْعِيَّةَ؛ وَلِذَا ائْتَرَمَ بِالتَّوَسُّطِ بِالتَّكْلِيفِ؛ أَي: ثَبُوتِ النِّجَاسَةِ فِي كُلِّ مِنْهُمَا مَشْرُوطٌ بِمُخَالَفَةِ الْآخَرِ، فَإِذَا شَرِبَ الْمُكَلَّفُ مِنْ جِهَةِ الْإِضْطِرَارِ الْإِنْيَاءَ الشَّرْقِيَّ فَالنِّجَاسَةُ ثَابِتَةٌ فِي الْإِنْيَاءِ الْعَرَبِيِّ وَبِالْعَكْسِ، فَالْتَرَمَ (فُدِسَ سِرُّهُ) بِهَذِهِ الْكُبْرَى وَطَبَّقَهَا عَلَى الْمَقَامِ؛ لِأَنَّ الْمُكَلَّفَ فِي الْمَقَامِ مُضْطَرٌّ إِلَى غَيْرِ الْمُعَيَّنِ؛ أَي: مُضْطَرٌّ إِلَى الْفِعْلِ أَوْ التَّرَكِّ، وَهَذَا الْإِضْطِرَارُ لَا يَمْنَعُ تَنْجِيزَ الْعِلْمِ الْإِجْمَالِيِّ وَهُوَ مُنْجَزٌ لِلْمُخَالَفَةِ الْقَطْعِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ مِنْ بَابِ التَّوَسُّطِ بِالتَّكْلِيفِ.

وَلَنَا تَعْلِيْقَانِ:

أَحَدُهُمَا عَلَى أَصْلِ الْكُبْرَى

وَالثَّانِي عَلَى تَطْبِيقِ الْكُبْرَى عَلَى الْمَقَامِ:

التعليق الأول:

إِنَّ التَّوَسُّطَ بِالتَّكْلِيفِ بِالتَّحْلِيلِ لَا يَرْجِعُ إِلَى مَعْنَى مُحَصَّلٍ فَإِنَّ تَبْدِيلَهُ مِنْ

التَّعْيِينِ إِلَى التَّخْيِيرِ:

١- إِنْ أَرَادَ بِهِ أَنَّ التَّعْيِينَ بِنَفْسِهِ يَتَبَدَّلُ إِلَى التَّخْيِيرِ فَهُوَ غَيْرُ مَعْقُولٍ؛ لِأَنَّ

التَّكْلِيفَ أَمْرٌ إِعْتِبَارِيٌّ مَجْعُولٌ مِنْ قَبْلِ الشَّارِعِ وَرَفْعُهُ وَوَضْعُهُ بِيَدِهِ، فَإِذَا كَانَ

مَجْعُولًا مِنَ الشَّارِعِ عَلَى نَحْوِ التَّعْيِينِ فَيَسْتَحِيلُ أَنْ يَتَبَدَّلَ قَهْرًا إِلَى التَّخْيِيرِ؛
لِأَنَّهُ فِعْلٌ اخْتِيَارِيٌّ لِلشَّارِعِ فَلَا يُمَكِّنُ التَّبَدُّلَ الْقَهْرِيَّ فِيهِ.

٢- وَإِنْ أَرَادَ بِهِ التَّبَدُّلَ بِحُكْمِ الْعَقْلِ فَهُوَ أَيْضًا غَيْرُ صَحِيحٍ فَإِنَّ الْعَقْلَ لَا
يَحْكُمُ بِتَبَدُّلِ التَّعْيِينِيِّ إِلَى التَّخْيِيرِيِّ؛ لِأَنَّهُ يَحْكُمُ بِأَنَّ التَّكْلِيفَ بِكُلِّ طَرَفٍ سَوَاءٌ
كَانَ قَبْلَ الاضْطِرَّارِ أَوْ بَعْدَهُ هُوَ نَفْسُهُ لَا أَنَّهُ يَتَبَدَّلُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الاضْطِرَّارَ لَا
يَحُلُّ الْعِلْمَ الإِجْمَالِيَّ، بَلِ التَّكْلِيفَ بِالْجَامِعِ مَعْلُومٌ، أَمَّا التَّكْلِيفُ بِأَنَّهُ فِي أَيِّ
طَرَفٍ فَهُوَ مَشْكُوكٌ بِهِ، وَهَذَا لَا فَرْقَ فِيهِ سَوَاءٌ كَانَ قَبْلَ الاضْطِرَّارِ أَوْ بَعْدَهُ،
وَتَمَامُ الْكَلَامِ فِي مَحَلِّهِ.

التعليق الثاني:

عَلَى تَفْدِيرِ تَسْلِيمِ الْقَوْلِ بِالنَّوَسُطِ بِالتَّكْلِيفِ إِلَّا أَنْ تَطْبِيقَ الْكُبْرَى عَلَى
الْمَقَامِ لَا يُمَكِّنُ مُطْلَقًا، فَإِنَّهُ فِي الْمَقَامِ إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا تَعْبُدِيًّا دُونَ الْآخَرِ؛ مَثَلًا
الْوُجُوبُ قُرْبِيٌّ دُونَ الْحُرْمَةِ فَلَا يُمَكِّنُ تَطْبِيقَ الْكُبْرَى إِذْ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ
ثُبُوتُ وَجُوبِ الْفِعْلِ مَشْرُوطًا بِمُخَالَفَةِ الْحُرْمَةِ؛ لِأَنَّ مُخَالَفَتَهَا مُسَاوِقٌ لِلْفِعْلِ؛
أَيُّ: أَنَّ مُخَالَفَةَ الْحُرْمَةِ إِنَّمَا هُوَ بِالْفِعْلِ فَإِذَا كَانَ وُجُودُ الْفِعْلِ مُتَحَقِّقًا وَمَفْرُوضًا
فِي الْمَرْتَبَةِ السَّابِقَةِ فَلَا يُعْقَلُ أَنْ يَكُونَ قَصْدُ الْقُرْبَةِ دَاعِيًا إِلَى الْفِعْلِ الْمُحَقَّقِ فِي
الْخَارِجِ؛ لِأَنَّهُ تَحْصِيلٌ لِلْحَاصِلِ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أَيْضًا لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ سَقُوطُ
الْوُجُوبِ الْقُرْبِيِّ مَشْرُوطًا بِمُخَالَفَةِ الْحُرْمَةِ.

وَعَلَيْهِ؛ فَالْوُجُوبُ الْمُحْتَمَلُ الْقُرْبِيُّ سَاقِطٌ؛ لِأَنَّ بَقَاءَهُ مُطْلَقًا خِلَافَ
التَّرْخِيسِ وَبَقَاءَهُ مَشْرُوطًا غَيْرُ مَعْقُولٍ، فَيَكُونُ الْمَقَامُ مِنْ قَبِيلِ الاضْطِرَّارِ
إِلَى الْمَعْيَنِ وَهَذَا الاضْطِرَّارُ يُوجِبُ إِجْلَالَ الْعِلْمِ الإِجْمَالِيِّ وَيَرْفَعُهُ عَنِ الْجَامِعِ

الفكر المتين - البراءة والتَّخْيِير..... الجزء الثاني

وَيَتَبَدَّلُ بِالشَّكِّ البَدْوِيِّ؛ أَي: أَنَّ الوُجُوبَ القُرْبِيَّ إِذَا سَقَطَ انْحَلَّ العِلْمُ الإِجْمَالِيُّ فَلَا يَبْقَى عِلْمٌ بِالجَامِعِ، بَلْ يَبْقَى شَكٌّ بَدْوِيٌّ بِالنِّسْبَةِ لِلْحُرْمَةِ وَلَا مَانِعَ مِنَ الرُّجُوعِ إِلَى أَصَالَةِ البَرَاءَةِ وَلَا مَوْضُوعَ لِمُخَالَفَةِ القَطْعِيَّةِ العَمَلِيَّةِ لِأَنَّ العِلْمَ الإِجْمَالِيَّ انْحَلَّ.

نَعَمْ، لَا مَانِعَ مِنْ تَقْيِيدِ الحُرْمَةِ بِمُخَالَفَةِ الطَّرْفِ الآخَرَ وَهُوَ الوُجُوبُ؛ لِأَنَّ مُخَالَفَةَ الوُجُوبِ لَا تَكُونُ مُسَاوِقَةً لِتَرْكِ الفِعْلِ فَإِنَّ مُخَالَفَتَهَا كَمَا تَكُونُ بِتَرْكِ الفِعْلِ تَكُونُ بِالفِعْلِ بِغَيْرِ قَصْدِ القُرْبَةِ؛ أَي: لَا مَانِعَ مِنْ تَقْيِيدِ الحُرْمَةِ بِمُخَالَفَةِ الوُجُوبِ فَهِيَ كَمَا تَتَحَقَّقُ بِالفِعْلِ بِقَصْدِ القُرْبَةِ كَذَلِكَ تَتَحَقَّقُ بِالفِعْلِ بِغَيْرِ قَصْدِ القُرْبَةِ، فَمَا ذَكَرَهُ (فَيْسَ سِرُّهُ) مِنَ التَّوَسُّطِ بِالتَّكْلِيفِ عِنْدَ الإِضْطِرَارِ إِلَى غَيْرِ المُعَيَّنِ، فَإِنَّهُ إِذَا انْطَبَقَ وَسَلَّمْنَا ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُنْطَبِقُ عَلَى بَعْضِ الحِصَصِ مِنْهَا مَا إِذَا كَانَ كِلَاهُمَا تَعَبُدِيًّا أَمَا بَاقِي الحِصَصِ فَلَا يُمَكِّنُ انْطِبَاقُهُ فِيهَا. بَقِيَ أَمْرَانِ:

الأمر الأول:

إِذَا كَانَ كِلَا الإِحْتِمَالَيْنِ مُتَسَاوِيَيْنِ وَلَا مَزِيَّةَ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الآخَرَ لَا إِحْتِمَالًا وَلَا مُحْتَمَلًا، قَدْ يُقَالُ هُنَا بِسُقُوطِ الوُجُوبِ القُرْبِيِّ المُحْتَمَلِ فَيَكُونُ المَقَامُ دَاخِلًا فِي الإِضْطِرَارِ لِلْمُعَيَّنِ فَيُنْحَلُّ العِلْمُ الإِجْمَالِيُّ، فَلَا مَانِعَ مِنَ الرُّجُوعِ لِأَصَالَةِ البَرَاءَةِ فِي الطَّرْفِ الآخَرَ.

بَيَانُهُ: إِنَّ الإِثْبَاتَ بِالفِعْلِ بِقَصْدِ القُرْبِيِّ يَتَوَقَّفُ عَلَى دَاعِيَةِ الوُجُوبِ؛ فَالإِثْبَاتُ بِالفِعْلِ بِقَصْدِ القُرْبِيِّ مُتَوَقَّفٌ عَلَى دَاعِيَةِ الوُجُوبِ المُحْتَمَلِ وَدَاعِيَتُهُ تَتَوَقَّفُ عَلَى رُجُوعِهِ إِلَى الحُرْمَةِ؛ أَي: كَوْنِ الفِعْلِ رَاجِحًا فِي نَفْسِهِ مِنْ تَرْكِهِ

الفكر المتين - البراءة والتخيير..... الجزء الثاني

وكونه محبوبًا، فإذا كان الفعل مساويًا مع الترك فلا يمكن التقرب به؛ لأنه مُردّد بين الحرام والواجب فلا رجحان.

وعليه؛ لا يكون المكلف قادرًا على الإتيان بهذا الفعل بقصد التقرب، ولذا يسقط الوجوب القريب المحتمل من جهة عدم قدرة المكلف على امتثاله، فإذا سقط هذا انحل العلم الإجمالي؛ لأنه إنما تعلق بالجامع - ولا جامع في هذا الفرض - فيكون الشك في الطرف الآخر وهو احتمال الحرمة شكًا بدويًا فلا مانع من الرجوع إلى أصالة البراءة.

وبعبارة: إنَّ المقام يدخل في مسألة الاضطرار إلى المعين، فكما أنَّ الاضطرار للمعين يوجب انحلال العلم الإجمالي كذلك المقام، وقد أُجيب عن ذلك بوجهين:

الوجه الأول: إنه يوجد في المقام داعيان إلهيان: أحدهما احتمال الوجوب الداعي للفعل، والآخر احتمال الحرمة الداعي للترك، فإذا فرض أن كلاً من الاحتمالين علّة تامّة لتحريك المكلف نحو متعلّقه لكنّه مُبتلّى بمزاحمة الآخر، كان اللازم على المكلف إيجاب داعٍ نفساني لترجيح الفعل على الترك، فهذا يكفي في قصد القرية، فإذا كان هناك مرجح - ولو خارجي - فعندئذٍ يكفي للإتيان بالفعل بقصد القرية.

ويمكن المناقشة في هذا الجواب؛ وذلك:

١- إنَّ احتمال الوجوب وكذا احتمال الحرمة لا يمكن أن يكون علّة تامّة للتّجيز ولتحريك المكلف حتّى على القول بأنَّ الأصل الأوّلي هو الاشتغال وحقّ الطاعة، فإنّه على ضوء هذه القاعدة وإن كان احتمال التّكليف منجزًا إلا

الفكر المتين - البراءة والتَّخْيِير..... الجزء الثاني

أَنَّ تَنْجِزَهُ مُنَوِّطٌ بِأَنْ لَا يَكُونَ هُنَاكَ أَصْلٌ مُؤَمَّنٌ شَرْعِيٌّ، فَإِذَا كَانَ هُنَاكَ أَصْلٌ مُؤَمَّنٌ شَرْعِيٌّ فَلَا يَكُونُ مُنَجِّزًا أَوْ مُحَرِّكًا لِلْمُكَلَّفِ.

٢- مَعَ الإِعْمَاضِ عَنِ ذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ لَا يُوْجَدُ فِي الْمَقَامِ دَاعِيَانِ الْهَبَّانِ لِمَا عَرَفْتِ أَنَّ الْوُجُوبَ الْقُرْبِيَّ الْمُحْتَمَلَ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ دَاعِيَا؛ لِأَنَّ الْوُجُوبَ الْقُرْبِيَّ لَا يُحَقِّقُ الْقُرْبِيَّةَ؛ لِأَنَّ فِعْلَهُ مُسَاقِفٌ لِلتَّرْكِ وَأَنَّ هَذَا الْفِعْلَ أَمَّا مَبْعُوضٌ أَوْ مَحْبُوبٌ، فَإِنْ كَانَ مُحَرَّمًا فَهُوَ مَبْعُوضٌ، وَإِنْ كَانَ وَاجِبًا فَهُوَ مَحْبُوبٌ، وَالِاحْتِمَالَانِ مُتَسَاوِيَانِ؛ إِذَنْ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الْوُجُوبُ الْمُحْتَمَلُ مُتَعَلِّقًا بِهِ؛ لِأَنَّهُ مُشْرُوطٌ بِأَنْ يَكُونَ مُتَعَلِّقًا رَاجِحًا وَلَيْسَ هُنَا إِلَّا دَاعٍ وَاحِدٌ وَهُوَ إِحْتِمَالُ الْحُرْمَةِ.

وَبِعِبَارَةٍ أُخْرَى: إِنَّ مَا ذُكِرَ فِي الْجَوَابِ مِنْ أَنَّهُ يُوْجَدُ دَاعِيَانِ مَبْنِيَّ عَلَى أَنْ يَكُونَ الْفِعْلُ رَاجِحًا عَلَى التَّرْكِ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنِ الْفِعْلُ فِي نَفْسِهِ رَاجِحًا عَلَى التَّرْكِ لَمْ يُمَكِّنْ أَنْ يَكُونَ الْوُجُوبُ الْمُحْتَمَلُ وَجُوبًا قُرْبِيًّا، وَلَيْسَ فِي الْمَقَامِ إِلَّا دَاعٍ وَاحِدٌ وَهُوَ إِحْتِمَالُ الْحُرْمَةِ.

٣- مَعَ الإِعْمَاضِ عَنِ ذَلِكَ أَيْضًا فَإِنَّهُ يُقَالُ: إِنَّ الْفِعْلَ فِي نَفْسِهِ إِنْ كَانَ صَالِحًا لِلتَّقَرُّبِ فَلَا أَثَرَ لِلْمُرْجِحِ الْخَارِجِيِّ، فَالْمُرْجِحُ الْخَارِجِيُّ لَيْسَ مِنَ الدَّوَاعِي الْقُرْبِيَّةِ (٧٠٢).

(٣) يُمَكِّنُ لِلْخَصْمِ أَنْ يَطْرَحَ بَعْضَ الْأُمُورِ:

الأول: إِنْ كَانَ هَذَا الْكَلَامُ وَالْوَجْهَ هُوَ مِنْ كَلَامِ السَّيِّدِ الصَّدْرِ (فَتَسَبَّرْ)، فَيُقَالُ: إِنْ الْكَلَامَ مُتَفَرِّعٌ عَنِ قَوْلِهِ (قُدَّسَ سِرُّهُ) ص ١٦٠: [فَإِذَا سَلَكْنَا الْمَسْلِكَ الْأَوَّلَ صَحَّ مَا ذَكَرَهُ الْعِرَاقِيُّ (بِأَنَّ الْعِلْمَ الْإِجْمَالِيَّ مُنَجِّزٌ حُرْمَةَ الْمَخَالَفَةِ الْقَطْعِيَّةِ...) مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنِ التَّغْلِيْقِ الْقَادِمِ]، وَيَقْصِدُ بِالْمَسْلِكِ الْأَوَّلِ هُوَ الْقَوْلُ بِالتَّوَسُّطِ بِالتَّنْجِيزِ... وَعَلَى هَذَا يُقَالُ: إِنْ قَوْلُكَ: (أَنَّ إِحْتِمَالَ الْوُجُوبِ وَكَذَا إِحْتِمَالَ الْحُرْمَةِ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ عَلَّةً تَامَّةً لِلتَّنْجِيزِ وَالتَّحْرِيكِ

الوجه الثاني: إنَّ الفعلَ في المَقَامِ وَإِنْ كَانَ فِي نَفْسِهِ غَيْرُ صَالِحٍ لِلتَّقَرُّبِ إِلَّا أَنَّهُ بِإِمْكَانِ الْمُكَلَّفِ الْإِثْبَانُ بِهِ بِقَصْدِ التَّقَرُّبِ بِعُنْوَانِ ثَانَوِيٍّ وَهُوَ الْإِثْبَانُ

المُكَلَّفِ حَتَّى عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْأَصْلَ الْأَوَّلِيَّ هُوَ الْإِشْتِعَالُ....) لَا عَلاَقَةَ لَهُ فِي الْمَقَامِ؛ فَإِنَّ الْعِلَّةَ النَّامَّةَ لِلتَّنْجِيهِ هُوَ الْعِلْمُ الْإِجْمَالِيُّ حَسَبَ مَفْرُوضِ الْمَقَامِ وَالْكَلَامِ.

الثاني: بَعْدَ الْعِلْمِ بِأَنَّ الْمَقَامَ فِي الْعِلْمِ الْإِجْمَالِيِّ وَتَنْجِيْزِهِ حُرْمَةُ الْمُخَالَفَةِ الْقَطْعِيَّةِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَتَوَجَّهُ وَلَا يَصِحُّ الْكَلَامُ عَنِ الْبَرَاءَةِ الشَّرْعِيَّةِ؛ لِأَنَّ أَدَلَّةَ الْبَرَاءَةِ لَا تَشْمَلُ الْمَقَامَ الْمُنْجَزَ بِالْعِلْمِ الْإِجْمَالِيِّ كَمَا ذَكَرْتُمْ سَابِقًا.

الثالث: إِنَّ الدَّاعِيَيْنِ الْإِهْيَابِيِّينِ مَشْهُومَا الْعِلْمِ الْإِجْمَالِيِّ وَلَوْ بِحِصَّةٍ وَاحِدَةٍ وَهُوَ حُرْمَةُ الْمُخَالَفَةِ الْقَطْعِيَّةِ.

الرابع: قَوْلُكَ: (وَلَيْسَ هُنَا إِلَّا دَاعٍ وَاحِدٌ وَهُوَ اِحْتِمَالُ الْحُرْمَةِ)، فَإِنَّ هَذَا مُتَّفَعٌ عَلَى أَنَّ الْكَلَامَ لَوْ كَانَ فِي الْمَسْلُوكِ الثَّانِي وَهُوَ التَّوَسُّطُ فِي التَّكْلِيفِ حَيْثُ يَنْتِجُ اسْتِحْوَاطُ الْإِثْبَانِ بِالْفِعْلِ بِقَصْدِ الْقُرْبِيِّ، فَيَسْقُطُ، فَيَبْقَى فَقَطُ اِحْتِمَالِ الْحُرْمَةِ، لَكِنْ قَدْ عَرَفْنَا أَنَّ الْكَلَامَ فِي الْمَسْلُوكِ الْأَوَّلِ وَهُوَ التَّوَسُّطُ فِي التَّكْلِيفِ وَهَذَا لَيْسَ فِيهِ تَقْيِيدٌ بِمُخَالَفَةِ الطَّرْفِ الْآخَرِ، وَعَلَيْهِ فَالْإِثْبَانُ بِالْفِعْلِ بِقَصْدِ الْقُرْبِيَّةِ لَيْسَ مُسْتَحِيلًا حَتَّى نَقُولَ بِسُقُوطِهِ وَبَيَقِي اِحْتِمَالُ الْحُرْمَةِ فَقَطُ.

الخامس: قَوْلُكَ: (فَلَا أَتَرُ لِلْمَرْجِحِ الْخَارِجِيِّ...)، يُمَكِّنُ لِلْخُصْمِ الْمُنَاقَشَةَ فِيهِ؛ فَإِنَّ السَّيِّدَ لَمْ يَقْصِدِ الْمَرْجِحَ الْخَارِجِيَّ، وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا قَوْلُ السَّيِّدِ (قُدَّسَ سِرُّهُ) ص ١٦٢:

١ - [فَإِذَا فَرَضْنَا أَنَّ كَلَّمَ مِنَ الدَّاعِيَيْنِ عِلَّةً تَامَّةً فِي نَفْسِهِ؛ (لَأَنَّهَا طَرَفَانِ لِلْعِلْمِ الْإِجْمَالِيِّ الْمُنْجَزِ حَسَبَ الْفَرَضِ)؛ لِتَخْرِيكِ الْمُكَلَّفِ لِكَيْتَهُ مُبْتَلًى بِالْمَرَاهِمَةِ بِمِثْلِهِ، كَانَ مِنَ اللَّازِمِ عَلَى الْمُكَلَّفِ تَحْصِيلُ دَاعٍ نَفْسَانِيٍّ لِتَرْجِيحِ الْفِعْلِ عَلَى التَّرْكِ لِكِفَايَةِ هَذَا الْمَقْدَارِ فِي قَصْدِ الْقُرْبِيَّةِ الْمُعْتَبَرِ فِي الْعِبَادَاتِ].

٢ - وَقَالَ (قُدَّسَ سِرُّهُ): [لِأَنَّ الدَّاعِيَّ الْقُرْبِيَّ لَمَّا كَانَ حَاصِلًا، غَايَةُ الْأَمْرِ تَرَاخُمُ بَدَاعِ قُرْبِيٍّ آخَرَ مِثْلِهِ فَلَا يَضُرُّ بِالْقُرْبِيَّةِ].

٣ - وَقَالَ (قُدَّسَ سِرُّهُ): [لِأَنَّ جِهَةَ النِّقْصِ فِيهَا إِنَّمَا نَشَأَتْ مِنَ الْمَرَاهِمَةِ بَدَاعِ قُرْبِيٍّ لَا بَدَاعِ دُنْيَوِيٍّ، فَلَا يُقَاسُ بِمَوَارِدِ الْمَرَاهِمَةِ مَعَ دَاعِ آخَرَ دُنْيَوِيٍّ يُحْرِكُ نَحْوَ ضِدِّهِ وَفَرَضِ تَرْجِيحِ فِعْلِهِ بَدَاعِ آخَرَ دُنْيَوِيٍّ].

وَقَالَ أَيضًا: [وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ: إِنَّ صُدُورَ كُلِّ مِنَ الْفِعْلِ وَالتَّرْكِ مِنَ الْمُكَلَّفِ بَدَاعِي تَرْكِ الْمُخَالَفَةِ الْقَطْعِيَّةِ؛ (لِأَنَّ الْعِلْمَ الْإِجْمَالِيَّ يَنْجِزُ هَذِهِ الْحِصَّةَ حَسَبَ الْفَرَضِ) كَافٍ فِي الْقُرْبِيَّةِ اللَّازِمَةِ لِتَحَقُّقِ الْغَرَضِ الشَّرْعِيِّ مِنَ الْفِعْلِ أَوْ التَّرْكِ إِذَا كَانَ الْأَمْرُ بِهِ قُرْبِيًّا؛ لِأَنَّ الدَّلِيلَ عَلَى اِشْتِرَاطِ قَصْدِ الْقُرْبِيَّةِ لَيْسَ لَفْظِيًّا، بَلْ مِثْلُ الْإِجْمَاعِ وَنَحْوِهِ وَهُوَ لَا يَقْتَضِي أَكْثَرَ مِنْ هَذَا الْمَقْدَارِ].

الفكر المتين - البراءة والتَّخْيِير..... الجزء الثاني

بِالْفِعْلِ بِدَاعِي تَرْكِ الْمُخَالَفَةِ الْقَطْعِيَّةِ لِلْمَوْلَى، وَمِنْ الْوَاضِحِ أَنَّ تَرْكَ الْمُخَالَفَةِ الْقَطْعِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ مِنَ الدَّوَاعِي الْقُرْبِيَّةِ.

وَيُمْكِنُ الْمُنَاقَشَةُ فِي هَذَا الْوَجْهِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ تَمَكُّنَ الْمُكَافِ فِي الْمَقَامِ مِنَ الْمُخَالَفَةِ الْقَطْعِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ مُتَوَقِّفٌ عَلَى كَوْنِ الْفِعْلِ عِبَادَةً؛ إِذْ لَوْ كَانَ وَاجِبًا تَوْصِيلِيًّا لَمْ يَتِمَّكُنْ مِنَ الْمُخَالَفَةِ الْقَطْعِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ، وَهَذَا مُتَوَقِّفٌ عَلَى كَوْنِهِ عِبَادَةً فِي الْمَرْتَبَةِ السَّابِقَةِ، فَلَوْ كَانَتْ عِبَادِيَّةُ الْفِعْلِ مُتَوَقِّفَةً عَلَى تَرْكِ الْمُخَالَفَةِ الْقَطْعِيَّةِ وَتَرْكِ الْمُخَالَفَةِ مُتَوَقِّفٌ عَلَى كَوْنِ الْفِعْلِ عِبَادَةً فَإِنَّهُ يَسْتَلْزِمُ الدَّوْرَ.

فَالنَّتِيجَةُ: إِنَّ فِي دَوْرَانِ الْأَمْرِ بَيْنَ الْمَحْدُورَيْنِ فِي وَاقِعَةٍ وَاحِدَةٍ فَإِنَّهُ مَعَ فَرَضِ تَسَاوِيِ الْإِحْتِمَالَيْنِ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الْوُجُوبُ الْمُحْتَمَلُ وَجُوبًا عِبَادِيًّا؛ لِأَنَّ عِبَادِيَّةَ الْوُجُوبِ مُتَوَقِّفَةٌ عَلَى رُجْحَانِ مُتَعَلِّقِهِ، وَفِي الْمَقَامِ لَا رُجْحَانَ.

الأمر الثاني:

فِي دَوْرَانِ الْأَمْرِ بَيْنَ مَحْدُورَيْنِ وَكَانَ لِأَحَدِهِمَا مَزِيَّةٌ عَلَى الْآخَرَ كَمَا إِذَا كَانَ إِحْتِمَالُ الْوُجُوبِ أَهَمَّ مِنْ إِحْتِمَالِ الْحُرْمَةِ، فَفِي مِثْلِ ذَلِكَ لَا مَانِعَ مِنْ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا (الْأَهَمُّ) تَعْبُدِيًّا، فَلَوْ كَانَ الْوُجُوبُ أَهَمَّ وَهُوَ تَعْبُدِيٌّ فَمَرَدُّ ذَلِكَ إِلَى رُجْحَانِ الْفِعْلِ عَلَى التَّرْكِ فَيُؤْتَى بِهِ بِقَصْدِ الْقُرْبَةِ.

وَمِنْ نَاحِيَةِ أُخْرَى: إِنَّ اضْطِرَارَ الْمُكَافِ فِي الْمَقَامِ بِمَا أَنَّهُ إِلَى غَيْرِ الْمُعَيَّنِ فَهُوَ لَا يُوجِبُ سُقُوطَ الْعِلْمِ الْإِجْمَالِيِّ، بَلْ هُوَ مُنْجِرٌ فِي الْجُمْلَةِ؛ أَي: بِالنِّسْبَةِ لِلْمُخَالَفَةِ الْقَطْعِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ، وَإِنَّمَا الْكَلَامُ فِي أَنَّ التَّرْخِيصَ الثَّابِتَ لِلْمُكَافِ بِسَبَبِ الْإِضْطِرَارِ هَلْ هُوَ تَرْخِيصٌ تَخْيِيرِيٌّ- أَي هُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ إِفْتِحَامِ الْأَهَمِّ أَوْ إِفْتِحَامِ الْمُهِمِّ- أَوْ هُوَ تَرْخِيصٌ تَعْيِينِيٌّ، أَي يَتَّعَيْنُ عَلَيْهِ الْإِفْتِحَامُ بِالْمُهِمِّ وَلَا يَجُوزُ لَهُ إِفْتِحَامُ الْأَهَمِّ؟ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ تَرْخِيصٌ تَعْيِينِيٌّ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعِلْمَ

الفكر المتين - البراءة والتَّخْيِيرُ..... الجزء الثاني

الإجماليّ مُنَجَّرٌ، وَمَعْنَى هَذَا أَنَّ إِحْتِمَالَ التَّكْلِيفِ الْمَعْلُومِ بِالْإِجْمَالِ فِي كُلِّ طَرَفٍ مُنَجَّرٌ مَا لَمْ يَثْبُتِ التَّرْخِيفُ فِيهِ، وَبِمَا أَنَّ الْمُتَيَقَّنَ ثُبُوتُ التَّرْخِيفِ لِدَفْعِ الْإِضْطِرَارِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى إِفْتِحَامِ الْمُهِمِّ، أَمَّا التَّرْخِيفُ لِإِفْتِحَامِ الْأَهَمِّ فَهُوَ مَشْكُوكٌ فِيهِ وَمَعَ الشَّكِّ يَكُونُ إِحْتِمَالُ التَّكْلِيفِ مُنَجَّرًا؛ أَي: يَبْقَى مُنَجَّرًا مَا لَمْ يَثْبُتِ التَّرْخِيفُ وَالْمَفْرُوضُ عَدَمُ ثُبُوتِ التَّرْخِيفِ، وَعَلَيْهِ يَحْكُمُ الْعَقْلُ بِالتَّرْخِيفِ التَّعْيِينِيِّ.

وَهُنَاكَ أَقْسَامٌ أُخْرَى لِدَوْرَانِ الْأَمْرِ بَيْنَ التَّعْيِينِ وَالتَّخْيِيرِ:

القِسْمُ الْأَوَّلُ: إِذَا دَارَ الْأَمْرُ فِي مَرَحَلَةٍ جَعَلَ الْحُكْمُ بَيْنَ التَّعْيِينِ وَالتَّخْيِيرِ كَمَا إِذَا شُكَّ فِي أَنَّ وَجُوبَ الصَّلَاةِ- أَيِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- هَلْ هُوَ وَاجِبٌ تَعْيِينِيٌّ أَوْ هُوَ وَاجِبٌ تَخْيِيرِيٌّ؛ أَي: مُخَيَّرٌ بَيْنَ الْجُمُعَةِ وَالظُّهْرِ؟ فَفِي مِثْلِ هَذَا الْمَرْجِعِ هُوَ قَاعِدَةُ الْبَرَاءَةِ عَنِ التَّعْيِينِ؛ لِأَنَّ قَاعِدَةَ الْبَرَاءَةِ مَجْعُولَةٌ شَرْعًا لِلِامْتِنَانِ عَلَى الْأُمَّةِ، وَحَيْثُ أَنَّ فِي التَّعْيِينِ كُلْفَةً زَائِدَةً فَهَذِهِ الْكُلْفَةُ مَدْفُوعَةٌ بِأَصَالَةِ الْبَرَاءَةِ، أَمَّا رَفْعُ الْوُجُوبِ التَّخْيِيرِيِّ فَلَيْسَ فِيهِ إِمْتِنَانٌ فَالْمَرْجِعُ هُوَ أَصَالَةُ الْبَرَاءَةِ عَنِ التَّعْيِينِ فَالنتيجةُ هُوَ التَّخْيِيرُ.

وَكَذَا إِذَا شُكَّ فِي التَّسْبِيحَاتِ الْأَرْبَعِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ وَهَلْ هِيَ تَعْيِينِيَّةٌ أَوْ تَخْيِيرِيَّةٌ بَيْنَهَا وَبَيْنَ قِرَاءَةِ الْحَمْدِ، وَعَلَيْهِ فَتَجْرِي أَصَالَةُ الْبَرَاءَةِ عَنِ التَّعْيِينِ؛ لِأَنَّهُ كُلْفَةٌ زَائِدَةٌ.

القِسْمُ الثَّانِي: مَا إِذَا كَانَ الشَّكُّ فِي الْحُجِّيَّةِ وَهَلْ هِيَ تَخْيِيرِيَّةٌ أَوْ تَعْيِينِيَّةٌ، كَمَا إِذَا شُكَّ أَنَّ حُجِّيَّةَ فَتَوَى الْأَعْلَمِ هَلْ هِيَ تَعْيِينِيَّةٌ أَوْ تَخْيِيرِيَّةٌ بَيْنَهَا وَبَيْنَ فَتَوَى غَيْرِ الْأَعْلَمِ، فَفِي مِثْلِ ذَلِكَ يَحْكُمُ الْعَقْلُ بِالتَّعْيِينِ لَا بِالتَّخْيِيرِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ حُجِّيَّةَ فَتَوَى الْأَعْلَمِ مُتَيَقَّنَةٌ عَلَى كِلَا التَّقْدِيرَيْنِ سَوَاءً كَانَ الْمَجْعُولُ هُوَ

الفكر المتين - البراءة والتَّخْيِير..... الجزء الثاني

التَّخْيِيرِيَّةُ أَوْ التَّعْيِينِيَّةُ، أَمَّا حُجِّيَّةُ فِتْوَى غَيْرِ الْأَعْلَمِ فَهِيَ مَشْكُوكَةٌ وَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ الشَّكَّ فِي الْحُجِّيَّةِ مُسَاوِقٌ لِعَدَمِهَا فَلَا يُمَكِّنُ الْإِعْتِمَادَ عَلَى فِتْوَى غَيْرِ الْأَعْلَمِ، إِضَافَةً لِإِقْيَامِ السِّيَرَةِ الْقَطْعِيَّةِ لِلْعُقَلَاءِ وَكَذَا الْفِطْرَةَ عَلَى عَدَمِ حُجِّيَّةِ فِتْوَى غَيْرِ الْأَعْلَمِ مُقَابِلَ فِتْوَى الْأَعْلَمِ.

القِسْمُ الثَّلَاثُ: إِذَا دَارَ الْأَمْرُ بَيْنَ التَّعْيِينِ وَالتَّخْيِيرِ فِي مَرَحَلَةِ الْإِمْتِنَانِ، كَمَا إِذَا وَقَعَ التَّرَاحُفُ بَيْنَ وَاجِبَيْنِ، كَمَا إِذَا كَانَ هُنَاكَ غَرِيقَانِ وَاحْتِمَلَ أَنْ أَحَدَهُمَا عَالِمٌ كَبِيرٌ فَيَدُورُ الْأَمْرُ بَيْنَ التَّعْيِينِ وَالتَّخْيِيرِ وَالْمُكَلَّفُ لَا يَقْدِرُ عَلَى إِنْقَازِهِمَا مَعًا فَفِي مِثْلِ ذَلِكَ يَحْكُمُ الْعَقْلُ بِالتَّعْيِينِ بِمُقْتَضَى قَاعِدَةِ الْإِسْتِعْغَالِ؛ أَي: أَنَّهُ إِذَا أُنْقَذَ مُحْتَمَلُ الْأَهْمِيَّةِ وَالْعِلْمِيَّةِ فَقَدْ بَرَأَتْ ذِمَّتُهُ يَقِينًا، أَمَّا إِذَا أُنْقَذَ الْآخَرَ فَلَا يَعْلَمُ بِبِرَاءَةِ ذِمَّتِهِ.

وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ فِيهَا فِي مَبْحَثِ الْعِلْمِ الْإِجْمَالِيِّ...

المُحتَوَيَات

٢ المقدمة
٤ الاستدلال على البراءة بالاستصحاب
٤ الوجه الأول: استصحاب عدم الجعل
٥ المناقشة الأولى:
٥ والجواب على هذه المناقشة:
٦ المناقشة الثانية:
٧ والجواب على هذه المناقشة:
١٠ الوجه الثاني: استصحاب عدم المجعول
١١ الإشكال الأول:
١٢ الإشكال الثاني:
١٤ الإشكال الثالث:
١٥ الإشكال الرابع:
٢١ الإشكال الخامس:
٢٦ أدلة الاحتياط
٢٦ الاستدلال على الاحتياط بالآيات:
٣٠ الاستدلال على الاحتياط بالسنة:
٣٠ الطائفة الأولى: الروايات الدالة على أن الوُفوف عند الشبهة خير من الإفتحام في الهلكة
٤٥ الطائفة الثانية: أخبار التثليث:
٥٩ الطائفة الثالثة: الأخبار الأمرة بالاحتياط في موارد من الشبهات الحكمية
٧٠ الاستدلال على وجوب الاحتياط بحكم العقل:
٧١ المقام الأول: ملاحظة النسبة بين قاعدة الفُبح العقلية والاحتياط العقلي
٧٢ المقام الثاني: النسبة بين أدلة البراءة الشرعية وأدلة الاحتياط الشرعي
٧٢ النقطة الأولى: النسبة بين آيات الاحتياط وآيات البراءة
٧٩ النقطة الثانية: النسبة بين الآيات التي استدل بها على البراءة وبين أخبار الاحتياط
٨٥ النقطة الثالثة: النسبة بين روايات البراءة وروايات الاحتياط
٨٨ النقطة الرابعة: نسبة الاستصحاب إلى أخبار البراءة
٩١ بقي الكلام في أمور دكرها الأصوليون بعنوان تنبيهات:
٩١ التنبيه الأول:
٩٧ التنبيه الثاني:
١٢٦ التنبيه الثالث: حسن الاحتياط
١٣٠ التنبيه الرابع: قاعدة التسامح في أدلة السنن:

- ١٣٠ النُّقْطَةُ الْأُولَى: فِي مُحْتَمَلَاتِ هَذِهِ الرَّوَايَاتِ:
- ١٣١ النُّقْطَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي ظُهُورِ الرَّوَايَاتِ فِي أَيِّ مِنَ الْمُحْتَمَلَاتِ
- ١٣٨ النُّقْطَةُ الثَّلَاثَةُ: هَلْ تَشْمَلُ هَذِهِ الرَّوَايَاتُ الْإِثْنَانِ بِالْعَمَلِ لَا بِدَاعِي الْإِنْقِيَادِ؟
- ١٤٦ النُّقْطَةُ الرَّابِعَةُ: فِي ثَمَرَةِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ
- ١٥١ النُّقْطَةُ الْخَامِسَةُ: أَخْبَارُ مَنْ بَلَغَ هَلْ تَشْمَلُ فَنَوَى الْفَقِيهِ بِاسْتِحْبَابِ شَيْءٍ؟
- النُّقْطَةُ السَّادِسَةُ: هَلْ تَشْمَلُ (أَخْبَارُ مَنْ بَلَغَ) الْخَبَرَ الضَّعِيفَ الدَّالَّ عَلَى كَرَاهَةِ
١٥٢ فِعْلٍ؟
- ١٧٠ التَّخْيِيرُ
- ١٧٠ دَوْرَانُ الْأَمْرِ بَيْنَ مَحْدُورَيْنِ
- ١٧٠ الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِيمَا إِذَا كَانَتْ الْوَاقِعَةُ وَاحِدَةً وَيَدُورُ أَمْرُهَا بَيْنَ الْوُجُوبِ وَالْحُرْمَةِ
- ١٧١ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: لِلْمَحَقِّقِ الْعِرَاقِيِّ (فَدَيْسَ سِرُّهُ).
- ١٧٤ الْقَوْلُ الثَّانِي: لِلْمَحَقِّقِ النَّابِئِيِّ (فَدَيْسَ سِرُّهُ) وَتَبِعَهُ السَّيِّدُ الْأَسْتَاذُ (فَدَيْسَ سِرُّهُ).
- ١٨٠ الْقَوْلُ الثَّلَاثُ: لِلْمَحَقِّقِ الصَّدْرِيِّ (فَدَيْسَ سِرُّهُ).
- ١٨٥ الْإِعْتِرَاضُ الْأَوَّلُ:
- ١٨٦ الْإِعْتِرَاضُ الثَّانِي:
- ١٨٦ الْإِعْتِرَاضُ الثَّلَاثُ:
- الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: دَوْرَانُ الْأَمْرِ بَيْنَ مَحْدُورَيْنِ فِي وَاقِعَةٍ وَاحِدَةٍ إِذَا كَانَ الْحُكْمَانِ تَعَبُدِيَيْنِ
- ١٩٤ أَوْ أَحَدُهُمَا تَعَبُدِيًّا
- ١٩٧ التَّعْلِيقُ الْأَوَّلُ:
- ١٩٨ التَّعْلِيقُ الثَّانِي:
- ١٩٩ الْأَمْرُ الْأَوَّلُ:
- ٢٠٣ الْأَمْرُ الثَّانِي:
- ٢٠٦ الْمُحْتَوَاتِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ